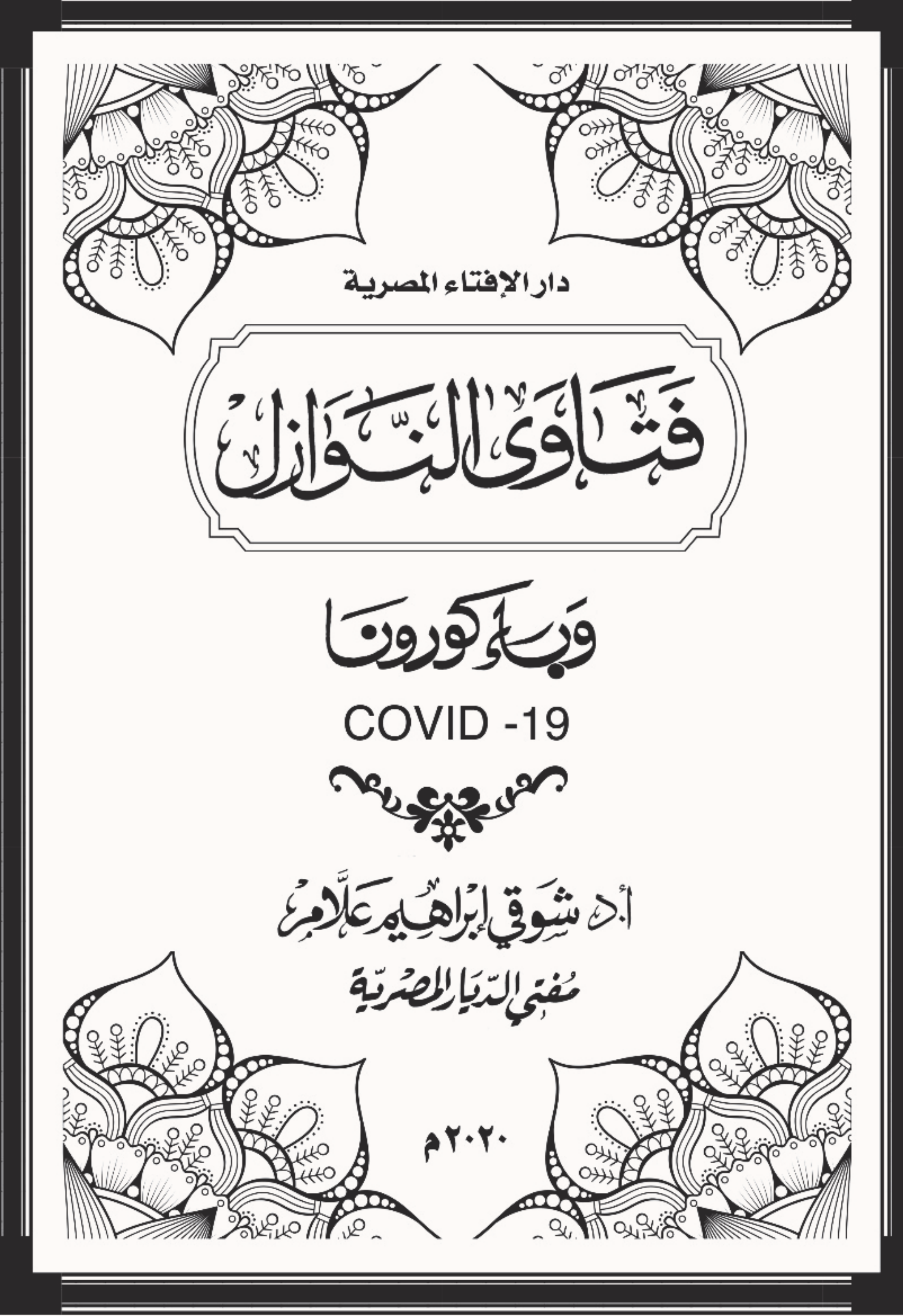


دار الإفتاء المصرية

فتاوى النوازل

وباء كورونا

COVID -19

أ.د شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٩٥٩/ ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 19 - 5



قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

مقـدمة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء وإمام المرسـلين، سـيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آلـه الأكرمين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسـلين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فـإن منصب الفتوى الشـرعية من أهم المناصب الدينيـة؛ لتعلقها بحاجة الناس إلى بيان حكم الشـرع في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم؛ خاصة فيما ينزل بهم من المسـتجدات والنوازل والمُلِمَّات، وتزداد هذه الحاجة تأكُّدًا وإلحاحًا في ظل ما يمرُّ به العالم في هذه الآونة، من انتشار وباء كورونا (COVID-19) واسـتفحال عدوى الفيروس على نطاق واسـع؛ حتى أصيب به –حتى صدور هذا الكتاب– أكثر من أحد عشـر مليون إنسـان، مات منهم حتى الآن أكثر من نصف مليون نسـمة، ومـا واكب ذلك الوبـاء من إجراءات احترازية ووسـائل وقائيـة اضطرت دول العالم إلى اتخاذها وفرضها على شـعوبها؛ للحفاظ على سـلامة مواطنيهـا وسـعيًا للقضاء علـى هذا المـرض والحدِّ من انتشـاره، وما اتخذتـه الدول العربية والإسـلامية مـن إجراءات وقـرارات تصبُّ في مصلحة الأمة وتتغيا سلامة أفرادها.

وبرز جليًّا في هذا المضمار دَوْرُ دُور الفتوى الإسـلامية، وفي طليعتها دار الإفتـاء المصريـة، في مواجهة هذا الوباء المُستشـري والهجمـة المَرَضيَّة؛ فلم تـألُ الدار جهدًا في إصدار عشـرات الفتـاوى الفقهية؛ توصيفًـا لأداء العبادات على الوجه الذي يقي خطر استشـراء البلاء وبلواه، وتأصيلًا لمشـروعية اتخاذ

الإجـراءات التي تحد من انتشـاره وتقلل من عدواه، وتفصيـلًا لكيفية التعامل مـع مرضـاه، وتوضيحًا لطرق دفـن موتاه، متناولـةً جُلَّ الجوانـب التي يمكن أن تتأثـر بهـذا الوبـاء؛ بدءًا مـن الموقف العقـدي، إلى الجانـب الروحي، إلى الأداء الشـعائري، إلـى التناول الفقهي، إلى السـلوك الأخلاقـي، إلى الحِراك الاجتماعـي، إلـى التفاعل الوطنـي، إلى الالتـزام القانوني، إلى غيـر ذلك مما يحيـط به من أحـوالٍ وظروفٍ فرديـة ومجتمعيَّة ووطنية ودوليـة، ليكون ذلك دليلَ صدقٍ على مرونة الإسـلام واسـتيعابه لـكل التغيرات الحياتية، وشـاهدَ عـدلٍ على قدرته على مواكبة المسـتجدات والمتغيرات التي تمر بها البشـرية، وبرهانَ حقٍّ على صلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق في كل الظروف المعيشية، وتحـت كل الأحوال البيئية؛ فإن الإسـلام هو كلمة الله الأخيـرة إلى العالمين، ولذلك كان صالحًا لكل الأسـقف المعرفية، ومتسـقًا مع كل الحقائق العلمية، ومستوعبًا لمختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

لقـد أدلت دار الإفتاء المصرية بدلوهـا في التعامل مع ظروف هذا الوباء؛ بصفتها أعرق المؤسسـات الإفتائيـة في العالم كله؛ حيث وجَّهنـا مع البدايات الأولـى لظهـور عـدوى الفيـروس، بتوظيـف الإمكانيـات العلمية الشـرعية والتخصصيـة والتقنية للتعامل مع النازلة، والتأصيل لمواجهة الأزمة، ولإنجاز هذه المهمة الجليلة رتَّبنا العمل على جبهتين متوازيتين؛ داخلية وخارجية:

فأما المهمة الداخلية: فهي إصدار قرار بتكوين فريق عمل علمي متكامل من إدارة الفتوى المكتوبة وإدارة نبض الشـارع بالدار تحت إشـرافي المباشـر، مع التوجيه اليومي والمتابعة المسـتمرة من المستشـار العلمي والأكاديمي، في النصف الثاني من مارس ٢٠٢٠م، لرصد ما يتعلق بالوباء من آثار دينية ودنيوية

على الفرد والمجتمع، والدولة والمواطن، وإصدار الفتاوى المؤصلة المتعلقة بهذه الآثار، وشددت على العمل الدؤوب والإنتاج المتواصل، وأكدت على سرعة الإنجاز الذي لا يؤثر على جودة التأصيل، ورغم إجراءات الدولة الاحترازية بتقليص أعداد الموظفين وتقليل ساعات العمل في كافة المصالح الحكومية، إلَّا أن الجهد المضاعف والعمل المضني ومواصلة الليل بالنهار، أظهر التوفيق الرباني والقدرة الفائقة لعلماء الدار على العمل والإنتاج في كل الأحوال وتحت كل الظروف؛ بإنتاجٍ متميز بلغ مُعدله فتوى مؤصلة كل يوم، حتى استطاع فريق العمل الانتهاء من هذا الكتاب في آخر شهر يونيو بالتوافق مع ذكرى ثورة الثلاثين من يونيو المباركة؛ لتخرج الدار أكثر من ثمانين فتوى في أقل من ثمانين يومًا، وهو رقم قياسي في عالم الفتوى بفضل الله تعالى وحسن توفيقه.

وأما المهمة الخارجية: فكانت الاستعانة بالكوادر العلمية، من جميع التخصصات الطبية، التي تتصل بالتعامل مع هذه الجائحة العالمية؛ وقاية وعلاجًا؛ حيث عُقِدت الجلسات العلمية برئاستي وعضوية كبار علماء الدار، مع كبار المتخصصين، من الأطباء والمسؤولين؛ لاستيضاح التصوير الدقيق لواقع الوباء؛ فإن معرفة الحكم فرع عن تصوره، ولا بد من إدراك المحكوم فيه إدراكًا يستوفيه، وتزداد أهمية التصوير كلما تعلق واقعه بإدراك العلوم الدقيقة؛ كعلم الطب، لتخرج الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة على المنهجية المنضبطة الصحيحة للإفتاء؛ ناظرة في كل ذلك إلى فقه المصالح واعتبار المآلات، قاصدة تحقيق ما جاء الشرع بالحفاظ عليه من المقاصد والكليات، مؤصلة

لكثيـر من المبادئ الشـرعية والضوابط الفقهية في النـوازل والملمات، مظهرةً الفرق بين فقه الاعتياد وفقه الضرورة في أزمنة الأوبئة وأوقات الآفات.

وعلـى الصعيـد الإعلامي: اهتمـت الدار بتفعيـل فتاواهـا؛ بتحويلها من مجرد أحكام شرعية وتأصيلات فقهية إلى إجراءات إيجابية، وثقافة مجتمعية، وبرامـج عمل وطنية، وذلك عن طريق المبادرات التي دعت بيانات الدار إليها وأَكَّدْتُ عليها، في لقاءات إعلاميـة خاصة؛ كمبادرة «كأنك اعتمرت»؛ توجيهًا لأموال الحج والعمرة في المسـاعدة في الأزمـة، ومبادرة «ومن أحياها»؛ ترغيبًا للمتعافيـن مـن الوباء وحثًّـا لهم على التـبرع بالدماء، بعـد أن أثبتت التجارب والأبحاث أثر بلازما دم المتعافين في التعافي من المرض.

وبقـدر ما أظهرت تداعياتُ النازلة مـا لتجديد الخطاب الديني من أهمية قصوى وضرورة مُلِحَّةٍ، بقدر ما أصَّلت فتاوى الدار لذلك بشكل عملي واقعي؛ مـن خلال التطبيق الإفتائي لكثير من القواعد الفقهية والفقه المقاصدي؛ حيث جاءت كل فتاواها في هذا الصدد ممارَسَةً حقيقيةً وتطبيقًا عمليًّا لعملية التجديد الفقهـي؛ فأصَّلت فتاواها لتَحَقُّق مناط الشـهادة شـرعًا في ضحايـا وباء كورونا المسـتجد واقعًا، وظهر فيهـا التطبيق العملي لتقديم درء المفسـدة على جلب المصلحـة، وترتيـب الأولويات في حفـظ الكليات، وتجلَّـى في فتاواها الفرق بيـن فقـه الأمة وفقه الأفـراد، والعلاقة بين الحكـم الثابت والفتـوى المتغيرة، وضـرورة التعويـل علـى المصالـح الراجحـة لا الموهومـة، وتحقيـقُ منـاط المتوقـع الـذي يُعطَى حكـمَ الواقع، وضابـطُ الإقدام علـى المحظورات عند حصـول الضروريـات والحاجيـات، وتحديـدُ مفهـوم الخوف الـذي يؤثر في مدى مشـروعية الأخذ بالرخصة الشـرعية، والتمييز في هذا الصدد بين ما غلب

علـى الظن حصوله وبين مجرد الوهم الذي لا يسـتند إلى أمارات أو تجارب. وخرجت الفتاوى في خلال ذلك باجتهادات مقاصدية لم تسـبق إليها؛ كاعتبار الإنفـاق علـى المنظومة الطبيـة؛ الوقائيـة والعلاجيـة، داخـلًا في مصرف (في سـبيل الله)؛ لتعلقه بالأمة وقوتها واقتصادها وأمنها، وانتقاله من بناء الإنسـان إلـى أمان الأوطان، كما أحيـت الفتاوى بعضَ اجتهادات الصحابة والسـلف، في الأزمـات وأوقات التلف؛ كاجتهاد الفـاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعطاء الزكاة لأهل الكتاب المصابين بعدوى الأوبئة؛ لتعلق ذلك بسلامة الإنسان وأمن الأوطان، وأيضًا اجتهاد العلماء في الفتوى بأن الحج في أزمنة الوباء ليس فرضًا.

ومـن ناحية فنية علمية: فقد خَطَتِ الفتاوى خُطوات ملموسـة في توضيح الدوائـر المتقاطعـة بيـن العلـوم الكونية والعلوم الشـرعية؛ فأظهـرت مثلًا أن الاهتمـام بمنظومـة الوقايـة والطب الوقائـي هـو التطبيق الصحـي الإجرائي للقاعدة الفقهية القاضية بتقديم الدفع على الرفع، وكيف أن مقولة «الوقاية خير من العلاج» أو «درهم وقاية خير من قنطار علاج» توضح الاتساقَ والتناغمَ في ذلك بين مقاصد الفقه الشرعية ومصالح الخلق المرعية.

وفي هـذا الصدد ولمزيد من العلمية والتخصصيـة رجعت الفتاوى لآخر الأبحـاث العلمية وأحدث التجارب الطبية المتعلقة بتأثير الصيام على المناعة والعـدوى، والمنشـورة في المراجع الطبيـة المعتمدة والتي أجراهـا الباحثون في المؤسسـات الأكاديمية والجامعات عبر أنحاء العالـم، والتي أثبتت الفائدةَ الجليلةَ للصيام المتقطع على مختلف أجهزة الجسـم وكفاءة أنظمته؛ في تأكيدٍ علمـي وبرهـان واقعـي على مـا ورد في نصوص الشـريعة من الأثـر الإيجابي للصيام على صحة الإنسـان، فأظهرت بذلك الاتسـاقَ بين عالم الخلق وعالم

الأمـر، والتناغـمَ بين كتـاب الله المنظور وكتـاب الله المسـطور، والتوافقَ بين الحقائق العلمية والمقررات الشرعية؛ لأن الكل من عند الله تعالى؛ فالكون من عالـم الخلق، والوحي من عالم الأمـر: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وما كان من الله فلا تناقض فيه ولا اختلاف: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وحذرت فتاوى الدار في هذا السياق من الانسياق خلف بعض المتساهلين الذيـن دعوا إلى الإفطار من غير عذرٍ صحيح؛ ممـن يَحْلُو لهم تمييع الأحكام الشرعية، بعد أن تجرَّؤُوا على تعدي الثوابت الدينية، وحذرت في نفس الوقت من الانجـرار خلف بعض الجهلة وقعـدة الخوارج الذين دعَـوُا العوامَّ لإقامة الجُمَع والجماعات في السـاحات والطرقات، وأنكـرت الإعراض عن حقائق العلـم وقضاياه، بدعوى التوكل على الله، والتعامي عـن خطر الوباء، بزعم أنه من شـائعات الأعداء، مما يعد استهانة بالنفوس واستخفافًا بالعقول، ومخالفةً للمعقـول والمنقـول؛ لتسـلك الفتـاوى بذلك مسـلكًا وسـطًا بيـن المفرطين والمتطرفين.

وفي الوقت نفسه راعت الفتاوى استعراض الجانب التراثي؛ فاستخرجت مـن قواعد الفقـه وكتب الفقهاء الشـواهد والسـوابق التي برز فيهـا تميُّز الفقه الإسـلامي في التعامل مع مثل هذه الأزمات، وظهـرت فيها العقلية المقاصدية في الاهتمـام بوسـائل الوقايـة وإجـراءات الحمايـة مـن الطواعيـن والأوبئة؛ كالاستشـهاد على وضـع الكمامة على الوجه بأمر الشـرع بتغطية الفم والوجه عنـد العطاس والتثـاؤب والتجَشُّـؤ؛ منعًا للأذى وحسـمًا للعـدوى، وكطلب الفـاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـن المـرأة المصابة بالجـذام أن تترك الطـواف وتجلس في

بيتها، وكدعوة أمراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى التفرُّق في وقت الطاعون، وكإنكار الفقهاء على التجمع للدعاء في زمن الوباء؛ لتَجْمَع الفتاوى بذلك بين الأصالة والمعاصرة، وعبق الماضي وجدة الحاضر.

لم تكتف الفتاوى بالجانب الفقهي في التعامل مع النوازل والأوبئة، بل تناولت الجانب العقائدي؛ من خلال إقرار المفاهيم الشرعية المرعية؛ كمدافعة الأسباب بالأسباب، ورد القضاء بالدعاء، واهتمت بتصحيح المفاهيم المغلوطة؛ كإنكار العدوى؛ حيث أكدت على ضرورة اتخاذ أسباب التوقي منها، كسائر الأسباب التي يؤمر المكلف باتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار، وأن العدوى سبب لانتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وأن اتخاذ الأسباب لا يعني أنها مؤثرة بذاتها، وكيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باتخاذ الأسباب، مع التعلق برب الأرباب.

ولم تخلُ الفتاوى من الجوانب الروحية والسلوكية؛ ابتداءً من إحسان الظن بالله تعالى، والرضا بقضائه والتسليم لأقداره، مع دعائه واللجوء إليه. كما عرَّجت على بيان أخلاقيات التعامل في الأوبئة، والسلوكيات السوية التي ينبغي للناس أن يتحَلَّوْا بها في الأزمات، وما يتصل بذلك مِن حُسن التعامل مع المصابين بالعدوى، وعدم الشماتة فيهم، ومن احترام ضحايا الوباء وتكريمهم ورعاية حقوقهم بعد الموت، وحرمة الاستهانة بهم، أو منع دفنهم، وكيف أن الموت بهذا الوباء يعد شهادة عند الله تعالى يغفر لصاحبها بها ذنبه.

ومن أهم المفاهيم التي عالجتها فتاوى الدار وبرز واضحًا في تأصيلها: مفهوم المواطنة وأثره في الفتوى وتجديد الخطاب الديني؛ بعدما أصاب هذا المفهوم من التشويه في هذا العصر، وأصبح المُرجِفون يُنكِرون على المسلمين

حبهـم لأوطانهم وانتماءَهم لبلدانهم، وصاروا يربـون أتباعهم على احتقار كل انتماء، والاسـتهانة بـكل وطن؛ ليتتـج ذلك عند هـؤلاء دينًا موازيًـا، وأوطانًا موازيةً، وانتماءات موازية، وأخلاقيات موازية، وأُسَـرًا موازية، صيَّرهم الولاءُ لهـا في براءٍ من أهليهم وعداءٍ مـع مواطنيهم، وفصلتهم عن المجتمع والانتماء إليه، وجرَّأَتْهم على خيانة الأوطان، وسوَّلت لهم الإرجاف واستحلال الكذب بنشـر الشـائعات فيهـا، ومحاولة النيـل من الوعـي المجتمعـي والاصطفاف الوطني بإزاء النازلة والوباء.



تَوْطِئَة

من الثابت والمقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه حماية وصيانة للإنسان من كل ما يعكِّر عليه صفو حياته وأمنه النفسي وسلامه الاجتماعي، فجعلت كل أحكامها محكَمة بإطار مقاصدها الكبرى؛ بحيث لا يمكن لفرع أن ينبو منها أو أن يخرج عن سياقها أو أن يشذ عن سياجها، وتلك المقاصد الكبرى، والمتمثلة في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال، شملت حياة الإنسان في كافة أطواره وظروفه وأحواله؛ سلمه وحربه، صحته ومرضه، قوته وعجزه، كبره وصغره، وفي ظروفه الطبيعية والاضطرارية، وذلك منذ نزول وحيها وبزوغ شمسها.

قال العلامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»[1]: «حاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به أو نهوا عنه. وقال تعالى في آخر سورة النساء في الآية التي بيَّن فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكَّل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) جامع العلوم والحكم، ت/ الأرنؤوط، (١/ ١٩٥).

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبِض صلى الله عليه وآله وسلم حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**))(١).

وقال أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا» اهـ.

وفي سياق ذلك؛ وفي ظل ما تعانيه معظم بلاد العالم من اجتياح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما ترتب عليه من آثار ونتائج، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه من إجراءات ووسائل غيَّرت تغييرًا جذريًّا طرق التعامل البشري في كافة مناحي الحياة وأنماطها وربوعها، وقع على حاملي لواء الاجتهاد الجماعي -المتمثل في المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية- عبء التصدي لدراسة ما نتج عن هذه الجائحة من الظروف والوقائع، وإصدار الفتاوى المُنظِّمة لها والتي يحكمها فقه الضرورة، مع التأكيد على أن ما يخرج من عمليات الاجتهاد والإفتاء في ذلك الظرف الطارئ من أحكام وفتاوى إنما هي أحكام استثنائية وفتاوى قاصرة على ما صدرت فيه، ويزول العمل بها من إسقاط لأحكام والترخيص بتركها بمجرد زوال ما خرجت لأجله، والتأكيد على أنها وبالرغم من كونها استثنائية وقاصرة إلا أنها معبرة ومفصحة عن حكم

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٨/ ٣٦٧، ح (١٧١٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ٢٩، ح (٤٣)، عن العرباض بن سارية، بلفظه.

الشرع الشـريف في هذه النوازل وليست مجافية عنه ولا خارجة عن سياقه، بل هي معتمدة على أدلته، مرتكنة إلى قواعده، محققة لمقاصده.

فمهمـا تعاقبت الأزمنة وتجددت الحوادث، فالشـريعة قادرة على إيجاد حلـول لكل نازلة من النـوازل، ملبية لحاجـاتِ البشـرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّـق مصالحها في كل الأوقات لاتسـامها بالمرونة والإحاطة، مع ثبات أصولها وقواعدها، الأمر الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وشـاءت حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ألا يَنُصَّ صراحةً في كتابه وسنة نبيه على أحـكامِ جميعِ الحـوادث؛ لأنَّها متجـددة ومتغيرة ومتطورة علـى مر العصور، وبقدر ما يسـتطيع الإنسان من اكتشاف كون الله الوسيع وخلقه البديع، وقدرته على التنعم بما سخره الله لنا في كونه وخلقه، يحدث التغيير والتطور والاكتشاف، ومن ثَم الاختراع والإبداع؛ فيحدث في الزمان من الوقائع ما لم يكن في سابقه، وما لا يبقى في لاحقه؛ لهذا كان الاجتهاد والإفتاء في تلك الوقائع والنوازل التي تسـتجد في واقع الناس، والقدرة على تقديم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم وما يَعْرِض لهم من قضايا، هو وظيفة المجددين في كل عصر.

وفي هـذه التوطئـة نحـاول وضع جملة مـن القواعد والأصـول الضابطة لكيفيـة التعامـل الفقهـي والإفتائي مع النـوازل والطوارئ التي تنـزل بالناس، ونرى أنها رحلة إلى أعماق ذهن الفقيه، ومحاولة لتفسير عدة إجراءات نتاجها: «الحكم الشرعي على واقعة مستجدة».

ومـن ثَم يكون السـؤال الذي تدور حوله هذه التوطئـة، وتحاول الإجابة عليه هو: ما الأسـس والقواعد التي يحتاج إليها الفقيه لبيان الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ؟

وعليه فسيكون الكلام على ما يلي:

- **مفهوم الطوارئ وبيان أحكامها وأهمية الاجتهاد فيها.**
- **منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ.**
- **القواعد الفقهية التي تنظم حالات الطوارئ.**



مفهوم الطوارئ

في اللغة:

الطـوارئ في اللغـة: جمـع طارئـة، والطارئ يـأتي في اللغة لمعـانٍ؛ منها: الغريـب؛ ولـذا يقال على مَنْ ليس مِـن أهل البلدة «الطـارئ»، وجمعه: طُرَّاء، وطرآء[1].

ومنها: الدواهي، يقال: حَلَّ على القوم طارئ، أي: أمر جَلَل فيه مصيبة[2].

ومنهـا: الحـادث المفاجئ، ومنه يقال علـى ما ليس معتـادًا حدوثه: أمر طارئ، وجمعه: «طوارئ»[3].

والمعنى الثاني والثالث هما الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذِكْره.

وفي الاصطلاح:

«الطوارئ» في اسـتعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الثاني في اللغة، وهو الأمر غير المتوقع الذي يَحْدُث على غير مثالٍ سابق.

ولكـي نسـتطيع وضـع تعريـف اصطلاحي للطارئـة يلزمنا الـكلام على إطلاقـات الطـوارئ عنـد الفقهـاء، وقـد أطلـق الفقهـاء علـى الطـوارئ عدة مصطلحات:

منهـا: الفتـاوى أو الواقعـات: وهـي الأجوبة عما يُشْـكِل من المسـائل الشرعية. ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وفتاوى البُرْزُلي (ت٨٤١هـ).

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٤٦).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١/ ١١٤).
(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٤٦).

واشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية، إلا أن علماء المالكية -وخصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي- يَخصُّون تلك الوقائع بالتي يَفصِل فيها القضاة طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي[1]، والنازلة بهذا التخصيص تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الحُكَّام من المعاملات المالية والإرث، ونحو ذلك مما تَتَعَلَّق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، وقد قصد جمعٌ من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت٦٠٦هـ) في كتابه «المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

ومنها: الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القَابسي (ت٤٠٣هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عبَّاد (ت٧٩٢هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجُذَامي الفاسي (ت٧٧٨هـ).

ومنها: العمل أو العمليات، وهي ما اتفق أهل بلدٍ ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك العمل الفاسي الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفَاسي (ت١٠٩٦هـ) في منظومة ضَمَّنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يُتمَّها، وشرحها القاضي العُمَيْري وأبو القاسم السجلماسي (ت١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزَّاني في كتابه: «تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس»، كما شرحها شرحًا وسطًا العلَّامة عبد الصمد كَنُّون في كتابه: «جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس».

---

(١) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور/ عبد اللطيف هداية الله، (ص٣١٩).

ومنها: الأحكام، وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة، ومثل ذلك: كتاب الأحكام للقاضي أبي المُطرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعبي المَالِقي (ت٤٩٧هـ) وهو من أوائل من صنَّف في هذا اللون من الفقه المالكي، وكذا كتاب البُرْزُلي «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام».

وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح (الطوارئ أو النوازل) في المسائل المستجدة المُلِحَّة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ويوافق هذا التعريف الإطلاقاتِ السابقة.

وتعريف الطارئة بهذا التعريف مُلاحَظ فيه -كما هو واضح- المعنى اللغوي السابق ذكره، حيث إن الطارئة عندما تنزل بالناس -سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية- تُحدِث في نفوسهم شيئًا من القلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الفتوى الشرعية المناسبة للنازلة؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى.

وقد يُفَرَّق بين الطارئة وبين الفتوى أو الواقعة بأَنَّ الأُولَى تكون في مسائل ملحَّة تستدعي حكمًا شرعيًّا، بخلاف الوقائع أو الفتاوى فإنها تُطلق على كل ما هو مستجد من المسائل أو لا، كما أن الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

يضاف إلى ذلك أن الفتوى قد تكون واقعة بالفعل أو مقدَّرة يُقْصَد منها الفائدة العلمية، بخلاف الطارئة التي لا تنفك عن الواقع بحال من الأحوال[1].

(١) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، (ص١٧) بتصرف.

حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ

الاجتهـاد في الطوارئ واجبٌ على هذه الأمة باعتبار مجموعها لا باعتبار أفرادها فـردًا فردًا، فهو مـن فروض الكفايـة، وربما يتعين هـذا الواجب على بعـض المتهيئين للنظر في بعض الطـوارئ إذا لـم يوجد غيرهم؛ فيصير النظر في طارئةٍ ما واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء[1].

وذلك لأن مهمة الاجتهاد والتي هي اسـتنباط للحكم الشرعي من الدليل التفصيلـي لم تُوكَلْ لأي إنسـان، بل لا تكون إلا لشـخص توفرت فيه شـروط معينـة، تجعلـه قادرًا علـى أداء هذه المهمـة، فما يعين على الاسـتنباط -على وجهه المقصود للشارع- أن يكون مَنْ يقوم بعملية الاستنباط أهلًا لها، ونعتقد أن أهليـة المفتـي لها دور كبيـر في طريقة معالجـة القضايا المعاصـرة، بل تعد الأسـاس الذي يرتكز عليـه في تناول هذه القضايا، وبقدر اقتـدار الفقيه وذكائه الوقاد وسـعة أفقه وغزارة علمه وحسـه الفقهي نسـتطيع أن نصل إلى معالجة دقيقة للقضية محل البحث[2].

ولكننـا مع ذلـك نرى أنـه من الأجـدر -والذي أثبتـت تجربتنـا الحالية صحتـه- قصـر الاجتهاد في تلـك المسـائل والنوازل علـى المجامـع الفقهية والمؤسسـات الإفتائية وما ينبثق عنهمـا من مؤتمرات أو ندوات أو مجالس أو فاعليات إلى غير ذلك من الأنشـطة المختلفة، وإبعاد الأفراد عن هذه القضايا؛ وذلك نظرًا للإمكانيات الكبيرة المتوفرة لتلك المؤسسات، وقدراتها الضخمة

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٢٧، ٤٥).
(٢) انظر: البحر المحيط، (٦/ ١٩٩- ٢٠٤)، ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص٦١).

من خلال ما تملكه من خبرات ومعارف وآليات ونظم تسهل عمليات الغوص في أعماق تلك النوازل والطوارئ لإدراك كنهها ومعرفة حقيقتها، ولأنها تعمل على التحقق من أهلية المنتسب إليها، ومدى صلاحيته لعضويتها، وقدرته على الالتزام بقواعد الاجتهاد الجماعي المعمول بها فيها، وفضلًا عن قدرتها على تحديد المتخصصين المحتاج إليهم في تلك الوقائع بدقة، وجلبهم وجلب كل من تحتاجه تلك النوازل من الخبراء والممارسين وصناع القرار، مما يمكِّن أعضاء هذه المؤسسات من سماع آراء هؤلاء المتخصصين والخبراء وأصحاب القرار في تلك النوازل، ومناقشتهم فيها ليتمكنوا من التصوير الصحيح لوقائع هذه الطوارئ من كافة جوانبها، وتحليلها ومعرفة منافعها وأضرارها وأخطارها ومآلاتها وأهدافها وأساليبها وأدواتها ووسائلها وبدائلها وتحدياتها ونظمها وقواعدها ونتائجها في المدى القريب والبعيد، وتمكنه كذلك مِن طرح آرائه وخلاصة اجتهاده وأدلته ثم مناقشة كل ذلك من قِبَل أعضائها، وتسمح له أيضًا بسماع آراء غيره من بقية الأعضاء وأدلتهم ومناقشتهم، فيخرج في النهاية رأي واحد في الأغلب في هذه القضايا.

ويحسن بمن تصدَّر لمثل هذه القضايا أن يكون على علم بالعلوم المرتبطة بها بشكل أو بآخر، أو على الأقل أن يكون قادرًا على معرفة شيء من مصطلحاتها ومناهج بحثها والثابت والمتغير فيها؛ حتى يتمكن من التواصل الجيد مع المتخصصين فيها، وأن يكون قادرًا على فهم أحكامهم، وبهذا يظهر لنا أن اطلاعه على تلك العلوم يفيده في الإحاطة بالواقع بنفسه، بما يجعله مطمئنًا في الوصول إلى التصور الصحيح لهذه الوقائع، الأمر الذي لا يحوجه إلى وضع الكثير من الاحتمالات لهذه الوقائع، والذي يلجأ إليه في حالة عدم

قدرتـه على وضع تصور واضح لواقعة عرضت عليه، فيجعل جوابه تابعًا لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات.

غيـر أن ذلـك لا يعني لـزوم الوقوف علـى كل العلوم العصريـة للتعرف على الواقع ولإسـباغ وصف المفتي عليه، فهـي وإن كانت مهمة إلا أن حقيقة الاجتهـاد لا تتوقـف عليها؛ ذلك أن المفتي -كما سـنرى فيما بعد- عند إنزال الحكم الشرعي على الوقائع المعروضة، لا بد له من تصورها تصورًا صحيحًا، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بهـا، وعليـه فعلم الفقيه بالفنـون العصرية المختلفة بصفـة أصيلة، غير لازم في عمليات التصوير اللازمة للاجتهاد.

فلـو أراد الفقيـه أن يعرف حكـم تناول مادة سـائلة، فإنه لا بـد أن يعرف حقيقة هذه المادة ومدى تغييبها للعقل من عدمه، أو حقيقتها من حيث النجاسة وعدمها، وهو في سبيل ذلك؛ إما أن يكون عارفًا بهذه الحقيقة بنفسه إذا كان من العلماء المطلعين على العلم أو الفن الخاص بهذه المادة، وفي هذه الحالة يبين الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، وإما أن لا يكون عارفًا بذلك، وهنا يلزم سؤال من له معرفة بها حقيقة، لتوقف الحكم على تصورها، وتصورها متوقف على السؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة؛ أنزل عليها الحكم الشرعي، وإن لـم تتضح له وضع الاحتمـالات المتعددة التي يمكن تصـور الواقعة بها، وبيَّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به.

قال الشـيخ محمـد زاهد الكوثـري: «في مناقب الكردي عن الحسـن بن شـهوب أنـه قال: رأيت محمد بن الحسـن يذهـب إلى الصباغين ويسـأل عن

معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم اهـ. انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار، وبما له من السعة في العلوم العربية، حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرُّف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات، ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ، حتى يسْلَم كلامُه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع. هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»[1].



(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ محمد زاهد الكوثري، (ص٤٤-٤٥).

أهمية الاجتهاد في قضايا الطوارئ

الاجتهاد في بيان أحكام الطوارئ المعاصرة له أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

(١) التصدي لكل ما يطرأ ويستجد في حياة الناس وما ينزل بهم من حوادث ونوازل وطوارئ أو يظهر من المستجدات ببيان حكم الشرع الشريف فيه، وتقديمه لمن هو في حاجة إليه.

(٢) العمل على صيانة الأمة وحراستها من أضرار الطوارئ وأخطارها وكوارثها، وتجنيبها فواجع تلك النوازل، وتمكينها من العيش في رحاب دوحة الشرع الشريف، والتمتع بظلاله الوارفة وثماره اليانعة، الذي يعمل على تحقيق المقاصد الكبرى والأهداف العليا من حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(٣) العمل على إظهار موقف الشرع الشريف فيما يعرض للأمة والعالم من أزمات وطوارئ تعصف بلُبِّ الحكماء وعقل الخبراء، وتوضيح قدرة الشرع الشريف المنزل من لدن الحكيم الخبير على تقديم أفضل الحلول الناجعة والأحكام الحاسمة، وخصوصًا في تلك الحالات التي تُزلزِل وتُروِّع وتُخوِّف أساطين الفكر البشري ورواد المنطق العقلي.

(٤) القيام بالواجب الكفائي بالتصدي لهذه النوازل والوقائع والأقضيات، وبتبليغ الدين وتجديده وإظهار أنواره ومحاسنه، والذي قد يتعين في حق المؤهلين لذلك.



خصائص وسمات أحكام الطوارئ

الطوارئ تستدعي أحكامًا استثنائية -تخالف المطرد من الأحكام والمستقر من الفتاوى- تناسبها وتتعاطى مع مقتضياتها وتستجيب لضرورياتها، فقد تؤثر على الأحكام الشرعية؛ فتبيح المحظور، وقد توجبه، وقد تُسقط الواجب، وقد تحظره.

وذلك نظرًا لما تفرضه من حالة الضرورة، التي تجعل المجتمع في حالة اضطراب وهلع خوفًا من هلاك النفوس وضياع المُهَج.

وهناك عدة سمات وخصائص لهذه الأحكام نُجمِلها فيما يلي:

أ- تغيُّر بعض الأحكام وتبدُّلها:

فما كان من الأحكام واجبًا في حالة الاختيار قد يتغير فيصير حرامًا أو مباحًا في حالة الاضطرار، وما كان منها حرامًا قد يصير واجبًا أو مباحًا، وقد يصير المباح منها واجبًا أو حرامًا في حالة الاضطرار، على حسب الأحوال، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة. قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: أن تكون توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات»[1].

---

(١) الموافقات، (١/ ٥١٢).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة، فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، إلا لدفع هذه المشقَّات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها»[١].

ومن ذلك إباحة الشرع الشريف أكل الميتة للمضطر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال العلامة أمير باد شاه في تيسير التحرير: «لأنه تعالى استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، فلا تثبت الحرمة فيها حينئذ، فتبقى على الإباحة الأصلية ضرورة (والملجئ) أي حالة المكره عند الإكراه الملجئ (نوع من الاضطرار أو تثبت) الإباحة في الإكراه الملجئ (بدلالته) أي بدلالة النص المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنص الدال على حرمة التأفيف بطريق أولى على ما سبق»[٢].

وقال الإمام الزركشي في المنثور: «ومن ثَم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدَّيْن بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه. ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعًا لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عمَّ الحرام قُطرًا بحيث لا

(١) علم أصول الفقه، (ص١٣٣).
(٢) تيسير التحرير، (٢/ ٣١٣).

يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يُحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: (ولا يتبسط فيه كما يتبسط) في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات.

قال ابن عبد السلام: وصورة المسألة أن يتوقع معرفة الشخص في المستقبل، أما عند الإياس فلا يتصور المسألة (كأنه) حينئذ يكون المال للمصالح، (لأن من) جملة (أموال) بيت المال ما جُهِل مالكه.

قال الشيخ أبو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص: ومن اضطر إلى مال غيره وترك الأكل هل يعصي؟ وجهان؛ أحدهما: نعم؛ لأن عليه إحياء نفسه، والثاني: له أن يستسلم للهلاك، كما لو قصد مسلم لقتله، قال: وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش»[1].

وقال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعده»: «وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»[2].

ب- رفع العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي عن المبتَلَى بها:

فحكم هذه القضايا يبقى على أصله كما هو -وهو الحرمة- بغض النظر عن الحالات التي تعتري المكلف، ولكن نظرًا للحرج والمشقة التي يقع فيها المكلف في حالات الطوارئ فيرخص له ترخيصًا موقتًا بترك الواجبات وارتكاب المعاصي، ولكن هذا الترخيص لا يُغيِّر الحكم، بل يقتصر على منع العقوبة الدنيوية، ورفع الإثم الأخروي.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٨٧).

قال في «كشف الأسرار»: «واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار أنها تصير مباحة أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم. فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار إبقاءً للمهجة، كما في الإكراه على الكفر، وأكل مال الغير، وهو رواية عن أبي يوسف، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا عند الفريق الأول، ويكون آثمًا عندنا»(١).

وقال العلامة أبو علي الشاشي: «وأما الرخصة فعبارة عن: اليسر والسهولة، وفي الشرع: صرف الأمر من عُسر إلى يُسر بواسطة عذر في المكلف، وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد.

وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلمًا.

وحكمه: أنه لو صبر حتى قُتِل يكون مأجورًا، لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لنهي الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٣٢٢).

والنــوع الثــاني: تغيير صفة الفعل بأن يصير مُباحًـا في حقه، قال الله تعالى: ﴿ فَمَـنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ [المائـدة: ٣]، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمـه: أنه لو امتنع عن تناوله حتى قُتِل يكون آثمًا بامتناعه عن المباح، وصار كقاتل نفسه»(١).

ج- تحصيل الثواب:

الابتـلاءات التـي تصيـب المسـلمين مـن الأوبئـة والأمـراض هـي من خصوصيـة هذه الأمـة المحمدية ورحمـة الله تعالى بها؛ رفعًـا لدرجتها وعلوًّا لشـأنها، وقد حث الشـرع الشـريف الإنسـان عندهـا على الصـبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسـباب التوقي والحيطة والتحفظ، وجعل له في ذلك أجر الشـهيد؛ فقد أخـرج البخاري في «صحيحه» من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرهـا نبـي الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًـا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَـاءُ، فَجَعَلَـهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيـنَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُـونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**)).

قـال الإمام القاضي عيـاض: «في هذا الحديث من العلـم: توقِّي المكاره والتحفـظ منها قبل وقوعها، وفيه التسـليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَـلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**))»(٢).

---

(١) أصول الشاشي، (ص٣٨٥).
(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٣٢) ط: دار الوفاء.

وقد نص العلماء على أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي؛ فله أجرُ شهيد وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرَّقوا بين درجة الشهادة وأجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قال الإمام زين الدين المناوي: «والتحقيق: أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها مَن اتصف بما ذُكر ومات بالطاعون، ودونَه مَن اتصف بذلك وطُعِن ولم يمت به، ودونَه مَن اتصف ثم لم يُطعَن ولم يَمُت به»[1].

فالصابر في زمن الوباء له أجر شهيد؛ سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

قال الإمام البدر العيني: «قوله: "**إلا كان له مثل أجر الشهيد**" فإن قلت: ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء: «من مات بالطاعون كان شهيدا»؟ قلت: معنى المثلية: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد»[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: «أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به

(١) فيض القدير (٤/ ٢٨٧)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.
(٢) عمدة القاري (٢١/ ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

الطاعـون فمـات به، أو وقع بـه ولـم يمت بـه، أو لـم يقع به أصـلا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا»[1].

وقـال الإمام القسـطلاني: «الذي وقع به الطاعـون ولا يخرج منه حال أنه "**صابرًا محتسـبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**" وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سـبيل الله، فمات بسـبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله»[2].

وعلى ذلك: فإن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسـلمًا إليه أمره، راضيًا بقضائه وقدره؛ له أجر شهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

د- الضمان فيما يتعلق بحقوق الغير:

إن الشـرع الشـريف وإن أباح للمضطر إتلاف حق غيره ليدفع عن نفسـه خطـر الموت، إلا أنه قد أوجـب ضمان تلك الحقوق لأصحابها؛ لأن الشـرع الشـريف لم يُسقِط حمايته وصيانته لأموال الناس وحقوقهم؛ ولهذا عبروا عن ذلك بالقاعدة الشهيرة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

قال الإمام الغزالي: «الضمان لا يستدعي العدوان، إذ يجب على المضطر في المخمصـة مـع وجوب الإتلاف، ويجـب على الصبي وعلـى من رمي إلى صف الكفار وهو مطيع به»[3].

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٤)، ط. دار المعرفة.
(٢) إرشاد الساري (٥/ ٤٣٤)، ط. الأميرية.
(٣) المستصفى، (ص٧١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: «إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع»[1].

وقال الإمام الآمدي: «كذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفظًا لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله»[2].

هـ- زوال أحكامها بزوال الطارئ ولا يجوز الزيادة على مقدارها:

الأحكام الطارئة التي خرجت على خلاف الأصل لطارئ أو عارض هي أحكام استثنائية لا يجوز أن تزيد عليه أو تبقى بعد زواله، وتعبر عن ذلك قاعدة: «الضرورة تُقدَّر بقدرها»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير»[3].

وقال الإمام السرخسي: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ويتجدد بتجددها»[4].

قال الإمام النووي: «الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المُحرَّم ما يسدُّ الرَّمَق قطعًا، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعًا. وفي حل الشبع ثلاثة أقوال؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٦).
(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٨٦).
(٤) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٢٧).

ثالثهـا: إن كان قريبًا من العمران لم يحل، وإلا فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنـع. ورجح صاحب «الإفصاح» والرويـاني وغيره الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل الإمام الغزالي تفصيلا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشـبع لا يقطعهـا ويهلك وجب القطع بأنه يشـبع. وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمـق. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعـد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف. قلت: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق. والله أعلم.

الرابعـة: يجوز له التزود من الميتة إن لـم يرج الوصول إلى الحلال. وإن رجـاه، قال في «التهذيـب» وغيره: يحرم. وعن القفـال: أن من حمل الميتة من غيـر ضرورة، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسـة، وهذا يقتضـي جواز التزود عند الضرورة وأولى. قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

الخامسـة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سـد رمقه، ثم وجد لقمة حلالا، لم يجـز أن يأكل مـن المحرم حتى يأكلها، فـإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشـبع؟ وجهـان: وجـه المنع: أنه باللقمة عـاد إلى المنع، فيحتاج إلـى عود الضرورة. قلت: الأصح الجواز. والله أعلم»[1].

و- منع وقوع الخلاف في قضايا الطوارئ:

لا شـك أن طبيعـة الأدلة الظنية تسـتدعي وقـوع الخلاف فيهـا. والأدلة والقواعد وما يسـتند عليـه في قضايا الطوارئ ظنية في أغلبهـا، فوقوع الخلاف

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (٣/ ٢٨٣).

أمـر ممكن عقلًا واقع فعلًا، ولكن نظرًا للطبيعـة الخاصة والحالة الطارئة التي تعالجهـا تلـك الاجتهـادات والفتاوى وتعلقها بحياة البشـر وضيـاع مهجهم؛ فلهـذا وإن كان الاختـلاف رحمةً وسَـعَة، إلا أنه في هذا الباب من الشـر الذي يجـب دفعه؛ لهذا نرى أنه يستحســن غلق باب الاختلاف فيهـا، أو على الأقل قصـره على قاعات الـدرس والبحث وعـدم خروجه للعامة، حتـى لا يُحدث مزيدًا من البلبلة والاضطراب، وذلك من خلال تبني الحاكم لرأي المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية، فحكمه يرفع الخلاف كما هو مقرر ومعلوم.



منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ

تمر عمليات الاجتهاد في قضايا الطوارئ -شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا- بأربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإفتاء.

وهذه المراحل هي بمثابة الوصف الدقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعمليات الاجتهاد وصولًا إلى إصدار الفتاوى المناسبة والملائمة لتلك القضايا، وعلى الرغم من كون الفتوى من مخرجات الاجتهاد إلا أن إجراءاتهما تكاد تكون متطابقة؛ وذلك لأن الفتوى أعم من الاجتهاد؛ إذ إنها تشتمل على نوع منه، ويتمثل في إنزال الحكم الشرعي على واقعة معينة، كما أنها تصدر في المستقر من الأحكام وتصدر فيما يطرأ ويستجد من الوقائع والنوازل التي تحتاج لاجتهاد جديد يناسبها.

وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: التصوير:

تصوير الوقائع الجديدة والمجسدة لحالات الطوارئ وفهمها لازم في عمليات استنباط الأحكام الشرعية لها، فلا يمكن إصدار أحكام بدون التصوير؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقضايا الطوارئ تتسم بالتعقيد والتركيب، وتتصف كذلك بكونها مجهولة في رحم الغيب غالبًا، فقد يجهلها أهل الاختصاص وغيرهم، ولا تُعرف ولا تُكشف إلا بمرور الوقت وبذل مزيد من الجهود والبحوث والدراسات وفرض الفروض وتوقع النتائج. ويزداد الأمر صعوبة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لأن الطوارئ الناشئة عن النوازل لا تقتصر عليها، أي على النوازل بصفة مباشرة، بل بما يتأثر بها من القطاعات الأخرى والتي قد تكون آثارها أفدح من آثار النوازل نفسها؛ وذلك لأن الطوارئ عندنا يشترك في تكوينها أكثر من عنصر؛ فمثلا فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وإن كان طبيعيًّا ولم يخرج من المعمل -كما يتبنى ذلك العديد من أصحاب الشأن- إلا أن عملية انتشاره الهائلة والسريعة، وإن كانت من طبيعته في سهولة انتقاله بين البشر لاعتماده على الجهاز التنفسي في المقام الأول، إلا أن العامل الأهم في انتشاره الهائل في ربوع العالم وجنباته، على الرغم من كون الصين بؤرته الأولى ومعقله الرئيس، هذا العامل اعتمد في الأساس على مقتضيات العولمة وأدواتها وقيمها وفلسفتها ووسائل اتصالها ومواصلاتها.

لهذا يلزم الإحاطة التامة بكل عناصر نوازل الطوارئ ومكوناتها، وأدوات وعوامل تأثيرها ونتائجها، وطرق مكافحتها. ومفهوم ذلك أن عدم الإحاطة بها لا يُتصوَّر معه استنباطٌ صحيح لأحكامها الشرعية المنظمة لها.

وسائل تصور واقع الطوارئ:

لا شك أن الطوارئ أمر يجسد نوعًا من الطفرات التي تعمل على تغيير الثوابت وإزالة القواعد المستقرة بصورة طارئة ومفاجئة، إلا أنها قد تختلف باختلاف أسبابها وطبائعها؛ فلو كانت كوارث طبيعية كالزلازل، والبراكين،

والأعاصير، والفيضانات، والخسوف، وعمليات التصحر، والجفاف، والتغير المناخـي... وغيرها، فإن أدوات معرفتها وما يطرأ في ثناياها من وقائع ونوازل تهلـك النفـوس وتقضي علـى المجتمعـات، وما يترتـب على ذلك مـن دمار اقتصادي وسياسـي، ومـا يلزم لفهم ذلك من علـوم جيولوجية وبحوث فلكية وبيئية واقتصادية واجتماعية وسياسـية، كل ذلك يختلف عما لو كانت كوارث بشـرية من خلال الحروب العسـكرية وما يسـتخدم فيها من أدوات وأسلحة، سـواء كانت أسـلحة دمار شـامل (بيولوجية أو كيميائية أو نووية) أم غيرها. أو من خلال الحروب الفكرية وما يُستخدم فيها من صناعة الفتن وبث الشائعات عـبر المنصات الإعلاميـة ومواقع التواصل الاجتماعـي والمواقع والمنصات الإلكترونيـة، التـي تعمـل على نشـر الأكاذيـب وترويج الشـائعات وتضخيم المسـائل، وعلى شَـق الصفـوف وزرع الوقيعة بيـن أبناء البلـد الواحد، وعلى تدمير مؤسساته الوطنية وتعميق الفتن الطائفية والعرقية واللغوية والعنصرية في ربوعه، بل والوقيعة بين أبناء البلدان المختلفة، فكل هذه القضايا تحتاج لإدراك من نـوع مختلف ومعرفة أكثر إلمامًا بتلـك الأدوات وآثارها وطرقها وما ينتج عنها من وقائـع وظروف، وكذلك لو كانت الطوارئ طبية مثل فيروس كورونا المسـتجد (كوفيـد ١٩) وما ترتب عليه مـن كوارث طبية وقانونيـة واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية.

فتصـور تلـك الطـوارئ الواقعـة لا يمكـن إلا مـن خـلال سـؤال أهـل الاختصاص، وفتح مجالات التحـاور والنقاش معهم لمحاولة فهمها ومعرفة مآلاتهـا ووقائعها، ولكن قد يعجز أهـل الاختصاص عن معرفتها لكونها طارئة وعلـى غير مثال سـابق، أو تكـون معرفتهم المسـتجدة ليسـت إلا محاولات

للفهم، ودراساتهم ما زالت في بدايتها، لهذا نجد أنهم غير مستقرين على معرفة عامة راسخة وثابتة، بل نجدهم يختلفون وتتباين نتائج دراستهم وأطروحاتهم، وتتغير تبعًا لكل ما يستجد من معارف حقيقة الطارئة، لهذا كان على ممارسي الاجتهاد التثبت والاحتياط، والتفرقة بين الدراسات العلمية التي تطرح مقترحات أو نتائج بحث أمام أهل الاختصاص فيهم، وبين المُسلَّمات والحقائق العلمية المستقرة والثابتة والتي تعتمدها الهيئات العلمية ذات الشأن كمنظمة الصحة العالمية، وأن يكون المتصدي لعملية الاجتهاد متابعًا فطنًا لكل ما يخرج من دراسات وبحوث ويعلن كحقائق، وأن يدمن مناقشة الخبراء والمتخصصين فيما يعرض له، والذي يلزم بالضرورة أن يكونوا أمناء فيما يخبرون به.

الإجراءات اللازمة لعملية التصوير:

يلزم أن يتم توصيف نوازل الطوارئ توصيفًا صحيحًا مطابقًا للواقع؛ لتكون الاجتهادات الصادرة صحيحةً مترجمة عن حكم الشرع فيها، وفي سبيل ذلك يراعى فيها ما يأتي:

(١) قد يكون واقع السؤال خاصًّا بالسائل فيقع عبء تصويره ووصفه عليه، وقد يكون عامًّا فيُعرَف بالبحث والاطلاع، وقد يكون بسيطًا فلا يحتاج في إدراكه إلى كثير عناء، وقد يكون معقَّدًا أو مركبًا يحتاج إلى مراجعة المختصين لإدراكه بعوالمه المختلفة (عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار).

(٢) يراعي المجتهد في المسائل العلمية التخصصية أهمية الاطلاع على واقعها الصحيح وكنهها على حقيقته من خلال المتخصصين، فيحتاج إلى مخاطبة المؤسسات والأكاديميات العلمية المختلفة في هذا الشأن، وينبغي عليه أن يعتني بفهم مصطلحاتهم ودقة ترجمتها ودلالتها على مقصودها واختلافهم في تلك الدلالات.

قال القرافي في الإحكام: «ينبغي للمفتي ألَّا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميِّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرمى هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتِ الفُتيا»[١].

(٣) وأن يناقش أهل الشأن في كل ما يمكن أن يؤثر في الحكم من طبيعة الجائحة وكنهها وفلسفتها وحدودها وآثارها وأخطارها ومآلاتها، ويُكثِر في الاستفصال معهم ويكرر السؤال عليهم حتى يصل إلى مقصوده؛ وذلك لأن أهل الشأن وإن كانوا من أهل الاختصاص فيه إلا أنهم قد لا يدركون الجوانب الأكثر تأثيرًا في الأحكام الشرعية، قال ابن القيم: «فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص٢٣٦).

المسـألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السـؤال، ومنها أن السـائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلًا عن السـؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسـألة؛ فإذا غيَّر السـؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقـة لهـا، وأنها من الأغلوطـات أو غير الواقعات التـي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم»[1].

(٤) ويحـرص في مرحلة التصوير علـى البحث في موضوع النازلة ومدى تأثرها بالجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، ويراعي ما قد يحصل من خلط أو اختلاط من قِبَل السائل أو المختصين بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

أسباب وقوع الخلل في تصوير الطوارئ عند المتصدي لها:

(١) اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في التصوير بدقة.

(٢) اعتمـاده علـى كتب علمية عامة، مع عدم معرفـة مدى اعتمادها عند أهل التخصص.

(٣) اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة، دون أصحاب التخصصات الدقيقة.

(٤) عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٢٩).

(٥) عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.

(٦) عـدم قدرتـه على تحديد التخصصـات المطلوبـة في تصوير الواقعة المسؤول عنها.

(٧) تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

ولهـذا -وكما أشـرنا- كلمـا كان الاجتهاد في مسـائل الطـوارئ دائرًا في حـدود الاجتهاد الجماعي من خلال ما توفره المؤسسـات الإفتائية والمجامع الفقهية كان أسلم وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

المرحلة الثانية: التكييف:

وفيها يتم إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أشباهها ونظائرها في أبواب الفقه ومسـائله، وتخريجها على أصولها التي تنبثق عنها، أو على فرع تشـترك معه في علة حكمها، أو قاعدة تندرج في سـياقها. ويلزم أن يكون الفقيه صاحـب بصيرة وخبرة ومرونـة في التعامل مع القضايا المركبـة من عدة وقائع متشابكة ومتداخلة، وأن يفهم الآثار المتعددة لهذه الطوارئ، سواء كانت طبية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، مثل نقصان المستلزمات الطبية أو انعدامها، وكيفية التعامل مع ذلك -كما في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)- وما الضوابط التي يتعامل بها المختص في تلك المسـائل؟ وكيف يوازن وطريقـة مفاضلتـه بين المسـتحقين للعـلاج؟ وكذلـك عليه أن يـدرك آثارها الاقتصاديـة التي قـد تكون أكثر قسـوةً وفتكًا بالشـعوب من الجائحة نفسـها، فمثـلا مـا يترتب على نقصان السـلع -خصوصًا السـلع الأساسـية، مع توقف

حركة الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف الاستيراد والتصدير- من صراعات ونزاعات قد يكون ضحاياها أضعاف من افترستهم الجائحة نفسها، أو عدم قدرة الناس على توفير الأموال اللازمة لتحصيل تلك السلع الضرورية لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد وإفلاس العديد من المؤسسات، كل ذلك يجعل الفقيه لا ينظر بالمنظار الطبي في التعامل معها كطارئة طبية فقط، بل عليه أن يوسع دائرة نظره حتى يدرك التكييف بمهارة كبيرة تعمل على تحقيق مقاصد الشرع.

والتكييف يحتاج إلى نظر دقيق، وقد يختلف العلماء فيه، فيتم الترجيح حينئذ حسب قوة الدليل، والعمق في فهم الواقع، وتحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية السمحة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس وطرق الاستدلال.

ولأن أحكام الطوارئ الأصل فيها أنها استثنائية وأنها لا تجري على أصلها، فإنها تختلف عن أحكام النوازل والوقائع في حالة الاختيار، والتي يجب فيها الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية بضوابطها، والالتزام بالإجماع المتيقن، والالتزام بمقررات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والإفتائية... إلخ.

فهـي -أي حالـة الطوارئ- تخرج مـن ربقة تلك الإلزامـات إلى إعمال القواعد العامة المنظمة لحالات الضرورة، والتي سـوف نشير إلى بعضها، وما كان محققًا لمقاصد الشـرع الشـريف في الحفاظ على النفوس وصيانة المهج، فلم يعد الدليل الجزئي في حالة الاختيار هو الفاعل والمنظم في حالة الطوارئ.

أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:

(١) الجمود على الأدلة المنظمة لأحكام هذه المسـائل في حال الاختيار دون الاضطرار.

(٢) التعصب المذهبي وادعاء الورع الكاذب المخالف للشـريعة منطوقًا ومفهومًا.

(٣) الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قـال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «مَـن أفتى الناسَ بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهـم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهـم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب مـن كتب الطـب على أبدانهم، بل هـذا الطبيب الجاهل وهـذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[١].

المرحلة الرابعة: الإفتاء أو التنزيل:

ويقصـد به إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يَكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦).

أو يوقـع الناس في حرج أو مشـقة؛ وذلك لا يكـون إلا بالنظر في المآلات، قال الإمام الشـاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقـة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشـروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع بـه، ولكـن له مآل على خلاف ذلـك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشـروعية، فربمـا أدى اسـتجلاب المصلحـة فيه إلى مفسـدة تسـاوي المصلحـة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشـروعية ربما أدى اسـتدفاع المفسـدة إلى مفسدة تساوي أو تزيـد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشـروعية، وهـو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[1].

ولا بـد أن يراعي طبيعة المرحلـة التي يتصدَّى لهـا بالاجتهاد؛ من كونها سـريعة التغييـر والتحول والتحـور، وعدم اسـتقرارها، فلا بد أن يؤهل نفسـه علـى تغيير فتاواه واجتهاداته في حالة وجـود ما يلزم لذلك، وأن يدرك أن فتواه بخصوص هذا الشـأن مداها في أصله قصير، يجسد القاعدة الفقهية التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

قال العلامة ابن عابدين: «فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عـرف آخر لـم يقع في الزمان السـابق فهل يسـوغ للمفتي مخالفـة المنصوص واتبـاع العرف الحادث؟ قلت: نعم. فـإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص

(١) الموافقات، (٥/ ١٧٧- ١٧٨).

في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمان الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادًا على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر؛ ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[1].

أسباب الخلل في الفتوى في حالة الطوارئ:

(١) عدم النظر إلى المآل.

(٢) عدم مراعاة عوامل التغيير الأربعة: (الزمان، والمكان، والأشخاص، والحال).

(٣) عدم الالتزام بضوابط الفتوى.



---

(١) عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ت. د/ حامد العليمي، (ص٢٠٦).

من مصادر الإفتاء في المسائل الطوارئ

هنـاك جملة من المصادر التي يمكـن الاعتماد عليها في فتاوى الطوارئ، من أهمها ما يأتي، مع ملاحظة أن الترتيب المذكور ليس مقصودًا لذاته:

المذاهب الفقهية:

يعمـل بمـا ورد في المذاهـب الفقهيـة إذا كانـت اجتهـادات الفقهـاء قد تعرضت للمسـألة المعروضـة وتناولتهـا بالبحث والفحـص وبينت الأحكام الفقهية الملائمة والمناسبة لها، وينبغي أن يراعى في هذا الصدد ما يلي:

أولًا: عدم الأخذ في الاعتبار عوامل التغيير من الزمان والمكان والأحوال والأشـخاص؛ وذلك لأن واقعنا المعقد الآن أكثر تشـابكًا عن ذي قبل، فالآثار الاقتصادية للطوارئ مثلا لم تكن مثل حالتنا ولا قريبة منها، فلا بد من الحرفية في التعامل مع ذلك.

ثانيًا: للأدوات الحديثة ومناهج البحث العلمي المتطورة والتقدم المعرفي الهائل أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الحقائق والتي تلزم بتغيير الحكم المنصـوص عليه في كتب الفقهاء لعدم علمهم بها، ومن ذلك الأهمية القصوى للتباعـد الجسـدي في مجابهـة الأوبئة وأثـر ذلك علـى أداء العبـادات في زمن الطوارئ، وهذا زاد على الحجر الصحي الذي يفرض على المناطق السـكنية، ويضـاف إلـى ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسـنده عن النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: «**لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِيـنَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ**»[1].

---

(١) مسند أحمد، ت. شاكر (١/ ٤١٤).

ثالثًا: قد يظهر عند بحث المسألة مخالفتها للمذهب الفقهي للمتصدر، وهذا الأمر لا يعدُّ مشكلة خصوصًا في قضايا الطوارئ؛ لأن الضرورة وعموم البلوى ورفع الحرج من القضايا التي ترجح العمل بمذهب المخالف، لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات، فمن باب أولى أن تبيح ترك معتمَد المذهب إلى رأي آخر في مذهبه أو خارج مذهبه، دفعًا للضرورة الشديدة التي قد يقع فيها ويصعب معها تطبيق ما نُصَّ عليه في مذهبه، ويكون عليه أن يعدل عنه لغيره.

قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: «الثاني: قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألَّا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميًا في عماية، وألَّا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقًا وصله»[1].

القواعد والضوابط الفقهية:

وتفعيل القواعد الفقهية وخصوصًا في قضايا الطوارئ من خلال التخريج عليها يحتاج لتحقق مجموعة من الشروط اللازمة في مثل هذا الإجراء مثل الشروط التي تتعلق بالقاعدة نفسها، من حيث صحتها وعدم معارضتها بما هو أقوى منها في بابها، وكذلك الشروط الواجبة في الفرع المراد معرفة حكمه، من حيث توفر شروط القاعدة التي يظن اندراجه تحتها، وعدم وجود دليل خاص

(١) شرح تنقيح الفصول، (ص٤٣٢).

به يحكمه بخلافها[1]، وسيأتي في المطلب التالي مزيد بيان عن القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة الطوارئ.

الأدلة الشرعية المعتبرة:

ويشمل ذلك النقلية منها سواء الكتاب والسنة، أو العقلية كالقياس والمصالح المرسلة في إطار مقاصد الشريعة، مع وجوب التفرقة بين الأدلة المنظمة للأحكام الفقهية في حال الاختيار، وبين الأدلة المنظمة للأحكام في حالة الاضطرار، وأن حالة الاضطرار لها خصوصية يقصد فيها الشرع الشريف رفع المشقة ودفع الحرج عن الناس، قال الإمام السرخسي في الأصول: «الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أُخِذ فيه بالقياس؛ فكان متروكًا بالنص»[2].

فما يقوم به بعض الناس من مجابهة القرارات والأحكام التي تصدرها المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، ويشغب عليها بالنصوص الشرعية المحكمة والمتعلقة بحالة الاختيار دون الاضطرار، يعد تهجمًا منهم على كتاب الله تعالى، وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما انبثق عنهما وتفرع منهما من الأدلة الشرعية، وهذا يدفعنا إلى بذل مزيد من الجهد في إفهام الناس التفرقة بين حالة الاختيار وحالة الطوارئ، ومستندات تلك القرارات والأحكام، وذلك حفاظًا على دين الناس، وحماية لهم من التهلكة التي يقذفهم فيها أرباب الجهل والإفك.

(١) راجع في ذلك: شوقي إبراهيم علام، قواعد الفقه الكلية، دراسة نظرية تطبيقية على القواعد الخمس الأمهات وما تفرع عنها من قواعد، ص٦٣ وما بعدها.
(٢) أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٣).

القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ:

نختم حديثنا بذكر بعض القواعد الفقهية التي تضبط الأحكام وتنظم حالة الطوارئ، وهذه القواعد الفقهية التي نذكرها مصدرها الوحي الشريف، فلهذا تعد تلك القواعد دليلا شرعيًّا؛ وذلك لكون مصدر القاعدة الوحي الشريف، فمن هذه الناحية يمكن القول بأن القاعدة تعتبر دليلًا، لكن ليس باستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه حكمها، وفي هذا المعنى قال العلامة ابن النجار في «شرحه للكوكب المنير»: «تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال»[1].

ونؤكد أن الأحكام المُنظِّمة لحالات الطوارئ أو الاضطرار ليست لاستباحة الشريعة، ولا لانتهاك حرمتها، ولا للتعدي على نصوصها، بل هي معبرة ومفصحة عن رأي الشرع الشريف ومحققة لمقاصده، بل إن مكانة المقاصد وبروزها لا يظهر بقوة إلا من خلال تلك الأحكام، فنرى من خلالها كيف حافظ الشرع الشريف على نفس الإنسان، ورفعه عنه كل ما يعرضها للخطر أو الضرر، وأوجبت كل ما يحميه ويصونه، وهكذا بقية المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد قعَّدها الفقهاء استنباطًا واستخراجًا من نصوص الشريعة وأدلتها، وأفصحت عنها فروع الفقه وأصوله، ومن أهم تلك القواعد المهمة:

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٩).

القاعدة الأولى: «الضرر يزال».

قاعدة: الضرر يزال من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، والتي تعبر وبدقة عـن هوية الفقه الإسـلامي وفلسـفته التشـريعية البديعة، وينـدرج تحت تلك القاعدة العظيمة العديد من القواعد الكبرى، والتي تنظم المنهج الإسـلامي في التعامل مع الضرر؛ وذلك بعدة طرق:

(١) بدفعـه قبل وجوده، وذلك بتحريمه، وتحريم كل ما أدى إليه، وسـدِّ جميع الذرائع الموصلة له.

(٢) وبإزالته بعد وجوده، في حدود ضوابط الشريعة وطرقها التي اتسمت بالحكمـة العاليـة والواقعية الشـديدة؛ إذ إنها راعت أن يـزال الضرر، ولكن لا يُزال بضرر بمثله أو بأكبر منه.

(٣) وبمعاقبة من تسبب في وقوعه بالقصاص منه، أو بتضمينه ما وقع منه أو تسبب فيه.

(٤) وبتحديـد كيفيـة التعايش مع ما لا بد منـه وتحجيمه وتضييق دائرته، وإلا لزم العمل على إزالته متى أمكن، وعدم الاعتبار بقِدَمه.

وقد جاءت هذه القاعدة من نصوص شـرعية كثيـرة، منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[(١)].

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»[1].

وقيل: هما بمعنًى على التأكيد، وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضَّر والضُّر لا غير[2]. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية. قال الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، والغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنًى في غاية العموم في الشريعة لا مِراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرتَ أخبار الآحاد وجدتَها كذلك»[3].

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعة من القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع الضرر، مثل قاعدة: «يُرتكَب أخفُّ الضررين لدفع أعظمهما»، وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

(١) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/ ١٥٩).
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤/ ٣٣٤).
(٣) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

القاعدة الثانية: «الضرورات تبيح المحظورات».

وهذه القاعدة مستنبطة من نصوص شرعية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهي تشير إلى أنه يرخص للمضطر أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وهو في ذلك غير باغٍ في الترخص بتناول المحرم، ولا عادٍ باستخدامها فوق الحاجة، ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها ما جاء به الاستثناء في النصوص الشرعية، نحو: ترديد كلام الكفر عند الاضطرار مع انعقاد القلب على خلاف ما ينطق به، كقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشاطبي: «فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق»(١).

وقد ضرب العلماء عدة أمثلة أخرى لتطبيقاتها الشرعية، من ذلك قول الإمام الزركشي: «أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدَّيْن بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه.

---

(١) الموافقات للشاطبي، (١/ ٤٩١).

ولـو صـال الصيد على مُحرِم فقتله دفعًا، لا ضمـان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عمَّ الحرامُ قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة»[1].

وهـذه القاعدة تعمل في إطار مجموعةٍ مـن القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسـفة الإسـلام في التعامل مع آثـار الضرورات، مثل قاعـدة: «الضرورة تقدر بقدرها»، وقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

وهذه القاعدة تبين أنه كلما جاءت المشـقة لتُضيِّـق على المرء التكاليف الشـرعية، جاء التسـهيل والتيسـير ورفع الحرج، مصداقًا لقولـه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتستند هذه القاعدة إلى أصول شرعية كثيرة، من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).

ومن السنة: ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ**»[1].

وما رواه الطبراني من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم فقال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سننًا وَحَدَّ حدودًا، أَحَلَّ حَلالا وَحَرَّمَ حَرَامًا، وشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلا سَمْحًا وَاسِعًا ولم يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا**»[2].

وقد عُلم ضرورةً أن الشريعة جاءت نافيةً للحرج، رافعةً للمشقة، ناهيةً عن التعمُّق والتكلُّف الذي يؤدي إلى انقطاع العمل، أو انقطاع المداومة فيه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»[3]، ثم إن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق ولا بالشاق من الأعمال.

قال الحافظ السيوطي: «واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١/ ١٦، ح (٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤/ ٣٤٣، ح (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ١١/ ٢١٣، ح (١١٥٣٢)، واللفظ للطبراني.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٧)، ح (٤٧٤٣)، بلفظه، وفي «الشعب»: (٥/ ٣٩٤)، ح (٣٦٠٢). وصحح روايته المرسلة، فقال: «ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، وهو الصحيح».

الأول: السفر. الثاني: المرض. الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان. الخامس: الجهل. السادس: العسر وعموم البلوى. السبب السابع: النقص، فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات»(١).

فهذا عرضٌ موجز لأهم المسائل التي ينبني عليها التأصيل الشرعي لفقه الطوارئ، وهي مسائل تأطيرية يختلف النظر فيها أخذًا ورفضًا بناء على متغيرات الواقع بأسبابه المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء.

نسأل الله تعالى أن يرفع عن أمتنا كل وباءٍ وبلاءٍ، وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. آمين.



الباب الأول: (مداخل تمهيدية).

- **التعريف بوباء كورونا المستجد.**
- **تعامل الشرع الشريف مع العدوى.**
- **حكم إنكار عدوى كورونا.**
- **أخلاقيات التعامل في النوازل والأزمات.**
- **هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟**
- **العمل بتعليمات أولي الأمر طاعة لله تعالى.**

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٧٧- ٨٠)، باختصار.

- التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات.

- تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات.

الباب الثاني: (تدابير وقائية).

- حكم التداوي من الوباء.

- تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء.

- التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء.

- عدم المصافحة تجنبًا لعدوى كورونا.

- من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد.

- دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت.

- النهي عن الدخول أو الخروج لأرض وبيئة.

الباب الثالث: (آثار فقهية).

الطهارة:

- استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء.

- طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا.

- حكم جمع الصلوات بتيمم واحد لمريض كورونا.

الصلاة:

- حكم صلاة الجمعة خلف المذياع.

- حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء.

- حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء.

- القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا.

- التباعد بين المصلين تحرزًا من انتقال العدوى.
- التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا.
- أجر الصلاة في البيت لعذرٍ كأجر الصلاة بالمسجد.
- لبس الكمامة في الصلاة تحرزًا من عدوى كورونا.
- صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة.

الجنائز:

- تغسيل المتوفى بفيروس كورونا.
- كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا.
- هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة.
- حكم تكرار الصلاة على الجنازة.
- حكم جمع الجنازات للصلاة عليها.
- ثواب صلاة الجنازة على أكثر من متوفى.
- حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال.
- تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا.
- هل الموت بسبب فيروس كورونا يعد شهادة؟
- كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة.
- حكم وضع الجنازات في طوابق عند الصلاة عليها.
- حكم صلاة الغائب لمن لم يُصلَّ عليهم من المتوفين بالوباء.

الصيام:

- حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا.
- حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء.
- حكم إفطار أصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء.
- حكم إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان.
- حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين.
- حكم إفطار الحامل والمرضع في ظروف الوباء في شهر رمضان.
- سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية.

الزكاة:

- تعجيل الزكاة في زمن الوباء.
- إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية.
- الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين.
- الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى.
- حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة.

الحج والعمرة:

- حكم إرجاء العمرة خوفًا من انتشار كورونا.
- حكم تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته في أزمنة الوباء.
- حكم لبس الكمامة للمحرم توقِّيًا من عدوى الوباء.
- تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء إلى الإنفاق على الفقراء.
- قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجها بسبب الوباء.

الذكر والدعاء:

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء.
- حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السنة لرفع الوباء.
- قراءة المجربات من الأدعية والأذكار غير المأثورة لرفع الوباء.
- حكم الاعتكاف في شهر رمضان في أزمنة الوباء.
- حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين.

الباب الرابع: (محاذير شرعية).

- حكم الاجتماع للدعاء في أزمنة الوباء.
- حكم الامتناع عن دفن موتى كورونا.
- حكم احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم.
- إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات.
- حكم تخفي مريض كورونا تهرُّبًا من الحجر الصحي.
- تعمد مريض كورونا حضور الجماعات ومخالطة الناس.
- حكم التخلص من جثث المتوفين بمرض الكورونا للتزاحم.
- الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا.

الباب الخامس: (ضوابط مجتمعية).

- بيان التعايش مع كورونا.
- حكم التبرع ببلازما الدم.
- حكم بيع البلازما للمصابين.
- حكم الإلزام بلبس الكمامة.

- **حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد.**
- **حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة.**
- **حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين.**
- **حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما.**



الباب الأول:
مداخل تمهيدية

- التعريف بوباء كورونا المستجد.
- تعامل الشرع الشريف مع العدوى.
- حكم إنكار عدوى كورونا.
- أخلاقيات التعامل في النوازل والأزمات.
- هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟
- العمل بتعليمات أولي الأمر طاعة لله تعالى.
- التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات.
- تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات.

التعريف بوباء كورونا المستجد

ما فيـروس كورونا COVID-19؟ وما علاقته بفقـه النوازل؟ وما الأثر الذي أحدثه هذا الفيروس الوبائي في الواقع؟

الجواب

فيروسـات كورونا: هي فئة كبيرة من الفيروسات التاجيَّة التي توجد على نطاق واسعٍ في الطبيعة، وسُـمِّيت بذلك لأنها تتخذ شـكل التـاج عند فحصها تحـت المجهـر الإلكتروني، ومن المعـروف أن الإصابة بها تسـبب إما نزلات البرد العادية، أو متلازمة الشـرق الأوسط التنفسـية (MERS)، أو المتلازمة التنفسـية الحـادة (SARS)، أو متلازمـة الالتهـاب الرئوي الحـاد، أو غيرها من الأمراض.

غيـر أن الخصائص الجينية لفيروس كورونـا «كوفيد» (COVID-19) تختلـف اختلافًا واضحًا عن الخصائص الجينية لكل من فيروسـي (SARS) و(MERS)، وتشير الأبحاث الحالية إلى أن هناك تشابهًا كبيرًا بنسبة أكثر من ٨٥٪ بين فيروس كورونا المسـتجد والفيروس التاجي الموجود في الخفافيش والمسبب لمرض السارس (SARS).

وينتمي فيروس كورونا المسـتجد إلى رتبة الفيروسـات العشـية، فصيلة الفيروسـات التاجيَّـة (B)، وهـو فيروس له غـلاف بروتيني، وجسـيمات إما دائرية أو بيضاوية، وعادة ما تكون ذات أشـكال مختلفة، يتراوح قطر الفيروس بيـن ٦٠ إلـى ١٤٠ نانومتر، ومن المعـروف حاليًّا أن حجم جينوم فيروسـات كورونـا هي الأكبر بين فيروسـات الحمض النووي الريبـوزي (RNA)، كما

وُجد أن فيروس كورونا يُصيب الفقاريات فقط حتى الآن، ومن الممكن أن يُسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان.

ويعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تُكتشف في البشر من قبل، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة ووهان الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩م.

وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية (WHO) في ١١ فبراير ٢٠٢٠م على هذا الفيروس رسميًّا اسم (COVID-19)، فـ(Co) إشارة لكلمة كورونا، و(Vi) إشارة لكلمة فيروس، و(D) إشارة لكلمة مرض، و(19) إشارة لسنة ظهوره.

وفي ١٢ فبراير ٢٠٢٠م أطلقت عليه اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات اسم (SARS-CoV-2)، وأكَّدت أنه ينتمي لنفس جنس الفيروس المسبب لمرض السارس(١).

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد، ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ثم

---

(١) انظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد؛ الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة، ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص٤ بتصرف.

ملامســة اليد الملوثة بالفيروس لتجويـف الفم أو الأنف أو العين أو غيرها من الأغشية المخاطية.

وهنـاك احتمـال للتعـرض للعدوى عـن طريق الهـواء الجـوي المحيط بالمريـض؛ وذلك عنـد التعرض لفترات طويلة إلى هـواء جوي بتركيز عالٍ في بيئة مغلقة؛ حيث ينتشـر الرذاذ الخارج من المريض ويظل عالقًا في الهواء على هيئة تبعثرات غروية[1].

ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقـدام)، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعـداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات حتى اسـتوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، باعتباره وباءً عالميًّا.

كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن مدة حضانة الجسـم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا، يكون الإنسـان خلالها حاملًا للفيـروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين، كما توصلت دراسـة مسـتخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًّا إلـى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا تُطَهَّر باستمرار تصل إلى ٩ أيام.

كما أن هناك دراسـات صينية نشـرتها دورية "The New England" :(NEJM) الطبيـة تؤكـد إمكانيـة نقل العدوى عن طريق أشـخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلا[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

علاقة فيروس كورونا بفقه النوازل:

النـوازل التي تتعرَّض لهـا المجتمعات كثيرة ومتعـددة، وتتنوع بناء على اختلاف أحـوال الناس وظروفهم؛ فمنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بالجانب السياسـي، وغير ذلك، ولا يخفى أن النوازل في جانب من الجوانب تؤثر غالبًا على الجوانب الأخرى وتلقي بظلالها عليها، ولقد عالج الشـرع الحنيف هذه النوازل بصورة منظومية تقـوم على الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ فتكون أولًا بمنع حصول النازلة عن طريق اتباع سـبل الوقاية والتدابير التي تمنع وقوعهـا، ثم بعد ذلك يأتي الدفع، وهذا يكون في مرحلة توقع الأزمة وترقب حصولها، ثم أخيرًا يكون رفع الأزمة بعد وقوعها، وذلك باتباع وسائل الحل والعلاج وتخفيف آثارها.

ومـن النوازل التي تقـع للمجتمعـات: النازلةُ الصحية؛ وهـي التي تعني الخوف من تفشـي الأوبئة والأمراض أو توقع انتشـارها في وقت من الأوقات، وفي ضوء ما أسفرت عنه التقارير الصحية العالمية الْمُتَتَابعة عن فيروس كورونا (COVID-19)، وأنه قد دخل في مرحلة سـرعة الانتشار والتحوُّل إلى الوباء العالمـي، قد تواترت المعلومات الطبيـة الْمُحذِّرة من أن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس يكمن في سـهولة وسـرعة انتشـاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضـه -كمـا بينا-، ولا يَعْلـم أنه مصاب بهـذا الفيروس، وهو بذلك ينشـر العدوى في كل مكان ينتقل إليه من حيث لا يدري.

إضافة إلى أن فيـروس «كورونا» مرض عمَّ الكثير من الناس، وهو بذلك يُمَثِّلُ مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون؛ فالوباء: هو المرض العام في جهة من الجهات

دون غيرها، المخالف للمعتاد من الأمراض في سائر الأوقات. والطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان:

قال الإمام أبو عبد الله الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»[1]: «الوباء: هو الطاعون، وهو مرض يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة» اهـ.

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (مادة «طعن»): «والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان» اهـ.

ولذلك شابَهَ الوباءُ الطاعونَ من هذه الجهة، وأخذ حكمه عند كثير من المحققين؛ فالطاعون على وزن: فاعول، من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضعَ دالًّا على الموت العام المسمى بالوباء، كما قال الحافظ البدر العيني في «عمدة القاري»[2]، وقال أيضًا[3]: «وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثلُه مما يصلح اللفظُ له» اهـ.

فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المخوفة، وما يكثر منه الموت؛ كالسعال، والريح، ونحو ذلك؛ قال العلامة العَدَوي المالكي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني»[4]: «وقيل: كل ما يكثر منه الموت؛ كالسعال، والريح، لا خصوص الطاعون» اهـ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٨، ط. دار السعادة).
(٢) عمدة القاري (١٦/ ٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) المرجع السابق (١٤/ ١٢٩).
(٤) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٢، ط. دار الفكر).

وباء كورونا (COVID-19) وأثره على الواقع:

وبـاء كورونا حدٌّ تاريخي فاصلٌ، ونقطة زمنيـة فارقة، اختلف العالم معه عمَّا كان قبله؛ حيث وضع هذا الوباء العالم تحت ضغط شـديد، على مسـتوى الأفراد والجماعات؛ بل على مسـتوى الدول والمؤسسـات، وكان لهذا الوباء آثاره الوخيمة وعواقبـه الأليمة في مختلف مجالات الحياة ونظم الحركة فيها؛ دينيًّا وسياسـيًّا وطبيًّـا واقتصاديًّا واجتماعيًّا.. فأدى تفشـي هذا الوباء في معظم أنحاء العالم إلى خسارة عظيمة في الأرواح، وبالتالي طلب الأطباء المختصون وولاة الأمر المسئولون إغلاق الأماكن العامة التي من الممكن أن يتجمع فيها الناس؛ من مؤسسات دينية وتعليمية واجتماعية وخدمية:

- فأُغلقـت دور العبادات؛ من المسـاجد والكنائـس ونحوهما، وعُلِّقت الصلـوات، وأُرجئت بعض مظاهر العبادات؛ كالحج والعمرة ونحوهما؛ حتى تنكشف الغمة، وتمر هذه المرحلة الصعبة.

- كما تسبب هذا الوباء في تدهور الظروف الاقتصادية؛ فأحدث انكماشًا اقتصاديًّـا وركودًا ماليًّا على مسـتوى القطاعات العامـة والخاصة؛ حيث ألجأ السـلطات لاتخـاذ إجـراءات السـلامة مـن الإصابة بعـدوى هـذا الفيروس؛ مـن فرض الحظـر وتقليل سـاعات العمل، والتـزام الناس البيـوت؛ مما أدى إلـى انكمـاش المعامـلات التجاريـة واختنـاق الحِـراك اليومي، ممـا صعَّب على أصحاب الشـركات والمشـروعات الصغيرة التي تُعد مـن مصادر الرزق لأصحابهـا والعاملين فيها، مسـايرة أعمالهم بشـكل طبيعي وسـداد التزاماتهم المالية.

- وقـد أثر هـذا الوباء أيضًـا تأثيرًا بالغًا علـى العاملين بالأجـور اليومية، وأصحـاب المشـاريع الصغيـرة، وذوي الدخـول المحدودة؛ ممـن يعتمدون في أرزاقهـم على التعامل اليومـي والأجور الوقتية والمشـروعات والتجارات الصغيرة.

- كمـا أدى هذا الوبـاء إلى فرض الحجـر الصحي علـى المُصابين بهذا الفيـروس، وشـددت السـلطات في الإجـراءات اللازمة لدعم النظـم الصحية والمحافظة على سلامة مواطنيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعامل الشرع الشريف مع العدوى

كيف تعامل الشرع الشريف مع الأمراض المعدية؛ كوباء كورونا المستجد؟

الجواب

العدوى -كما عرفها قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة- هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجُذام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك:

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»[1]: «إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء» اهـ.

وقال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»[2]: «العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من عِلة به، على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية» اهـ.

الفرار من العدوى:

أمر الشرع الشريف الإنسان باتقاء الأمراض المعدية، والفرار من المصابين بها؛ خوفًا من انتقال العدوى؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

(١) البيان (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة الباز).

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» أخرجه البخاري في «صحيحه». وفي رواية: «**اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ**» أخرجه ابن وهب في «جامعه»، والفاكهي في «فوائده» وأبو نعيم في «الطب النبوي» وابن بشران في «أماليه».

وعن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**لا تُدِيمُواْ النظَرَ إلى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ**»، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» وأبو يعلى في «مسنده».

وأخرجه ابن السُّنِّي وأبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَلِّمِ المَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ**».

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**» أخرجه الإمام مسلم.

قال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»[1]: «وَفِي قَوْله: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ**» اعلم أن الله تعالى جعل ذَلِك سَببًا، فحذَّر من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجوده عِنْد وجوده بِفعل الله عَزَّوَجَلَّ» اهـ.

وقال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»[2]: «أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية» اهـ.

(١) عمدة القاري (٢١/ ٢٤٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) فيض القدير (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

والنهـي عن المخالطة لمريض الجذام آنذاك؛ لأنه كان من العلل المعدية «بحسـب العـادة الجارية»؛ كمـا قال العلامـة الكماخي الحنفـي في «المهيَّأ في كشـف أسـرار الموطأ»[1] ، فيدخل فيه ما كان في معناه مـن الأمراض المُعدية، ويكون ذلك أصلًا في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

إرساء مبادئ الحجر الصحي:

سـبقت الشـريعة الإسـلامية إلـى نظـم الوقايـة مـن الأمـراض المعدية والاحتراز من تفشـيها وانتشـارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ حيـث أمرت باجتنـاب ذوي الأمـراض المعدية ومخالطتهم؛ فعـن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**)) متفق عليه.

قـال الإمـام القسـطلاني في «إرشـاد السـاري»[2]: «وأما النهي عـن إيراد الممـرض: فمـن باب اجتناب الأسـباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسـبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها» اهـ.

وبذلك تُرسـي الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يحدد حرية التنقل للشـخص المُصـاب بالمرض المعدي وعزله عـن الأصحاء مدة من الزمان تسـتغرق في الغالب مـدة احتضان المرض، وقد ثبـت أن هذه الطريقـة هي من أهم التدابيـر الوقائية والأسـاليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض المعدية.

---

(١) كشف أسرار الموطأ (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث).
(٢) إرشاد الساري (٨/ ٤١٢، ط. الأميرية).

كما نهت الشريعة أيضًا عن الدخول إلى أرض انتشر فيها الوباء أو الخروج منها؛ حمايةً للأنفس وصيانةً لها من التعرض للتلف؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» متفقٌ عليه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»[1]: «في قوله: «**لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**»: إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «**لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم» اهـ.

وقد طبق المسلمون هذه القواعد عبر التاريخ، حتَّى أُقيمت المستشفيات والحجور الصحية الخاصة بالمجذومين، كما في عهد الوليد بن عبد الملك سنة: (٨٨هـ/ ٧٠٦م)؛ فيما قاله الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»[2]، حتى نقل في (١٢/ ٣٦٤): أن سنة ثنتين وسبعين وخمسمائة أمر الخليفة بإخراج المجذومين من بغداد لناحية منها؛ ليتميزوا عن أهل العافية.

ترسيخ معاني الطهارة والنظافة:

النظافة أمر مطلوبٌ عقلًا وشرعًا وعرفًا، وهي باب من أبواب الفوز بمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن أسمائه تعالى «القدوس»، وهو الْمُنزَّه عن كل نقص، والطاهر من كل عيب، ومن تخلق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه الحسنى كان محبوبًا له مقربًا عنده؛ فقد أخرج الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) معالم السنن (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية).
(٢) البداية والنهاية (٩/ ١٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

وقد حث الشـرع الشريف على أهمية النظافة والتطهير؛ في الثوب والبدن والمكان؛ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال سبحانه عن مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وجعـل ذلك شـرطًا في صحـة الصلاة التـي يقف فيها المسـلم بين يـدي ربه؛ قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فلا تقبل صلاة أحد إلا بالطهارة.

كمـا جعل الشـرع الشـريف الطهارة شـطر الإيمـان في الأجـر والثواب؛ تأكيـدًا علـى أهميتها ومبالغـة في الحث على فعلهـا؛ ففي الحديـث: «**الطُّهُورُ شَـطْرُ الْإِيمَـانِ**» أخرجـه الإمام مسـلم في «الصحيـح»، من حديـث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»[1]: «ينتهي تضعيف الأجر فيـه إلى نصف أجـر الإيمان.. فجاء بنصـف الإيمان؛ لأنه تطهيـر من الحدث

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥، ط. دار الوفاء).

والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه» اهـ.

وقد تضافرت النصوص والآثار حول هذا المعنى:

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ**)) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي وابن ماجه في «سننهما»، وابن حبان في «الصحيح».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إِنَّ الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ**)) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»[1]: «((**الإِسْلَامُ نَظِيفٌ**)) نقي من الدنس؛ ((**فَتَنَظَّفُوا**)) أي: نقوا ظواهركم من دنسٍ؛ نحو مطعمٍ وملبسٍ حرامٍ وملابسة قذرٍ، وبواطنكم بإخلاص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، وقلوبكم من نحو غلٍّ وحقدٍ وحسدٍ ((**فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف**)) أي: طاهر الظاهر والباطن» اهـ.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**)). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة، قال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

---

(١) فيض القدير (٢/ ٣٢٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

ومع الأمر بالنظافة ودوام الحفاظ عليها؛ فإن الشرع الشريف قد أمر بطرق للوقاية من الأمراض، ومن أهم طرق الوقاية من الأمراض: غسل اليدين، وقد ندب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**».

والمراد بالوضوء في هذا الحديث: هو غسل اليدين والفم، وتنقيتهم من القاذورات ومن الشحم والدسم؛ وذلك من باب إطلاق الكل، وهو الوضوء، على الجزء وهو غسل اليد والفم، والغسل قبله يكون تنقية لها مما لحق بها من استعمالها قبل الأكل في أعمال، فغسلها يكون نظافة لها وحماية للإنسان مما قد يلحق بالطعام من الأذى عند عدم الغسل، وغسلها بعده يكون مما لحق بها من الطعام وبقاياه.

بل قرر الشرع الشريف ذلك قبل عيادة المريض والدخول عليه؛ منعًا للأذى وسدًّا لباب الضرر؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» رواه أبو داود في «السنن»، والطبراني في «الأوسط».

ولأن كثير الأمراض والأوبئة تكون من المعدة، فقد حض الشرع الشريف الإنسان أن ينظم أمر طعامه وشرابه؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن مقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

فالحديث الشريف يبين أن الشر في امتلاء المعدة بالطعام والشراب، ثم إن كان الإنسان لا محالة عن ملئه لمعدته، فجاء الشرع بتنظيم هذا الأمر بالقسمة الثلاثية، لكي تستقيم صحة الإنسان، ويحفظ نفسه من الأمراض التي يكون سببها الإكثار من الطعام والشراب.

كل هذه الأمور تدل على مزيد اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النظافة، حيث إنها باب لاكتساب محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبيان ما يحفظ للإنسان حياته وصحته، من إرساء قواعد الحماية وطرق الوقاية من الأمراض والأوبئة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إنكار عدوى الكورونا

ينكر البعض وجود عدوى الكورونا، بدعوى التوكل على الله تعالى، محتجين بما ورد في السنة النبوية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر في الأحاديث الصحيحة بأنه لا عَدْوَى، فما رأي الشرع في هذه الدعوى؟

الجواب

من المقرر في عقائد المسلمين أن المؤثر الحقيقي في الأشياء هو الله تعالى، وأن الأشياء ليس لها تأثير ذاتي، كما أن الأسباب لا تؤثِّر في وقوع مسبباتها بذاتها وإن حصلت عندها، فحصول المسببات بالأسباب عندها لا بها، ولا بد من إضافتها إلى الله تعالى مشيئةً وتقديرًا، وخلقًا وإيجادًا؛ فيعتقد المسلم أن المؤثر الحقيقي في الكون هو الله تعالى وحده لا شريك له، ثم هو يتعامل مع الأسباب؛ تأدبًا مع الله الذي خلقها، واتساقًا مع مراد الله تعالى فيها، ويعتمد على رب الأرباب؛ الذي خلق الأسباب ولو شاء خرقها؛ كما حصل في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، وعبر عن ذلك العلماء بقولهم: «ترك الأسباب جهل، والاعتماد على غير رب الأرباب شرك».

وعلى ذلك يُحمل ما وَرَدَ في بعض الأحاديث الشريفة مِن نفي حصول العَدوى؛ كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا عَدْوى، وَلَا طِيَرَةَ ولا هامَة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فَمَن أعْدَى الأَوَّلَ؟**". متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفتَ الأعرابي إلى أن مَرَدَّ كلِّ شيء إلى قضاء الله تعالى ومراده، وأنه الخالق القادر على كل شيء.

قال الإمام العمراني في «البيان»[1]: «إنما نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العدوى التي يعتقدها الملاحدة وهي أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء، وإنما العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2]: «وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة؛ وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أَعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو سبب آخر، فليفصح به. فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدَّعَى؛ وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء؛ وهو الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ» اهـ.

ونفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى في قوله: "**لا عَدْوى**" إنَّما هو نفيٌ لتأثيرها بذاتها وطبعها، لا لوجودها وتقرير ضررها؛ إذ العدوى موجودة، وضررها متقرر، ويدل عليه نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالطة المجذوم؛ دفعًا لأذاه، وخوفًا من عدواه؛ كما سبق بيانه من أحاديث الفرار من المجذوم، وعدم إيراد الممرض على المُصحِّ.

---

(١) البيان في فقه الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة).

ولا اختلاف بين هذه الأحاديث وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لاَ عَدْوَى**"، ولا تعارض بين معانيها؛ بل لكل منها وقته وموضعه، ومعناه ومرجعه؛ قال الإمام ابن قتيبة الدينوري في «تأويل مختلف الحديث»[1]: «إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقتٌ وموضعٌ، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف» اهـ.

غير أن العلماء سلكوا في تحقيق مناط عدم التعارض بين هذه الروايات مسالك متعددة:

فجماهير العلماء سلفًا وخلفًا على إمكانية الجمع بينها، ونصوا على أنَّ مقصود قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لاَ عَدْوَى**" نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرضَ يُعدي بطبعه، لا بفعل الله عَزَّوَجَلَّ، فأراد إضافة الأشياء إلى القَدَر، ومراد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**" الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الأول حصول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز والوقاية مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته؛ كالورود إلى بلد الطاعون والوباء.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل»[2]: «"**لا عَدْوى، وَلاَ طِيَرَةَ**": كانت العرب تتوهم الفعل في الأسباب، كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله: "**لا عَدْوى**"، وإنما

(١) تأويل مختلف الحديث (ص١٦٨، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٢/ ٤٧١- ٤٧٢، ط. دار الوطن).

أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**فَمَن أعْدَى الأَوَّلَ؟**".

ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون؛ لئلَّا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبِّب، وسيأتي في «مسند أبي هريرة»: "**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**"، "**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**"، ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم؛ من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض، والله تعالى قد يُعمِل الأسباب وقد يبطلها... فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إضافة الواقعات من الضرر والنفع إلى الله عَزَّوَجَلَّ» اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «معرفة أنواع علوم الحديث»[1]: «يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا، ومثاله حديث: "**لا عَدْوى، وَلَا طِيَرَةَ**" مع حديث: "**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**"، وحديث: "**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**".

وجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[2]: «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان؛ قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: "**لاَ عَدْوَى**" المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده؛ أن

(١) معرفة أنواع الحديث (ص٣٩٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣- ٢١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

المـرضَ والعاهـة تعدي بطبعهـا، لا بفعل الله تعالـى، وأما حديـث ((**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)) فأرشـد فيـه إلى مجانبة ما يحصل الضـرر عنده في العادة بفعـل الله تعالـى وقدره، فنفـى في الحديـث الأول العدوى بطبعهـا، ولم ينفِ حصـول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشـد في الثاني إلى الاحتراز ممـا يحصـل عنده الضـرر بفعـل الله وإرادته وقـدره. فهـذا الـذي ذكرناه من تصحيـح الحديثيـن والجمع بينهما هـو الصواب الذي عليه جمهـور العلماء، ويتعين المصير إليه» اهـ.

كما ذهـب بعض العلماء إلى القول بالتخصيص؛ محاولين بذلك الجمع بيـن الروايات ودفع التعارض الظاهر بينها؛ فنصوا على أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لاَ عَدْوَى**)) مخصوصٌ، والروايات ظاهرها العموم؛ فلا ينكر أن يخصص العموم بقولٍ آخر، أو مستثنى منه.

قـال الإمـام ابن بطال في «شـرح صحيح البخـاري»[1]: «قـال أبو بكر بن الطيـب: زعـم الجاحظ عـن النظام أن قولـه صلى الله عليـه وآله وسـلم: ((**فِرَّ مِـنَ المَجْـذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَـدِ**)) معارِض لقوله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**لاَ عَـدْوَى**))، قـال ابن الطيب: وهذا جهل وتعسـف من قائلـه؛ لأن قوله: ((**لاَ عَدْوَى**)) مخصوص ويراد به شـيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم؛ فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله: ((**لاَ عَدْوَى**)) المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: ((**لاَ عَدْوَى**)) إلا ما كنتُ بينتـه لكم أن فيه عـدوى وطيرة، فلا تناقض في هذا إذا رُتبت الأحاديث على ما وصفناه» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١٠، ط. مكتبة الرشد).

ويرى بعض العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لاَ عَدْوَى**" ليس معناه نفي العدوى؛ بل هو نهي عنها؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدي غيره.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «مفتاح دار السعادة»[1]: «قوله فيه: "**لَا عَدْوَى**" نهيٌ لا نفيٌ، أي: لا يعدي الممرض المصح بحلوله عليه» اهـ.

كما أن هناك من العلماء من ذهب إلى القول بالنسخ بين الروايات، لكن هذا القول مردود بإمكان الجمع بينها، وأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في «المنتقى»[2]: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لاَ عَدْوَى**"، إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول مَن يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخًا، وإن كان بمعنى النهي يريد لا تَكرَهوا دخول البعير الجَرِب بين إبلِكم غيرِ الجربةِ، ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه، فإنا لا نعلم أيَّهما قال أولًا، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لاَ عَدْوَى**" ورد في أول الحديث؛ فمحال أن يكون ناسخًا لما ورد بعده، أو لما لا يُدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخًا لحكم قد ثبت قبله» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[3]: «وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع» اهـ.

ومما تقدم يتبين أنه لا تعارض بين هذه الروايات ما دام أن الجمع بينها ممكن؛ فالمرض لا يعدي بنفسه، وأن العدوى لا تصيب الإنسان بذاتها، وإنما

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٦٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المنتقى (٧/ ٢٦٤، ط. مطبعة السعادة).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة).

بقضاء الله تعالى وقَدَره، فهناك أمراض جعلها الله تعالى سببًا لنقل العدوى بالمخالطة ونحوها، على سبيل العادة الجارية؛ كتأثير النار بالإحراق، والماء بالري، والطعام بالشبع، فإن كل هذه المؤثرات وما شابهها إنما تقع إن وقعت بإرادة الله، وقد يتخلف وقوعها، وهذا كله من جهة الإيمان به والاعتقاد فيه.

أما في جانب العمل فلا بد للأصحاء أن يحترزوا عن الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ حتى لا يكون سببًا لجريان تلك العادة عليهم، وأن هذا الاحتراز يُحقِّقُ مراد الله تعالى؛ إذ يجب على الإنسان المحافظةُ على نفسه من الأمراض والأسقام وما يُعرِّضها للتلف.

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»[1]: «فالخوف في هذا القسم -أي: ما جرت به العادة- ليس حرامًا؛ لأنه خوف عن سبب محقق في مجاري العادة، وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**» محمولٌ على بعض الأمراض؛ بدليل تحذيره صلى الله عليه وآله وسلم من الوباء والقدوم على بلد هو فيه. وهذا حق؛ فإن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده؛ كما نعتقد أن الماء مُرْوٍ، والخبزَ مُشبِعٌ، والنارَ محرقةٌ، وقطعَ الرأس مميتٌ، ومنعَ النَّفَس مميتٌ، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجًا عن نمط العقلاء، وما سببه إلا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثريًّا» اهـ.

(١) الفروق (٤/ ٢٣٨، ط. عالم الكتب).

وقال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي في «التاج والإكليل»[1]: «وقال محيي الدين النووي: جمهور العلماء أن حديث ''**لا عَدْوَى**'' وحديث ''**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**'' حديثان صحيحان يجب الجمع بينهما.. وقال الطرطوشي: ومن اكتوى أو رُقِيَ معتمدًا على ما أجرى الله عادته وسنته عندها فهو معتمِد على خالقه الله سبحانه، إنما يقدح في التوكل أن يرى البُرء من قِبَل الاكتواء والرُّقَى خاصة» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري»[2] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾: «ودلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثَم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب» اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»[3]: «والفرار من المَخوف مشروع، وكذلك الاحتراز منه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويُعرِض عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٣٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٩٦، ط. الأميرية).

(٣) كشف المشكل (١/ ٢١٧، ط. دار الوطن).

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[1]: «لما كانت الصحة من أجَلِّ نِعَم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر مِنَحه بل العافية المطلقة أجَلُّ النعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها» اهـ.

بل عقد الشيخ ابن القيم الحنبلي في «الطب النبوي»[2] فصلاً في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها، وقال فيه (ص١١٠): «وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه؛ فإنها نقَّالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإنَّ الوهم فعَّال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء» اهـ.

وعلى ذلك: فالمقصود بنفي العدوى الوارد في النصوص هو نفي تأثيرها بذاتها والاعتماد على مسبباتها كما كان يُعتَقدُ قبل الإسلام، وأنه يجب رد

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) الطب النبوي (ص١٠٩، ط. دار الهلال).

حصولها إلـى قضاء الله تعالى وقدره؛ لأنه المؤثر الحقيقي في الأشـياء، وليس معنـى نفـي العدوى نفـي وجودهـا، وإلَّا فقد حـذَّر النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم في أحاديـث متكاثرة من مخالطـة المجذوم وأصحـاب العدوى، ونهى عن الدخول إلى بلد انتشـر فيه الطاعون، ولـم يصعب على العلماء سلفًا وخلفًا الجمـع بين هـذه الروايات والتوفيق بينها، ونصوا على أنه لا بد مع الإيمان بأن الفعـل مـن الله تعالى من الاحتراز عـن الأوبئة والأمـراض المؤذية، وهو عين مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ومن لـم يعتقد ذلك كان خارجًا عن نمط العقلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أخلاقيات التعامل في الأزمات

ما المطلوب من المسلم فعله تجاه هذه الأزمات؟ وما الآداب التي يجب أن يتحلَّى بها؟

الجواب

أرست الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين مبدأ الإيمان بقضاء الله تعالى وقَدَره، وجعلته ركنًا من الإيمان لا يكتمل إيمان العبد إلا به، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حينما سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان، قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

والبلاء والوباء من قضاء الله تعالى وقدره، وأول ما يجب على المسلم فعله إذا ما نزل به بلاءٌ أو أصابه وباءٌ هو الرضا به والصبر عليه دون جزع أو نفور؛ لما تقرر أن قضاء الله تعالى كله خير؛ فعن صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**» متفق عليه.

الآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلم:

- الرجوع إلى الله تعالى والتذلل إليه بالدعاء بكشف الضر ورفع البلاء، امتثالًا لما أمرنا به من وجوب التضرع إليه عند وقوع الشدائد والبلايا، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»[1]: «فهلا إذ جاء بأسنا.. «تضرعوا»، فاستكانوا لربهم، وخضعوا لطاعته، فيصرف ربهم عنهم بأسه؛ وهو عذابه» اهـ.

وقال الإمام البغوي في «تفسيره»[2]: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ﴾: بالشدة والجوع، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾: المرض والزمانة، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي: يتوبون ويخضعون، والتضرع السؤال بالتذلل، ﴿فَلَوْلَآ﴾ فهلا، ﴿إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا﴾ عذابنا، ﴿تَضَرَّعُواْ﴾ آمنوا فيكشف عنهم» اهـ.

- الاعتقاد بأن الله وحده قادر على رفع البلاء، من غير حول منا ولا قوة؛ قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»[3]: «الله القادرُ على فَرَجكم عند حلول الكرب بكم، ينجيكم من عظيم النازل بكم في البر والبحر من همِّ الضلال وخوف الهلاك، ومن كرب كل سِوَى ذلك وهمٍّ» اهـ.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٣٥٦، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) تفسير البغوي (٢/ ١٢٣، ط. إحياء التراث).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٤١٥).

- وجوب الأخذ بجميع أسباب الوقاية وأساليب النجاة؛ حيث جرت العادة أن يخلق الله الفعل عند وجود سببه، ولأن في الأخذ بأسباب الوقاية والسلامة امتثالًا لما أمر به الشرع الشريف من اجتناب مواطن التهلكة وحفظ النفس من الضرر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما أمرت السنة النبوية بالفرار من المجذوم وذوي الأمراض المعدية.

- الإكثار من فعل الخيرات كالتصدق والإنفاق في سبيل الله، فقد حثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل الصدقة سبيلًا لشفاء المرضى، فلَأَن تكون وقايةً من المرض أَولَى، كما حثنا على أن نتخذ الدعاء وسيلةً لمواجهة البلاء، ولَأَن يكون لعموم الخير أَوْلَى، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ**» أخرجه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان».

- الحرص على تقوى الله تعالى وتجنب معصيته، ولزوم الاستغفار والتوبة عما قد سبق من الآثام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

- كما يجب أن يُحسِن المسلم الظن بالله تعالى، ويدرك أن رحمة الله تعالى وسِعَت كل شيء، فإن كان ممن قد ابتُلي بالمرض فيكون ظنه أن الله ما ابتلاه به إلا لأنه يحبه، وأنه قادر على رفع البلاء عنه، وإن لم يكن قد أصيب به، فيكون ظنه بالله أنه لن يصاب به طالمًا كان ملتزمًا بأسباب الوقاية، وبأن الله دافِعُه عنه ورافِعُه عن كل مَن أصيب به.

قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**)) متفق عليه.

قال الإمام القاضي عياض في «إكمال المعلم»(١): «وقوله: ((**أنا عند ظن عبدي بي**)) قيل: معناه: بالغفران له إذا استغفرني، والقبول إذا أناب إليَّ، والإجابة إذا دعاني، والكفاية إذا استكفاني؛ لأن هذه الصفات لا تظهر من العبد إلا إذا أَحسن ظنه بالله وقوي يقينه» اهـ.

- التعاون والتكاتف والمشاركة فيما يعود بالنفع على الآخرين ضرورة إنسانية لا يمكن للمرء العيش دونها حال سلامه وأمنه، وتزيد الحاجة لها حال الخوف والفزع كالحال عند نزول البلاء وتفشي الوباء، لِمَا جُبِل عليه الإنسان أن يستعين على ضعفه بأخيه، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه.

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ١٧٢، ط. دار الوفا).

- وجوب الالتزام بتعليمات الجهات المختصة؛ وحث الآخرين على القيام بها، وعدم التهاون في أي منها، لأن الالتزام بها يعد طوق النجاة الذي يرشدنا حال توقع الخطر، وقد حثَّنا الشرع الشريف على وجوب الرجوع لأهل الذكر كلٌّ فيما يخصُّ مجاله، وفي أزمتنا الحالية من انتشار وباء كورونا فإن الامتثال لتعليمات وزارة الصحة واجب شرعي، قال تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

- الثقة في مؤسسات الدولة ومساندتها وتقدير كل ما تبذله من جهود للحد من هذا الوباء، وترك الاستماع إلى المشككين والمتربصين والمحرضين؛ لأن في الثقة بهم والعمل بتعليماتهم طريق النجاة، ولا شيء جراء فقدانها والسير وراء المشككين إلا الهلاك، وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطر ذلك فقال: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**» فيما يرويه البخاري في «صحيحه» عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الكف عن تناقل الأخبار السيئة وترويع الناس؛ لما في ذلك من زيادة مشاعر الخوف والشتات، حال الحاجة إلى الطمأنينة والسكينة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ترويع المسلمين، كما أمر أن يكون المسلم مُيسِّرًا ومُبشِّرًا بالخير لا مُعسِرًا مُنفِّرًا.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**)) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**)) أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن»، والبخاري في «الأدب المفرد».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه» اهـ.

- الاعتراف بالفضل والجميل لكل مَن بذل جهدًا لتخفيف حدة العناء أو وطأة البلاء، مع ما وراء ذلك من إيثار الآخرين والحرص على سلامتهم والتفاني في القيام بواجباتهم، وعلى رأس هؤلاء جنود المعركة من الجيش الأبيض، ثم الجيش الأبي الحامي الأمين جيش مصر العظيم، فشكرهم وتقديرهم واجب شرعي وحق جلي، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند».

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠، ط. دار إحياء التراث).

هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟

هــل يعد فيروس كورونا عقابًا من الله تعالــى أنزله على أعدائه كما تدعي التيــارات المتطرفــة؟ حيث يقــول متحدثوهم بأن هذا الوباء أرســله الله بقدرته على أتباع طواغيت هذا الزمان وأشياعهم ومنتخبيهم وعبيدهم وجنودهم عذابًا من عنده. فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

الابتــلاء من أقدار الله تعالى ورحمته يحمل في طياته اللطف، ويســوق في مجرياتــه الخيــر، والمِحَن تأتي في طياتها المِنَح، والأزمة ســتمرُّ كما مَرَّت قبلها أزمات، إلَّا أن الأمر يحتاج لمزيدٍ من الصبر والثبات.

والأوبئــة التــي تصيب الأمــة إنما هي رحمة مــن الله تعالى لهــم؛ فعن أم المؤمنين عائشــة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رســول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرهــا نبــي الله صلى الله عليه وآله وســلم: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًــا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَــاءُ، فَجَعَلَــهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيــنَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُــونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّــهِيدِ**» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وحينما وقع الطاعون بالشــام مرة، فكاد أن يفنيهم، حتى قال الناس: هذا الطوفــان. فــأذَّن معاذ بن جبــل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالناس: أن الصلاة جامعــة، فاجتمعوا إليــه، فقــال: «لا تجعلــوا رحمةَ ربكــم، ودعوةَ نبيكــم كعذابٍ عُــذِّب به قوم» أخرجه معمر بن راشد في «جامعه».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»(١): «في هذه الأحاديث أنه أُرسل على بني إسرائيل أو مَن كان قبلكم عذابًا لهم، هذا الوصف بكونه عذابًا مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة: فهو لهَا رحمةٌ وشهادةٌ» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «فيض القدير»(٢): «فجَعْلُه رحمةً من خصوصياتها» اهـ.

والنظر إلى الطاعون باعتباره رحمةً ومِنحةً ليس في ظاهره أو ذاته، إنما هو باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر والثواب؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعون»(٣): «أن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه وأنه سببه» اهـ.

فكل ما يصيب الإنسان من المِحَنِ والشدائد والضيق والجدب ونحو ذلك، هو في حقيقته رفعة في درجة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»(٤): «وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا: حصول الثواب ورفع العقاب» اهـ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) فيض القدير (٤/ ٢٨٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص٢٥٠، ط. دار العاصمة).
(٤) فتح الباري (١٠/ ١٠٥، ط. دار المعرفة).

فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه أعظم، والمنحة بسببه أكبر، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة واختصاصهم بها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فَكَمْ لِلَّهِ مِنْ لُطْفٍ خَفِيٍّ يَدِقُّ خَفَاهُ عَنْ فَهْمِ الذَّكِيِّ
وَكَمْ يُسْرٍ أَتَى مِنْ بَعْدِ عُسْرٍ فَفَرَّجَ كُرْبَةَ الْقَلْبِ الشَّجِيِّ

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكام علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فليس المقصود هو الحكم بظاهر الابتلاءات؛ بل العلم بقدرة الله تعالى، والإسراع في الرجوع إليه، وأن يتفقد الإنسان نفسه بالسكون إلى قضاء الله تعالى والإذعان إلى مراده؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقد سمَّى الله تعالى غزوة «تبوك» التي استمرت شهرًا «ساعةَ العُسرة» كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. تهوينًا لأمرها وتيسيرًا لهولها، وإخبارًا بعِظَمِ أجرها.

قـال الإمام البقاعي في «نظم الدرر»[1]: «وسـمَّاها سـاعة: تهوينًا لأوقات الكـروب، وتشـجيعًا على مواقعـة المكاره؛ فـإن أَمَدَها يسـير، وأجرها عظيم خطير، فكانت حالهم باتباعه في هذه الغزوة أكمل من حالهم قبلها» اهـ.

فـلا ينبغي للإنسـان أن ييأس من رحمة ربـه، أو أن يضجر من الدعاء، أو يسـتطيل زمن البلاء؛ لأنه لا يعلم حكمة البلاء، ولا يعي كُنه أسراره، وأنَّ تَفَقُّدَ الله تعالى للإنسـان بالمصائب والابتلاءات إنمـا هو رحمة بهم، وحفظ لصحة عبوديتهم.

قـال الإمام ابـن الجوزي في «صيد الخاطـر»[2]: «فإياك إياك أن تسـتطيل زمـان البـلاء، وتضجر من كثـرة الدعـاء؛ فإنك مبتلًـى بالبلاء، متعبـد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء» اهـ.

وقـال الشـيخ ابـن القيم الحنبلـي في «زاد المعـاد»[3]: «لولا مِحَـن الدنيا ومصائبها: لأصاب العبد -من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسـوة القلب- ما هو سـبب هلاكـه عاجلًا وآجلًا، فمـن رحمة أرحم الراحميـن أن يتفقده في الأحيـان بأنواع من أدويـة المصائب، تكون حمية له من هـذه الأدواء، وحفظًا لصحة عبوديته، واسـتفراغًا للمواد الفاسـدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه» اهـ.

وهذا الوباء الواقع في شرق الأرض وغربها أمرٌ غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ولا يجوز لنا كبشر أن نقول على الله تعالى ما لا نعلمه، وعلى من يدعي

---

(١) نظم الدرر (٩/ ٣٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٢) صيد الخاطر، (ص٤٣٩، ط. دار القلم).
(٣) زاد المعاد (٤/ ١٧٩، ط. مؤسسة الرسالة).

ذلك أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة الصادقة والاستغفار ويُكثر من الأعمال الصالحة، فهذا كله من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. فالجزم بأن الوباء عقاب من الله لا يصح؛ لأنه سبحانه لا تنفعه طاعة عباده ولا تضره معصيتهم، وأنَّى للخلق أن يتحملوا عقاب الله تعالى إذا أراده، بالإضافة إلى أن مثل هذه المحن والشدائد والأوبئة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يتعاملوا معه على أنه عقاب من الله تعالى أو طرد من رحمته؛ بل تعاملوا معه بالرضا والقبول والتسليم لمراد الله تعالى منهم، ولم يزدهم ذلك إلا قربًا.

وعلى ذلك: فإن فيروس كورونا الوبائي المستجد الذي أصاب الناس في هذه الآونة، هو إن كان في ظاهره بلاءً من الله تعالى، إلَّا أنه ليس عقابًا منه سبحانه لعباده كما يدعي البعض، بل هو رحمة للمؤمنين وبشرى لهم، وهو خصوصية لهذه الأمة المحمدية؛ لأن الشدائد تُظهر العزائم، والمِحَن تُوَلِّدُ المِنَح، ولا بد أن ننظر لهذا الوباء باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر على الصبر عليه والرضا به، لا باعتبار ذاته وأحداثه، فكل ما يصيب الإنسان من المِحَنِ والشدائد، هو في حقيقته رفعة له وسبب لزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه، فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه تكون أعظمَ والمِنحَة بسببه أكبر.

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية.

ونحن موقنون بأن الله تعالى سيفرج الكروب بضراعة القلوب والتجائها لعلام الغيوب، وسيبقى الوطن محفوظًا بإذن الله من شر الأوبئة والبليات، خاصة بعد أن أدرك الناس ضرورة ترتيب الأولويات، والفرق بين الظروف الطبيعية وبين الأزمات، وأدركوا خطر التجمعات في نقل الفيروسات، وعرفوا أهمية الإجراءات الوقائية والتعليمات الصحية، للنجاة من الأخطار الوبائية، وأقبل الشعب على وسائل الوقاية، وأسباب الحماية، وهذا كله يدعو إلى التفاؤل والابتهاج، فدرهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج.

أما الجزم بأن الوباء عقاب من الله فهو تكهُّن بالرَّيْب ورجم بالغيب؛ فلا طاقة للإنسان بعقاب الله، بل عليه أن يسأله المعافاة، وأن يجعل من هذا الابتلاء توبةً ورجوعًا، وإخباتًا إلى الله وخضوعًا، وأن يكثر من الاستغفار، ومن الصلاة على المختار صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يستكثر من الأعمال الصالحة والدعاء، فهذا من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمل بتعليمات ولي الأمر طاعةٌ لله تعالى

هل نحـن مأمورون باتباع رأي الدولة في التعليمات والتوجيهات الخاصة بوباء كورونا؟ وهل نحن مأجورون على ذلك، خاصة لما فيها من تقييد لحرية الإنسان الخاصة؟

الجواب

عقـد الإمامة عقـدٌ اجتماعيٌّ يُنِيبُ فيـه الناسُ الحاكمَ في رعاية شـؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسـة أمورهم ومعاشـهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخـبر النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم عن عظـم الأمانة التـي يحملها ولاة الأمـر على عواتقهم، وأنها تسـتوجب العمل على مصلحـة الرعية في كل أحوالهـا؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسـؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**» متفق عليه.

قـال الإمام أبـو العباس القرطبـي في «المفهـم»[(١)]: «هو لفظٌ عـامٌّ في كلِّ مَـن كُلِّفَ حِفظَ غيـرِهِ.. والرعايةُ: الحِفـظُ والصيانة، والغِـشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُـهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيِّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه» اهـ.

روى الإمـام مسـلم في «صحيحـه» عـن عوف بـن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: قتـل رجـلٌ مِـن حِمْيَرَ رجـلًا من العـدو، فـأراد سَـلَبَه، فمنعـه خالد بن

(١) المفهم (١/ ٣٥٣- ٣٥٤، ط. دار ابن كثير).

الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان واليًا عليهم، فأتى رسـولَ الله صلى الله عليه وآله وسـلم عوفُ بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسـلم لخالد: ((**مَا مَنَعَـكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَـلَبَهُ؟**)). قال: استكثرتُه يا رسـول الله، قـال: ((**ادْفَعْـهُ إِلَيْهِ**))، فمـر خالد بعـوف، فجـرَّ بردائه، ثم قـال: هل أنجـزتُ لك ما ذكـرتُ لك من رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم؟ فسـمعه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فاسـتُغضِبَ، فقال: ((**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِـي أُمَرَائِـي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْـتُرْعِيَ إِبِـلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَـقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**)).

قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي «غياث الأمم»[1]: «والأخبار المستحِثَّةُ على اتِّباع الأمراء، في السراء والضراء، يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحادُ ألفاظها منقولةً أفرادًا» اهـ.

وقـال الإمـام النـووي في «شـرح صحيـح مسـلم»[2]: «الرعيـة يأخـذون صفـو الأمـور؛ فتصلهـم أعطياتهـم بغيـر نكـد، وتُبْتَلَـى الـولاةُ بمقاسـاة الأمـور وجمـع الأمـوال علـى وجوهـا، وصرفهـا في وجوههـا، وحفـظ الرعيـة، والشـفقة عليهـم، والـذَّبِّ عنهـم، وإنصـاف بعضهـم مـن بعـض؛ ثـم متـى وقـع عَلَقَـة أو عَتَـبٌ في بعـض ذلـك توجـه علـى الأمـراء دون الناس» اهـ.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٠٤، ط. مكتبة إمام الحرمين).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقد تقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية رعايتها لمصالح العامة ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة، فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شؤون الناس.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)) متفق عليه.

وتغليبًا لتحقيق المصلحة العامة عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرف الفرد بحقه مقيد بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز

الشـرع للحاكم تقييد المبـاح واتخاذ كافة الإجراءات التـي تعمل على تحقيق المصلحـة العامـة إعمـالًا لمقاصد الشـرع، وتغليبًا لأمر العامـة على الخاصة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»[1]: «المصلحة العامة كالضـرورة الخاصة، ولـو دعت ضرورةٌ واحدٍ إلى غصب أمـوال الناس لجاز لـه ذلـك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حـر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

وليتمكـن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشـؤون وتحقيق المصالح، أوجـب الله طاعتـه، فقال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُـواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

قـال العلامـة الطاهر بن عاشـور في «تفسـيره»[2]: «أولو الأمـر مِن الأمَّة ومِـن القـوم هم الذين يُسـنِد النـاسُ إليهم تدبير شـؤونهم ويعتمـدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسـول مِـن الخليفـة إلـى والي الحسـبة، ومِن قـواد الجيـوش، ومِن فقهـاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحَلِّ والعقد» اهـ.

وأخرج السـتة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ**))، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).
(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٩٧- ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر).

وقـد جـاء في كتب السـادة الشـافعية أن وليَّ الأمـر إذا أمر بمسـتحبٍّ أو مكـروه أو مبـاح وَجَب فعله؛ كما في «الفتاوى الفقهيـة الكبرى»[1] للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

وسـبب ذلك كلـه: أن طاعة أولي الأمر سـببٌ لاجتمـاع الكلمة وانتظام المعـاش؛ فـلا بُـدَّ للناس مِـن مَرجِع يأتمـرون بأمـره؛ رفعًا للنزاع والشـقاق، وإلا عَمَّـت الفوضـى واختل النظام العـام، ودخل على الناس فسـاد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشـر الوباء وأصدر الحاكم تعليمات من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصـة إلا أنها تصـب في مصلحته أولًا ثـم في مصلحة العامـة، فيلزمه حينئذ طاعتـه والالتـزام بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضـرورة، لعِظَم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسد.

فتحقيـق مصالـح العبـاد في أنفسـهم وأموالهـم ودينهـم لـن يتحقـق إلا بطاعتهـم لأوليـاء الأمور، إذ لو ترك الأمـر دون حاكم مطاع لعـم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

قـال الإمـام الغزالـي في «الاقتصـاد في الاعتقـاد»[2]: «إن الدنيـا والأمـن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسـلطان مطاع، فتشـهد له مشـاهدة أوقات الفتن بموت السـلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارَك بنصب سـلطان آخر مطاع دام الهرج وعمَّ السـيف وشـمل القحط وهلكت المواشـي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سـلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا،

(١) الفتاوى الفقهية (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع» اهـ.

وقال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»[1]: «أن يباشر بنفسه مُشارَفة الأمور، وتصفُّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعوِّل على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح» اهـ.

وقد أجمع الفقهاء على أن طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفرًا بواحًا-؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي، فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا، لما في ذلك من تضرر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «السير الكبير»[2]: «إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع» اهـ.

وقال فيه أيضًا: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير

(١) الأحكام السلطانية (ص٤٠، ط. دار الحديث).
(٢) السير الكبير (ص١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات).

في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فَتْحُ لسانِ اللَّائمَة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم»[1]: «إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا؛ فيتحتم عليهم متابعة الإمام» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه على مسلم»[2]: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع»[3]: «وَاتَّفَقُوا أن الإمام الوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصِية فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن ولَّى نَافِذَة، وعزله مَن عَزَل نَافِذ» اهـ.

وقال العلامة ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»[4]: «وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل مَن ولي شيئًا من أمورهم -عن رضا أو غلبة- واشتدت وطأته من بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا» اهـ.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢١٦، ط. مكتبة إمام الحرمين).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٢٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠، ط. الفاروق الحديثة).

وقـال العلامـة ابـن الأزرق في «بدائـع السـلك»[1]: «دلاَلَة وجـوب دَرْء أعظـم الْمَفَاسِـد عَلَيْهِ؛ إِذْ لا خفاء أَن مفْسـدَة عصيانه تربي على مفْسـدَة إعانته بِالطَّاعَـةِ لَـهُ، كَمَـا قَالُـوا فِـي الْجِهَاد مَعَـه، وَمن ثمَّ قيـل: عصيـان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) بدائع السلك (١/ ٧٨، ط. وزارة الإعلام).

التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات

في ظل ظروف الوباء تنتشر بعض الشائعات والأكاذيب التي يحاول مروجوها بث الفتنة بين جموع الشعب المصري لإثارة البلبلة والذعر في نفوس المواطنين؛ كالقول بأن الدولة تمنع إقامة شعائر الله تعالى وتصد الناس عن المساجد، حيث تُصِر على إغلاق المساجد بحجة الوقاية من فيروس كورونا، وحين تأتي إجراءات التعايش مع الوباء مع اتخاذ وسائل الوقاية وإجراءات الحماية يتهمون الدولة بالسعي في زيادة أعداد الوفيات، ثم ينشرون الشائعات هنا وهناك بأنَّ هناك إصابات كثيرة بفيروس كورونا داخل مصر لم يتم الإعلان عنها، مع المحاولات المستمرة لبث الدعاية المضادة في صفوف الأطباء، تحت عنوان: «الجيش الأبيض بلا درع»؛ لتشتيت جهود الأطباء وتوهين عزمهم وإضعاف همتهم، وسط سيل من الإشاعات والأكاذيب بانتشار فيروس كورونا بالسجون المصرية؛ لإطلاق سراح المجرمين والمتطرفين والمفسدين، إلى غير ذلك من محاولات جماعات التطرف والإرهاب في استغلال وباء كورونا لتحقيق أهدافها الدنيئة، وتشويه جهود الدولة والمجتمع في مواجهة الوباء، والتشكيك في قدرات وإمكانات المؤسسات الوطنية على مواجهة الوباء، فكيف يمكن التصدي لهذه الشائعات والأكاذيب؟ وهل يجوز نشرها من غير تثبت؟ وما دور من يسمعها؟

الجواب

تضافرت النصوص الشرعية على حرمة نشر الأكاذيب والأقاويل المظنونة غير المُتثبَّت من صحتها، فيما يُعرف بـ«ترويج الإشاعات»؛ قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]

فوضعت الشريعة من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابعها منذ البداية، ثم القضاء عليها إذا انتشرت، فتواردت النصوص على حرمة الكذب وبيان ما يؤول إليه المتحدث بالكذب من سوء العاقبة؛ فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**".

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: "**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**".

ولذا فقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يتحدث المرء بكل ما سمع؛ فليس كل ما يقال حقًّا، فإذا تحدث الإنسان بكل ما يسمعه وقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه ينقل دون تثبت أو تحقق؛ فأخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه -واللفظ له-، وأبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال: "**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**"، وفي رواية أبي داود وابن حبان والحاكم: "**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**".

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[1]: «فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد» اهـ.

كما قد حذرنا الشرع من تلقي الأخبار والأقوال دون التحقق والتثبت من صحتها، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الإمام الخازن في «تفسيره»: «معنى الآية: ﴿ **إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ** ﴾ أي بخبر ﴿ **فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ وقرئ: فتثبتوا؛ أي: فتوقفوا واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قول الفاسق ﴿ **أَن تُصِيبُواْ** ﴾ أي كيلا تصيبوا بالقتل والسبي ﴿ **قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ** ﴾ أي جاهلين حالهم وحقيقة أمرهم ﴿ **فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ** ﴾ أي من إصابتكم بالخطأ نَادِمِينَ» اهـ.

وقال الجلال المحلي «تفسير الجلالين»: «﴿ **فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ صِدْقه مِنْ كَذِبه، وَفِي قِرَاءَة «فَتَثَبَّتُوا» مِن الثَّبَات» اهـ.

ويندرج ترويج الإشاعات تحت النهي عن «القيل والقال» اللذين حذَّر منهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**".

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٧٥).

ويدخل في «قيل وقال» الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعنيه من أحوالهم وتصرفاتهم، فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن، فضلًا عن التحدث في الأمر العام بغير علم، والذي أنيط الحديث فيه لأهل الاختصاص.

فإذا كان ترويج الشائعات في أزمنة الأزمات لافتعال الاضطرابات، أو كان بغرض إحداث البلبلة في الوطن، ونشر الاضطراب والفتن، صار جرمه في الشرع أشد، ووزره على صاحبه أعظم، وتحول بذلك إلى كبيرة من كبائر الذنوب وهي «الإرجاف»، وهو مصطلح وَصفَتْ به الشريعةُ مَن يثير الشائعات بغرض خلخلة أمن الأوطان وبث الاضطراب أو الفزع في المجتمعات، فهو وإن كان في أصله شائعات كاذبة إلا أنها لما تعلقت بالدولة والوطن صارت حربًا تهدد أمن الناس؛ وهو ما يُلمَح من تقييد الإرجاف بكونه ﴿ فى المدينة ﴾، وقد لعنهم الله وتوعدهم بالقتل أينما كانوا، فقال تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس، فسمي إرجافًا.

وذكر الماوردي في «تفسيره»[1]: «أن الإرجاف التماس الفتنة، وعن قتادة: أن المرجفين هم الذين يذكرون من الأخبار ما تضعف به قلوب المؤمنين، وتقوى به قلوب المشركين» اهـ.

(١) تفسير الماوردي (٤/ ٤٢٤)، ط. دار الكتب العلمية).

وقـال ابن فورك في «تفسـيره»[1]: «الرجفة: زعزعـة الأرض تحت القدم، ورجـف السـطح من تحت أهله يرجـف رجفًا، ومنه الإرجـاف، وهو الإخبار بمـا يضطـرب النـاس لأجله من غيـر تحقق بـه. والإرجـاف: إشـاعة الباطل للاغتمام به» اهـ.

ووبـاء هذا الإرجاف أشـد من الوبـاء، وبلواه أكبر من المـرض وعدواه؛ فإنه إنما يصدر من عصابات التطرف وجماعات الفساد وفلول الخوارج الذين ينكرون على المسـلمين حبَّهم لأوطانهم وانتماءَهم لبلدانهم، ويُربُّون أتباعهم على احتقار كل انتماء، والاسـتهانةِ بكل وطن؛ بدعوى أن الانتماء للدين ينفي كلَّ انتماءٍ ويلغي كلَّ وطنية؛ فنتج لديهم دين موازٍ، وأوطانٌ موازية، وانتماءات موازية، وأخلاقٌ موازية، وأُسَـرٌ موازية، صَيَّرَهم الـولاءُ لها في بَرَاءٍ من أهليهم وعَدَاءٍ مع مواطنيهم، وفصَلَتْهم شـعوريًّا عـن المجتمع، وقطَعتهم عن الانتماء إليه، وفَصَمَتْهم عن الأوطان، وأعمَتْهُم عن محاسـنها وفضائلها، حتى صارت الوطنية عندهم وثنًا يُعبد من دون الله!! تعالى الله عما يُشوِّه به هؤلاء الظالمون أحكامَ شريعته.

والحـق أن هـؤلاء المرجفين لا يريـدون دينًا ولا صلاحًـا ولا إصلاحًا؛ فإن الناس لم يروا منهم إلا كل فسـاد وإفسـاد، والله تعالى كفيل بإبطال كيدهم واسـتئصال شأفتهم، بعد أن كشـف للناس إجرامهم وشر فتنتهم، وليس الشأن فيهـم؛ فقـد كفى الله أرض الكنانة مؤنتهم، وأضعف قوتهم، وكسـر شـوكتهم، وإنما الشـأن فيمن يتلقف هذه الشـائعات المضحكة فيأخذَهـا مأخَذَ الجِد، أو يسـتمع إليهـا دون أدنـى رد، أو ينشـرها دون وعي بخطرها، ولا إدراك لسـوء

(١) تفسير ابن فورك (١/ ٣٩٤، ط. جامعة أم القرى).

أثرها، مع ما يعرفه الجميع من إشـادة كثير من دول العالم بحسـن إدارة الدولة المصرية لملف هذا الوباء العالمي؛ فلم تشهد مصر -بفضل الله تعالى- ارتفاعًا حادًّا في عدد الإصابات، مما دعا منظمةَ الصحة العالمية إلى الإشـادة باستجابة مصـر القوية لمتطلبات ظروف الوباء، والتعامل بشـفافية مع أعداد المصابين، مـع جهـود الأطبـاء المضنية وهم يعملـون بتفانٍ لإنقـاذ الأرواح، مـع الوعي الإعلامي والثقافة الصحية بكيفية الوقاية؛ مع القرارات الحاسمة التي تعاملت بدقـة مع مضاعفـات الأزمة؛ لتصل مصر بذلك إلى معـدلات عالمية مبهرة في التعامل مع الوباء.

ولـو أدرك مروِّجـو هـذه الإشـاعات عِظَم الجـرم الذي يفعلونه بسـبب الآثار السـيئة لها على المجتمع لما تهاونـوا بصنيعهم قط؛ فقد أخرج البخاري عـن أبي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم قـال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّـمُ بِالْكَلِمَـةِ مِنْ رِضْـوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُـهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْـدَ لَيَتَكَلَّـمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَـخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْـوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»، ولا شـك أن ترويج الإشاعات التي تمس أمن الناس على حياتهم يندرج تحت تلـك الكلمـات التي لا يلقي لهـا بالًا فيدخل بها صاحبها في سـخط الله تعالى، والعياذ بالله.

وعلاج الإشـاعات إنما هـو بوأدها في مهدها قبل تفاقمهـا والامتناع عن إذاعتهـا، ولا بد للتثبت منها من الرجوع في شـأنها إلـى أولي الأمر وأهل العلم والخـبرة قبل نشـرها؛ حتى لا تكون وبـالًا على المجتمع أو تسـهيلًا للجرائم أو مثـارًا للاضطـراب، وإلى هذا أرشـدنا الله تعالى بقولـه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّـنَ ٱلۡأَمۡـنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُـولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ

لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣]، فأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ برد الأمور في السراء والضراء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أولي الأمر والعلم الذين أقامهم الله تعالى في معرفة خباياها وسبر خفاياها قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام عن حقيقة، والإذاعة عن بينة، والنقل عن تثبت وتحقق، ونبهنا سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلى أن النكول عن ذلك اتباع للشيطان وخروج عن منهج الرحمن.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[1]: «﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾، أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يُكتَم وما ينبغي أن يُفشَى» اهـ.

وقال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل»[2]: «﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ ﴾ هم ناسٌ من ضَعَفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ أفشوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن (أو) تقتضي أحدهما، ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ ﴾ أي ذلك الخبر ﴿ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ يعني كبراء الصحابة البصراء بالأنور أو الذين كانوا يؤمِّرون منهم

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) مدارك التنزيل (١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب).

﴿ لَعَلِمَهُ ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للحد من إذاعة الشائعات والإرجاف في الأرض النهي عن سماعها، والبعد عن مواطن إثارتها؛ فقال تعالى ناعيًا هذا الخُلُق على بعض اليهود: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ [المائدة: ٤١]، ونعى سبحانه على الذين يسمعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الإمام البغوي في «تفسيره»: «﴿ وَلَأَوۡضَعُواْ ﴾ أسرعوا، ﴿ خِلَٰلَكُمۡ ﴾ في وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض. وقيل: ﴿ وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ ﴾ أي: أسرعوا فيما يخل بكم ﴿ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ أي: يطلبون لكم ما تُفتنون به» اهـ.

وليتأمل الإنسان توجيهات المولى عَزَّوَجَلَّ التي يرشدنا من خلالها إلى السلوك الإسلامي القويم عند رواج الشائعات؛ خاصة تلك التي تمس أمن المجتمع وسلامة الوطن، وذلك في ثنايا معالجة القرآن الكريم لحادثة الإفك؛ في عشر آيات بينات، هنَّ النبراس من رب البريات، في التعامل مع الفتن والشائعات؛ حيث يقول تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ

لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ١١- ٢٠].

فأولى الخطوات إذا راجت شائعة ما أن نوقن بحكمة الله تعالى في تقديرها، وأن قضاءه خيرٌ في مآله، وإن كانت الفتنة في ظاهرها شرًّا؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

وثانيها: أن كل من اشترك في ترويج الشائعة مؤاخَذ بما تتسبب فيه من مآلات وعواقب على قدر مشاركته، وأن الأخذ على يد مروجي الشائعات إنما يكون بحسب أغراضهم ونياتهم وعلى قدر فسادهم وإفسادهم؛ كما يشير إليه معنى الثلاثي المزيد «اكتسب» الدال على التسبب في الشيء والسعي إليه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾.

وثالثهـا: وجوب التقصي عـن رؤوس الفتنة وصانعي الإثـارة ومروجي البلبلة؛ لكسـر شرهم، وقمع فتنتهم؛ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

ورابعها: وجوب حسن الظن بالنفس وبالغير؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾.

وخامسـها: التحقـق من الخبر، ومطالبـة مروجي الشـائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمن شهدها؛ كما قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾.

وسادسـها: أن ترويج الأخبار من غير إسـنادها إلى مصادرها أو الاعتماد علـى أدلةٍ أو براهيـنَ عليها هو شـاهد الكذب وقرينة الإفك؛ كمـا قال تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.

وسـابعها: أن الخائـض في الشـائعات دون تثبـت على خطـر عظيم، مع الإشارة إلى عدم المساواة بين المروِّج بقصد الإفساد، والمروج جهلًا وتقليدًا؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وثامنها: عرض الشـائعات على العقـل، وإمرارها تحت نظر الفكر بروية وتبصر؛ فإن التلقي بالألسنة شيء مذموم؛ لأنه فيه إشارة إلى إلغاء العقل؛ حيث يقول تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾.

وتاسـعها: ألَّا يُحـدِّث الإنسـان إلا بمـا يعلم حقيقته؛ حتى لا يشـارك في إثمـه إذا ظهـر كذبه؛ كما قال تعالـى: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾.

وعاشـرها: أن الاسـتهانة بالحكايات المرسـلة عن البيِّنَات، والأحاديث الملقاة على عواهنها هو من العظائم عند الله تعالى، وإن حسـبها الناس هينة لا تَبِعةَ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴾.

وحادي عشرها: أن تسود بين الناس ثقافة المرجعية واحترام التخصص؛ في العلوم الدينية والدنيوية، والكونية والاجتماعية والإنسـانية؛ بحيث يسـارع النـاس إلـى الإنكار على مـن يتكلم فيما لا يحسـنه، أو لا يـدرك واقعه، أو لا يعـرف خبره ولا يفهـم حقيقته؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾.

وثـاني عشـرها: أن يقابل النـاس الشـائعات بالتكذيب المسـتمر؛ بحيث يحدث التوازن المجتمعي الصحي بين ناشـريها ومنكريها، وقائليها ومبطليها؛ كما يشير إليه التوجيه الإلهي بالرد الفوري على ناشري الإفك؛ في قوله تعالى: ﴿ سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴾.

وثالـث عشـرها: الاسـتفادة مـن التجـارب السـابقة في وأد الفتـن وقمع الشـائعات؛ فـإن المؤمن لا يلـدغ من جحر واحـد مرتين؛ كما يشـير إليه قوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾.

ورابـع عشـرها: أن النيـة الصادقـة في التثبت وحسـن الظن سـوف تظهر لأصحابها أماراتِ اليقين فيما يُنشَر، وتُبين لهم براهينَ الصدق فيما يُشاع، وأن اتباع المنهج الإسلامي في طلب الدلائل والبينات، على الدعاوى والشائعات، سـيقي المجتمع مـن الفتن والآفات؛ قال تعالى: ﴿ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

وخامس عشـرها: أن أصحاب الأغراض السـيئة والقلـوب المريضة لن يتمكنـوا من إفسـاد المجتمع الذي يؤمـن مواطنوه بأهدافهم النبيلة، ويسـعون قدُمًا للعيش في أمن وسـلام، ومودة ووئام؛ قال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

وسـادس عشـرها: أن اتباع هذه التعليمات كفيل بالصـلاح والإصلاح؛ لأنهـا مـن عند الله الـذي يعلم مـا يصلح خلقه وما يفسـدهم؛ كما قـال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وسـابع عشـرها: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وبنـاءً على ذلـك وفي واقعة السـؤال: فإن نقـل الشـائعات والأخبار غير الموثوقـة على وجـه الجزم بها هو أمر محرم ومنهي عنه شـرعًا، فإذا كان ذلك فيما يخص الشـأن العام كان أشـد خطرًا وأعظم أثرًا، ويزداد الأمر جرمًا وإثمًا إذا كان في أوقات الأزمات، أو كان نشرًا للبلبلة بين الناس وزعزعةً للاستقرار؛ لأنه حينئذ يكون من «الإرجاف» في الأرض، وهذا من كبائر الذنوب التي توعد الله أصحابها، ولعن مثيريها، وحاربهم أشـد المحاربة، وقاتلهم أعظم المقاتلة، ويحرم تناقل هذه الأخبار غير الموثوقة وإشـاعتها، سـواء علم الإنسان بكذبها أم لـم يعلم، ويزداد الأمر إثمًـا وجرمًا إذا كان تناقلها في أمر العامة أو في أوقات الأزمـات أو فيمـا يهدد أمن المواطنين وسـلامتهم، وقد أرشـد القرآن الكريم إلى السـلوك القويم في دفع الفتن وثقافة حسن الظن، والأخذ على يد الخوارج المرجفين، وأعداء الوطن المنافقين.

وعلى المسـلم أن يحذر من جماعات الفتنة وفلول الضلالة التي تسـعى بالفساد والإفسـاد والشـائعات الكاذبات، من خلال بعض القنوات المأجورةِ أفرادُها، المعلومةِ أغراضُها، المسـتعصيةِ أمراضُها، والتي يحاول سَدَنَتُها نشر الفتن، وزعزعة اسـتقرار الوطن، عن طريق الخوارج كلاب النار الذين خرجوا علـى أوطانهم يرمونها بـكل نقيصة هم بها أحق، ويتمنون لهـا كل بلية هم إليها أقرب. نسأل الله أن يقي الأمة من شرهم، وأن يرد كيدهم في نحرهم، وأن يحفظ بلاد المسلمين من كل وباء، ويرد عنها كل فتنة وشر وبلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات

هل للحاكم أن يُقيِّد بعض مظاهر العبادات التي جاء بها الشرع الشريف؟ وما الضابط في ذلك؟

الجواب

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر، وجعلها بعد طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لما في طاعتهم وامتثال قولهم من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أنَّ تَصرُّفَ الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم مَن تحته لا لفردٍ بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدَثة ما رأى الحاكم فيه أن إقامة بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، تَحتَّمَ على الحاكم في هذه الحالة تقييدُ إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

والناظر فيما شرعه الله تعالى من عبادات وأحكام يجد أن تحقيق مصلحة العباد مقصد رئيسي من مقاصدها، فمن مقاصد الصلاة النهي عن الفحشاء

والمنكر، ولا يخفَى ما في الانتهاء عنهما من مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصد الصوم أن ينعم الناس بصحة البدن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صُومُوا تَصِحُّوا»، ومن مقاصد الزكاة رعاية الفقير وسد حاجته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ومن مقاصد الحج التعارف بين الناس والتبادل في المنافع، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧- ٢٨].

فإذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروج عن مقاصدها، بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشي للأوبئة والأمراض، أو في الصيام هلكة لشدة حر أو مرض، أو في دفع الزكاة تقوية لعدو أو محارب، أو في الحج إهلاك للنفس أو للولد، فإن تحقيق المقصد من الشعيرة أولى من تحقيقها، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١): «إن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال (ش) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما ضاق شيء إلا اتسع. يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن» اهـ.

(١) الذخيرة (١٠/ ٤٦، ط. دار الفكر).

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»[1]: «النظر في مآلات الأفعال مُعتبَر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة» اهـ.

فإذا انتشر الوباء الذي يودي بحياة الكثير من الناس، وجب على الحاكم الأخذ بكل وسائل الوقاية التي تحد من انتشاره، ولو كان من هذه الوسائل تعطيل إقامة بعض الشعائر الدينية، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» والبخاري في «الأدب المفرد» وأحمد في «المسند».

وقد تواردت النصوص على إيقاف سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاءً للمقاصد الكلية وتحقيقًا

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧، ط. دار ابن عفان).

للمصالـح المرعيـة، دون أن يُعَـدَّ ذلك إلغاءً للحكم أو تعديًـا عليه، ومن ذلك تعطيل حد السـرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها.

فأمـا تعطيـل حد السـرقة في عام المجاعـة: فعن حصين بـن جرير، قال: سـمعت عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عام سـنة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفيهما».

وأما تعطيله لسـهم المؤلفة قلوبهم: يقول ابن عطية في «تفسيره»[1] بعد أن ذكـر إيقاف عمر لسـهم المؤلفة قلوبهم: «وأما أن ينكر عمر الاسـتئلاف جملة وفي ثغور الإسـلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة» اهـ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الحاكم يشمل العبادات، فاشترط الحنفية إذن الحاكم في إقامة الجُمَع، واشـترطه الشـافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعًا، وقيل: استقلالا.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي في «حاشـيته»[2]: «والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له» اهـ. أي لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة» اهـ.

وقال العلامة الخرشـي المالكي في «شـرح مختصر خليل»[3]: «إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعًا، والحاصل

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 49، ط. دار الكتب العلمية).
(2) رد المحتار على الدر المختار (1/ 549، ط. دار الفكر).
(3) شرح مختصر خليل (2/ 75، ط. دار الفكر).

أن حكـم الحاكم لا يدخل العبـادات إلا تبعًا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير»[(١)]: «حكم الحاكم لا يدخـل العبادات اسـتقلالا بل تبعًا؛ كما للقرافي، وهـو المعتمد، خلافًا لابن راشد؛ حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات» اهـ.

وقال العلامة الصاوي في «بلغة السالك»[(٢)]: «وللناصر اللقاني قول ثالث: وهـو أن حكـم الحاكم يدخل العبادات تبعًا لا اسـتقلالا؛ فعلـى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشـهر لـزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجـوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي» اهـ.

وقال العلامة عليش في «منح الجليل شـرح مختصر خليل»[(٣)]: «إن حكم الحاكم يدخل العبادات اسـتقلالا؛ لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة، قاله ابن راشـد. وعدم لزومـه به بناءً على أنه لا يدخل العبـادات وهو الراجح، قاله القرافي. وقال الناصر: يدخلها تبعًا لا استقلالا» اهـ.

قـال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»[(٤)]: «.... صلاة الاستسـقاء، فإنه لا يتعيَّـن بالشـرع فيها يوم، وإنمـا التعيين عند وقوع الجدب إلـى الوالي، فإذا لـم تتفق إقامة الصلاة في ذلك اليوم؛ فإنهم يقيمونها في غيره أداء، ثم إن سُقي الناس يـوم خروجهـم، فذاك، وإن لـم يُسـقَوْا، خرجوا مرة أخـرى، وصلَّوا، وليس في هذا ضبطٌ ما اسـتمر الجدب. ولكن الوالي صاحب الأمر يرعَى في ذلك مقدارَ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر).
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٨٤، ط. دار المعرفة).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٥، ط. دار الفكر).
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٦٤٧، ط. دار المنهاج).

الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك» اهـ.

كما قد نص الفقهاء على لزوم طاعة الحاكم ولو تردد الناس في صحة ما يقول به؛ لأن طاعة الحاكم فرض منصوص عليه، وعلى أن الشرع قد وسع على الحكام في أحكامهم لمراعاة مصالح العباد والبلاد.

قال الإمام السرخسي في «السير الكبير»[1]: «إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع» اهـ.

وقال فيه: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فَتْحُ لسانِ اللائمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

قال الإمام القرافي في «الذخيرة»[2]: «التوسعة في أحكام الولاة.. ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

---

(١) السير الكبير (ص١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات).
(٢) الذخيرة (ص١٧٦- ١٧٧، ط. دار الفكر).

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن أحكام الشعائر الدينية ثابتة في أصلها لا تتغير ولا تتبدل، والقيام بها وتأديتها على وجهها مقيد بالاستطاعة وعدم تعرض النفس للهلكة، وقد أناط الله تعالى بالحاكم رعاية شؤون البلاد، وأمر الناس بلزوم طاعته، ويسر الله تعالى له بما خوله من سلطة معرفة دقائق الأمور وعظيمها حتى يستطيع بها تدبير مصالح العباد، فإذا جد طارئ من وباء أو بلاء تحتم على الحاكم الأخذ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفوس والحفاظ على أمنها، ولو كان في إقامة بعض الشعائر الدينية ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة وحتى ارتفاع الطارئ مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به.

والله سبحانه وتعالى أعلم





- حكم التداوي من الوباء.
- تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء.
- التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء.
- عدم المصافحة تجنُّبًا لعدوى كورونا.
- من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد.
- دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت.
- النهي عن الدخول أو الخروج لأرض وبيئة.

حكم التداوي من الوباء

ما حكم الشرع في التداوي من الأمراض؛ خاصة الأمراض الوبائية؟ وما موقف الشرع من التواكل؟

الجواب

أمر الشرع الشريف باتِّخاذ كافة السبل والإجراءات المؤدية إلى التداوي والعلاج؛ أخذًا بالأسباب وعملًا بالسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» رواه الإمام البخاري في «الصحيح».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**» رواه الإمام مسلم في «الصحيح».

وعن أسامة بن شريك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُنزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً**» أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه**» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[1]: «فكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه» اهـ.

وقد أرشد الشرع الشريف إلى الرجوع في التداوي من الأمراض إلى الأطباء؛ لأنهم أهل الذكر والتخصص في هذا؛ فعن هلال بن يساف، قال: جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "**ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ**". فقال: يا رسول الله، هل يُغْنِي عنه الطبيب؟ قال: "**نَعَمْ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً**". وعن زيد بن أسلم، أن رجلا أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال: "**أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟**". فقال رجل: يا رسول الله، أوَفي الطب خير؟! فقال: "**إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ**" أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي هذا يرى الإمام المناوي أن الدَّاء ينقسم إلى رُوحاني وجسماني، وأن لكلٍّ منهما طريقةً في العِلاجِ، فلا سبيل لطبيب الأمراض النفسية والرُّوحيَّة لعلاج الأمراض الجسدية، ولا سبيل لطبيب الأمراض الجسدية لعلاج الأمراض النفسية والروحية، وإن كان الطِّبُّ الحديثُ قد أثبت علاقةَ ما في بعض الأمراض بين النَّفس والجسَدِ، وهو ما أُطلق عليه حديثًا «الأمراض النفس جسدية»، وقد أشار الإمام المناوي إلى ذلك منذ أكثر من خمسمائة عام عندما كان يتحدث عن علاج الأمراض الرُّوحيَّة بالأسباب الرُّوحيَّة فقال: «فهذه أدوية أشار إليها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وجربتها الأمم على اختلاف أديانها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يسعه علم الطبيب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩، ط. الرسالة).

ولا تجربته وقياسه، بل جرَّبَ ذلك جمعٌ كثيرون فوجدوا نفعه في الأمراض الحسيَّةِ أعظم من نفع الأدوية الحقيقية الطبيَّة» اهـ.

هل العلاج بالدواء ينافي التوكل؟

في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزًا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر فكذلك. وأيضًا فإن المرض حصل بقَدَر الله، وقَدَر الله لا يُدفَع ولا يُرَدُّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أفاضل الصحابة فأعلَمُ بالله وحكمتِه وصفاتِه مِن أن يُورِدوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما شَفَى وكَفَى، فقال: هذه الأدوية والرُّقَى والتُّقَى هي مِن قَدَر الله، فما خرج شيء عن قَدَره، بل يُرَدُّ قَدَرُه بقَدَرِه وهذا الرد من قَدَرِه، فلا سبيل إلى الخروج عن قَدَره بوجهٍ ما، وهذا كرَدِّ قَدَرِ الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرَدِّ قَدَر العدو بالجهاد وكلٌّ مِن قَدَرِ اللهِ الدافعُ والمدفوعُ والدفعُ.

ويُقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك ألَّا تباشر سببًا من الأسباب التي تُجلَب بها منفعة أو تُدفَع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا لم يكن بدٌّ من وقوعهما، وإن لم تُقَدَّرَا لم يكن سبيلٌ إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معانِد له؛ كما قاله الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[1].

لكن المتداوي عليه أن يعتقد أن الشَّافي على الحقيقة هو الله سبحانه، وهو أيضًا الذي أوجدَ الدواء وأمرَ به، فالحمد لله الذي بحكمته أنزل الدَّاء، ومن فضلِه جعل لكل داءٍ دواءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥، ط. مؤسسة الرسالة).

تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء

في ظل ما يمرُّ به المجتمع من أزمة انتشار وباء فيروس كورونا، بدا جليًّا ما يقوم به الأطباء والممرضون من عمل جليل؛ حيث يتصدرون أول صفوف مواجهة انتشار هذا الفيروس، ويحرصون على تقديم عملهم على أتم وجه غير عابئين بأنهم أكثر الناس عرضةً للإصابة بالعدوى، مما يعرض حياتهم وذويهم للخطر، وذلك من أجل إغاثة المرضى والقيام بالواجب الوطني والمجتمعي، فكيف هي نظرة الإسلام لمن يقوم بمثل هذا العمل العظيم؟ وما واجب المجتمع تجاههم حينئذ؟

الجواب

ممَّا لا مِراء فيه أن عمل الطبيب من أشرف الأعمال وأنبلها؛ لأن به سلامة الإنسان في بدنه، وإذا سَلِم الإنسان في بدنه عبَدَ ربه وسعَى في تحصيل رزقه من علم أو عمل، فينصلح بذلك حاله في دنياه ومعاده.

ومما زاد من شرف عمل الطبيب وعُلوِّ مكانته أنه وإن كان يعتمد في تناوله على العلم التجريبي النافع المقرون بالممارسة إلا أنه لا بد أن يكون مغلفًا بمعاني الرحمة والإنسانية والإتقان والتفاني في القيام به؛ لأنه وإن كانت جميع الأعمال والمهن تتعامل مع الإنسان في حال قوته فإن الطبيب يتعامل مع الإنسان في حال ضعفه ومرضه، فشمل عمله من معاني الرحمة الواجبة ما لم يشمله غيره من الأعمال.

ومن هنا كانت الحاجة إلى علماء الطب الذين بهم ينصلح حال الإنسان في جسده لا تقل عن الحاجة إلى علماء الدين الذين بهم ينصلح حال الإنسان في دينه وروحه، وعلى ذلك تواردت نصوص العلماء.

فروى الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن محمد بن سهل الطوسي عن الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: «العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان».

وروي عنه أيضًا أنه قال: «صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم»؛ كما نقله الخطيب البغدادي في «الطب من الكتاب والسنة»[1].

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2]: «حدثنا محمد بن يحيى بن حسان، سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الدين؛ وهو الفقه، وعلم الدنيا؛ وهو الطب» اهـ.

ومما يزيد من قَدْر الأطباء وأهمية ما يقومون به من عمل أن الله تعالى قد أناط بهم تحقيق مقصد من أولى مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ فاختصهم دون سواهم بعلاج المرضى ومداواتهم ودفع سبل الهلاك عنهم، والإرشاد إلى طرق الوقاية التي بها يحفظ الإنسان نفسه من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة.

(١) الطب من الكتاب والسنة (ص١٧٩، ط. دار المعرفة).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٥١، ط. دار الحديث).

قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: «روي أن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا رب ممَّن الداء؟ قال: مني. قال: فممن الدواء؟ قال: مني. قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أُرسِل الدواءُ على يديه» اهـ.

ومما يُبرز مكانة علم الطب في الشرع الإسلامي توارد النصوص على مراعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقواعد الطب في طعامه وشرابه حال صحته، وتداويه حين مرضه، وأمره لمن يمرض بالتداوي.

فأما مراعاته صلى الله عليه وآله وسلم لقواعد الطب في صحته؛ فقد قال العلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية»[2]: «وكان صلى الله عليه وآله وسلم يراعي صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كَسْر وتَعدِيل كَسَرَه وعَدَّلَه بضِدِّه إن أمكن» اهـ.

وأما تداويه صلى الله عليه وآله وسلم حين مرضه، فقد تواردت النصوص أن السيدة عائشة كانت من أعلم الناس بالطب لِمَا رأته من كثرة تطبُّبِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين مرضه.

ذكر ابن الجوزي في «صفة الصفوة»[3]: «عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أمتا لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب، أقول: ابنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان أعلم الناس أو مِن أعلم الناس، لكن أعجب من علمك بالطب!! قال: فضربت على منكبه،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) المواهب اللدنية (٢/ ١٦٤، ط. المكتبة التوفيقة).
(٣) صفة الصفوة (١/ ٣١٩، ط. دار الحديث).

وقالت: أيْ عروة إن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم كان يسقم عند آخر عمره -أو في آخر عمره- فكانت تَقدَم عليه وفود العرب من كل وجه فتنْعَتُ له الأنعاتَ، فكنتُ أعالجه، فمن ثَمَّ» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر في «الإصابة»[1]: «قال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة» اهـ.

وأما أمـره صلى الله عليه وآله وسـلم بالتداوي، فقد تـواردت النصوص علـى ذلـك -كما بينـا- كما تـواردت على إرسـاله صلى الله عليه وآله وسـلم الأطباءَ إلى مَن مَرِض من صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولم يُفرِّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كون الطبيب رجلًا أو امرأةً، مسـلمًا أو غير مسـلم، وجعل الأصل في ذلك الذهاب للأمهر والأعلم بالطب وبالتداوي.

أخرج الإمـام البخاري في «الأدب المفرد» عـن محمود بن لبيد قال: لما أصيـب أكحل سـعد يوم الخنـدق فثقـل، حولوه عند امـرأة يقال لهـا: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسـلم إذا مرَّ به يقول: «**كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟**»، وإذا أصبح: «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟**» فيخبره.

وقال الإمام الطبري في «تاريخ الرسـل والملوك»[2]: «كان سـعد بن معاذ قد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيمة امرأة من أسلم يقال لها: «رفيدة» في مسـجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة مَن

(١) الإصابة (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٥٨٦، ط. دار التراث).

كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في خيمة رفيدة» اهـ.

وعن رُبَيِّع بِنتِ مُعوِّذ بنِ عَفْراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وعن زيد بن أسلم، أن رجلا أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال: "**أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟**". فقال رجل: يا رسول الله، أَوَفي الطب خير؟! فقال: "**إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ**". وفي رواية مالك: "**أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ**" أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، وأبو نعيم في «الطب النبوي».

وعن سعد بن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرضت مرضًا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: "**إِنَّكَ رَجُل مَفْؤودٌ، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ، فإِنَّه رجل يَتَطَبَّبُ**" أخرجه أبو داود في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير» وأبو نعيم في «الطب النبوي».

وعَن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عَن أبيه قال: «مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما أراني إلا لما بي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَشْفِيَكَ اللهُ حَتَّى يَضُرَّ بِكَ قَوْمًا وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ**". ثم قال للحارث بن كلدة الثقفي:

"**عَالِجْ سَعْدًا مِمَّا بِهِ**". فقال: والله إني لأرجو أن يكون شفاه مما معه في رحله، هل معكم من هذه التمر العجوة شيء؟ قالوا: نعم قال: فصنع له الفريقة، خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمنًا ثم أحساها إياه، فكأنما نشط من عقال». أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» وابن الأثير في «أسد الغابة».

ولأهمية التطبب وتقدير الشرع لعلم الطبيب وخبرته، حذر من أن يتصدر للطب مَن ليس مِن أهله، وألزم من يفعل ذلك العقوبة إن أخطأ، بينما لم يلزم الطبيب بالعقوبة حال خطئه.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في «السنن» وأبو نعيم في «الطب النبوي» وصححه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»[1]: «من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طَبَّه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأَخْذِه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه» اهـ.

وبينما حثَّ الشرعُ المريضَ على طلب التداوي والذهاب للأطباء الأكفاء، ونهى أن يتصدَّر للطب مَن ليس أهلًا له، أجزلَ العطاءَ لكل طبيب

(١) فيض القدير (٦/ ١٠٦، ط. المكتبة التجارية).

يكـون جراء عمله نجاة نفس من الهـلاك بالمرض أو تخفيف حدة الألم عنها، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الطبري في «تفسـيره»[1]: «حدثنا ابـن حميد قال: حدثنا جرير، عـن منصور، عن مجاهد: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَـآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال: من أنجاها من غَرَق أو حرقٍ أو هَلَكةٍ» اهـ.

وقال العلامة الراغب الأصفهاني في «تفسيره»[2]: «قوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي: من نجاها من الهلاك» اهـ.

كمـا أجـزل اللهُ تعالى العطاءَ لمـن يعمل على كـفِّ الأذَى أو الخطر عن النفوس، ولو بإزالة ما قد يضرها بالطريق.

فعـن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِـي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَـوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَـكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**" متفق عليه.

قـال العلامة الزرقاني في «شـرحه على الموطـأ»[3]: «"**فَشَـكَرَ اللهُ لَهُ**" قال الحافـظ: أي رضـي فِعلَه وقَبِل منـه "**فَغَفَرَ لَهُ**". وقال الباجـي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشـكره والثنـاء عليه بجميـل فعله. قال: ومعنـى تعلق نزع الشـوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل» اهـ.

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٨، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) تفسير الراغب (٤/ ٣٣٢، ط. دار الوطن).
(٣) شرح الموطأ (١/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

فإذا كان الله تعالى قد جعل أجر من أنقذ نفسًا واحدة من الهلاك كأجر من أحيا الناس جميعًا، وهو مما لا يُعْلَم قدره لِعِظَمِه، وقابَلَ مَن رفع الأذى عنها بالشكر له ومغفرة ذنبه، فكيف يكون أجر الأطباء المرابطين الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين في ظل انتشار وباء فيروس كورونا سريع العدوى؛ فيضحون براحتهم وأرواحهم من أجل إنقاذ المصابين وحمايةِ مَن يتوقع إصابته؛ فيواجهون الخطر والموت في كل وقتٍ وحينٍ بصُدورٍ رحبةٍ غير عابئين بأنفسهم في مقابل القيام بواجبهم تجاه وطنهم وشعبهم -إلا الجزاء الأعظم والأجر الأوفر، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وكما جاءت نصوص الشريعة ببيان فضل ما يقوم به الأطباء من عمل، وبيان استحقاقهم للثواب الجزيل من الله تعالى، جاءت النصوص أيضًا بوجوب تقديرهم وبذل كافة معاني الشكر لهم.

فقد حثَّ الشرع الشريف على وجوب شكر كل من يقدم إلى الإنسان صنيعًا طيبًا، وبيَّن أن شكر الناس من شكر الله تعالى؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو واهب جميع النعم، وشكر النعمة شكر للمنعم، فكيف بشكر من يهدي إلى الإنسان حياة آمنة من الأمراض والعلل.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود والترمذي في «السنن» والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه الترمذي في «السنن» وابن حبان في «الصحيح».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»[1]: «"**وَمَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ**" أي: من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان عادته كفران نِعَم الله وترك الشكر له، أو المراد أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس وينكر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر» اهـ

وزاد من حرص الشرع الشريف على تقدير من يُسدي إلى الإنسان معروفًا أن أمر بمكافأته، فإن لم يكن ذلك مستطاعًا فبكثرة الدعاء له.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**" أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والطبراني في «تهذيب الآثار».

فإذا كان العمل الذي يستحق الشكر عليه هو إنقاذ النفوس من الهلاك أو تخفيف وطأة المرض عن المصابين به، بل والعمل على حفظ أمن الناس جميعًا من خطورة تفشي العدوى؛ كان استحقاق الشكر أوجب ووجوب إبراز التقدير والاحترام أعظم.

وقد نص الفقهاء على أن مَن أحيا نفسًا واحدة كان مستحقًّا للشكر من جميع الناس كما لو أحياهم كلهم لا ممن أحياها فقط، وذلك تقديرًا لما قام به من عمل يترتب عليه حياة جميع النفوس، فكيف بما يقوم به الفريق الطبي في ظلال انتشار الوباء بإنقاذ الكثير من النفوس، مما يوجب المبالغة في تقديم الشكر والتقدير لهم.

---

(١) فيض القدير (٣/ ٢٨٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

قال الإمام العز بن عبد السلام في «تفسيره»[1]: «ومن أحياها بإنجائها من سبب مهلك؛ فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعًا» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما يقوم به الأطباء من عمل هو من أشرف الأعمال وأنبلها، ويزيد عملهم فخرًا وشرفًا ونبلًا ما يقومون به في الفترة الراهنة من تصدرهم لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا مع ما في ذلك من تعرض أرواحهم للخطر في سبيل الحفاظ على أمن الوطن وسلامة مواطنيه، مما يوجب على جميع أفراده إبراز كافة معاني الشكر والتقدير والإعزاز والإجلال والامتنان للعاملين في المجال الطبي كافتهم من أطباء وممرضين وغيرهم ممن يتعاونون معهم في مواجهة خطر هذا الوباء وتخفيف حدة المرض عن المصابين به؛ عاملين على الوصول بهم للشفاء التام حتى يحجم الوباء ويسلم الجميع منه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٨٢، ط. دار ابن حزم).

التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء

ما حكم التسعير ومراقبة الأسواق؟ حيث ورد في الأحاديث حرمة التسعير، وأن الله تعالى هو المُسعِّر.

الجواب

التسعير: تقدير السعر ووضع قيمة شرائية للسلعة، فهو القَدْر الذي تُقوَّم به السلعة، ويتحكم في السعر غالبًا عاملَا العرضِ والطلب، والتسعير يكون بتدخُّلٍ من صاحب الولاية الخاصة بذلك؛ من أجل ضبط أسعار السلع، بثمن أو أجرٍ معيَّن عادل بمشورة أهل الخبرة؛ لإبعاد الضرر عن الناس وتحقيق ما فيه مصلحة لهم.

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «هو أن يأمر السلطان أو نُوَّابه أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة» اهـ.

أمَّا ما ورد في كتب السنة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر؛ فسَعِّر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ**"، ومن ثَمَّ الاحتجاج على منع التسعير فهو غلط؛ إذ غاية ما يدُلُّ عليه هو لفت نظر الصحابة إلى ضرورة نسبة الأفعال حقيقةً إلى الله تعالى؛ فإنهم لَمَّا اشتكَوْا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاءَ السعر نبههم على أن غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى، وأرشدهم بذلك إلى التعلق بالله تعالى ودعائه، كما جاء في الرواية الأخرى بسند حسن عند

أبـي داود في «سـننه» من حديـث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: جَاءَ رَجُـلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا، فقال: «بَلْ أَدْعُو».

وبذلـك يُعلَـم أن هـذا الحديث لا يـدل على تحريـم التسـعير؛ فإنه تنبيه على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات، مع اتخاذ الأسـباب الممكنة، والسـبل المتاحة، والوسـائل المقـدورة. وحتى لو فُهِم من الحديـث امتناعُ النبي صلى الله عليه وآله وسـلم عن التسـعير فـإن هذه واقعةُ عينٍ جـاءت على حال معينة لهـا ظروفُهـا وملابسـاتُها، وقد تقرر في قواعـد الأصول: أن وقائـع الأعيان لا عموم لها.

ودليـل جواز التسـعير: هو مراعاة رفع الضرر عن النـاس؛ فإن من قواعد الشرع الشريف الكبرى أنه: «لا ضرر ولا ضرار».

والْمُتأمل في أحـوال الصحابة الكرام والخلفاء والأمراء وتصرفاتهم تجاه هذه المسـألة عبر التاريخ يجد أنها ترجع إلى مراعـاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة.

وقد نص الفقهاء على بعض الحالات من باب التمثيل لِمَا يكون للحاكم فيـه حقُّ التسـعير، بـل يجب عليـه التدخـل إذا اقتضت ذلك مصلحـة الناس، وذكـروا من هـذه الحالات: حاجة الناس إلى السـلعة، وفي هـذا المعنى يقول فقهاء الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة[1].

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٩، ط. دار الفكر).

وذكروا أيضًا من هذه الحالات: ما إذا حدث احتكار للسلع من المنتِجين أو التجـار، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرامٌ في الأقوات، وقد نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أن من حق ولي الأمر أن يبيع السلع المحتكرة جـبرًا علـى صاحبهـا بالثمن المتعـارف عليه مع تعزيـره ومعاقبتـه إن اقتضت المصلحة ذلك.

وخلاصة القول: أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسـعير، سـعَّر عليهم ولـي الأمر تسـعيرًا لا ظلـم فيه ولا شـططَ، أمَّـا إذا اندفعت حاجتهـم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

كما أنه لا بد لفرض التسـعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسـعير محققًـا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسـوغ له منه مـا يضرُّ بالنـاس أو يُلغِي ربـح التُّجَّار بالكليـة، وقد صرَّح الحنفيـة والمالكية والشـافعية بأن الإمام له أن يعزِّر من خالف التسـعير الـذي قرره بإيقاع العقوبة المناسبة عليه؛ لِمَا فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وقد سـبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم، بتاريخ: ١٥ جمادى الأولـى ١٣٦٢ هجرية- ١٩ من يونيه ١٩٤٣م عندما سُـئِل من وزارة التموين عن رأي الشريعة في تحرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسـعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسـعار المقررة، أو ضد من يختزنون أقـوات النـاس وأهم مـا يلزمهم مـن احتياجات معاشـهم مـن ذوي الأطماع ومنتهـزي الفرص؛ لاعتقادهـم أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شـرعًا، فكان

الجواب بوجوب التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن ذلك إنكارًا للمنكر ومنعًا للظلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدم المصـــافحة تجنبًـــا لعدوى كورونا

ما حكم الامتناع عن المصافحة خوفًا من الإصابة بعدوى فيروس «كورونا كوفيد- ١٩»؟

الجواب

سبق وأن ذكرنا في مقدمات البحث أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، فيدخل تحت هذا النهي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

ومن ذلك: النهي عن مصافحة المُصاب بمرضٍ معدٍ؛ كالمجذوم والأبرص ونحوهما؛ صيانة للأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة؛ فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**" أخرجه مسلم في «صحيحه».

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»[1]: «وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»[2]: «ومن به عاهةٌ؛ كالأبرص والأجذم: فتكره مصافحته؛ كما قاله العبادي» اهـ.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).
(٢) أسنى المطالب (٣/ ١١٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ولا يتعارض ذلك مع الحثِّ على المصافحة باليد بين المسلمين، وأنها من السنن المجمع عليها؛ إتمامًا للتحية وإظهارًا للمودة؛ وسببًا في المغفرة؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»، وأبو داود وابن ماجه والترمذي في «سننهم»، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ**» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد والروياني في «مسنديهما»، والترمذي في «السنن»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ ذلك كله إنما يحدث في الحالات الطبيعية التي يأمن فيها الإنسان الإصابة من الأمراض المعدية، أما عند وجود المرض فينبغي للإنسان أن يتجنبها، ويكتفي في التحية بإلقاء السلام بالقول المأمور به؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً** ﴾ [النور: ٦١]، وقوله سبحانه: ﴿ **إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢٥]، وكما في الحديث القدسي الشريف: أن الله تعالى قال لآدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**» متفقٌ عليه.

وهذا القدر من التحية هو الأصل في السلام المأمور به، والذي أراد الشرع إفشاءه بين العالمين؛ ليحصل به الأُنس والأمان، وتترسخ به معاني المحبة والوئام؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ**

السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

ويزداد النهي ويتأكد في حالات الوباء التي انتشر فيها المرض وتفشَّى؛ كفيروس «كورونا» (COVID-19)؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب شرعي ومقصد مرعي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكل ما هو وسيلة لذلك: فهو واجبٌ شرعيٌّ أيضًا؛ لِما تقرر أن «الوسائل لها حكم المقاصد»، وحفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال الإمام الغزالي في «المستصفى»[1]: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وقد سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق؛ فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف في عام ١٣٦٦هـ الموافق ١٩٤٧م بوجوب ترك المصافحة أثناء تفشي الوباء في البلاد؛ وذلك عندما سُئل عن: حكم الشرع في ترك المصافحة باليد أثناء تفشي وباء الكوليرا في البلاد، فكان

(١) المستصفى (ص١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

جوابه: «أنه يجب ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشي الوباء؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعًا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة.

كما أشارت الفتوى إلى وجوب التبليغ فورًا عمن أصيب بهذا المرض؛ فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

وبناء على ذلك: فينبغي في هذه الآونة التي اجتاح فيها فيروس كورونا «كوفيد- ١٩» معظم الأنحاء، ترك المصافحة باليد بين المسلمين؛ خوفًا من الإصابة بعدوى الفيروس القاتل، لِما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ خوفًا من انتقال هذا الفيروس، واجتنابًا للعدوى، وحفاظًا على الأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة، ويُكتفَى حينئذ بالتحية قولًا؛ وهو القدر المأمور به شرعًا لتحقق السلام وإفشائه بين العالمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد

هل من لازم بيته وقت الوباء له أجر شـهيد؟ وهل يشترط ذلك فيمن مات به، أم يشمل من مات بغيره؟

الجواب

الابتـلاءات التـي تصيـب المسـلمين مـن الأوبئـة والأمـراض، هي من خصوصيـة هذه الأمـة المحمدية ورحمـة الله تعالى بها؛ رفعًـا لدرجتها وعلوًّا لشـأنها، وقد حث الشـرع الشـريف الإنسـان عندهـا على الصـبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسـباب التوقي والحيطة والتحفظ، وجعـل له في ذلـك مثل أجر الشـهيد؛ فعـن أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سـألت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْـسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَـدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**» أخرجه البخاري في «صحيحه».

قـال العلامـة الكشـميري في «فيـض البـاري»[1]: «فإنـه وإن لـم يقتل في المعركة، لكنه أرى من نفسه ثَبَاتًا، ورضي بما كتب الله له» اهـ.

فـإذا أصـاب المؤمـن شـيء مـن هـذا الوبـاء القاتـل (COVID-19) الـذي ذهـب ضحيتـه آلافُ البشـر، وانتشـر في ربـوع البلـدان، فعليـه بالصبر والأخـذ بأسـباب العـلاج، وليعلم أن صـبره على ذلك سـبب لتكفير سـيئاته ورفع درجاته.

---

(١) فيض الباري (٦/ ٥٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقـد نص العلماء على أن العبد إذا صبر علـى الوباء وثبت ورضي به فله أجرُ شـهيدٍ وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرقوا بين درجة الشـهادة وبين أجرهـا؛ فدرجتها تكون لمن مات بسـبب هذا الوبـاء، وأجرها لمـن صبر واحتسـب، ومن العلماء من جعلها كلها درجـات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قـال الإمـام المناوي في «فيض القديـر»[1]: «والتحقيق: أنه يكون شـهيدًا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شـهيد لصبره؛ فإن درجة الشـهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به» اهـ.

فالصابر في زمن الوباء له مثل أجر شـهيد؛ سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

قـال الإمـام البدر العينـي في «عمدة القـاري»[2]: «((**إلا كان لـه مثل أجر الشـهيد**)) فإن قلـت: ما معنى المثلية هنـا مع أنه جاء: من مـات بالطاعون كان شـهيدًا؟ قلـت: معنى المثليـة: أن مـن اتصف بالصفـات المذكـورة ووقع به الطاعـون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشـهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد» اهـ.

(١) فيض القدير (٤/ ٢٨٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٢) عمدة القاري (٢١/ ٢٦٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»[1]: «"**والصابر فيه**" أي: في الطاعون "**له أجر شهيد**"؛ سواء مات به أو لا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2]: «مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»[3]: «الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال أنه "**صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**" وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد عُلم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نيَّة الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «التيسير»[4]: «"**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي**" أي: الميت في زمنه منهم له أجر شهيد، وإن مات بغيره» اهـ.

وعلى ذلك: فإن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلِّمًا إليه أمره، راضيًا بقضائه وقدره: له أجر شهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٥٥، ط. دار الفكر).
(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٤، ط. دار المعرفة).
(٣) إرشاد الساري (٥/ ٤٣٤، ط. الأميرية).
(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٢٢، ط. الإمام الشافعي).

دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت

ما حكم دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوتٍ مُعَدٍّ لذلك؛ خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؟

الجواب

هذه القضية الهامة يتجاذبها مقصدان شرعيان:

الأول: مقصد إكرام الميت؛ بدفنه ومواراة جسده.

والثاني: مقصد حفظ نفس الحي؛ بإبعاده عن العدوى.

فقد شـرَع الله تعالى دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِه إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

والقبر: اسم مصدر يدل على ما يُستتَر به الشيء ويتطامنُ فيه؛ قال العلَّامة ابن فارس في «مقاييس اللغة»(٥): «(قَبَرَ): القافُ والباءُ والرَّاءُ: أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ في شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِن ذلكَ: القبرُ؛ قَبْرُ الْمَيِّتِ» اهـ.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ أقل ما يُطلب في القبر حتَّى يصلح لِلدَّفن ويَصدُق عليه اسم القبر شرعًا -سواء كان لحدًا، أو شَقًّا، أو غيرهما؛ كالفساقي

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧، ط. دار الفكر).

ونحوها-: هو حُفرةٌ تُوَارِي الميت، وتَحفظهُ مِن الِاعتِداء عليه، وتَمنعُ من انتشار رائحته.

قال العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار»[1]: «عند بيان حدِّ العمق داخل القبر: «والمقصود منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبش السباع» اهـ.

وقال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته «تحفة الحبيب»[2]: «والضابط للدفن الشرعي: ما يمنع الرائحة والسبُع، سواء كان فسقية أو غيرها» اهـ.

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي في «كشَّاف القناع»[3]: «ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، فيُرجَع فيه إلى ما يُحَصِّلُ المقصود» اهـ.

وحفظ النفس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: المحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ ولذلك حذَّرت الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، وحثَّت على الاحتراز من انتشارها، وسبقت إلى نظم الوقاية منها؛ رعايةً للمقاصد، ودفعًا للمخاطر، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمع.

ومن هنا جاز دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت؛ لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة رُوعيَ فيها هذان المقصدان الجليلان؛ حفظ نفس الحي، وإكرام المتوفى.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٤، ط. دار الفكر).
(٢) تحفة الحبيب (٢/ ٢٧٩، ط. دار الفكر).
(٣) كشاف القناع (٢/ ١٣٤، ط. دار الكتب العلمية).

حفظ نفس الحي: وذلك بالخوف عليه من انتقال العدوى من متوفى فيروس «كورونا» (COVID-19)، الذي ثبت أنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي، أو عن طريق المخالطة وملامسة المصابين دون اتخاذ تدابير الوقاية، وقد نص أيضًا الدليل الميداني لإدارة الجثث؛ الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥- ٥٦) على أن هناك عددًا من الأمراض المعدية تؤدي إلى انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غيرُ الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبَّب الوباء.. وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية؛ وقايةً لهم من هذه الأمراض المعدية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المُعدِّ لها، ثم وضع الجثة في تابوت، بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية، ثم حمل التابوت بعد ذلك إلى مقابر الدفن.

كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المُنفِذ للسوائل، ووضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعَى وجود أقل عدد ممكن بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويجب عدم فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعَى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

أما عن إكرام الميت: فإن دفنه في تابوت لا يُنافي إكرامه وصونه، وقد تعامل الفقهاء مع دفن الموتى تعاملًا مصلحيًّا، نظروا فيه إلى المصلحة والحاجة؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه، فقالوا بجواز الدفن في تابوتٍ، سواء كان حجرًا أو خشبًا أو حديدًا، وبجواز وضع القصب أو البلاط بدلًا عن الطين، وبجواز وضع الأحجار التي تحفظ القبر من الاندراس والنبش، وبجواز تسجية القبر حماية من المطر أو الثلج، وبجواز توسيع القبر أو تعميقه أو رفع بنائه كلما احتيج إلى ذلك، ومع اختلافهم في المفاضلة بين الشَّقِّ واللَّحد فقد أجازوهما جميعًا، وهكذا.

قال الإمام العيني الحنفي في «البناية»[1]: «وقال صاحب «المنافع»: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجُرَّ، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد» اهـ.

وقال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»[2]: «وقيده الإمام السرخسي -أي: الآجُر والخشب- بأن لا يكون الغالب على الأراضي النزَّ والرخاوة، فإن كان: فلا بأس بهما؛ كاتخاذ تابوت من حديد لهذا، وقيده في «شرح المجمع» بأن يكون حوله، أما لو كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع.. (قوله: ويسجَّى قبرها)؛ لأنَّ مبنى حالهن على الستر، والرجال على الكشف، إلا أن يكون لمطرٍ أو ثلج» اهـ.

---

(١) البناية (٣/ ٢٤٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٠٩، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وقال الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»[1]: «والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيَّما في الأرض الرخوة» اهـ.

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»[2]: «(ويكره دفنه في تابوت) إجماعًا؛ لأنه بدعة، (إلا) لعذرٍ؛ ككون الدفن (في أرض نَدِيَة) بتخفيف التحتية (أو رِخوة)، أو بها سباع تحفر أرضها وإِن أُحكمت، أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت» اهـ.

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»[3]: «(وكره) أن يسجى قبر (لرجلٍ إلا لعذر)؛ من نحو مطرٍ» اهـ.

ومن خلال ما سبق: فإن دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت -احترازًا من انتقال العدوى- لا يخرج عن معنى الدفن الشرعي، بل يتفق مع مقصود الشرع في صيانة حُرمة الميت، وحفظ نفس الحي. وإن اعتُرض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرر في قواعد الشريعة: أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ كما قرره العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»[4]، فلئن تزول الكراهة بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى وأحرى.

وعلى ذلك: فيجوز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الميت، وتحفظ حُرمته، وتصون كرامته، كما أنها تحافظ على الموجودين وقت الدفن من انتقال العدوى، ولا يخرج هذا الدفن عن معناه الشرعي. وإن اعترض بأن

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٤، ط. دار التراث).
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٤، ط. المكتبة التجارية).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) غذاء الألباب (٢/ ٢٢، ط. مؤسسة قرطبة).

ذلـك مكروه؛ فقد تقـرَّر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ فلئـن تزول بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى.

وينبغـي في ذلك كله مراعاة القرارات والإجـراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الدخول أو الخروج لأرض وبيئة

اجتاح فيروس كورونا بلدان العالم، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ فما حكم الدخول إلى أرض انتشر فيها فيروس كورونا، أو الخروج منها؟ وهل يحرم الخروج إذا كان للمداواة؟

الجواب

نهى الشرع الشريف عن الدخول إلى أرضٍ فشا فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض؛ كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حمايةً للإنسان وحفاظًا عليه من التعرُّض للتلف، ونهى كذلك عن الخروج منها فرارًا من المرض؛ وذلك كله لإثبات التوكل على الله تعالى والتسليم لأمره وقضائه؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**" متفقٌ عليه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»[1]: «في قوله: "**لاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**": إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: "**لا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**" إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: «وفيه عندي -والله أعلم- النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أنَّ

(١) معالم السنن (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢٦٠، ط. وزارة أوقاف المغرب).

الأرض الوبيئة لا يكاد يَسْلَم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة» اهـ.

وحينما اعترض أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحابة في رجوعهم عن الشام لمَّا أن نزل بها الوباء، وقال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفِرارًا من قدر الله؟!

قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**". قال: فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف. أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث مُطَوَّلٍ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»[1]: «وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»، يريد من ليس عنده من العلم ما عندك، وأن رجوعي ليس بفرار من قدر، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به.. وأن هذا من الانتقال من وجهٍ إلى وجهٍ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدَّره الله، لكن على الإنسان طلب

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٢، ط. دار الوفاء).

الأسـباب والاكتساب، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**"، وقوله: "**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّل**"» اهـ.

غيـر أن الخـروج مـن الأرض المنتشـر فيها الوبـاء إذا كان لغـرضٍ آخر غيـر الفرار؛ كالعلاج ونحوه؛ فقد أجازته الشـريعة الغرَّاء، ونص عليه جماهير العلماء:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ مرضى، من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع الموم وهو: البرسـام -الجـدري الشـديد-، فقالوا: يا رسـول الله: هذا الوجع قـد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، قال: "**نَعَم، اخرجُوا فَكُونُوا فِيها**" أخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار». ثم قال: «إن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوبـاء بالمدينة، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار».

وقـال الإمام القرافي المالكـي في «الذخيرة»[1]: «ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرضٍ آخرَ غير الفرار» اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الشـافعي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[2]: «والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به؛ طعن أو غيره: فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك» اهـ.

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٣٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠، ط. المطبعة الإسلامية).

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «الطب النبوي»[1]: «من لا يستغني عن الحركة؛ كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبُرُد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارًّا منه، والله تعالى أعلم» اهـ.

والخروج في هذه الآونة لا بد أن يكون مرتبطًا باللوائح المنظمة لحركة السفر والانتقالات بين المدن، فإن التنقل فيها أو من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

وعلى ذلك: فينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي؛ حماية له وحفاظًا عليه، وقد نهى الشرع عن الدخول لأرض انتشر فيها المرض الوبائي؛ كالطاعون ونحوه، أما الخروج منها: فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام أن ذلك لا يخالف اللوائح والأنظمة؛ خاصة في ظل هذه الفترة الراهنة التي يعيشها العالم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الطب النبوي (ص: ٣٥، ط. دار الهلال).

الباب الثالث:
الآثار الفقهية

(الطهارة–الصلاة–الجنائز–الصيام–الزكاة–الحج
والعمرة–الذكر والدعاء)

أولًا: الطهارة

- استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء.
- طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا.
- حكم جمع الصلوات بتيمم واحد لظروف الوباء.

استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء

في ظـل مـا يعيشـه العالـم في هـذه الآونـة مـن خـوف انتشـار عـدوى وبـاء كورونـا، انتشـرت بيـن النـاس مـواد التعقيـم؛ كالكلـور، والكحـول، وصـارت تعقـم بها المسـاجد وبيـوت العبـادة؛ تأمينًـا ووقاية لها من انتشـار العـدوى، كمـا صـار الكثير مـن النـاس يحرصون علـى تعقيـم أيديهم عقب الوضـوء، فخـرج بعضهـم يدعي أن ذلـك حرام؛ لأن فيه تنجيسًـا للمسـاجد، ووضعًـا للنجاسـة علـى اليـد بعـد الوضـوء؛ بدعـوى أن الكحـول خمـر، وأن الخمـر نجسـة، والصـلاة يشـترط فيها طهـارة البـدن والثـوب والمكان. فما هو الحكم الصحيح في ذلك؟

الجواب

الصحيـح الذي تقتضيه قواعد المذاهب الفقهية المتبوعة: أن الكحول في نفسـه ليس نجسًـا، وأنه يجوز اسـتعماله في مواد التعقيم والعطور والمنظفات وغير ذلك من الاسـتخدامات النافعة، وأن الإنسـان إذا صلَّـى وهو مُلابِسٌ له فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يأتي:

أولًا: من المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يحرم شرب الكحـول لكـن لا يلزم من كون الشـيء محرمًا أن يكون نجسًـا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرَّمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها. ولذلك كان من الضوابط الفقهية: أن النجاسـة ترجع للتحريم كما أن الطهارة ترجع للإباحة؛ كما نص على ذلك

الإمام القرافي في «الفروق»[1]، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجس محرَّمٌ، ولا عكس.

ثانيًا: السادة الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخِذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونَه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزبد، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخِذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة التناول. وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو شيء من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار.

ثالثًا: الكحول ليس شرابًا، ولا من شأنه أن يُشرَب، ولا يلزم من كونه سائلًا أن يكون نجسًا، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر: ما كان ذا شدة مطربة، ولم يعبروا بكل سائل إشارةً إلى أن مجرد كونه سائلًا مسكرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لا بد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرَب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهَم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار، وهو افتعال من العصير، ومن تعبيرهم

(١) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٥، ط. عالم الكتب).

بالأنبـذة التي هـي جمع نبيذ، وهو الماء الذي يُنتبَذُ فيـه -أي يُطرَح ويلقَى- ما يهيِّئُه للشرب.

رابعًـا: الأصـل أن المسـكر المحرم في النصوص الشـرعية هو المسـكر المتعارف شـربه، وأما ما لا يمكن شـربه صرفًا كالكحول فلا تشمله النصوص حتى يدل على ذلك دليل مسـتقل، خاصة أنه لـم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

خامسًـا: النجاسة حكم شـرعيٌّ وليسـت حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسـة هو حكم شـرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطـه مركبة من عناصـر كيماوية قد توجد في الأشـياء الطاهرة بل في الطعام والشـراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسـب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فـلا يمكـن التخمر مهما طـال المكث كالحنظل، والتخمـر هو عبارة عن اسـتحالة المـادة السـكرية إلى الكحول وحمـض الكربونيك فيصير الشـراب المتخمر حينئذ مسـكرًا بسـبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر لكنه يؤذي؛ فإذا شُـرِبَ صِرفًا فإما أن يقع شـاربُه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريـد تحويلُه للإسـكار مُزِجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم اسـتُقْطِر فيصيـر عندها خمرًا؛ ففي خلط الماء به دخلٌ في تحقق صفة الإسـكار، والمنشـئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السـكر الحاصل من نسـبة مزج المـاء بالكحول زيادة

ونقصانًا؛ فالعَرَق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدًا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سُمِّيّة وهو لا يُنتِجُ وصفَ الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

سادسًا: ولَمَّا عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله: «هي كل مسكر مائع» استشكل بعض الشافعية التقييد بالمائع؛ موردًا بعض الموائع التي هي مسكرة، ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله: «مائع» بكونه ذا شدة مطربة، فاتفق المعترض والراد على أنه ليس كل سائل مسكر يكون نجسًا، وأنه شرط نجاسة السائل المسكر كونه ذا شدة مطربة. على أن الإمام النووي عاد في باب الأشربة من «المنهاج» فعبر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه وَحُدَّ شَارِبُه».

سابعًا: من المقرر أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بمواد التعقيم أو العطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خَلًّا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول، وذلك باتفاق العلماء.

ثامنًا: النجاسة: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ، والكحول ليس مستقذَرًا في نفسه، بل هو مُنظِّف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهو أيضًا داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة

في رائحتها من النجاسـات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطيب لا يُسـمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاسـتعمال، والاسـتعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يخرجه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»[1]: «قاعدة تبين ما تقدم، وهي: أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسـة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مسـتقذرة، وإلا فالأجسـام كلها متماثلـة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسـة إجماعًـا، كالـدم يصيـر منيًّا ثم آدميًّـا، وإن انتقلـت تلك الأعـراض إلى ما هو أشـد اسـتقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالـدم يصير قيحًا، أو دم حيـض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاسـتقذار، فهل يقال: هـذه الصورة قاصـرة عن محل الإجمـاع في العلة، فيقصر عنهـا في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسـوى بمحـل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلمـاء.. ولذلك فرق علماؤنـا -رحمة الله عليهم- بين اسـتحالة الخمر إلى الخل، فقضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول» اهـ.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السـلام الشـافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالـح الأنـام»: «الأصـل في الطهـارات أن يتبـع الأوصـاف المسـتطابة، وفي النجاسـة أن يتبـع الأوصـاف المسـتخبثة. ولذلك إذا صـار العصير خمرًا تنجـس للاسـتخباث الشـرعي، وكذلك إذا صـار خلا طهر للتطيب الشـرعي

(١) الذخيرة (١/ ١٨٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لَمَّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة مُحلَّلة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فمَن طهَّره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهُر النجاسات باستحالة أوصافها، فكذلك تطهُر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دُبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغيُّر صفاته، فمنهم من غلَّب عليه الإزالة، ومنهم من غلَّب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما» اهـ.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة.

وبناء على ذلك: فلا حرج شرعًا في استخدام مواد التعقيم كمطهر للمساجد وتعقيم للأيدي بعد الوضوء؛ وقايةً من انتشار عدوى فيروس كورونا، فالكحول ليس خمرًا لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، وليس نجسًا كما يدعي البعض، وتصحُّ الصَّلاة مع وجوده.

والله سبحانه وتعالى أعلم

طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا

مـع انتشـار وبـاء فيـروس كورونـا COVID-19 في بـلاد العالم، ومع التزايـد المتسـارع لأعداد المرضى، امتدت سـاعات العمل لكثيـر من الأطباء حتى أصبحت لا تقل في كثير من الأحيان عن ١٤ سـاعة، وفي بعض المناطق في العالم يواصل الأطباء العمل لأيام متواصلة دون انقطاع، ويلتزم الطبيب بارتداء «البدلة الطبية الواقية من الفيروسـات»؛ وتشمل: القفازات المتينة، والكمامة، وحمايـة العينيـن واقي الوجـه، والنظارات الواقيـة، والرداء الطبـي ذا الأكمام الطويلـة، والمريلة إذا لم يكن الرداء الطبي مضـادًّا للبلل، والأحذية الطويلة أو المغلَّفـة، ولا يمكن للطبيب خلع هذا الزي المتكامل إلا في نهاية وردية العمل. فكيـف يتطهرون والحالة هذه حتى يمكنهـم أداء الصلاة؟ وهل يكفيهم التيمم كما أفتاهم بذلك البعض؟

الجواب

جاءت الشـريعة الإسـلامية بالتيسـير ورفع الحـرج عـن المكلفين، قال تعالـى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأناطت التكليف بالاستطاعة؛ فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه.

ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة: التيسير في أداء العبادات، ومنها: الصلوات المفروضة التي اعتنت الشريعة بتيسيرها على العباد بشتى طرق التخفيف، سواء كان ذلك في كيفية أدائها أم في شروط صحتها.

فقد جعل الشرع التطهر بالماء شرطًا لصحة الصلاة عند وجود الحدث، ثم رُفع الحرج عن فاقد القدرة على التطهر بالماء بأن رُخِّص له في التيمم، وهو مسح الوجه والكفين بالصعيد الطاهر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا ما زاد عذر المكلف بأن فقد القدرة على التيمم أو شق عليه، زاده الشرع تيسيرًا ورحمة، وأجاز له الصلاة بدونهما؛ فيما يُسمَّى عند الفقهاء «بفاقد الطهورين».

والعذر المبيح للترخص نوعان: العذر الحسي؛ كفقد ما يُتَطَهَّرُ به حقيقةً، والعذر المعنوي؛ كفقده حكمًا؛ بعدم القدرة على التطهر به لمشقة أو لمرض.

جاء في «كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي»[1] للعلامة البخاري: «جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به؛ فالقدرة التي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب عند التكليف شرط في أداء حكم كل أمر؛ حتى أجمعوا أن الطهارة لا تجب على العاجز عنها ببدنه؛ بأن لم يقدر

(١) كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي (١/ ١٩٣، ط. دار الكتاب العربي).

على استعماله حقيقة، وعلى من عجز عن استعماله حكمًا؛ بأن حل نقصان بدنه؛ بأن ازداد مرضه بالتوضؤ، أو بماله؛ بأن لا يجد الماء إلا بثمن غالٍ» اهـ بتصرف.

وقال العلامة الميداني في «اللباب في شرح الكتاب»[1]: «(إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلًا بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذر حقيقي، ومثله في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي؛ دفعًا للحرج» اهـ.

فإذا اضطر الأطباء للتعامل مع المرضى المصابين بالعدوى لساعات طويلة؛ عملًا على إنقاذ أرواح الناس ورعاية لصحتهم، مع ضرورة ارتداء بدلة واقية لهم من الإصابة بالعدوى بحيث تغطي جميع جسدهم، فقد تعذر في حقهم الوضوء حكمًا لما في نزعها أثناء عملهم من المشقة واحتمالية العدوى، وامتنع التيمم حقيقة وحكمًا، فأما كونه ممتنعًا حقيقة؛ ذلك لأن محل التيمم وهو ظاهر بشرة الوجه واليدين قد امتنع بوجود حائل وهو البدلة الوقائية. وقد نص الفقهاء على امتناع التيمم إذا كان هناك حائل على البشرة يمنع من مباشرة التراب لها.

قال الإمام الحطاب الرعيني المالكي في «مواهب الجليل»[2]: «وإن لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء، أو لا يجده وكذا الصحيح وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول، وإن كان في حائط، أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جيرًا أو جبسًا

(١) اللباب شرح الكتاب (١/ ٩٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٥٤، ط. دار الفكر).

أو آجرًا، أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض والصحيح في ذلك سواء» اهـ.

وقال فيه أيضًا[1]: «مسألة: وسئل السيوري عمن لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضر وقت الصلاة، ولا قدرة له على التيمم ويجد من ييممه من فوق الثوب. فأجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز، فإن خاف مرضًا، أو زيادته في خروج يده، فهو بمنزلة من فقد الماء والتراب. فقيل: يصلي ويقضي، وقيل: يصلي خاصة، وقيل: يقضي خاصة» اهـ.

كما نصوا على وجوب استيعاب المسح لظاهر البشرة، بحيث يصل التراب إلى ما كان يصل إليه الماء في الوضوء، واختلفوا في القدر الذي يعفى عنه إن لم يلامسه.

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[2]: «وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك:

فأما الوجه: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة أم لا، هذا هو الصحيح.

(١) المرجع السابق (١/ ٣٦١).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٥- ٢٤٨، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجهٌ آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد. والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه. والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وحكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أن مسح التيمم حكمه حكم مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض.

وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك..

وأما اليدان: فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين: ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى الكوعين، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح. وحكى ابن عطية عن الشعبي: أنه يمسح الكفين فقط؛ لحديث عمار، وأنه لم يوجب إيصال التراب إلى الكوعين، وهذا لا يصح. والله أعلم» اهـ.

وأما امتناع التيمم حكمًا؛ لأنه وإن تمكن الطبيب من إظهار الكف والوجهين حال إرادته الصلاة، إلا أن صفة التيمم وهي ضرب التراب الذي يباشر الأسطح بيديه ثم مسحه بهما جميعَ وجهه وظاهر كفيه وباطنهما، هو مما حذر الأطباء والمتخصصون من فعله، لكونه سببًا مباشرًا في انتشار العدوى وتفشي الوباء.

فإذا أصبح الطبيب مكلفًا بالبقاء مدة طويلة في عملية تستوعب العديد من أوقات الصلاة، ورغب في أداء الصلاة المكتوبة مع كونه فاقدًا للطهورين جاز له الصلاة على حاله؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة التطهر ورفع الحدث:

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»[1]: «الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة؛ لأن المصلي جليس الرب مناجٍ له، فمن إجلال الرب ألا يناجَى إلا على أشرف الأحوال، فإن شق الاجتناب بعذر غالب، جازت صلاته رفقًا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة.

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث» اهـ.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفاقد الطهورين أن يصلي بدونها:

فعند الحنفية: فاقد الطهورين يتشبه بالمصلي واختلفوا في إعادته الصلاة، والأصح ألا يعيد.

قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»[2]: «وفاقد الطهورين في المصر بأن حبس في مكان نجس ولم يجد مكانًا طاهرًا ولا ماء طاهرًا ولا ترابًا طاهرًا لا يصلي حتى يجد أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء تشبُّهًا بالمصلين. قال بعضهم: إنما يصلي بالإيماء -على قوله- إذا لم يكن الموضع يابسًا،

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠١).
(٢) البحر الرائق (١/ ١٧٢، ط. دار المعرفة).

أمـا إذا كان يابسًـا يصلي بركوع وسـجود. ومحمد في بعـض الروايات مع أبي حنيفة» اهـ.

وقـال العلامـة الحصكفـي في «الـدر المختـار»[1]: «وأما الطهـارة: ففي الظهيريـة وغيرهـا: مَن قطعت يداه ورجلاه وبوجهـه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمـم ولا يعيد، قال بعض الأفاضل في الأصـح، وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى» اهـ.

وقال العلامة الطحاوي في «حاشـيته على مراقي الفلاح»[2]: «ومن صلى إلـى غيـر جهـة الكعبة لا يكفـر هو الصحيـح؛ لأن تـرك جهة الكعبـة جائز في الجملـة، بخلاف الصلاة بغير طهارة؛ لعدم الجواز مـع عدمها بحال، واختاره الصدر الشهيد، وفيه: أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها» اهـ.

وعند المالكية أربعة أقوال، فقيل: إنه غير مخاطب بالصلاة، وقيل: يصلي ولا يعيد، وقيل: يصلي ويقضي، وقيل: لا يصلي ولا يقضي.

قـال الإمـام اللخمـي في «التبصـرة»[3]: «فصـل في فاقد الطهوريـن الماء والصعيـد: واختلـف فيمـن لم يجد مـاءً ولا وجـد للصعيد سـبيلًا على أربعة أقـوال: فذهـب مالك وابـن نافع إلى أنه غيـر مخاطب بالصـلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت.

وقال أشهب: يصلي ولا يقضي.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت.

---

(١) الدر المختار (١/ ٨٠، ط. دار الفكر).
(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٦٤، ط. الأميرية).
(٣) التبصرة (١/ ٢٠٣، وزارة الأوقاف- قطر).

وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي» اهـ.

وعند الشافعية: فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله واختلفوا في الإعادة:

قال العلامة الروياني في «بحر المذهب»[1]: «لو عدم الماء والتراب، فإن يكن محبوسًا في موضع لا يجدهما أو كان يجد ترابًا نجسًا، فإن أمكن أن ينفض رجله وثيابه ويجمع منه التراب الطاهر فعل، وإن لم يمكن فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد» اهـ.

جاء في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»[2]: «وإن عدم الماء والتراب، بأن حبس في موضع لا يجدهما، أو لم يجد إلا ترابًا نجسًا... فالمشهور من المذهب: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله، وبه قال الليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد» اهـ.

وعند الحنابلة: من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وفي الإعادة روايتان.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني»[3]: «فصل صلاة فاقد الطهورين: وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله. وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي؛ لأنها عبادة لا تُسقِط القضاءَ، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.

(١) بحر المذهب (١/ ٢١٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) البيان في مذهب الشافعي (١/ ٣٠٣، ط. دار المنهاج).
(٣) المغني (١/ ١٨٤، ط. مكتبة القاهرة).

وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلي على حسب حاله، ويعيد.

ولنـا ما روى مسـلم في «صحيحـه»: ((**أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا**، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له؛ فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولا أمرهم بإعادة**)) اهـ.

وقـال في «المقنع في فقه الإمام أحمـد»[1]: «ولو عدم الماء والتراب صلى على حسـب حاله، وفي الإعـادة روايتان. ولا يجوز التيمـم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد» اهـ.

قـال العلامة البهـوتي الحنبلي في «كشـاف القناع»[2]: «(ومـن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه اسـتعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع؛ كمن به قروح لا يسـتطيع معها مس البشـرة بوضوء ولا تيمم صلى) الفرض فقط (على حسب حالـه وجوبًـا) لقوله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**إذا أمرتكم بأمـر فأتوا منه ما اسـتطعتم**))؛ ولأن العجـز عن الشـرط لا يوجب ترك المشـروط كمـا لو عجز عن السـترة والاسـتقبال (ولا إعادة)؛ لما روي ((**عن عائشـة أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم فأنزل الله آية التيمم**)) متفـق عليه، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها» اهـ.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٤، ط. السوادي).
(٢) كشاف القناع (١/ ١٧١، ط. دار الفكر).

والضابط في لزوم الإعادة من عدمه عند الفقهاء، هو استمرار العذر ودوامه، فإن كان عذره دائمًا فلا يلزمه الإعادة، وإن كان عذره نادرًا غير مستمر فيلزمه الإعادة.

قال الإمام الجويني في «نهاية المطلب»[1]: «فأما إذا كان العذر نادرًا غير دائم، وكان الخلل إلى غير بدل، فظاهر المذهب إيجاب القضاء، وهو كما لو عدم الماء والتراب؛ فإن فقدان غبرة تثور نادر جدًّا غيرُ دائم.

فإذا صلى على حسب الإمكان، ثم وجد طهورًا، فالذي يوجد منصوصًا للشافعي القطعُ بإيجاب القضاء؛ لندور العذر، ولانتفاء البدل، وعدم الدوام» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الأطباء الذين يعملون ساعات طويلة لمواجهة فيروس كورونا، والذين يتحتم عليهم ارتداء البدلة الواقية لهم من العدوى، والتي يتعذر معها الوضوء ويمتنع التيمم، لما فيهما من خطورة انتقال العدوى إليهم لكثرة مخالطتهم للمرضى، يجوز لهم أداء صلواتهم على الحال التي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البدلة الواقية لأجل الوضوء أو للتيمم وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى، ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على التطهر ما دام عذرهم في عدم القدرة على التطهر متكررًا ومستمرًّا إلى أن ينتهي الوباء ويأمنوا على أنفسهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٠٩، ط. دار المنهاج).

حكم تعدد الصلوات بتيمم واحد لمريض كورونا

ما حكم تعدد الصلوات بتيمم واحدٍ بالنسـبة لمريض كورونا الذي يشـق عليه استعمال الماء في كل فرض؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن التيمم جُعل شـرطًا في صحة الأفعال التي اشتُرط في صحتها الوضوء؛ من الصلاة، ومس المصحف، ونحو ذلك.

غيـر أنهم اختلفـوا في جواز اسـتباحة أكثر من صـلاة بتيممٍ واحـدٍ؛ فعند الحنفية:

يجوز للمتيمم الجمع بما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنه طهور عند عدم المـاء، والحدث الواحد لا يجب له طهران؛ لما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» متفقٌ عليه.

قـال العلَّامة بـدر الدين العينـي الحنفـي في «منحة السـلوك»[1]: «قوله: (ويصلـي بتيممه) أي: بتيممه الواحد (ما شـاء من الفرائض والنوافل جميعًا)؛ لأنها طهارة مطلقة كالوضوء» اهـ.

وعند المالكية:

فالمشـهور من المذهب المالكي أنـه لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فـرض بتيممٍ واحد، بخلاف النوافل فإنه يجوز لـه الجمع بينها، بينما يجوِّزون الجمع بين فريضة ونافلة بشرط تقدُّم الفريضة على النافلة:

(١) منحة السلوك (ص٧٩، ط. وزارة الأوقاف).

ففي «المدونة»[1]: «قال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، فلا بأس بذلك. وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضًا، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة» اهـ.

وقد استثنى بعض المالكية من ذلكَ: المريض بما لا يستطيع معه استعمال الماء؛ ففي «الرسالة» لأبي زيد القيرواني[2]: «لا يُصلي صلاتين بتيممٍ واحدٍ من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء؛ لضررٍ بجسمه مقيم، وقد قيل: يتيمم لكل صلاة، وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد» اهـ.

وقال العلَّامة ابن شاس المالكي في «عقد الجواهر الثمينة»[3]: «وأجاز الشيخ أبو إسحاق أن يجمع المريض بين فرضين بتيمم واحد» اهـ.

واختلف في المعنى الذي من أجله لم يجز للمتيمم الجمع بين صلاتين على قولين، جاز في أحدهما الجمع بين المكتوبات الفائتة بتيممٍ واحدٍ؛ كما حكاهما العلَّامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[4]؛ فقال:

«وقد اختلف في المعنى الذي من أجله، لم يجز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، فقيل: إن المعنى في ذلك أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة، أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل.

(١) المدونة (١/ ١٤٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الرسالة لأبي زيد القيرواني (ص٢١، ط. دار الفكر).
(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٣، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٤) البيان والتحصيل (١/ ٢٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

وقيل: بل المعنى في ذلك أن الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطًا من صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مس الماء شرطًا في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها، عند من جعله من أهل التيمم، فعلى هذا المعنى أجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لذاكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد؛ لأنه جعل الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة لوجوب صلاتها عليه جميعًا حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه.

ولم يجز ذلك في رواية غيره؛ لأنه رأى أن طلب الماء واجب عليه كلما سلم من صلاة، وأراد القيام إلى أخرى، فالطلب على هذا القول شرط من صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، وعلى رواية أبي الفرج هو شرط في صحة التيمم، لما اتصل من الصلوات المفروضات، وعلى هذا المعنى أيضًا أجاز من أجاز من متأخري أصحابنا للمريض الذي لا يقدر على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد؛ لأنه لما كان الأغلب من حاله أنه لا يقدر على مس الماء، لم يوجب عليه طلب القدرة على استعماله، والأظهر أن ذلك عليه واجب، إذ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل على نفسه في ذلك حد لا يتجاوز، وإنما هو مصروف إلى استطاعته، وموكول إلى أمانته. وأما على المعنى الأول، فلا يتجه هذا القول ولا رواية أبي الفرج في ذاكر صلوات، والله أعلم.

والقياس على المذهب فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبدًا، ومن قال: إنه يعيدها في الوقت، وفرق بين المشتركتين في الوقت وغير

المشـتركتين، فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسـان لمراعاة قول من قال من العلمـاء: إن التيمم يرفع الحدث كمـا يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه، وإن وجد الماء ما لم يحدث، وبالله التوفيق» اهـ.

وعند الشافعية:

يجوز للمتيمم أن يتنفَّل ما شاء من الصلوات قبل صلاة الفريضة أو بعدها؛ لكـن لا يجوز الجمع بين فريضتين مطلقًا سـواء كانتا في وقـت أو وقتين قضاءً أو أداءً -خلافًـا لمـا حكاه الرافعي والروياني وغيرهما من أنه يجوز الجمع بين فوائـتَ بتيممٍ، وبيـن فائتة ومؤداة-؛ لما تواردت عليه مـن آثار بعض الصحابة كعلي وابن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يتيمم لكلِّ صلاةٍ.

قال العلَّامة الماوردي الشـافعي في «الإقناع»[1]: «ولا يجمع بتيممٍ واحدٍ بيـن صلاتي فرضٍ، ويصلي بتيممِ الفرضِ ما شـاء من نفـلٍ، ولا يجوز إذا تيمم لنافلةٍ أن يصلي به فرضًا، ويجوز إذا توضأ لنفلٍ أن يُصلي به ما شـاء من فرضٍ ونفلٍ ما لم يحدث» اهـ.

وقد استثنى بعض الشافعية من ذلك المريض والجريح اللذَيْن لا يقدران على استعمال الماء:

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»[2]: «مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين، ويتصور هذا في الجريح والمريض، وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي

(١) الإقناع (١/ ٢٠٩، ط. دار المنهاج).
(٢) المجموع (٢/ ٢٩٣، ط. دار الفكر).

والبالـغ، وهذا كله متفق عليه، إلا وجهًا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيممٍ، وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجهًا حكاه الدارمي أنَّ للمريـض جمع فريضتين بتيمم، وإلَّا وجهًا حكاه صاحب «البحر»، والرافعي: أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيممٍ، وهذه الأوجه شـاذة ضعيفة، والمشهور ما سبق» اهـ.

وعند الحنابلة:

فإنَّ تيمُّمَ المُتيَمِّم كوضوء المستحاضة؛ له أن يُصلي بتيممٍ واحد الصلاة الحاضـرة وغيرها من الفوائت، وله أن يتطوع بما شـاء ما دامَ في الوقت، أمَّا إذا دخل وقتُ صلاةٍ أخرى وجب عليه التيمم مرةً أُخرى:

قال العلَّامة المرداوي في «الإنصاف»[1]: «قوله: (وإن نوى فرضًا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت): به على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور» اهـ.

وقال العلَّامة عبد القادر الشيباني الحنبلي في «نيل المأرب»[2]: «(وله أن يصلِّيَ بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل) إن تيمم للفرض، (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)؛ لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى» اهـ.

ومـن خـلال ذلك: فقـد أجاز جماعـة من الفقهـاء للمريض الذي يشـق عليـه اسـتعمال الماء في كل فـرض أن يصلي بتيمم أكثر مـن فريضة، والقاعدة الشـرعية: «أنَّ مَن ابتُلِيَ بشـيء من المختلفِ فيه فليُقلِّد مَن أجاز»، ومتى وافق عمـل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحِل أو بالطهارة كفاهُ

(١) الإنصاف (١/ ٢٩٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) نيل المأرب (١/ ٩٥، ط. مكتبة الفلاح).

ذلك، ولا إثم عليه اتفاقًا؛ كما قال الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في «الفتاوى»[1].

وبناءً على ذلك: فصلاة مريض كورونا لأكثر من فرض بتيمم واحد صحيحة لا شيء فيها، وله أن يُصلي ما تيسر من النوافل القبلية والبعدية بدون مشقةٍ؛ ما دامَ أنه لا يقدر على استعمال الماء لكل صلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) فتاوى مفتي الديار الأسبق، للشيخ محمد بخيت المطيعي (١/ ٢٢٥، ط. دار وهبة).



ثانيًا: الصّلاة

- حكم صلاة الجمعة خلف المذياع.
- حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء.
- حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء.
- القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا.
- التباعد بين المصلين تحرزًا من انتقال العدوى.
- التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا.
- أجر الصلاة في البيت لعذرٍ كأجر الصلاة بالمسجد.
- لبس الكمامة في الصلاة تحرزًا من عدوى كورونا.
- صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة.

حكم صلاة الجمعة خلف المذياع

تعبر الجمعية الدينية لمسلمي روسيا عن احترامها العميق، متمنية لكم دوام الصحة والعافية، أما بعد.. فإن العالم بأسره في هذه الأيام يعاني من الجائحة التي تنتشر بشكل سريع من دولة إلى دولة ولا ترحم لا كبيرًا ولا صغيرًا.

تهدف جمعيتنا الدينية في هذه الظروف المعقدة إلى تطبيق ما ورد في القرآن والسنة من الأحكام التي تخص هذه الحالات بحيث تتوحد الأمة الإسلامية على رأي جمهور العلماء.

لقد اختلف المفتون بروسيا في مسألة صلاة الجمعة في البيت على الهواء عندما يكون الإمام بالمسجد والمسلم يصلي وراءه عن طريق البث المباشر من البيت، وهل تنعقد صلاة الجماعة وتجزئ عن الصلاة عن بُعد؛ مثل التعليم عن بُعد؟

ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم برجاء توضيح هذه الأمور وإرسال الجواب لنا بالخطاب الرسمي في أسرع وقت ممكن. شاكرين ومقدرين ما تقومون به من جهود كبيرة، ودعم لا محدود، ونسأل لقيادة الدولة أن يمد الله العمر بصحة وعافية، وأن يحفظ أمن جمهورية مصر العربية واستقرارها ويديم عليها رخاءها لتكون ذخرًا للإسلام والمسلمين.

الجواب

الأصـل في صلاة الجماعة: أن يتحقـق فيها معنى الاجتماع الحقيقي؛ بأن يكـون الإمام والمأمـوم في مكانٍ واحد مـع اتصال الصفـوف ومعرفة المأموم بانتقـالات الإمـام؛ وذلـك إظهارًا لشـعيرة الصلاة التـي توخَّت فيها الشـريعة الترابطَ والتراصَّ بين المسلمين.

والجمعةُ مشتقةٌ من الاجتماع؛ كما قال العلامة السعدي في «الفتاوى»[1]، ولأجل هذا المعنى في أصل اشـتقاقها، فقد أجمع العلماء على اشـتراط تحقق معنـى الجماعـة في صحة صلاتها؛ لأن مِـن مقاصد الاقتداء: اجتمـاعَ جمعٍ في مـكانٍ واحـدٍ عرفًـا، على ما جـرى عليه عمـل المسـلمين سـلفًا وخلفًا، عبر الأعصار والأمصار، من غير نكير.

قـال الإمام الكاسـاني الحنفـي في «بدائع الصنائـع»[2]: «الدليـل على أن الجماعة شـرط: أن هذه الصلاة تسـمى جمعة؛ فلا بد من لـزوم معنى الجمعة فيهـا؛ اعتبـارًا للمعنـى الذي أُخِـذَ اللفظ منه مـن حيث اللغةُ؛ كمـا في الصَّرْف والسَّـلَم والرَّهْـن ونحو ذلك؛ ولأنَّ تَرْك الظهر ثبت بهذه الشـريطة على ما مرَّ؛ ولهذا لم يؤدِّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»[3]: «وأما الواقف في البيت: فهو منقطع (بمكانه) عن المسجد وعن المصلين في المسجد، ولا بد من الاجتماع

---

(١) الفتاوى (١/ ٩٣، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) (١/ ٢٦٦، ط. المطبعة الجمالية).
(٣) الفروق (١/ ٥٠٩، ط. دار الجيل).

مع الإمام والاتصال بالجماعة في المكان، والمتابعة والاتصال في الأفعال، ولولا ذلك: لبطل الاجتماع في الجماعات، ولجاز (أن يصلي) الإمام في المحراب في الجامع والناس يصلون في مساكنهم وخاناتهم وأسواقهم ومدارسهم من غير اتصال الصفوف على وجه من وجوه (الاتصال)» اهـ.

وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»[1]: «والجُمعَةُ شُرعت لجَمْع الجماعات، والغرض منها: إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي -فيما نقله القاري في «مرقاة المفاتيح»[2] في شرح حديث أبي داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة»: «ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخصٍ: علمُه بانتقالاته لا غير، أما أولا: فإنه لو اكتُفِيَ بذلك لَبَطَل السعيُ المأمور به والدعاءُ إلى الجماعة، وكان كلُّ أحدٍ يُصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم -على ما فُصِّل في الفروع- لأنه من مقاصد الاقتداء: اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفًا، كما عُهد عليه الجماعاتُ في العصور الخالية، ومبنى العبادات: على رعاية الاتباع» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»[3]: «والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يُعَدَّا مجتمعَيْنِ ليظهر الشِّعارُ والتوادُّ

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٥٩، ط. دار المنهاج).
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٦٠، ط. دار الفكر).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤- ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية).

والتعاضد؛ إذ لو اكتُفِيَ بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء؛ لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[1]: «سُمِّيَتْ «جمعة» لجمعها الخلقَ الكثير، قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما، وقال ابن عقيل في «الفصول»: إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات، قدمه في «المستوعب»، و«مجمع البحرين»، والحاويين، وهو قريب من الأول» اهـ.

ويحصلُ معنى الاجتماع المجمَع على اشتراطه في الجمعة: باتصال الصفوف بين المصلين، وقد يكون حقيقيًّا أو حُكميًّا؛ فمناط الاتصال بحسبه في كل حال، وباتحاد المكان بين الإمام والمأمومين حقيقةً أو عرفًا، وبإمكان متابعة تنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ.

وقد اختلف العلماء في تحقق معنى الاجتماع في بعض الأحوال؛ كما لو فصل طريق أو نهر أو جدار، أو زادت المسافة، أو حصل السماع دون مشاهدة، أو كان المأموم في سطح أو منزل أو مسجد ملاصق للمسجد، أو كانت أبواب المسجد مغلقة مصمتة، أو مغلقة مشبكة، أو مسمَّرةً، ونحو ذلك؛ بناءً على اختلافهم في تحقيق مناط الاتصال، واتحاد المكان، وإمكان المتابعة، في هذه الأحوال؛ فلا اختلاف في اشتراط الاجتماع، وإنما الخلاف في تحقيق مناط حصوله في بعض الأحوال.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال الإمام الجصاص الحنفي في «شـرح مختصر الطحاوي»[1]: «مسـألة (اتحـاد مكان صلاة الإمـام والمأموم باتصـال الصفوف).. فـإن الصفوف إذا كانت متصلة، ولـم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق، فكأنهم معه في المسـجد، وإذا لـم تكـن الصفوف متصلة لـم تجز صلاةُ مَـن كان بينه وبين الإمام طريقٌ» اهـ.

وقـال الإمام السرخسـي الحنفي في «المبسـوط»[2]: «ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في السـدة أو في دار الصيارفة، أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن اتصـال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسـجد في صحة الاقتداء بالإمام» اهـ.

وقـال العلامة الكاسـاني الحنفي في «بدائـع الصنائـع»[3]: «ومنها: اتحاد مـكان الإمام والمأمـوم، ولأنَّ الاقتـداء يقتضـي التبعية في الصـلاة، والمكان من لـوازم الصلاة؛ فيقتضي التبعية في المكان ضـرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المـكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتـدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء؛ حتى إنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم، لا يصـح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقةً؛ فيمنع صحة الاقتداء» اهـ.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٢، ط. دار البشائر).
(٢) المبسوط (٢/ ٣٥، ط. دار المعرفة).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥، ط. دار الكتب العلمية).

وقال العلَّامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»[1]: «الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار؛ كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتديًا بإمامٍ في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر، تجوز صلاته» اهـ.

وقال العلَّامة عليش المالكي في «منح الجليل»[2]: «جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهرٍ صغير) أي: غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه، أو رؤية أفعاله، أو أفعال مأموميه» اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب»[3]: «فأما المسجد: فإذا تقدم الإمام وتأخر المقتدي، لم يضر بُعد المسافة -وإن أفرط- إذا كان المسجد واحدًا، وكذلك لا يضر اختلافُ المواقف ارتفاعًا وانخفاضًا، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارةٍ من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام، فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان مبنيٌّ لجمع الجماعات، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البعد في المسافة، وهذا متفق عليه.

ولو كان مسجدان باب أحدهما لافظٌ في الثاني كالجوامع، فإن كانت الأبواب مفتوحة، فهما كالمسجد الواحد، ولا أثر لانفصال أحد المسجدين

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ص١١١، ط. المكتبة العصرية).
(٢) منح الجليل (١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٠١- ٤٠٢، ط. دار المنهاج).

عـن الثاني بالجـدار، وإن كان البـاب مـردودًا، وكان صوت المترجـم يبلغ في المسـجد الثاني، وهما معدودان كالمسـجد الواحد، فالمذهـب الظاهر صحة الاقتـداء، فإنهما كالمسـجد الواحد. وأبعـد بعض أصحابنا، فمنـع إذا لم يكن حالـةَ الاقتداء منفذٌ؛ لأن أحدهما يعدّ عنـد رد الأبواب منفصلًا عن الثاني، ولا يعدَّان مجتمعين عرفًا. ثم من منع الاقتداء والباب مردود قالوا: لو كان الجدار الحائل بين المسـجدين المانع من الاستطراق مشبَّكًا، لا يمنع من رؤية مَن هو واقف في المسـجد الذي فيه الإمـام، فعلى الوجه البعيد وجهـان. وما ذكر من رد الأبـواب فالمراد إغلاقهـا، فأما إذا لم تكن مغلقة الأبواب، فهي كالمفتوحة قطعًـا، والذي أرى القطعَ به: جوازُ القـدوة وإن كانت الأبواب مغلقة والجدارُ غيرَ نافذ إذا كان المسـجدان في حكم المسـجد الواحد وبابُ أحدهما لافظٌ في الثاني، وهو المذهب، ولست أعد غيره من متن المذهب» اهـ.

و«باب لافظ»: أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل من طريق أو غيره؛ كما قال الإمام ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»[(١)].

وقـال الإمـام النووي الشـافعي في «روضـة الطالبين»[(٢)]: «ولـو حال بين الإمـام والمأمـوم، أو الصفين نهر يمكـن العبور من أحد طرفيـه إلى الآخر بلا سـباحة، بالوثوب، أو الخوض، أو العبور على جسـر: صح الاقتداء. وإن كان يحتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق، لم يضر على الصحيح» اهـ.

وقـال الإمـام ابن قُدامـة الحنبلي في «الـكافي»[(٣)]: «فـإن كان بينهما حائل يمنع المشـاهدة، وسـماع التكبير لـم يصح الائتمام به، لتعـذر اتباعه، وإن منع

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٦، ط. دار كنوز إشبيليا).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٢، ط. المكتب الإسلامي).
(٣) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٢، ط. دار الكتب العلمية).

المشاهدة دون السماع؛ ففيه وجهان: أصحها صحة الصلاة؛ لأن أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد» اهـ.

وقال أيضًا في «المغني»[1]: «ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي: أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولنا: أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[2]: «وقد استدل أحمد بالمروي عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هَذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كانَ بينها وبين المسجد طريقٌ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤيةَ الإمام، ولا مَن خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماعِ التكبير، واشترط طائفةٌ مِن أصحابه الرؤية، واشترط كثيرٌ مِن متقدميهم اتصالَ الصفوف في الطريق» اهـ.

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[3]: «(وإن كانا) أي الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي المسجد، (أو) كان (المأموم وحده) خارجًا عن

(١) المغني (٢/ ١٥٣، ط. مكتبة القاهرة).
(٢) فتح الباري (٦/ ٣٠٠، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٩١، ط. دار الكتب العلمية).

المسجد الذي به الإمام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء: صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأمومُ (أحدَهما) أي: الإمامَ أو بعضَ مَن وراءَه ولو كانت جمعة في دار أو دكان؛ لانتفاء المُفسِد ووجود المقتضِي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء» اهـ.

وقد اشترط العلماءُ الحضورَ المكانيَّ لخطبة الجمعة حتى تصح صلاة الجمعة؛ حتى جعلوا الحضور شرطًا دون السماع، وهذا يقتضي أن الاكتفاء بالسماع عن الحضور غير مجزئ في صحة صلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»[1]: «وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، حتى لا تنعقد بدونها، حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحدًا يصلي به الظهر دون الجمعة، وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»[2]: «(قوله: ولو كانوا صمًّا أو نيامًا) أشار إلى أنه لا يُشترط لصحتها (أي: خطبة الجمعة) كونُها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورُهم؛ حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت، والظاهر أنه يُشترط كونُها جهرًا؛ بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع «شرح المنية».. الشرط: الحضور كما مر، لا السماع» اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٤٧- ١٤٨، ط. دار الفكر).

كما اشترط العلماءُ أيضًا لصحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد: اتصالَ الصفوف، حتى لو كان يراه خارجه من غير اتصال لم يجز؛ لأن المسجد هو المكان المعد للاجتماع فيه، بخلاف خارجه؛ فليس معدًّا لذلك أصالةً بل تبعًا:

قال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»[1]: «(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفًا)؛ لأن المسجد بُنِيَ للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس معدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه» اهـ.

وكل هذه النصوص والضوابط الفقهية والأحكام الشرعية تبين بجلاء أنه لا تجزئ صلاة الجمعة خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما، وعلى ذلك جرت فتوى دار الإفتاء المصرية عبر عصورها المختلفة؛ كما في فتوى المفتي الأسبق فضيلة الشيخ علام نصار، في فتوى رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٥١م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ حسن مأمون، في فتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٥٥م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ محمد خاطر الشيخ، في فتوى رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٧٦م، وغيرها.

وبناءً على ذلك: فلا يخفى أن صلاة الجمعة خلف البث المباشر في المذياع أو التلفاز أو غيرهما لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة بإجماع العلماء؛ وهو: اجتماع جمعٍ في مكان واحدٍ عرفًا، كما أنه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بإمام

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٤٩١، ط. دار الكتب العلمية).

الجمعة؛ من اتصال الصفوف حقيقة أو حكمًا، واتحاد المكان حقيقة أو عرفًا، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤية، حتى إن العلماء اشترطوا الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع؛ فدل على أن المعتبرَ: الحضورُ لا مجرد السماع؛ فلا يُكتَفَى بالسماع عن الحضور، ويمكن الاكتفاء بالحضور عن السماع، كما أنهم اشترطوا في الصلاة خارج المسجد: اتصال الصفوف حتى لو كان المأموم يرى الإمام، والذي يصلي في البيت خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما: لا يُعَدُّ حاضرًا لها حضورًا حقيقيًّا أو حكميًّا؛ لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، بل هو منقطعٌ عن المسجد وعن الإمام والمأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأي وجه من وجوه الاتصال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوبـــاء

أمام انتشــار فيروس كورونا المســتجد قامت الجهـات المختصة باتخاذ قـرارات الوقاية وأسـاليب الحماية تحرزًا من انتشــار عدوى الوبـاء، فأغلقت المسـاجد وأُرجئـت الجمـع والجماعات، ونحـن مقبلون على عيـدي الفطر والأضحـى، وقـد حذرت السـلطات مـن التجمعـات والتلاحم البشـري بين النـاس، فهل يجوز والحالة هذه تجمع الناس لأداء صلاة العيد؟ وما حكم أداء صلاة العيد في البيوت؟ وما كيفية أدائها؟

الجواب

صـلاة العيديـن (الفطـر والأضحى) مـن الشـعائر الدينية التـي تأتي بعد فريضتين عظيمتين وركنين أساسـين من أركان الإسلام؛ هما: الصوم والحج، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وإن اختلفوا في حكمها؛ فعند الحنفية: هي واجبة على الأعيان، وليسـت فرضًا كالجمعة، وعند المالكية والشـافعية: سـنة مؤكدة، وعند الحنابلة: فرض كفاية، وهي من الشـعائر التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، وأمر الرجال والنسـاء -حتى الحُيَّض منهن- أن يخرجوا لها، والأصل فيها: أن تصلَّى في جماعة؛ في المسـجد أو في الخلاء؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

ووقتُ صلاتها عند الجمهور: يَبتدِئ من ارتفاع الشـمس قدر رمح -وهو الوقت الذي تحلُّ فيه النافلة بعد طلوع الشمس- إلى الزوال، أما عند الشافعية: فوقتُها يبدأ من طلوع الشـمس؛ حيث عدُّوها صلاةً ذات سبب، فلا تُراعَى فيها

أوقات كراهة الصلاة، وإن كان يستحب تأخيرها حتى تطلع الشمس قيد رمح؛ للاتِّباع، وخروجًا من الخلاف.

ومن السنة أن تصلى صلاة العيدين في الخلاء حتى يسع مكانها أكبر عدد من المصلين، وقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المسجد في أكثر مراتها -مع ما له من أفضلية- وصلاها في الخلاء؛ تأكيدًا على استحباب الاجتماع البالغ فيها، وحرصًا على حضور الناس جميعًا لها، والشافعية يرون استحباب صلاتها في المسجد ما لم يضق بأهله.

غير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرع للأمة صلاتها في المساجد إذا عرضت مشقة أو ضرورة تمنع من صلاتها في الخلاء؛ كالمطر والوحل وشدة البرد.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وآله وَسَلمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «السنن» وصححه الحاكم في «المستدرك».

قال الإمام شهاب الدين بن رسلان الشافعي (ت٨٤٤هـ) في «شرح سنن أبي داود»[1]: «وفيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن كان المصلون لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى في الصحراء؛ كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار، فلا خلاف أنهم يأتون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فالأصح أن المسجد أفضل، وأجابوا عن أحاديث المصلى بأنها محمولة على ما إذا ضاق المسجد» اهـ.

(١) شرح سنن أبي داود (٥/ ٧٢٢، ط. دار الفلاح).

فإذا اشتدت المشقة وزاد العذر كان ذلك سببًا لإباحة ترك الجمعات والجماعات كافة.

فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية، فأصابنا مطرٌ، لم يبلَّ أسفل نعالنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**صَلُّوا فِي رِحَالِكُم**" أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[1]: «وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلًا ونهارًا. قال الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق، وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء» اهـ.

وتواردت نصوص فقهاء المذاهب المتبوعة على أن الطين والمطر رخصة تبيح ترك الجمع والجماعات كافة، ومنها صلاة العيدين، ونصوا على أن كل عذر تسقط به الجماعة فإنه تسقط به الجمعة، وكل ما تسقط به الجمعة تسقط به جماعة العيد؛ لأن الجمعة متفق على وجوبها، أما صلاة العيد ففي وجوبها خلاف، والجمهور على أنها سنة مؤكدة، فسقوط جماعتها بالعذر أولى.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»[2]: «يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئًا»: منها «مطر وبرد شديد.. ووحلٌ بعد

(١) فتح الباري (٦/ ٨٤، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).
(٢) " مراقي الفلاح، ص١١٣، ط. المكتبة العصرية.

انقطـاع مطـر». قال العلامة الطحطاوي في «حاشـيته»[1]: «ظاهـره يعم جماعة الجمعة والعيدين؛ فيصلي الجمعة ظهرًا، وتسقط صلاة العيد» اهـ.

وقـال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاسـتذكار»[2]: في حديث الصلاة في الرحـال: «وفيه أيضًا مـن الفقه: الرخصةُ في التخلف عـن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشـديدة، وفي معنى ذلك: كل عـذر مانع وأمر مؤذ» اهـ. وقال أيضًا في «التمهيد»[3]: «والحضر والسـفر في ذلك سواء؛ فيدخل السفر بالنص، والحضـر بالمعنى؛ لأن العلـة فيه المطر، وقد رخصت جماعـة من أهل العلم في وقـت المطـر الشـديد في التخلف عـن الجمعة لمـن وجبت عليـه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة» اهـ، وقال أيضًا في «التمهيد»[4]: «العذر يتسـع القولُ فيه؛ وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدلٍ منه؛ فمن ذلك: السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وجـاء في «المختصر الفقهـي»[5] للإمام ابن عرفة: «سـحنون: إن صلاها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفنيته صلاها بقيتهم أفذاذًا» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»[6]: «كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل؛ لعدم

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٠١، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) التمهيد (١٣/ ٢٧١، ط. وزارة الأوقاف المغربية).
(٤) نفس المرجع (١٦/ ٢٤٤).
(٥) المختصر الفقهي (١/ ٤٠٩، ط. مؤسسة خلف).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٩، ط. دار الفكر).

تصـوره، وفي الوحـل ثلاثة أوجه عند الخراسـانيين: الصحيـح عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين: أنه عذرٌ في الجمعة والجماعة» اهـ.

وقـال العلامة ابن الرفعة الشـافعي في «كفاية النبيـه»[1]: «وقال في «الصيد والذبائـح»: «وتجـب إقامة العيد بحيـث يجب إقامة الجمعة، وتسـقط بحيث تسقط»» اهـ.

وقـال العلامـة أبو الخطاب الكلـوذاني الحنبلـي في «الهداية على مذهب الإمـام أحمـد»[2]: «ويعذر في تـرك الجمعـة والجماعة.. ومن يخـاف التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[3]: «عن أحمد، أَنَّهُ قالَ: إذا قـالَ المـؤذن في أذانه: «صلوا في الرحال» فلـك أن تتخلف.. ولم يفرق بين جمعةٍ وغيرها» اهـ.

وإنمـا كان تـرك الجمع والجماعات في المطر الشـديد مباحًا؛ لأنه يمكن للمكلـف أن يتحمل المشـقة والتعب ويحضر الجماعة، أمـا إذا تحقق الهلاك والضرر المتلف لنفسه فإن تركه للجماعة حينئذ يكون واجبًا لا مباحًا.

فإذا أتى العيدُ في زمن تفشي الوباء وكان من طبيعة الوباء سرعة انتشاره عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف والفم، وعن طريق المخالطة وملامسـة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ووجب لذلك التباعد بين الناس مسـافة كافية تحول دون انتشـار العدوى، فإن

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٤/ ٤٢٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٠٢، ط. مؤسسة غراس).
(٣) فتح الباري (٨/ ١٥٥).

القول بـترك الجماعات مطلقًا -ومنها التجمع لصـلاة العيد- هو الذي يتوجه شـرعًا؛ لأن الخوف من تفشـي الوباء الـذي يتضرر به المجتمع كله، أشـد من مشقة تعثر الأفراد في الطين أو المطر.

قـال الإمام العز بن عبد السـلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[1]: «المصلحـة العامة كالضـرورة الخاصة، ولو دعت ضـرورة واحد إلى غصب أمـوال الناس لجـاز له ذلك، بل يجـب عليه إذا خاف الهلاك لجـوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

وإذا رأى الحاكـم تحقـق الضـرر في ذلـك وعـدم إمكان تلافيه بوسـائل أخـرى، فلـه أن يمنع حضور صـلاة العيد في المصليات والمسـاجد والأماكن العامة، ويجب على الناس التزام ذلك شرعًا، ويحرم مخالفتُه.

ذلك أن الشـرع الشـريف أنـاط بولاة الأمور مسـؤولية رعايـة رعاياهم؛ قيامًـا بمصالحهـم الدينيـة والدنيوية، وما به تسـتقيم حياتهم، وأهـم واجباتهم تجـاه رعاياهم حفظ النفوس وصيانتها من التلـف ووقايتها من الهلاك؛ فذلك من مقاصد الشـرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشـرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسـة الضروريـة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُـواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِـنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِـنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُـوٓاْ أَنفُسَـكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُـمْ رَحِيمًا﴾ [النسـاء: ٢٩]، وقـال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

وفي سبيل ذلك خوَّلت الشريعة لولاة الأمر اتخاذَ كافة الإجراءات الوقائية التـي تعين علـى حفظ النفـوس، وصيانتهـا من الأمـراض المهلكـة والأوبئة الفتَّاكة، ونص العلماء على أنه إذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية؛ كالعيدين ونحوهما، ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد، جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر.

قال الإمام سـهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهـم والدنانيـر، والمكاييـل والأوزان، والأحـكام، والحـج، والجمعـة، والعيدين، والجهاد» اهـ. نقله الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[1].

قـال الإمام القرافي المالكـي في «الذخيرة»[2]: «مـن القواعد الأصلية: أن الشرع وسـع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح، وجوَّز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشـرع، وكذلك قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ضاق شيء إلا اتسع»؛ يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسـد اتسـع؛ كما اتسع في تلك المواطن» اهـ.

فإذا حال الوباء دون صلاة العيد جماعة، فللعلماء في ذلك مذهبان:

الأول: مذهـب جمهـور الفقهاء مـن المالكيـة والشـافعية والحنابلة؛ إذ يرون مشـروعية صلاتها في البيوت؛ لأن الميسـور لا يسـقط بالمعسـور، فيظل المكلَّـف مطالَبًا بها على أنها سُـنَّة مؤكـدة، ويؤديها في منزلـه على جهة الندب

(١) الجامع لتفسير أحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).
(٢) الذخيرة (١٠/ ٤٦، ط. دار الفكر).

والاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب، فيصلي المسلمون صلاة العيد في بيوتهم بالكيفية التي تصلى بها جماعة.

وصفتها: أنها ركعتان بالتكبيرات الزوائد، سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، وذلك قبل القراءة في الركعتين، غير أنهم اختلفوا في عد تكبيرة الإحرام منها؛ فالشافعية يجعلون السبع غير تكبيرة الإحرام، والمالكية والحنابلة يجعلون تكبيرة الإحرام منها.

قال الإمام أحمد: «اختلف أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التكبير، وكلُّه جائزٌ»، نقله الإمام ابن مفلح في «الفروع»[1].

والحنفية يرون أن عدد تكبيرات الزوائد ثلاث في الركعة الأولى، وثلاث في الثانية، والتكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية: بعدها؛ لتكون القراءتان بذلك متصلتين، غير أن خلافهم لا مدخل له في هذا الموضع؛ لأنهم لا يرون مشروعية صلاة العيد في البيوت أصلًا كما سيأتي.

والثاني: مذهب للحنفية؛ أن صلاة العيد لا تُصلَّى في البيوت؛ لأن الجماعة عندهم شرط لصحتها كالجمعة، فإذا لم تُصَلَّ مع الإمام لم يطالَب المكلَّف بها في الوقت ولا بعده، لكنها لمَّا كانت قائمة مقام صلاة الضحى وفاتت شرائطُها عاد الأمر عندهم إلى الأصل وهي صلاة الضحى، من غير تكبيرات الزوائد ومن غير خطبة، فله أن يصلي مكانها حينئذ صلاة الضحى ركعتين أو أربعًا وهو الأكمل، وذلك على جهة الاستحباب؛ لأن صلاة الضحى غير واجبة.

---

(١) الفروع (٣/ ٢٠١، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الإمام برهان الدين بن مازه الحنفي في «المحيط البرهاني»[1]: «ذكر في «نوادر الصلاة»: ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناءً على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد؟ عندنا لا يصلي، وعنده يصلي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، فكان له أن يصلي وحده، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضائها، فقال بالقضاء، كالتراويح إذا فاتت بالجماعة في رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضائها، لأنه يجوز الأداء منفردًا كما يجوز بجماعة كذا هاهنا. وعلماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة منها الإمام، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضائها، فلا يلزمه القضاء.

فإن قيل: صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، وإذا قامت مقام صلاة الضحى، وهو قادر على صلاة الضحى إن عجز عن إقامة صلاة العيد وجب أن تلزمه صلاة الضحى لتقوم مقام صلاة العيد، كما إذا فاتته الجمعة يلزمه إقامة الظهر، وإنما تلزمه لما قلنا.

قلنا: نعم، صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة في الأصل بل يتخير في ذلك، وفي أداء الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة لفوات الشرائط سقطت عنه الجمعة، وعاد الأمر إلى ما كان قبل الجمعة، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر، ولا يتخير في أدائه، فكذلك بعدها، فإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، ويكون ذلك صلاة الضحى والأفضل أن يصلي أربع ركعات» اهـ.

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١١٢، ط. دار الكتب العلمية).

فإذا صُلِّيَت في البيوت على مذهب الجمهور: فالأصل أن تُصَلَّى فرادى، ومن الفقهاء من منع صلاتها جماعة؛ خوفًا من الافتئات على السلطان، ومنهم من أجاز الجماعة فيها، ومنهم من خير بينهما، غير أنها لا خطبة لها حينئذ على القول المعتمد عند الفقهاء.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[1]: «صلاة العيد، هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيه قولان للعلماء؛ هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء: على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته؛ جماعة وفرادى، لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتًا عليه، وتفريقًا للكلمة.

وعلى قول الآخرين: لا يصليها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها.

ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضى بالكلية، بل تسقط، ولا يصلي من فاتته مع الإمام عيدًا أصلا، وإنما يصلي تطوعًا مطلقًا؛ إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا.

(١) فتح الباري (٩/ ٧٩- ٨٠).

وقال أحمد وإسحاق: بل تُقضَى كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

فنص السادة المالكية على أنه يشرع لأهل الأمصار والمدن إذا لم يصلوا صلاة العيد جماعة مع الإمام: أن يصلوها في البيوت من غير خطبة، وبينما يرى سحنون من المالكية أنها تُصَلَّى في البيوت فرادى، يرى ابن حبيب جواز أن يصليها الرجل جماعة مع أهل بيته، والصلاة على كلا الرأيين تكون من غير خطبة، وإنما اختلفت الرواية عن الإمام مالك في أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة: هل يصلونها بجماعة وإمام؟ وإذا فعلوا فهل تشرع لهم خطبة العيد مع الصلاة أم لا؟ على رأيين.

قال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»[1]: «وإذا صلاها من تخلف عن الجماعة، هل يصليها في جماعة؟

قال مالك في «المدونة» فيمن يخرج إليها من النساء: لا يجمع بهن أحد وإن صلين صلين أفذاذًا. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»[2]: «فإن فاتت جماعةً قال سحنون: لا يجمعون؛ لأن العيد يجري مجرى الجمعة؛ بدليل الاجتماع والخطبة فيهما، وسدًّا لذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة، وقال ابن حبيب: يجمعون كصلاة الخسوف، وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة» اهـ.

(١) المنتقى في شرح الموطأ (١/ ٣٢٠، ط. مطبعة السعادة).
(٢) الذخيرة (٢/ ٤٢٣، ط. دار الغرب الإسلامي).

قـال العلامة الحطـاب المالكي في «مواهب الجليل»[1]: «قال سـند: فإن فاتت جماعةً فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟ يختلف فيه:

قـال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا، وإن أحبُّوا صلَّوْا أفذاذًا. ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبـون، ثم قال: في «المدونة»: «ويصليها أهل القرى كأهل الحضر»، فحمله سـند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يسـتحب لهـم أن يصلوهـا، ثم قال: «إذا قلنـا لا تجب في غير موطن اسـتيطان ويستحب لهم أن يقيموها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسـن» انتهى. وما ذكره عن عيسـى هو في أول رسـم من سماعه، قال ابن رشـد في شـرحه: «هو خلاف ما تقدم في رسـم العيدين آخر سماع أشهب، وقال في سـماع أشـهب المشـار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعـة وخطبة ومن لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسـم من سماع عيسى، وفي «المدونة» في هذه المسألة اختلاف في الرواية» انتهى.

فالحاصـل أن المـراد بقول المصنف: «إقامة من لـم يؤمر بها أو فاتته» أنه يستحب له أن يصليها. وهل في جماعة أو أفذاذًا؟ قولان، والأصح: أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في «الشـامل»: «وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذًّا وكذلك جماعـةً على الأصح فيهما» انتهى. ويظهر مـن كلام صاحب «الطراز» ترجيحُ جواز الجمع.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٨١، ط. دار عالم الكتب).

وعلـى جـواز الجمع لمن فاتته مـن أهل المصر: لا يخطـب بلا خلاف، وكذلـك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد والمسـافرون، واختلف في أهل القرى الصغار على قولين. والله أعلم» اهـ.

وكذلك السادة الشافعية؛ فالإمام الشافعي في «القديم» لا يرى صلاتها إلا مـع جماعة الإمـام، ومنهم من جعل مراده منع الاجتمـاع والخطبة لها؛ تحرزًا من الفتنة والافتئات على الإمام، لا منع صلاتها فرادى، ونص في الجديد -وهو الصحيـح المعتمد- على جوازها للمنفرد وللمسـافر، ولمـن لا تجب عليهم الجمعة، ففي المصر لا يخطبون؛ تحرزًا من الفتنة، ويخطبون في السفر.

قال الإمام الشافعي في «الأم»[1]: «ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاةَ عيدٍ، أو كسـوفٍ، أن يخطبهـم واحد منهم في السـفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام؛ خوف الفُرقة» اهـ.

وقال الإمام الشـيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»: «روى المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة.

وقال في «الإملاء» و«القديم» والصيد والذبائح: «لا يُصلَّى العيدُ حيث لا تُصلَّى الجمعة». فمن أصحابنا من قال: فيها قولان:

أحدهما: لا يصلون؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنى مسافرًا يوم النحر فلم يصل، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة، فلم يفعلها المسافر كالجمعة.

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٧٥، ط. دار المعرفة).

والثاني: يصلون، وهو الصحيح؛ لأنها صلاة نفل، فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف.

ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلُها قولًا واحدًا، وتأول ما قال في «الإملاء» و«القديم»: على أنه أراد: لا يُصلَّى بالاجتماع والخطبة حيث لا تُصلَّى الجمعة؛ لأن في ذلك افتئاتًا على السلطان» اهـ.

قال الإمام النووي في شرحه «المجموع شرح المهذب»[1]: «هل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان؛ أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم، ودليله: ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد بمنى: بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها، وكان أهمَّ من العيد.

والثاني: فيه قولان؛ أحدهما: هذا، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة.

والثاني: لا تشرع، نص عليه في «القديم» و«الإملاء» والصيد والذبائح من الجديد.

قال أصحابنا: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة؛ من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد.

فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد، لم يخطب على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي: أنه يخطب.

وإن صلاها مسافرون، خطب بهم إمامهم؛ نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه.

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦، ط. دار الفكر).

قال الشـافعي في «الأم»: وإن ترك صـلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له» اهـ.

وقـال العلامة الريمي في «المعاني البديعة»[1]: «مَسْـأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّـافِعِيِّ في صـلاة العيد قَوْلَانِ؛ أصحهما وهو الجديد: يصليها المنفرد والمسـافر والمرأة والعبد، وبه قال من الزَّيْدِيَّة: النَّاصِر والقاسم ويَحْيَى» اهـ.

ويرى السـادة الحنابلة أن صلاة العيد فـرض كفاية؛ فإذا صلاها الإمام في جماعة صارت تطوعًا لمن لم يصلها معه، فيجوز لمن فاتته حينئذ أن يصليها في بيته، جماعةً أو فرادى، من غير خطبة؛ اكتفاء بخطبة الإمام، حذرًا من الافتئات عليه، وتكون صلاتها على المعتمد عندهم على هيئتها بتكبيراتها، وقيل: يصليها أربع ركعات.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[2]: قال: «ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين».

وجملتـه: أن من فاتته صلاة العيد فـلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير: إن شـاء صلاها أربعًا إما بسـلام واحد وإما بسـلامين، روي هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الثوري..

وإن شـاء أن يصلـي ركعتين كصـلاة التطوع، وهذا قـول الأوزاعي؛ لأن ذلك تطوع.

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٢، ط. مكتبة القاهرة).

وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير؛ نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»[1]: «(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه قضاء صلاة؛ فكان صفتها كسائر الصلوات» اهـ.

ومراده بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد».

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**".

وأمر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام»، وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين»» اهـ.

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

ولا يحرم بذلك المصلون ثواب صلاتها في المسجد أو الجماعة؛ لأنه قد حبسهم العذر، وقد جعل الشرع الشريف أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد عند وجود العذر؛ لأن المعذور مأجور؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**». أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي رواية: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» أخرجه البخاري في «الصحيح»، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[1]: «من كانت له نوافل وعادة من عملٍ صالحٍ فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد- ١٩ (COVID-19) هو من الأعذار المسقطة للجمعات والجماعات، ومنها التجمع لصلاة العيد؛ لِما فيه من معنى الخوف والمرض والضرر، وذلك عذر شرعي في سقوط الجماعة في الفرائض، فيكون سقوطها فيما اختلف في فرضيته آكد، وهو عذر للأفراد فيما يعرض لهم من الأذى وما يخافونه من حصول الضرر، فيكون الإعذار به في الضرر العام والوباء المنتشر أشد، ولولاة الأمر -إذا رأوا تحقق الضرر ومظنة انتشار عدوى

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥٤).

الوباء بالتجمعات والجماعات، ولم يمكن تلافي العدوى بوسائل أخرى- أن يمنعوا إقامتها في المصليات والمساجد والأماكن العامة؛ حتى لا يكون الاجتماع والتزاحم سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء؛ فإن حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، وقد خولت الشريعة للحاكم اتخاذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تحفظ النفوس وتصون الأرواح، ويجب على الناس الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ استشعارًا للمسؤولية المجتمعية، وإعانة لولاة الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

وصلاة العيد في البيوت جائزة شرعًا عند الجمهور، والأصل أن تُصَلَّى فرادى، ويجوز صلاتها جماعة إذا لم يُخشَ من كثرة الجمع الافتئاتُ على السلطان، ولا خطبة فيها حينئذٍ، بشرط اتخاذ وسائل الوقاية اللازمة، يصليها الرجل بنفسه أو بأهل بيته كصلاته في المسجد؛ فيصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد؛ سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، وذلك بدون الخطبة؛ سدًّا لذريعة الفتنة والفرقة والافتئات على ولاة الأمور.

ولا مانع من أن يكتفي المكلف عن صلاة العيدين بصلاة الضحى ركعتين أو أربعًا، من غير تكبيرات الزوائد ومن غير خطبة، على جهة الاستحباب؛ عملًا بقول السادة الحنفية.

وعلى كل حال: فإن المصلي لا يحرم بذلك من أجر صلاة العيد في المسجد أو الجماعة؛ لكونه حبسه العذر وهو عازم على أدائها، وعلى الجميع مراعاة الحذر واتخاذ وسائل الوقاية من العدوى، خاصة عند إرادة صلاتها جماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوبـــاء

في ظل ما يمر به العالم من ظروف جراء فيروس كورونا، أغلقت المساجد وأُرجئت الجمع والجماعات؛ ضمن القرارات التي اتخذها المختصون تحرزًا من عدوى هذا الفيروس الوبائي، فهل تشرع صلاة التراويح في البيوت؟ وهل يأخذ المُصلي حينئذ أجر قيام رمضان؟

الجواب

اتفق العلماء على مشروعية صلاة التراويح في شهر رمضان المُعظَّم، للرجال والنساء، وأنها من السنن المؤكدة؛ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولِهِ وفعْلِهِ؛ زيادةً في الأجر وتعظيمًا للثواب؛ فعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن ماجه والنسائي في «سننهما».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفقٌ عليه.

والأصل في قيام رمضان أن يقرأ المسلم فيه القرآن الكريم بنفسه، حتى يجمع بين الصلاة والقراءة؛ تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: ١- ٤]، ثم قال تعالى في آخرها: ﴿**عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾... ﴿**فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ**

اللهَ وِتْـرٌ يُحِـبُّ الْوِتْـرَ، فَأَوْتِـرُوا يَا أَهْـلَ الْقُـرْآنِ» أخرجه الإمام أحمـد والبزار وأبـو يعلـى في «مسـانيدهم»، وأبـو داود وابـن ماجـه والترمذي والنسـائي في «سـننهم»، مـن حديث عليٍّ بن أبـي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمـذي: واحتج به إسـحاق بن إبراهيـم قال: إنمـا عنى به قيام الليـل، يقول: إنما قيـام الليل على أصحاب القرآن.

فسمى الله سبحانه الصلاة في الآية قرآنًا؛ تنبيهًا على أن مقصود القيام قراءة القـرآن الكريم؛ كما قال الإمام الجصـاص في «أحكام القرآن»[1]: «لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها» اهـ.

قـال الإمـام الرازي في «مفاتيـح الغيـب»[2]: «لما أمره بصـلاة الليل أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها.. وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله» اهـ.

وقـال القاضـي أبـو بكـر الإشـبيلي في «القبس في شـرح موطـأ مالك بن أنس»[3]: «فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً» اهـ.

وقال العلامة الكشـميري في «فيض الباري»[4]: «ولأجل القرآن شُـرِعَت صلاةُ الليلِ، وهو الذي يَتَرشَّح من قوله: ﴿ **وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا** ﴾ [المزمل: ٤] فالمأمـورُ بـه هو القرآنُ والصـلاة لأَجْلِ ترتيلِ القرآن فيهـا؛ ولذا خصَّصَ أهل القرآنِ بمزيدِ التأكيدِ بها، وقال: "**فأوترُوا يا أهلَ القرآنِ**"» اهـ.

(١) أحكام القرآن (٥/ ٣٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٤/ ١٢٢٤، ط. نزار الباز).
(٤) فيض الباري (٢/ ٥٦٤، ط. دار الكتب العلمية).

فمع أمْرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها والحث على المواظبة عليها امتنع من صلاتها في المسجد جماعةً؛ خشية أن تفرض عليهم وتأكيدًا على عدم اشتراط صلاتها في المسجد؛ إشفاقًا عليهم ورأفة بهم.

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلَّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: ((**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**)) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمرُ على ذلك. متفقٌ عليه.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: ((**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال العلامة ابن قُرْقُولٍ المالكي في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»[1]: «(جَعَلَ يَقْعُدُ) قيل: معناه: يصلي قاعدًا؛ لئلا يبدو شخصه لهم من وراء الحاجز فيصلُّوا بصلاته كما فعلوا من قبل، وقيل: يقعد في بيته فلا يخرج إلى المسجد، كما قد جاء في غير هذا الحديث: ((**جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ**))» اهـ.

(١) مطالع الأنوار (٥/ ٣٨٨، ط. دار الفلاح).

قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»[1]: «"**تفرض عليكم**"، أي: لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم، "**ولو كتب عليكم**" أي ذلك "**ما قمتم به**" ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم، وفيه بيان رأفته لأمته، ودليل على أن التراويح سنة؛ جماعةً وانفرادًا» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]: «منعهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمِنَ -مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم- من افتراضه عليهم» اهـ.

وقال العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على شرح المنهج»[3]: «المراد: خشيت أن تفرض جماعتها في المسجد، ويؤيده قوله في رواية أخرى: "**فصلوا أيها الناس في بيوتكم**"، فمنعهم من الاجتماع في المسجد؛ إشفاقًا عليهم» اهـ.

وبذلك أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحييَ المسلمون بيوتَهُم بالصلاة وينوروها بكثرة النوافل والسنن فيها؛ حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أفضل من التنفل في مسجده الشريف.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يصلي النوافل في بيته مع لصوقه بمسجده:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**" متفقٌ عليه.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٦٥، ط. دار الفكر).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٨، ط. دار الفكر).
(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٢، ط. الحلبي).

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**" أخرجه أبو داود في «السنن».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ**" أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك»، والضياء في «الأحاديث المختارة». زاد عبد الرزاق: "**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**"، قال الحافظ الضياء: إسناده صحيح، وصححه الحافظ السيوطي.

وعن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما أفضل؛ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: "**أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً**" رواه الإمام أحمد والدارمي في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والضياء في «المختارة»، قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إِسْنَاده صَحِيح ورِجَاله ثِقَات».

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»[1]: «ومن هذا أخذ علماؤنا: أن الأفضل في غير الفرائض المنزلُ» اهـ.

(١) عمدة القاري (٤/ ١٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»[1]: «ووجه ذلك: أن إتيانـه بالنافلـة في بيته أفضل من أن يأتي بها في مسـجده، وهـذا حكم النوافل كلها؛ التستر بها أفضل» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»[2]: «وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلـك وتنزل فيه الرحمـة والملائكة وينفر منه الشـيطان؛ كما جاء في الحديث الآخر؛ وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسـلم في الرواية الأخرى: ((**فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا**)) » اهـ.

وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع المسـلمين على صلاة التراويح في المسـجد على إمامٍ واحد: فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلـة في رمضان إلى المسـجد، فإذا النـاس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسـه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاتـه الرهط، فقال عمر: «إني أرى لـو جمعـت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثـل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بـن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثـم خرجت معه ليلـة أخرى، والنـاس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وما فعله سـيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن جمْع المسـلمين على إمام واحد في التراويح، لا يُنافي أفضلية صلاتها في البيوت؛ وذلك من جهتين:

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٩، ط. مطبعة السعادة).
(٢) شرح مسلم (٦/ ٦٧- ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

الأولى: أن جماعات من المسلمين كانوا يصلون متفرقين في المسجد، خلف كل إمام جماعة؛ خوفًا من التكاسل عنها في البيوت، فلما رآهم سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوزاعًا متفرقين يأتمون بأكثر من إمام، ارتأى المصلحة في الاجتماع على إمام واحد بجماعة واحدة، واختار لهم أقرأهم؛ امتثالًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، ليكون الاجتماع العام عليها حينئذ أنشط لأدائها وأحيا لسنتها.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»[1]: «كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهط، فجمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قارئ واحد، واختار لهم أقرأهم؛ امتثالا -والله أعلم- لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»» اهـ.

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»[2]: «ثم جعل الناس يصلون جماعة وفرادى، ويتبعون القُرَّاءَ والصوتَ الحسن، فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفتنة والافتراق، فقال: «أجعلتم القرآن أغاني؟!». فجمعهم على أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان آخر من أخذ القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي مات فيها، فأخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القناديل إلى المسجد، وجعلهم جماعة واحدة، فكان أُبيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم عشرين ليلة، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أَبِق أُبَي، ويتم بهم تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الاستذكار (٢/ ٦٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) البيان (٢/ ٢٧٦، ط. دار المنهاج).

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان منه إخراج القناديل، وجمع الناس جماعة واحدة، ولهذا روي: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة، فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: «إنها بدعة، ونعمت البدعة»» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري»[1]: «(لكان) ذلك (أمثل) أي أفضل من تفرقهم؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين» اهـ.

وهذا المعنى من الاجتماع على مُعَيَّنٍ هو المقصود من مدح سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما خرج في ليلة فوجدهم يصلون بصلاة قارئهم، فقال: «نعم البدعة هذه».

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»[2]: «واعلم أنه يتعين حمل قوله: «بدعة» على جَمْعِهِ لهم على مُعَيَّن، وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت، إذا عرفت هذا عرفت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي جعلها جماعة على مُعَيَّن وسمَّاها بدعة» اهـ.

الثانية: أن المقصود بهذا الاجتماع أصالةً: إعانةُ من ليس معه شيء من القرآن يُصلي به؛ حيث كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجون إلى المسجد في رمضان يأتمون بحفظة كتاب الله، يتلمسون من يحسن القراءة ليصلوا خلفه، وربما تعددت صلواتهم وجماعاتهم، ثم أصبح سيدنا أُبَيُّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤمهم في ناحية المسجد، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استحسنه، لكنه لم يجمع عليه الناس، وكان في ذات الوقت يأمر المسلمين بصلاة النافلة وصلاة القيام في بيوتهم ويُفضِّلها على

(١) إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥، ط. الأميرية).
(٢) سبل السلام (١/ ٣٤٤، ط. دار الحديث).

صلاتهم إياها في المسجد، فدل على أن المقصود بذلك أصالةً من ليس معه من القرآن ما يحسن القيام به.

فأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء «أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا، والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد».

قال الإمام أبو بكر الباقلاني في «الانتصار للقرآن»(١): «وقد تظاهرت الأخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكثِرُ الترغيبَ في هذه الصلاةِ ويحث على فعلِها، ويرى الناسَ مجتمعين للقيام بها وأفذاذًا، فيُقِرُّ الفريقين جميعًا، ويستحسن ذلك من صنيعهم» اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا هَؤُلَاءِ؟**». فقيل: ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَصَابُوا، أَوْ نِعْمَ مَا صَنَعُوا**» أخرجه أبو داود في «سننه»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«معرفة الآثار».

قال الإمام البيهقي في «فضائل الأوقات»(٢): «فيه دلالة على أن فعل صلاة التراويح بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظًا للقرآن، فأما من كان حافظًا فقد ذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن فعلها بالانفراد أولى» اهـ.

---

(١) الانتصار للقرآن (١/ ١٦١، ط. دار الفتح).
(٢) فضائل الأوقات (ص٢٦٨، ط. مكتبة المنارة).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب؛ ليقوموا بنا في شهر رمضان، فنعمل لهم القَلِيَّة والخشكنانج -نوع خبز-». أخرجه المروزي في «قيام رمضان»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وعلى ذلك: فصنيع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها مصلحةُ الرعية؛ بجمع الناس الذين كانوا يصلون في المسجد بالفعل زرافات ووحدانًا؛ توحيدًا لرواد المسجد في جماعة واحدة على إمام واحد، وتيسيرًا على من لا يحسن القراءة، فلم يزد على تنظيم القائمين بالتراويح في المسجد لَمَّا اتسع الأمر وكثرت الجماعات فيه، لا أن صلاة التراويح في المسجد أولى منها في البيوت.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[1]: «وإنما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التخفيف عنهم، فجمعهم على قارئ واحدٍ يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر». وقال[2]: «وفي جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على قارئ واحدٍ دليلٌ على نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم.. وأن قيام رمضان سُنَّة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسنَّ منه إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه» اهـ.

أَمَّا من أوتي شيئًا من القرآن، ونَشِطَ لأداء التراويح في بيته: فيرجع الحكم في حقه إلى أصله الذي كان عليه؛ من أفضلية الصلاة في البيت، ولذلك كان كثير من السلف الصالح والأئمة من بعدهم يفضلون صلاة التراويح في البيت، حتى سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٩، ط. مكتبة الرشد).
(٢) السابق (٤/ ١٤٦- ١٤٧).

قال الليث بن سعد: «ما بلغنا أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد». أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان».

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»[1]: «وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: «نعمت البدعة» دليل على أنه كان لا يصلي معهم، وأنه كان يتخلف عنهم، إمَّا لأمور المسلمين، وإما للانفراد بنفسه في الصلاة» اهـ.

قال ابن عبد البر[2]: «وجاء عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان معهم» اهـ.

وعقد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) لذلك بابًا في «المصنف» سمَّاه: «من كان لا يقوم مع الناس في رمضان»، وروى فيه الآثار في ذلك عن السلف الصالح.

فروى عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: «وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن إبراهيم النخعي قال: «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان، لأن أرددهما أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان».

وعن الأعمش قال: «كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان».

(١) الاستذكار (٢/ ٦٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الاستذكار (٢/ ٧١، ط. دار الكتب العلمية).

وعـن عمر بـن عثمان، قال: سـألت الحسـن، فقلت: يا أبا سـعيد يجيء رمضـان، أو يحضـر رمضـان، فيقـوم الناس في المسـاجد، فما تـرى: أقوم مع النـاس، أو أصلي أنا لنفسـي؟ قـال: «تكون أنت تفوه القـرآن أحب إليَّ من أن يفاه عليك به».

وعـن مجاهد قال: سـأل رجـلٌ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقـوم خلف الإمام في شـهر رمضان؟ فقال: «تنصت كأنك حمـار! صل في بيتك» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شـيبة في «المصنف»، وابن حبيب في «الواضحة»، والمروزي في «قيام رمضان»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وروى الإمام عبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) في «الواضحة من السـنن والفقه» ذلك عن جماعة من السلف الصالح:

فروى عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يصلي العتمة مع الجماعة في رمضـان، ثـم ينصرف فيقـوم في بيته؛ فإذا علم أن الناس قـد فرغوا من القيام رجع إلى المسجد.

وروى عـن ابـن وهـب: أن عبد الله بن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعروة بـن الزبير والقاسـم بن محمد وسـالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد: كانوا يصلون العشـاء مع الجماعة في رمضان، ثم ينصرفون فيقومون في بيوتهم، ولا يقومون مع الناس.

وعن إبراهيم النخعي قال: «كان بعضهم يصلي لنفسـه في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في قيام رمضان».

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف أنه سأل مالكًا عن قيام الرجل في رمضان: أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ قال: «إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى عليه وينشط له في بيته».

قال مالك: «ولقد رأيت ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، ورأيت ربيعة وغير واحد ممن يُقتدى به ينصرفون ولا يقومون مع الناس»، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك» اهـ.

وعن همام بن نافع قال: سمعت وهبًا يصلي وحده، وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان، وقد صلوا العشاء الآخرة، وهم قيام في التطوع، هل يصلون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم؟ قال: «لا، يصلون فرادى» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

كما نص جمهور الفقهاء على أفضلية صلاة التراويح في البيت كما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»[(١)]: «روى المعلَّى عن أبي يوسف قال: «من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إليَّ أن يصلي في البيت»، وكذلك قال مالك. وقال مالك: «كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس»، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته»، وقال الشافعي: «صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إليَّ»» اهـ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٣، ط. دار البشائر الإسلامية).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ابن هرمز من القراء ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقد رأيت يحيى بن سعيد مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس، لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته» نقله محمد المروزي في «قيام رمضان».

وقال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[1]: «وقد احتج قوم من الفقهاء بقعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخروج إلى أصحابه الليلة الثالثة، أو الرابعة، وقالوا: إن صلاة رمضان في البيت للمنفرد أفضل من المسجد؛ منهم مالك، وأبو يوسف، والشافعي. وقال مالك: كان ربيعة وغير واحدٍ من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته» اهـ.

وقال الإمام الشافعي في «الأم»[2]: «فأما قيام شهر رمضان: فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه» اهـ، واحتج الإمام الشافعي بحديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قيام رمضان: ‹‹**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**››، قال الإمام الشافعي: «ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده على ما في ذلك من الفضل». نقله الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٩).
(٢) الأم للشافعي (١/ ١٦٧، ط. دار المعرفة).
(٣) الاستذكار (٢/ ٧٠- ٧١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمـام عبد الملك بـن حبيـب في «الواضحـة»[1]: «وإذا كان الرجل لا يقـرأ أو كان لا يقـوى على القيام في بيته وخاف الكسـل والشـغل، فليقم مع الناس، وفي كل ذلك ثواب، إن شاء الله» اهـ.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في «الرسـالة»[2]: «ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن لمن قويت نيته وحده» اهـ.

قال الإمام النفراوي المالكي في شرحه عليه المسمى «الفواكه الدواني»[3]: «ولما كان فعلها في البيوت أفضل قال: (ومن شـاء قام) أي صلى التراويح (في بيته ولو بإمام؛ وهو أحسـن) أي أفضل من فعلها في المسـجد (لمن قويت نيته وحـده)، ومعنى قويت نيته: أن يكون عنده نشـاط في فعلهـا في بيته.. وإنما كان فعلهـا في البيوت مع القيود أفضل للسـلامة من الريـاء؛ لأن صلاة الجلوة على النصـف من صلاة الخلـوة، ولما في الصحيحين: ((**أفضـل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**)) اهـ.

وقال الإمـام القـرافي في «الذخيـرة»[4]: «وانفراد الواحد لطلب السـلامة مـن الريـاء أفضل على المشـهور ما لم يؤد إلـى تعطيل المسـاجد؛ لقول النبي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم في الصحيـح: ((**خيـر صـلاة أحدكـم في بيتـه إلا المكتوبة**)) اهـ.

ونص الشـافعية على أفضليـة التراويح في البيت ما لم يكن ذلك سـببًا في تعطيلها في المسجد؛ بأن كان يُصلي إمامًا بغيره من عوام المسلمين.

(١) الواضحة (ص٥١، ط. دار البشائر الإسلامية).
(٢) الرسالة (ص٦٢، ط. دار الفكر).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣١٨، ط. دار الفكر).
(٤) الذخيرة (٢/ ٤٠٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

قال الإمام الماوردي الشـافعي في «الحاوي الكبير»[1]: «صلاة المنفرد في قيام شـهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفـراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنـا، وإنما كان ذلك كذلك؛ لروايـة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**)) اهـ.

وقال إمام الحرمين الشافعي في «نهاية المطلب»[2]: «إن كان حافظًا للقرآن عالمًـا بأنه لو خلا بنفسـه، لما منعه الكسـل والفشـل عن الصـلاة على حقها، فالانفراد أولى، وإن كان لا يحسـن ما يصلي به، ولم يأمن أن يثبطه الكسـل لو خلا، وإذا كان يصلي في جماعة، أقام الصلاة مقتديًا، فالاقتداء أولى به» اهـ.

قـال الإمـام الليث بن سـعد: «لـو أن النـاس في رمضان قاموا لأنفسـهم ولأهليهـم كلهم حتى يُترَك المسـجد لا يقـوم فيه أحد كان ينبغـي أن يخرجوا مـن بيوتهـم إلى المسـجد حتى يقومـوا فيه؛ لأن قيـام الناس في شـهر رمضان مـن الأمـر الـذي لا ينبغـي تركـه وهـو مما سـن عمر بـن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمسـلمين وجمعهـم عليـه، فأما إذا كانـت الجماعة في المسـجد فلا بأس أن يقـوم الرجـل في بيتـه أو لأهـل بيتـه». نقله عنه الإمـام الطحـاوي في «مختصر اختـلاف العلمـاء»[3]، ثم قـال: «وكل من اختـار التفرد فينبغـي أن يكون ذلك علـى أن لا يُقطَع معه القيام في المسـاجد، فأما التفرد الـذي يُقطَع معه القيامُ في المساجد فلا».

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٦، ط. دار المنهاج).
(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٣- ٣١٤).

وعلى ذلك: فالأفضل في صلاة التراويح لمن كان معه شيء من القرآن وقويت نيته وعلت همته أن تُصلى في البيت، أما من لم يحفظ القرآن ولا ينشط للصلاة في البيت فالأفضل في حقه حينئذ أن يُصليها في المسجد مع الإمام؛ حتى يكفيه القراءة ويعينه على التدبر، هذا كله في الظروف الطبعية، ولم يكن هناك عذرٌ يمنع من حضورها في المسجد، أما إذا كان هناك عذر معتبرٌ يمنع من حضورها في المسجد، فحينئذٍ تتأكدُ صلاتها في البيت، وإذا كان الشرع الشريف أسقط صلاة الجماعة في الفرض عند وجود العذر من مرض أو خوف؛ فإن سقوطها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وآكد.

فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا**)). قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: ((**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**)) أخرجه أبو داود والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار». قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

والظروف التي تمر بها البلاد جرَّاء فيروس كورونا «كوفيد- ١٩» (COVID-19)، من أشد الأعذار التي تمنع من حضور الجماعة في المسجد؛ بل هي أبلغ في العذر وآكد في المنع؛ لاشتمالها على معنى الخوف والمرض، وتعلقها بالحفاظ على النفوس والأرواح من هذا الوباء.

وينبغي على المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة في إحياء البيوت بتكثير الصلاة فيها وكذلك الذكر وتلاوة القرآن، ويكون ذلك تدريبًا على الإكثار من

العبادات النافلة؛ وقد جعل الشـرع الشـريف أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسـجد إذا كان حال عـدم العذر مداومًا عليها؛ لأن المعذور مأجور؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «**إِذَا كَانَ الْعَبْـدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَـغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَـفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِـحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**». أخرجه أبو داود في «السـنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي روايـة: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَـافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَـا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًـا**» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في «المسـند» عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

قال الإمام ابن بطال في «شـرح صحيح البخاري»[1]: «من كانت له نوافل وعـادة من عمل صالـح فمنعه الله منها بالمرض أو السـفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها» اهـ.

بـل ذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن ذلـك يشـمل الفرائـض والنوافـل، وأن تخصيـص البعـض لـه بالنوافـل فقـط هـو مـن التضييـق والتحجـر فيما وسَّعه الشرع.

قـال العلامـة ابن المُنير في «المتـواري على أبواب البخـاري»[2]: «حمله بعضهم على النوافل، وحجَّر واسعًا؛ بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بهـا وهو صحيح إذا عجز عن جملتها، أو عـن بعضها بالمرض كتب له أجر ما

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥٤).
(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١٦٥، ط. مكتبة المعلا).

عجز عنه فعلا؛ لأنه قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام، والله أعلم، وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه» اهـ.

وقال العلامة عميرة في «حاشيته»[1]: «وقد يؤيد بأن من صلى قاعدًا لعجزٍ فله مثل أجر القائم، واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالأصل في صلاة التراويح أن يؤديها المسلمون في بيوتهم؛ كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد استحبها جماعة من العلماء سلفًا وخلفًا، لمن قويت نيته وعلت همته وكان حافظًا من القرآن ما يكفيه في صلاته؛ لِما فيها من التستر والإعانة على الخشوع وعلوِّ الهمة وتقوية النية.

أما من لم يستطع ذلك؛ بأن كان من عوام الناس؛ صلى في المسجد بصلاة الإمام؛ كما كان يفعل من ليس معه شيء من القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي دعا سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لجمع الناس على إمام واحد، فإذا كان هناك عذر يمنع من أدائها جماعةً في المسجد؛ تأكد معنى أدائها في البيت؛ جماعةً أو انفرادًا، ولا يخفى أن ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد هو من الأعذار المانعة من ذلك؛ لِما فيه من معنى الخوف والمرض، وهما عذران شرعيان في سقوط الجماعة في الفرائض، فيكون سقوطها في غير الفرائض آكد مشروعية، ولا يحرم المصلي

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر).

بذلك أجر قيام رمضان المُعظم؛ لكون صلاة التراويح في البيت هو الأصل من جهة، ولكونه حبسه العذر وهو عازم على أدائها من جهة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا

انتشر فيروس كورونا ومات بسببه الكثير من الناس؛ من المسلمين وغيرهم؛ فما حكم القنوت في الصلاة لرفع هذا الفيروس الوبائي والشفاء منه، أو لدفعه وصرفه عمَّن لم يصل إليهم؟ وهل يُشرع القنوت للبلاد التي وقع فيهم هذا الفيروس، أم أنه مشروع من عموم البلدان؟ وهل يجوز الدعاء لعموم الناس، أم لخصوص المسلمين؟

الجواب

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى عند حلول الوباء، وتواترت الأحاديث بالاستعاذة من وطيس الأمراض وسيئ الأسقام؛ لما في ذلك من الخضوع والتذلل لله تعالى، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وُعِكَ أبو بكر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قالت: فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتُه، فقال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**» متفقٌ عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة» اهـ.

والدعاء هو من جنس القنوت وأحد معانيه؛ قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»[2]: «والظاهر: أن المراد بالقنوت هنا

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر).

الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في «النهاية» وغيره، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب» اهـ.

والمأثور عن السلف الصالح، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»[1]: «القنوت مسنون عند النوازل، وهو قول فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

كما اتفق العلماء أيضًا على مشروعية قنوت المسلمين في صلاة الفجر لرفع البلاء وكشف الضُّر عن البلاد والعباد إذا ألمَّت بهم نازلة، غير أنهم اختلفوا في القنوت للنازلة في غير الفجر مِن الصلوات المكتوبة:

فالحنفية: لا يرون مشروعية القنوت في الفجر ابتداءً بلا سبب، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ فالقنوت عندهم مشروع في كل الصلوات الجهرية.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «البناية شرح الهداية»[2]: «إن نزل بالمسلمين نازلة: قنَتَ الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»[3]: «أطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة» اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٨، ط. مجمع الملك فهد).
(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٤، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر).

والمالكية: يرون الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر ومشروعيةَ استدامتِه؛ حيث عللوا استدامة القنوت في الفجر بأنه مشروع لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، لا لخصوص النوازل، وأن حاجة المسلمين للدعاء مستمرة؛ وهذا يتضمن مشروعية القنوت للنوازل عندهم بطريق الأَوْلَى؛ لأن حاجة المسلمين إلى الدعاء في النوازل أشد، بل إنهم نصوا أيضًا على مشروعية الصلاة لدفع الوباء والطاعون، فرأوا في ذلك مزيد تضرع وشدة التجاء، وهذا متضمن لمشروعية الدعاء بدرء البلاء وصرف الوباء في القنوت من باب أولى؛ من جهة أن مشروعية الأشد تقتضي مشروعية الأخف.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»[1]: «اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان، وغيره، وما عدا ذلك، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة؛ كما نزلت بأصحاب بئر معونة، أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم؛ فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن العربي المالكي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»[2]: «ورأى أحمد بن حنبل أن قنوتَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لسببٍ فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكامُ إذا كانت معلَّقة بالأسباب زالت بزوالها، ورأى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشافعي أن ذلك مِن كَلَبِ العدو ومُقارعتِه معنى دائم؛ فدام القنوت بدوامه» اهـ.

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨، ط. دار الوفاء).
(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٣٤٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة»[1]: «جوابه: منع التعليل بخصوص تلك الوقائع؛ بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وهو أولى؛ لعمومه، فيجب المصير إليه» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]: «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاةُ لدفع الوباء والطاعون» اهـ.

والصحيح عند الشافعية: تعميم القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، ومثَّلوا النازلة بوباءٍ، أو قحطٍ، أو مطَرٍ يَضُرُّ بالعُمران أو الزرع، أو خوف عدُوٍّ، أو أَسْرِ عالِمٍ، أو ضررٍ ظاهرٍ في المسلمين ونحو ذلك.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»[3]: «(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) والعياذ بالله.. مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائمًا، وأما غيرها: فله فيه ثلاثة أقوال؛ الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلةٌ؛ كعدوٍّ، وقحطٍ، ووباءٍ، وعطشٍ، وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلَّا فلا» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري»[4]: «فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها: استحب القنوت في سائر المكتوبات» اهـ.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٣١، ط. دار الغرب).
(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٣٥١، ط. دار الفكر).
(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٤) إرشاد الساري (٢/ ٢٣٤، ط. الأميرية).

ونـص الحنابلـة علـى مشـروعية القنـوت في صـلاة الفجـر إذا نزلـت بالمسلمين نازلة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[1]: «فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمـام أن يقنـت في صلاة الصبح، نـصَّ عليه أحمد، قال الأثرم: سـمعت أبا عبد الله سُئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمَّن مَن خلفه» اهـ.

وقد رجَّح جماعة من العلماء مذهب القائلين باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة إذا نزلت نازلة، ولم يأت ما يخصُّ ذلك بصلاة دون غيرها.

قال العلامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»[2]: «اعلم أن القنوت مسـنون في صـلاة الصبـح دائمًا، وأمـا في غيرها ففيـه ثلاثة أقـوال، والصحيح المشـهور أنـه إذا نزلت نازلة، كعـدوٍّ وقحطٍ، أو بلاءٍ وعطـشٍ وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا» اهـ.

وقال العلامة الشـوكاني في «نيل الأوطار»[3]: «إذا تقرر لك هذا علمت أن الحـق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة» اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»[4]: «والراجـح عنـدي هـو ما ذهـب إليه الشـافعي وجمهـور أهـل الحديث؛ لأن

(١) المغني (٢/ ١١٥، ط. مكتبة القاهرة).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٠، ط. نزار الباز).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٤٠١، ط. دار الحديث).
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٠١، ط. الأبحاث العلمية بالهند).

الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجئ حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط» اهـ.

والقنوت لصرف البلاء مشروعٌ دفعًا ورفعًا؛ فكما يُشرَع لرفع البلاء والوباء وكشف الضُّر والقحط عن البلاد والعباد إذا ألمَّت نازلة، يُشرَع كذلك لدفع الضرر الذي يُخشَى حصولُه، وإن لم يتحقق بالداعين نزولُه؛ فيكون جائزًا رفعًا ودفعًا.

ونص الشافعية على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات لدفع الضرر عن المسلمين أو بعضهم، ولو واحدًا، لكن بشرط تعدي نفعه؛ كالعالم والشجاع، ودفع الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحو ذلك.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم»[(١)]: «المكتوبات للنازلة» إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم؛ كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها؛ لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة؛ فلا يُسَنُّ فيها» اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في «فتوحات الوهاب»[(٢)]: «(قوله: على قاتلي أصحابه... إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم، وإلا فقد وقع له صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدعُ» اهـ.

(١) المنهاج القويم (ص١٠٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٩، ط. دار الفكر).

كما نص الفقهاء على أن القنوت لرفع النوازل والبلايا يُسنُّ ولو لغير من نزلت به.

قال العلامة البجيرمي الشافعي في «التجريد لنفع العبيد»[1]: «(قوله: لنازلة) أي: لرفعها ولو لغير من نزلت به؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به. اهـ حلبي، وعبارة شرح الرملي: بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدًا على ما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه؛ كأسرٍ لعالم أو شجاع، وهو ظاهر اهـ. وخرج بالواحد الاثنان، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد اهـ. الشبراملسي على الرملي» اهـ.

والدعاء بالصحة والعافية ليس مقصورًا على المسلمين وحدهم؛ بل يشرع الدعاء لغير المسلمين أيضًا بالشفاء والصحة والبركة وغير ذلك من منافع الدنيا؛ فإن الإسلام دين سلام ورحمة وأمان للبشرية؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**" متفق عليه، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدعاء بذلك جائزٌ في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء.

فعن إبراهيم النخعي، قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ادْعُ اللهَ لي، فقال: "**كَثَّرَ اللهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ**" رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٠٧، ط. الحلبي).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشـافعي في «تحفة المحتاج»[1]: «ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية» اهـ.

وقـال الحافظ زيـن الدين المناوي في «فيض القديـر»[2]: «ويجوز الدعاء للكافر أيضًا؛ بنحو هداية، وصحة، وعافية» اهـ.

ونص جماعة من العلماء على أن كل ما جاز الدعاءُ به خارج الصلاة جاز الدعاءُ به فيها.

قـال الإمـام النووي في «المجمـوع»[3]: «مذهبنا: أنه يجـوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا» اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز القنوت لصرف مرض الكورونا؛ لِكونه نازلةً من النوازل، ومصيبةً من المصائب حلَّت بكثير من بلدان العالم، سواء كان القنوت لرفعـه أو دفعـه، وذلك من عمـوم المسـلمين الموبوئين بالكورونـا وغيرهم، والدعـاء بصـرف المرض والوباء يكون عامًّا للمسـلمين وغير المسـلمين، في الصـلاة وخارجَها، كما يجوز القنوت لذلك في جميـع الصلوات المكتوبات؛ عملًا بقول بعض العلماء، أو الاقتصار عليه في صلاة الفجر خروجًا من خلاف من قصره عليها من الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) فيض القدير (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر).

التباعد بين المصلين تحرزًا من انتقال العدوى

انتشرت مقاطع فيديو لصلوات الجماعة في المسجد الأقصى وبعض مساجد المسلمين في صفوف متباعدة، مع التباعد الكافي بين المصلين متر فأكثر من جميع الجهات، واستقلال كل مُصلٍّ بسجادته الخاصة به، وذلك قبل أن تصدر القرارات بتأجيل إقامة الجُمَع والجماعات احترازًا من انتشار عدوى كورونا. فهل هذه الهيئة تنافي معنى تسوية الصفوف المأمور بها؟ وهل إذا تباعدت الصفوف واتسعت أثَّر ذلك في حصول الاقتداء؟ وما حكم صلاة الجماعة على هذا النحو؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب

حفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل شرائع السماء، التي جاءت بها الرسل والأنبياء؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: الصحة التي يستطيع بها الإنسان تحقيق مراد الله تعالى منه؛ إذ يجب عليه رعايتُها والمحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياءٌ وحفظٌ لها؛ وذلك إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»[1]: «والفرار من المَخُوفِ مشروعٌ، وكذلك الاحتراز منه؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُوا۟

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢١٧، ط. دار الوطن).

حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدَرِ ويُعرِضَ عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[1]: «لما كانت الصحة من أجَلِّ نِعَم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجَلُّ النِّعَم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»[2] عند قوله تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء: ١٠٢]: «ودلَّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثَم عُلم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب» اهـ.

ولا يخفى ما أحدثته عدوى فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19) من ضرر بعد أن أثَّرت في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعفت حالات الوفيات، وقد سبق الإسلام إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، وشرع الاحترازَ من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ومن هنا جاز هذا التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؛ بحيث يترك المصلي مسافةً بينه وبين من يجاوره؛ وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزًا من الوباء، وخوفًا من انتقال عدواه.

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) إرشاد الساري (٧/ ٩٦، ط. الأميرية).

أما تسـوية الصفوف: فقد اتفق الفقهـاء على مطلوبيتها في صلاة الجماعة عنـد الجمهور اسـتحبابًا، وعنـد بعضهم إيجابًـا؛ إظهارًا لشـعيرة الصلاة التي توخَّت فيها الشـريعة الترابطَ والتراصَّ بين المسـلمين، مع اتفاق الجميع على عـدم بطـلان الجماعة بتركها؛ فعن أَنَـسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» وفي رواية: «**أَقِيمُـوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّـي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**» متفقٌ عليه، وفي رواية لمسـلم: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُـرُ إِلَى مَـا وَرَائِي كَمَـا أَنْظُرُ إِلَـى مَا بَيْنَ يَدَيَّ؛ فَسَـوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُـجُودَكُمْ**» رواه عبد الرزاق في «المصنف»، والإمام أحمد وابن الجعد والبزار في «مسانيدهم».

وعـن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم قال: «**أقيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَللَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّـيْطَانِ، وَمَنْ وَصَـلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**» أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «سننهم».

قـال الإمام ابـن عبد الـبر في «الاسـتذكار»[1]: «وأما تسـوية الصفوف في الصـلاة: فالآثار فيهـا متواترة من طرق شـتى صحاح كلها ثابتة في أمرِ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسويةَ الصفوف، وعملِ الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه» اهـ.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام ابن بطال في «شـرح صحيح البخاري»[1]: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سـنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ((**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْـنِ الصَّلاةِ**))؛ لأن حسـن الشيء زيادةٌ على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب» اهـ.

وتسوية الصفوف: تكون باعتدال القائمين فيها على سمتٍ واحدٍ؛ بحيث لا يتقـدَّم بعضهم على بعض في الصف. وتكون بالتراصِّ وسَـد الفُرَج والخلل بين المُصَلِّين.

والمعنـى الأول مقصـود بحقيقـة لفـظ التسـوية اتفاقًـا؛ إظهـارًا لمعنى الاعتدال والانتظام، وقد يُراد بها المعنى الثاني أيضًا؛ من باب التسوية المعنوية.

قـال الإمام ابـن دقيق العيد في «إحـكام الأحكام»[2]: «تسـوية الصفوف: اعتـدال القائميـن بها علـى سـمتٍ واحدٍ، وقـد تدل تسـويتها أيضًا على سـد الفُـرَج فيهـا؛ بناء على التسـوية المعنويـة، والاتفاقُ على أن تسـويتها بالمعنى الأول والثاني أمـرٌ مطلوب، وإن كان الأظهرُ أنَّ المرادَ بالحديثِ الأولُ، وقوله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**)) يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مسـتحب غير واجب؛ لقوله: ((**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**)) ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشـيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشـهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به» اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٧، ط. مكتبة الرشد).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٧، ط. مطبعة السنة المحمدية).

وقال الإمام السيوطي في «التوشيح شرح الجامع الصحيح»[1]: «والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضًا على سد الخلل الذي في الصف» اهـ.

فكمال تسوية الصفوف في صلاة الجماعة هو الجمع بين معنيَيْها الحقيقي والمعنوي؛ لتمام الهيئة وحُسن الإقامة وتمكن المُصلِّين من صلاتهم مع كثرة جمعهم وعددهم، غير أنه إذا تعذَّر الجمع لعارضٍ أو حاجة اقتُصِرَ على التسوية الحقيقية التي تُحقِّقُ مقصودَها ومعناها.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»[2]: «والسِّرُّ في تسويتها: مبالغةُ المتابعة» اهـ.

وقال العلامة الكشميري في «العَرف الشذي شرح سنن الترمذي»[3]: «ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزَعَمَه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا؛ بل الأنسبُ ما يكون أقربَ إلى الخشوع» اهـ.

ومع اتفاق الفقهاء على مطلوبية التسوية، إلا أنهم متفقون على أنها ليست مما تبطل به صلاة الجماعة؛ خلافًا لابن حزم الظاهري، وهو قول بعيد؛ لا قائل به قبله، ولا مساعد عليه من عقل أو نقل.

والتباعد بين المصلين بهذه الهيئة المذكورة لا يخرج عن معنى التسوية ومقصودها؛ فقد نص الفقهاء على التَّسَمُّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين،

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٢٤، ط. مكتبة الرشد).
(٢) فيض القدير (٤/ ١١٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٣) العَرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٥ ط. مؤسسة ضحى).

ولـم يـروا في ذلـك خروجًا عن اتحـاد الصف عرفًـا، ولا منافاة للتسـوية، ولا مانعًا من الاقتداء.

قال الإمـام السرخسـي الحنفي في «المبسـوط»[1]: «وتخلل الأسـطوانة بيـن الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بيـن رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»[2]: «فلو كان بينهما عتبة عريضة تسـع واقفًا اشـترط وقوف مُصلٍّ فيها، فإن لم يمكن الوقوف فيها، فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة؛ الأصح لا تضر» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشـافعي في «تحفـة المحتاج»[3]: «(ولا تضـر فرجة) بيـن المتصليـن المذكورين (لا تسـع واقفًا) أو تَسَـعُهُ ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح)؛ لاتحاد الصف معها عرفًا» اهـ.

كمـا نص الفقهـاء على أن تباعـد الصفوف في الصلاة واتسـاعها لا يمنع الاقتداء ولا يقطع الجماعة؛ لأن المسـجد على تباعـد أطرافه جعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ، وكل موضعٍ فيه هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة، حتى نص بعضهم على أن تحديد المسـافات بين المصلين يرجع فيها إلى العرف وما جرت به العادة.

قال العلامة الكاسـاني الحنفي في «بدائع الصنائع»[4]: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسـجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسـجد على تباعد أطرافه

(١) المبسوط (٢/ ٣٥، ط. دار المعرفة).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٦، ط. دار الفكر).
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٦، ط. مكتبة التجارية الكبرى).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥ ط. دار الكتب العلمية).

جُعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ» اهـ، وقال أيضًا[1]: «المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكمًا، ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»[2]: «فإن كان بصلاته عالمًا صحت صلاته، سواء كان المسجد صغيرًا أو كبيرًا، قَرُبَ ما بينهما أو بَعُد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحَّت صلاته؛ لأن المسجد الواحد إنما يُبنَى لجماعة واحدة.. وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة» اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب»[3]: «فالمسجد إن كان جامعًا للإمام والمقتدي، لم يضر إفراط البعد؛ فإن المسجد لهذا الشأن» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[4]: «ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا في المسجد. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة.

وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع. والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًّا

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣، ط. دار المنهاج).
(٤) المغني (٢/ ١٥٢، ط. مكتبة القاهرة).

نرجـع إليه ولا إجماعًـا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلـى العرف، كالتفرق والإحراز، والله أعلم» اهـ.

وهـذا كله يقتضـي أن التَّباعد في صلاة الجماعة بيـن المصلين بهذا القدر المذكور -احترازًا من الوباء- مع انتظام صفوفهم لا يخرج عن معنى التسـوية واتحـاد الصـف، ولا يمنع الجماعـة، ولا يقطع الاقتداء. بل لـو ادُّعِيَت منافاة ذلك للتسـوية لمـا كان مانعًا من الاقتداء أو قاطعًا للجماعة؛ فإن ترك التسـوية عند جمهور الفقهاء مكروه، وقد تقرر في قواعد الشريعة أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ كما قرره العلامة السـفاريني في «غذاء الألباب»[1]، فَلَأَن تزول الكراهة بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى وأحرى.

وبنـاءً على ذلك: فـلا مانع من التباعـد بين المصلين في صـلاة الجماعة بهـذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، وصلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفـوف أصالةً؛ مـن اعتدال المصلين على سـمتٍ واحـدٍ، لا يتقدَّم بعضهم على بعض في الصف، أما التسوية في المعنى بسد الخلل: فقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المُصَلِّين، وأنها لا تمنع اتِّحاد الصف عرفًا، ولا تنافي الاقتداء، ولا تقطع الجماعة، ولو قيل بمنافاة ذلك للتسـوية فذلك مكروه عنـد الجمهـور، والمكروه يزول بأدنـى حاجة، فكيف بما هـو ضرورة لحفظ النفـس، وكذلـك الحـال إذا تباعـدت الصفوف واتسـعت؛ فإن ذلـك لا يمنع حصـول الاقتداء؛ لأن كل موضعٍ في المسـجد هو موضـع الجماعة، وكل من

(١) غذاء الألباب (٢/ ٢٢، ط. مؤسسة قرطبة).

أحاط به المسـجد من المُصلين فهو في جماعة؛ حتى وإن لم تتصل الصفوف، وتحديد المسافات بين المصلين يُرجع فيه للعرف وما جرت به العادة.

غير أنا ننبه على أن مجرد اجتماع الناس لصلاة الجماعة أو غيرها في زمن الوباء هو مظنة انتشار العدوى واستفحال البلاء؛ كما قرره المتخصصون من الأطباء، وشهد به الواقع في كثير من البلدان التي زادت فيها حالات الإصابة وأعداد الوفيات، ولذلك أُصدرت القرارات بإرجاء الجمع والجماعات، وصدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز منع ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي

اجتاح فيروس كورونا معظم دول العالم، وأصبح وباءً عالميًّا، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ من المسلمين وغيرهم: فما حكم التنفل بالصلاة لرفع هذا الفيروس الوبائي والشفاء منه؟ وما حكم الدعاء فيها؟

الجواب

أجازت الشريعة الإسلامية مشروعية الصلاة والدعاء لرفع البلاء والوباء؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وقال أيضًا: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»(١): «تنبيهًا لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»(٢): «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وفي رواية: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**»، معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف» اهـ.

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

ففي هذه الروايات يعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عند حلول البلاء ينبغي على الإنسان أن يلجأ إلى ربه ويتضرع إليه ليكشف عنه البلاء، وليس أقرب من الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي مولاه، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح البخاري»[1]: «أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين نزول البلاء ينبغي الفزع إلى الصلاة والدعاء، فيُرجى كشفه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾» اهـ.

والبلاء هنا لم يقتصر على معنًى دون غيره؛ بل يشمل كل ما يقع بالإنسان من الضُّرِّ والشدة والبأس؛ كالزلازل والكوارث والأوبئة والطواعين، ونحو ذلك.

قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»[2]: «وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار، والريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، وانتثار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[3]: «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاةُ لدفع الوباء والطاعون» اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٥، ط. مكتبة الرشد).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٠، ط. الأميرية).
(٣) شرح مختصر خليل (١/ ٣٥١، ط. دار الفكر).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[1]: يستحب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.. وفيه تحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم. اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن الأزرق الغرناطي في «بدائع السلك»[2]: الوسيلة الثالثة: الصلاة، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أحزنه أمرٌ فزع إلى الصلاة.

قال ابن أبي حجلة: وذلك أن الصلاة يُستشفى بها من عامة الأوجاع قبل استحكامها، فمن أحس ببدء الألم من الطاعون أو غيره فبادر إلى الوضوء والصلاة وفرغ قلبه لله تعالى وجمع همته على الله في صلاته اندفع عنه ذلك الألم بإذن الله أو خفَّ، فلم يحصل له من ثقله ما حصل لمن أعرض عن الله وعن الصلاة.

قال: وبالجملة فلها أثر عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنها، وما ابتلي رجلان بعاهة أو أذى أو محنة أو بلية إلا وكان حظ المصلي منهما أقل وعاقبته أسلم.

قال: للصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا لا سيما إذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة ظاهرًا وباطنًا، فما استدفعت شرور الدارين ولا استجلبت

---

(١) فتح الباري (١/ ٢١١، ط. دار المعرفة).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٢، ط. وزارة الإعلام العراقية).

مصالحها بمثل الصلاة، وسر ذلك أنها صلة الله تعالى، فعلى قدر صلة العبد لله يفتح عليه من الخيرات أبوابها، ويدفع عنه من الشرور أسبابها، انتهى ملخصًا.

وقد اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى والتضرع له عند حلول الوباء، وقد تواترت الأحاديث النبوية على ذلك، وهو جائزٌ في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء من أن كل ما جاز الدعاءُ به خارج الصلاة جاز الدعاءُ به فيها؛ كما قاله الإمام النووي الشافعي في «المجموع»[1].

وبناء على ذلك: فيجوز التنفل بالصلاة لصرف مرض الكورونا؛ لِكونه نازلةً من النوازل ومصيبة من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، سواء كانت الصلاة لرفعه أو دفعه، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا، في الصلاة وخارجَها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر).

سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية

هل تسقط صلاة الجمعة وحضور الجماعة في المسجد عند حدوث الكوارث الطبيعية؛ من شدة رياح وكثرة أمطار؟ حيث اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحتياطية والقرارات الوقائية بسبب ما آلت إليه الشوارع والطرقات من الطين والوحل والبرد الشديد.

الجواب

من إجراءات الرعاية وأساليب الوقاية التي سلكتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على المجتمع أن أجازت الصلاة في البيوت والرِّحالِ حال حدوث الكوارث الطبيعية؛ كالأمطار والسيول والرياح والبرد ونحو ذلك؛ تجنُّبًا للأذى، ودفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج، وجعلت من ذلك عُذرًا شرعيًّا مُبيحًا لسقوط صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد، رخصة شرعية وإجراءً احترازيًّا للحد من تعرض الناس للمخاطر ووقوعهم في الأذى أو المهالك.

فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية، فأصابنا مطرٌ، لم يبلَّ أسفل نعالنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُم**» أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ، يقول: «**ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» متفقٌ عليه.

وعـن عمرو بـن أوس، أن رجلًا من ثقيف أخبره أنه سـمع مؤذن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم في يوم مَطيرٍ يقول: "**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**" أخرجه الإمام أحمد في «مسـنده»، وعبد الرزاق في «مُصنَّفه»، وابن أبي شيبة في «سننه»، وغيرهم.

وعـن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشـم قال: مـررت بعبد الرحمن بن سـمرة يـوم الجمعة وهـو على نهـر أم عبد الله، وهو يسـيل الماء علـى غلمانه ومواليـه، فقلت له: يا أبا سـعيد، الجمعة! فقال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم: "**إِذَا كانَ المطَرُ وَابِلًا فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُـم**" أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه».

وعـن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قـل: صلُّوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس اسـتنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قـد فعل ذا مـن هو خيرٌ منـي، إن الجمعة عزمة، وإني كرهـت أن أحرجكم فتمشـوا في الطيـن والدحض» متفـقٌ عليه، واللفظ لمسـلم. وفي رواية للحاكم وغيره: «وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والماء».

وعن أبي رجاء العطاردي قال: سـمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم الجمعة علـى هـذا المنبر في يـوم مطير يقـول: «صلـوا في رحالكم، ولا تأتـوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسـجد، فليس كل جِرَارِ المسجد يسع لطهوركم» رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المُصنَّف».

قال الإمام ابن بطال في «شـرح صحيح البخاري»[1]: «وممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سـيرين، وعبد الرحمن بن سـمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث» اهـ.

وقـال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح البـاري»[2]: «وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات ليلًا ونهارًا.

قَـالَ الترمـذي: قَدْ رخص أهل العلـم فِي القعود عَـن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسـمى منهم: أحمد وإسـحاق، وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء» اهـ.

بل حكى بعض العلماء الإجماع على إباحة التخلف عن الجماعة لشـدَّة مطرٍ، أو ظلمةٍ، أو ريحٍ، ونحو ذلك.

قـال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»[3]: «فيه الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر، وهو كذلك.

قـال ابـن بطال: أجمـع العلماء أن التخلـفَ عن الجماعة في شـدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباحٌ» اهـ.

وعلى ذلك نص الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة:

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الوحل والبرد الشديد، والمطر والطين الكثيريـن أعذار تبيـح التخلف عن حضـور الجمعة والجماعـة، وكذا الظلمة الشديدة.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢، ط. مكتبة الرشد).

(٢) فتح الباري (٦/ ٨٤، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

(٣) طرح التثريب، ٢/ ٣١٨، ط. المكتبة المصرية القديمة.

قال العلامة الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»[1]: «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بعذر المرض، والطين، والمطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة» اهـ.

وقال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»[2]: «يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئًا»: منها مطر وبرد شديد... وظلمة شديدة في الصحيح.. ووحلٌ بعد انقطاع مطر» اهـ. قال العلامة الطحطاوي في «حاشيته» عليه[3]: «ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين؛ فيصلي الجمعة ظهرًا، وتسقط صلاة العيد» اهـ.

وذهب المالكية إلى أن شدة الوحل والمطر عذرٌ يبيح ترك الجماعة، وكذلك الجمعة في رواية، وعللوا ذلك بأنها أعذارٌ تبيح الجمع بين الصلوات، فإباحتها ترك الجماعة أولى؛ لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة.

قال العلامة أبو عبد الله المواق في «التاج والإكليل»[4]: «(وعذر تركها والجماعة شدة وحل فمطر): أما سقوط الجمعة بشديد المطر: فحكى ابن عرفة في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما، وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم؛ ونصه: سئل مالك إذا كان الطين والأذى في الطريق أيصلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم.

---

(١) تبيين الحقائق، ١/ ١٣٣، ط. الأميرية.
(٢) مراقي الفلاح، ص١١٣، ط. المكتبة العصرية.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) التاج والإكليل، ٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية.

ابن رشـد: هذا من نحـو إجازته الجمـع بين المغرب والعشـاء في الطين والوحـل؛ لأن فضيلـة الوقت أكبر من فضيلـة الجماعة، فإذا جـاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها» اهـ.

وذهب الشـافعية في الصحيح عندهم إلى أن المطر والوحل الشديد عذرٌ في تـرك الجمعة والجماعة، وأن كل عذر سـقطت به صلاة الجماعة تسـقط به الجمعة، إلا الريح في الليل.

قال الإمام النووي الشـافعي في «المجموع شـرح المهذب»[1]: «كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل؛ لعدم تصـوره. وفي الوحـل ثلاثة أوجه عند الخراسـانيين، الصحيـح عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين: أنه عذرٌ في الجمعة والجماعة» اهـ.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «طرح التثريب»[2]: «الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة سـواء فيه الجمعة وغيرها، وقد صرح في حديث ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «في يـوم جمعة»، ولـم يفرق أصحابنـا في أصحاب الأعذار بيـن الجمعة والجماعة، إلا ما حكاه صاحب «العدة» عن أئمة طبرسـتان: أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة. والصحيح أنه عذر فيهما معًـا، ومن فرق بينهما محجوج بحديـث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متفق عليه.. وفيـه حجة على رواية مالـك حيث ذهب إلى أن المطر والوحل ليسـا بعذر في الجمعة، وعنه رواية: أن المطر الشديد والوحل عذرٌ فيها» اهـ.

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/ ٤٨٩، ط. دار الفكر.
(٢) طرح التثريب، ٢/ ٣٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»[1]: «(باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلًا أو نهارًا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور؛ كالمرض، والخوف من ظالم، والريح العاصف بالليل دون النهار، والوحل الشديد (أن يصلِّي في رحله) أي في منزله ومأواه، وذكر العلة من عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنها أعمُّ من أن تكون بالمطر أو غيره» اهـ.

وذهب الحنابلة إلى أن خوف التأذي من المطر، أو الوحل الذي يشق المشي فيه، أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة أعذارٌ تمنع وجوب الجمعة والجماعة.

قال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في «الهداية على مذهب الإمام أحمد»[2]: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة... ومن يخاف التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[3]: «ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[4]: «عن أحمد، أَنَّهُ قالَ: إذا قالَ المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحال» فلك أن تتخلف.. ولم يفرق بين جمعةٍ وغيرها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الكوارث الطبيعية وتقلبات الأحوال

(١) إرشاد الساري، ٢/ ٣٨، ط. الأميرية.
(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص١٠٢، ط. مؤسسة غراس.
(٣) المغني، ٢/ ٢٥٢، ط. مكتبة القاهرة.
(٤) فتح الباري، ٨/ ١٥٥.

الجوية؛ من شدة الرياح والأمطار وكثرة الطين والوحل، وأمرت المسلمين بالصلاة في بيوتهم ورحلهم، ونص على ذلك العلماء سلفًا وخلفًا؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وإبعادًا لهم عن المخاطر والمهالك.

ويجب على الكافة امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة في تجنب الأسباب المؤذية والابتعاد عنها ما أمكن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس كورونا الوبائي المستجد، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضًا؟

الجواب

نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذَّم؛ كان أحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الصلوات.

قال العلامة المواق المالكي في «التاج والإكليل»[1]: «قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس.

ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنَتَنِ أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذَّم كان أحرى أن

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية).

يفـرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سـحنون أبْيَن، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضا رشَّح قول سحنون» اهـ.

وقـال الإمـام الرعيني الحطـاب المالكي في «مواهب الجليـل»[1]: «ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسـجد بأن يكون ذَرِبَ اللسـان سفيهًا مسـتطيلًا، أو كان ذا رائحـة لا تؤلمـه لسـوء صناعته، أو عاهـة مؤذية كالجذام وشـبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسـجد وأرادوا إخراجه عن المسـجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتـى تزول، فإذا زالت بالعافيـة، أو بتوبة، أو بأي وجهٍ زالـت؛ كان له مراجعة المسـجد، وقد شاهدتُ شـيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى في رجلٍ تشـكّاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسـجد بلسـانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة» اهـ.

وقـال العلامة ابن حجر الهيتمي الشـافعي في «المنهاج القويم»[2]: «وكذا نحـو المجـذوم والأبرص، ومِن ثَـم قال العلمـاء: إنهما يُمنعان من المسـجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقـال العلامـة الحجاوي المقدسـي الحنبلـي في «الإقنـاع»[3]: «المراد: حضور الجماعة ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به» اهـ.

وقد نصـت المادة (٢٠) من القانون المصري رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٨م بشـأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمـراض المعدية، والمعدل بالقانون

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٨٤، ط. دار الفكر).
(٢) المنهاج القويم (ص١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م على أنه: «يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزلٍ، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيلَ الأزيار، وتغلقَ السبل العامة، وترفعَ الطلمبات، وتردمَ الآبار، وتغلقَ الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية» اهـ.

والداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قِبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا**)) قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: ((**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**)) أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الصغرى»، و«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار». قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

وذُكِر لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان بدريًّا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة». أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وقـد نص العلماء على أنـه لا خلاف في أن المرض والخوف من الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة والجماعة في المسجد، وأن معنى العذر واسعٌ؛ يشمل كل حائلٍ عن الجمعة والجماعة مما يُتَأَذَّى به ويُخشَى عواقبه.

قـال الإمـام ابـن حـزم الظاهـري في «المحلى بالآثـار»[1]: «ومـن العذر للرجـال في التخلف عن الجماعة في المسـجد: المـرض، والخوف، والمطر، والـبرد، وخـوف ضيـاع المال، وحضـور الأكل، وخـوف ضيـاع المريض أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث؛ ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من المسـجد، ويؤمر بإخراجهم ولا بد.. فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك» اهـ.

وقـال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[2]: «وأما قوله في الحديث «**مِـن غَيرِ عُذْرٍ**»: فالعذر يتسـع القولُ فيـه؛ وجملته: كل مانعٍ حائـلٍ بينه وبين الجمعـة ممـا يُتَأَذَّى به ويُخاف عدوانه، أو يبطل بذلـك فرضًا لا بدلَ منه؛ فمن ذلك السـلطان الجائر يظلم، والمطر الوابـل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وقـد نص بعض الفقهاء على أن مـن فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار؛ فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها.

قـال الإمام بـدر الدين العينـي الحنفي في «عمـدة القـاري»[3]: «وكذا إن كان لـه مريض يخشـى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابنًا لسـعيد بن

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١١٨، ط. دار الفكر).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).
(٣) عمدة القاري (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[1]: «والمشهور في الْمَرْضَى والمسجونين أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدَّوا في ترك الجمعة: فلا يحرموا فضل الجماعة» اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في «كفاية الأخيار»[2]: «فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة... وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض مَن به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد. ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في «كتاب الشهادة»، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه» اهـ.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) كفاية الأخيار (ص١٤٢، ط. دار الخير).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[1]: «قوله: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

وبناءً على ذلك: فقد أجازت الشريعة سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض.

ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها من المجامع والمحافل، وذلك لِما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصابًا بالفيروس أو مُحمَّلًا به دون أن يعلم بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

أجر الصلاة في البيت لعذرٍ كأجر الصلاة بالمسجد

تلقَّينا خبرَ وقف الصلوات في المساجدِ بسبب فيروس كورونا بحزنٍ شديد؛ حيث إننا ولله الحمد والمنَّة من المحافظين على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد مهما حدث من ظروف؛ طمعًا في ثوابها وقبولها، والآن حُرِمنا هذه الفضيلة، وقد سمعنا أنه إذا حال بيننا وبين صلاة الجماعة أمرٌ خارجٌ عنا وصلينا في البيت، فحينئذٍ نأخذ أجر الجماعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب

إنَّ الداعي إلى غلق المساجدِ في هذه الآونة من قِبل الجهات المختصة، ومنْع التجمُّعات للصلاة فيها وفي غيرها من الأماكنِ المعدَّة للصلاة هو هذا المرض الوبائي المنتشر، والخوف من أذاه، والحد من انتشار عدواه، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حالَ الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، وقرَّر في هذا الشأن أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا، قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**» أخرجه أبو داود والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[1]: «وأما قوله في الحديث: ((**مِن غَيرِ عُذْرٍ**))، فالعذر يتسع القولُ فيه، وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدلَ منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[2]: «(ويُعذَر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويُعذَر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

فيدخل ضمن الأعذار كل ما يسبب الضرر بالنفس أو بالغير، ونحن مأمورون بدفْع الضرر؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)) رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن»، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه على شرط مسلم، والدينوري في «المجالسة».

والحالة التي تمرُّ بها البلاد جرَّاء فيروس كورونا الوبائي تدخلُ تحت هذه الأعذار، بل هي أبلغُ عذرًا وآكَدُ منعًا لاشتمالها على معنى الخوف الشديد والمرض المميت، ولتعلُّقها بالحفاظ على النفوس والأرواح؛ فإن العالم كلَّه أصبح يواجِهُ وباءً قاتلًا ذهب ضحيتَه آلافُ البشر، وانتشر في عشرات البلدان، وهو فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠، ط. إحياء التراث العربي).

ويجب على المؤمن أن يعلم أنَّ صبره على هذا البلاء وثباته والتزامَه بالتعليمات من قِبَل الجهات المختصة سيكون سببًا لتكفير سيئاته ورفْع درجاته، وقد جعل الشرع أجْرَ صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد؛ لأن المعذور مأجور، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**» أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي رواية: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في «المسند».

قال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[1]: «والمشهور في المَرْضَى والمسجونين أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدَّوا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة» اهـ.

وقال العلامة عميرة في «حاشيته»[2]: «وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر، وخالف الإسنوي وغيره، ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جَماعةٍ من الأصحاب، أقول: وقد يؤيد بأن من صلى قاعدًا لعجزٍ فله مثل أجر القائم، واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر» اهـ.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر).

وبنـاءً على ذلك: فأنـت معذورٌ في ترْك الجمعـة والجماعة في هذه الآونة العصيبـة التي انتشـر فيهـا وباء كورونا، وهـو عذرٌ معتبرٌ شـرعًا، ولذلك فأنت مأجورٌ في صلاتك في بيتك إن شاء الله تعالى، كما لو كنت تصليها في المسجد؛ لأنـك كنت من المحافظين عليها، ويـزداد أجرك ويعظم إذا نويت بذلك طاعة ولـي الأمر الـذي يعمل على مصلحة رعيتـه، وكذلك إذا نويـت الحفاظ على نفسك وغيرك من الأمراض المعدية، غير أننا ننبهك على أن الجمعة لا تُصلى في البيت، وإنما تُصلَّى ظهرًا أربع ركعات، وتؤجر في ذلك أَجْرَ مَنْ أَدَّاها جمعة إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لبس الكمامة في الصلاة تحرزًا من عَدْوى كورونا

ما حكم لبس الكمامة في الصلاة تحرُّزًا من الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد؟

الجواب

نهى الشرع الشريف عن تغطية الفمِ والأنف في الصلاة؛ لِما في ذلك من شغل عن الخشوع وحُسن إكمال القراءة وكمال السجود؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن السَّدْلِ في الصلاة وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ**» أخرجه أبو داود في «السنن»، والبزار في «المسند»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ ذَلِكُمْ خَطْمُ الشَّيْطَانِ**» أخرجه الطبراني في معجميه: «الأوسط» و«الكبير»، ورواه مرسلًا ابن وهب في «الجامع» و«الموطأ»، وأبو داود في «مراسيله» عن وهب بن عبد الله المعافري.

وعن عبد الرحمن بن المُجَبَّرِ أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي، جبذ الثوب عن فيه جَبذًا شديدًا حتى ينزعه عن فيه. رواه الإمام مالك في «الموطأ».

قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»[1]: «**وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ**»: أي فمه في الصلاة، كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٣٦، ط. دار الفكر).

أعناقهم، فيغطون أفواههم كي لا يصيبهم الهواء المختلط من حرٍّ أو برد، فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود» اهـ.

والكراهة الواردة في هذه الآثار كراهةٌ تنزيهيةٌ لا تمنع صحَّة الصلاة، ومع ذلك فالنهيُ عن تغطية الفم لم يكن على إطلاقه، وإلَّا فالفقهاء متفقون على هيئة ينبغي فيها أن يغطيَ فيها المصلي فَمَهُ؛ التزامًا بالأدب في مناجاة الله، ودفعًا للأذى والضرر، وهي أن يعرضَ له التثاؤب في الصلاة، مع اختلافهم في بيان علة النهي الواردة في النصوص، هل لأنها عادة جاهلية من عادات العرب، أو لِما في هذه الهيئة من التشبُّه بالمجوس، أو لِما فيها من معنى الكِبر؟ وذهب بعضهم إلى أن أصل الكراهية لمن أكل ثومًا ثم تلثَّمَ وصلَّى على تلك الحالة:

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «إن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعَدُّ من سوء الأدب؛ ففي مناجاة الرب أولى» اهـ.

وقال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[2]: «ويُكرَه أن يغطيَ فاه في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، ولأن في التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**كفوا أيديكم في الصلاة**"، ولو غطَّاهُ بثوب فقد تشبَّه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلثم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به» اهـ.

---

(١) المبسوط (١/ ٣٩، ط. دار المعرفة).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦، ط. دار الكتب العلمية).

قـال العلامـة الشـرنبلالي الحنفي في «مراقـي الفلاح»[1]: «فيكـره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس» اهـ.

وقـال الإمام ابن عبد الـبر المالكي في «الاسـتذكار»[2]: «وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثومًا، وإنما أصلُ الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك» اهـ.

وقـال الإمـام الباجي المالكي في «المنتقى شـرح الموطـأ»[3]: «روى ابن القاسـم عن مالك «لا يلتثم المصلي ولا يغطي فاه»، ومعنى ذلك: أن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع؛ لأنَّ معناه الكبر» اهـ.

وقال الإمام النووي الشـافعي في «المجمـوع»[4]: «يكره أن يصليَ الرجل متلثمًـا، أي: مُغطيًا فاه بيده أو غيرها، ويكـره أن يضعَ يدَه على فمه في الصلاة، إلا إذا تثـاءب، فإن السُّـنة وضْـعُ اليد على فيه... والمـرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحَّة الصلاة، والله أعلم» اهـ.

وقـال الحافظ ابن حجر العسـقلاني الشـافعي في « فتح البـاري»[5]: «وفي معنـى وضْـعِ اليد على الفم وضْـعُ الثوب ونحوه مما يحصِّـل ذلك المقصود، وإنما تتعيَّن اليد إذا لم يَرْتَدَّ التثاؤبُ بدونها، ولا فرقَ في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكَّد في حال الصلاة كما تقدَّم، ويُسـتثنى ذلك من النهي عن وضْع المصلي يدَه على فمه» اهـ.

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٢٨، ط. المكتبة العصرية).
(٢) الاستذكار (١/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية)
(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣، ط. مطبعة السعادة).
(٤) المجموع (٣/ ١٧٩، ط. دار الفكر).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٦١٢، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة زين الدين المناوي في «فيض القدير»[1]: «((**وأن يغطي الرجل فاه**)) لأنه فعل الجاهلية؛ كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم، فنُهوا عنه؛ لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو إكمال السجود» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»[2]: «((**وأن يغطي الرجل فاه**)) قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس، قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه» اهـ.

والتثاؤب عُذرٌ من الأعذارِ التي تعرض للمصلي، يدخل فيه من كان في معناه، مما تدعو إليه الحاجة؛ كالحَرِّ أو البردِ أو نحوهما؛ فيأخذ حكمه من استثناء التغطية والاتِّقاء، فالمراد من النهي عن التغطية الاستمرار فيه بلا ضرورة، أما عروضها ساعة لعارضٍ أو لحَاجةٍ يدخلُ ضمن الرخصة والجواز، ولذلك أجاز العلماء التلثم في الصلاة لمَن عُرفَ أنه من زيِّه، أو احتيجَ له لعمَلٍ أو نحوه:

فعن قتادة، «أن الحسن كان يُرَخِّصُ في أن يصليَ الرجلُ وهو متلثم إذا كان من بردٍ أو عذرٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»[3]: «والفرق ظاهر؛ لأن المراد من النهي استمرارُه بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض» اهـ.

(١) فيض القدير (٦/ ٣١٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٩٢، ط. دار الحديث).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٣٦، ط. دار الفكر).

وقـال العلامـة أبو عبـد الله المـواق المالكـي في «التـاج والإكليـل»[1]: «واسـتخف ابن رشـد تلثم المرابطين لأنه زيهم، به عرفـوا، وهم حماة الدين، ويسـتحب تركه في الصلاة، ومن صلَّى به منهم فلا حرج، انتهى. انظر قول ابن رشـد: لأنه زيهم، نحوه نقل البرزلي عن بعض شـيوخه أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم إنما نهى العرب أن يتشـبهوا بالعجم، ولم يـأتِ أنه نهى وفدًا قدمـوا عليه مـن وفود الأعاجم أن ينتقلـوا عن زيهم إلـى زي العرب، والمراد بهذا النهي التشبُّه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه علـى وفق الندب، أو الإيجاب، أو الإباحة في شـرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشـرع لا ينهى عن التشـبه بمن يفعل ما أذن له فيه، وقد قال مالك في المظال: ليست من لباس السلف، وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد» اهـ.

وقال العلامـة الحطاب المالكي في «مواهب الجليـل»[2]: «(وتلثم) ش: قال الشـيخ زروق في «شرح الإرشاد» عند قول صاحب الإرشاد: ويمنع التلثم في الصـلاة: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه؛ كأهل المتونة، أو كان في شغلٍ عَمِلَهُ من أجله فيستمر عليه» اهـ.

ولبـس الكمامة في الصلاة اتقاءَ عدوى فيـروس كورونا الوبائي لا يخرج عـن جملة هـذه الأعذار؛ بل هو أشـدُّ رخصةً وآكدُ مشـروعيَّة؛ لِمـا ثبت لهذا الفيروس من ضررٍ وأذى.

وبنـاءً على ذلك: فلا مانعَ من لبس الكمامة في الصلاة؛ تحرُّزًا من عدوى فيـروس «كورونا» المسـتجد (COVID-19)، ولا يدخل ذلك تحت تغطية

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٠٣، ط. دار الفكر).

الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذرٌ من الأعذار المبيحة، وحالـة من الحالات المسـتثناة مـن الكراهة؛ كالتثـاؤب المأمـور بتغطية الفم حال طروِّه من المصلي، وأجاز الفقهاء حالات أخرى يسـتثنى فيها تغطية الفم والأنـف في الصلاة: كالحرِّ والبرد ونحوهما من الأعـذار العارضة؛ لأن النهي هو عن الاسـتمرار فيه بلا ضرورة، بل أجاز بعضهم اسـتمرارَه في الصلاة لمَن عُرِفَ أنه من زيِّه، أو احتيج له لعمَلٍ أو نحوه.

وقـد ثبت ضرر هذا الفيروس وسـرعة انتقاله بين الأشـخاص عن طريق العـدوى والمخالطـة، فيكون اتِّقاؤه أشـد، والحذر منه آكد، فتتأكد مشـروعية تغطيـة الأنـف والفم في الصـلاة خوفًا من انتقـال الفيروس، واجتنابًـا لعدواه، واحترازًا من أذاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صيغة الأذان الشرعيّة في النوازل وعند حلول الأوبئة

ما مدى مشروعيَّة قول المؤذن: «صلوا في رحالكم»، أو «الصلاة في بيوتكم»، هل ورد ذلك في السنة النبويَّة؟ وما موضعها من الأذان؟ هل تكون بدل قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أم بعدها؟

الجواب

الرِّحَال: جمع رَحْل، ومعناه في لغة العرب: منزل الرجل ومسكنه وبيته، تقول: هذا رحل الرجل؛ أي: منزله ومأواه، كما قال الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي في «العين»[1]، والعلامة ابن فارس في «مجمل اللغة»[2].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن: «ألا صَلُّوا في رحالكم»، أو «الصلاة في رحالكم»، عند حدوث الكوارثِ ونزول الشدائدِ، مستدلين على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم وأفعالهم من بعده: فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "**كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية، فأصابنا مطرٌ، لم يَبُلَّ أسفل نعالنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صَلّوا فِي رِحَالِكُم**" أخرجه عبد الرزاق في «مُصنِّفه»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: "**إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ، يقول: ألا صَلّوا فِي الرِحَالِ**" متفقٌ عليه.

---

(١) العين (٣/ ٢٠٨، ط. دار الهلال).
(٢) مجمل اللغة (ص: ٤٢٤، ط. مؤسسة الرسالة).

وعن عمار ابن أبي عمار قال: "**مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهـو علـى نهر أم عبد الله، وهو يسـيل الماء على غلمانه ومواليـه، فقلت له: يا أبـا سـعيد! الجمعة؟ فقال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: إِذَا كانَ المطَـرُ وَابِلًا فَصَلّوا فِي رِحَالِكُم**" أخرجه ابـن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في مستدركه.

وقـد وردت هـذه اللفظة بأكثرَ مـن صيغة؛ كـ«ألا صلـوا في رحالكم»، أو «الصـلاة في رحالكم»، أو «ألا صلـوا في الرحال»، أو «صلـوا في رحالكم»، أو «صلـوا في بيوتكم»، كما أنها وردت في بعض الروايات بعد قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ووردت في بعضها بدلًا من الحيعلة:

فعن عمرو بن أوس: أن رجلًا من ثقيف سـمع مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم في يوم مَطيرٍ يقول: حَي عَلَى الصَّلَاةِ، حَي عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مُصنَّفه»، وابن أبي شيبة في «سننه»، وغيرهم.

وعن نعيم بن النحام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة باردة، وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها: فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بذلك. أخرجه عب الرزاق في «المصنف».

وعـن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قـال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟!

قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ فتمشوا في الطِّينِ وَالدَّحْضِ. متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للحاكم وغيره: «وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والماء».

وفي رواية من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: "**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**" متفقٌ عليه.

وفي رواية أخرى: ثم قال في آخر ندائه: "**ألا صلوا في رحالكم**". أخرجها الإمام أحمد في «مسنده».

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الأمرين: التلفظ بها بعد الحيعلة أو استبدال الحيعلة بها؛ لثبوت السُّنَّة فيهما جميعًا، وأن أحدهما حدث في وقتٍ، والثاني حدث في وقتٍ آخر:

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «شرح سنن أبي داود»[1]: «ثم إنه جاء في حديث ابن عباس هذا «صلوا في بُيوتكم» في وسط الأذان، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه، والأمران جائزان» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[2]: «وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يقول ألَا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الأم» في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في

(١) شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٨٤، ط. مكتبة الرشد).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السُّـنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه.

ومـن أصحابنا مـن قال: لا يقولـه إلا بعد الفراغ، وهـذا ضعيفٌ مُخَالف لصريـح حديـث ابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا منافـاةَ بينـه وبين الحديـث الأول حديـثِ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأن هذا جرى في وقـتٍ، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح» اهـ.

وقـال في «روضـة الطالبيـن»[1]: «قال صاحـب (العـدة): وإذا كانت ليلة مطيـرة، أو ذات ريح وظلمة، يسـتحب أن يقول إذا فرغ مـن أذانه: ألا صلوا في رحالكم، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس.

وكـذا قالـه الصيـدلاني والبندنيجـي والشاشـي وغيرهم، واسـتبعد إمام الحرميـن قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحقُّ والسُّـنَّة. فقد نص عليه الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخر أبواب الأذان» اهـ.

وقـال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»[2]: «فدلَّ على العمل بأيهما شاء» اهـ.

وذهـب بعض العلماء إلى أنه وإن أمكن الجمع بينهما، إلَّا أن حديث ابن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صريـحٌ في بيان أن قـول المؤذن «صلوا في رحالكـم» يكون بعد فـراغ الأذان، وتأوله بعـض العلماء بأن المراد قبيل الفـراغ منه محاولًا الجمع بينهما أيضًا:

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦٣، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[1]: «قوله: «ثم يقول على أثره» صريحٌ في أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس. انتهى. ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندْبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة» اهـ.

ورجَّح جماعة من العلماء الإتيان بهذه اللفظة بدل قوله «حي الصلاة»، وعلَّله بأنه المناسب من حيث المعنى، وأنه هو الذي اقتضاه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن قوله «صلوا في رحالكم» يخالف قوله «حي على الصلاة».

قال الحافظ زين الدين العراقي في «طرح التثريب»[2]: «وما اقتضاه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كونه يجعلها مكان «حي على الصلاة» هو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله «صلوا في رحالكم» يخالف قوله «حي على الصلاة»، فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا، ولكنَّ البخاري قد بوَّب على بعض طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: باب الكلام في الأذان.

وإذا حملناه على أنه أذان كامل، زاد فيه: صلوا في رحالكم، فيكون تأويل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة؛ أي لا تقلها بعد الشهادتين؛ بل قل: صلوا في بيوتكم أولا، وأتم الأذان بعد ذلك، وفيه نظر» اهـ.

(١) فتح الباري (٢/ ١١٣، ط. دار المعرفة).
(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقـال الحافـظ ابـن حجـر في «فتـح البـاري»[1]: «إن ابـن خزيمـة حمل حديث بـن عبـاس على ظاهـره، وأن ذلـك يقال بدلًا مـن الحيعلة؛ نظـرًا إلى المعنـى؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليهـا، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ» اهـ.

وكمـا أن السـنة لِمَن سـمع قـول المؤذن «حـي على الصـلاة، حي على الفـلاح» أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإنه يُشـرع له أن يقول ذلك عند قول المؤذن: «ألا صلوا في رحالكم».

قال شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب»[2]: «والقياس: أن يقول في ألا صلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين. ذكره في «المهمات»» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشـربيني الشـافعي في «مغني المحتـاج»[3] «قال الإسـنوي: والقياس: أن السامع يقول في قول المؤذن: «ألا صلوا في رحالكم»: لا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ.

وبنـاءً على ذلـك: فقول المؤذن: «الصلاة في رحالكـم»، أو «ألا صلوا في رحالكم»، أو نحو ذلك، ورد في السـنة النبويَّة المُطهرة وفعله السـلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد ورد في بعض الروايات بعد قول المؤذن: «حي الصلاة، حـي على الفلاح»، وفي بعضها بـدلًا منها، وقد جوَّز جمهـور الفقهاء الأمرين لثبـوت السُّـنَّة فيهما، وأن أحدهما جرى في وقـتٍ، والثاني جرى في وقت آخر،

(١) فتح الباري (٢/ ١١٣).
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٠، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٩، ط. دار الكتب العلمية)

وكلاهما صحيح، ومن الفقهاء من رجَّحها بعد الأذان لتصريح بعض الروايات، وتـأوَّل بعضهم الآخرية هنا بأنهـا قبيل الفراغ منه؛ محـاولًا الجمع والتقريب، وذهب جماعة من العلماء إلى أن المناسـب للمعنى هو الإتيان بصيغة: «صلوا في رحالكم» مكان قوله: «حي الصلاة»؛ لأن معنى «صلوا في رحالكم» يخالفُ معنـى «حـي على الصلاة»؛ فلا يحسـن أن يقول المؤذن: تعالـوا، ثم يقول: لا تجيئوا!!

والأمرُ في ذلك واسـعٌ؛ فمن أتى بها على أي صيغة من الصِّيَغِ الواردة فقد أصاب السُّـنَّة، ويستحب لمن سـمع المؤذن يقول: «صلوا في رحالكم» ونحوه أن يقول: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله؛ قياسًا على ما ورد في الحيعلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ثالثًا: الجنائز

- تغســـيل المتوفى بفيروس كورونا.
- كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا.
- هل الجماعة شرط في صحّة صلاة الجنازة؟
- حكم تكرار الصلاة على الجنازة.
- حكم جمع الجنازات للـصــلاة عليها.
- ثواب صــلاة الجنــازة على أكثرَ من متوفى.
- حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال.
- تأخير الدفن للتطهـير من فيـــروس كورونـــا.
- هل الموت بسبب فيروس كورونا يعد شهـــادة؟
- كيفية ترتيب الجنـــازات عند الصلاة عليها مجتمعة.
- حكم وضع الجنــازات في طــوابقَ عند الصلاة عليهـــا.
- حكم صلاة الغائب لمن لم يُصَلّ عليهم من المتوفَّيْنَ بالوباء.

تغسيل المتوفى بفيروس كورونا

نحـن نعيـشُ في دولـة أوروبية، وقـد تُوفي معنا شـخصٌ مسـلمٌ بفيروس كورونـا الوبائـي، ولكن عندمـا هممنا أن نجهـزه للدفن منعتنا السـلطات من تغسـيله، وأخبرت بأن جسـمه ما زال حاملًا للفيروس، فما الحكم لو دفناه من غير تغسيل؟ هل يُعدُّ هذا الفعل امتهانًا لحقوق الميت وتقصيرًا منا تجاهه؟

الجواب

وضعـت منظمة الصحَّة العالمية -قبل ذلك- بروتوكولًا لمراسـم الدفن المأمونة والكريمة لمن يموتون من جرَّاء الإصابة بالأمراض المعدية، وأفادت أن ضرورة تغسـيل جثث المرضى المتوفَّيْنَ بسـبب الأمراض المعدية تنسخها الظـروف «الراهنـة»، ومـع ذلك فمن المهم مواسـاةُ الأُسـر الثكالـى، وإيجاد مخرج لها بضمان أداء الشـعائرِ المقدسة، مثل التغسيل الجاف لجثث الموتى، وتكفينها، والصلاة عليهم، ونحو ذلك.

كمـا نـصَّ الدليـلُ الميـداني لإدارة الجثث، الصـادر عن منظمـة الصحة للبلـدان الأمريكيـة (ص: ٥٥، ٥٦، ط. مكتبة المقر الرئيسـي لمنظمة الصحة للبلـدان الأمريكية) على أن هناك عددًا من الأمراضِ المعديةِ تسـبب مشـاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى: كالإيبولا ونحوها، وأنه في حالة تفشـي الوبـاء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشـتركَ في إدارةِ الجثـث غير الخـبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سـبب الوباء، وأن هناك بعضَ التوصيات الأساسـية بشأن اسـتخدام معدات الحماية الشـخصية وقايـة لهم من هذه الأمـراض المعدية: كوضع الأغشـية المخاطية

على الأعين والأفواه والأنوف بالكامل، وتغطية الوجه بالنظارات الواقية، وارتداء أقنعة طبيَّة حائلة دون تسرُّب السوائل، وارتداء الزي الوقائي للبدن ووضْع القفازات المزدوجة، والأحذية المطاطية المُقَاومة للمياه ونحوها.

وقد تعامل الفقهاء مع مثل هذه الحالات المُعدية تعاملًا إجرائيًّا: تغسيلًا، وتكفينًا، ودفنًا، يحفظُ للميت حقَّه وحُرمتَه، وللحيِّ أمْنَه وسلامتَه.

فأوجبوا أولًا غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت، بناءً على قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي من أشهرِ القواعدِ المستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** كما في «الأشباه والنظائر»[1] للإمام السبكي.

قال العلامة برهان الدين بن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»[2]: «وإن تعذر غسل بعضه غسل بعضه ما أمكن، ويُيمَّم للباقي في أصح الوجهين» اهـ.

وفي حالة تعذُّر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء، نصوا على الانتقال من الأصل إلى البدل بناءً على أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمةٌ على المصلحة التي تفوت إلى بدل؛ فينتقل من الغسل إلى التيمم؛ لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة:

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات»[3]: «ومن تعذَّر غسله يُمِّمَ» اهـ.

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) جامع الأمهات (ص: ١٣٧، ط. اليمامة).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»[1]: «وإن تعذَّر غسله لعدم الماء أو غيره يُمِّمَ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم: كالوضوء وغسل الجنابة» اهـ.

وقد راعى الفقهاء في كل ذلك مصلحة الميت والمحافظة على جثته:

قال الإمام الرافعي الشافعي في «فتح العزيز»[2]: «ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرَّى لا يغسل بل يُيَمَّم؛ محافظةً على جثته لتدفن بحالها» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي»[3]: «ومن تعذَّر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجذوم والمحترق يُمِّمَ؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة» اهـ.

ومن حالات التعذُّر أيضًا: الخوف على الغاسل من انتقال الضرر إليه؛ كسراية السم أو انتقال العدوى:

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»[4]: «إذا تعذَّر غسل الميت لفقد الماء.. أو خيف على الغاسل يُمِّمَ لما ذكرناه» اهـ.

وقال العلامة الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»[5]: «(أو خيف... إلخ) عطف على تهرَّى؛ أي: ولو غُسِّل تهرَّى الميت، أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه» اهـ.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ١٣٠، ط. دار الفكر).
(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨، ط. دار الفكر).
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤، ط. المكتبة التجارية).

وكما نصَّ الفقهاء على أن تعذُّرَ غسـل الميـت يُراعى فيه مصلحة الميت والمحافظـة عليه؛ فإنه يُراعـى فيه أيضًا مصلحة الحي، بـل مصلحة الحي آكدُ وأولى، وقد تقرَّر في الشريعة الإسلامية أن حقَّ الحي مقدَّمٌ على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما:

فعـن أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها دخلت علـى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أرجو فيما بيني وبين الليل (يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل) فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به رَدع من زعفران (يعني: أثـرًا)، فقال: اغسـلوا ثوبي هذا، وزيـدوا عليه ثوبين، فكفنـوني فيها، قلت: إن هـذا خَلَق (يعني: قديمًا باليًـا) قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلـة (يعني الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته)، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح. رواه البخاري.

وقـد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء، من ذلك ما قاله فقهاء الحنفيَّة فيما إذا ماتت امرأة وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها، قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»[1]: «فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى» اهـ.

بل نصَّ جَماعةٌ من العلماء على أن هناك حالاتٍ يسقط فيها غسل الميت إذا تعذَّر، ويشـمل ذلك المحافظة على الميت والحي؛ بأن كان بالميت جروح أو قـروح، أو تقطع لحمـه، أو كان مجدورًا أو محترقًا، أو تكثر الموتى فيشـق غسـلهم، أو لا يوجد مـن يقدر على تغسـيلهم، كما يحـدث في الوباء ونحوه،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وذكر أحدهم أن المقصود بالغسل هو مجرَّد التنظيف، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضًا إذا خِيف على الميت.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»(1): «وإن كان به قُروحٌ أَو جِرَاحٌ أَخَذَ عَفْوَهُ» اهـ.

وقال العلامة الموَّاق في «التاج والإكليل»(2): ولو نزل الأمر الْفَظِيعُ بكثرة الموتى، فلا بأسَ أن يدفنوا بغير غسل، إذا لم يوجد من يُغَسِّلُهُمْ... وقاله أصبغ وغيره» اهـ.

وقال العلامة الدردير المالكي في «الشرح الكبير»(3): «(و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقَّة؛ أي: الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل، وييمم مَن أمكن تيممه، وإلا صلى عليهم بلا غسل وتَيَمُّم على الأصح» اهـ. قال مُحَشِّيه العلامة الدسوقي: «(قوله: وإلا صلى)؛ أي: وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقةً فادحةً صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مرَّ من قوله: (وتلازما)؛ لما علمت أن المراد تلازما في الطلب، ولا شكَّ أن الغسل مطلوبٌ عند كثرة الموتى ابتداءً، وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة» اهـ.

وقال الإمام أبو علي الهاشمي الحنبلي في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»(4): «والمجدور والمحترق بالنار والذي تقطع بالسيوف يُصب عليهم الماء صبًّا ويكفنون ويُدفنون، وقد قيل عنه: إن خيف عليهم أن يتقطعوا إذا صُب عليهم

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 377، ط. أوقاف المغرب).
(2) التاج والإكليل (3/ 46، ط. دار الكتب العلمية).
(3) الشرح الكبير (1/ 420، ط. دار إحياء الكتب العربية).
(4) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 116، ط. الرسالة).

الماء كُفنوا ودفنوا ولم يُغسلوا، وقيل عنه: لا يُكفنونَ إذا خيف عليهم، ولا يُغسَّلون» اهـ.

وقال العلامة برهان الدين بن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»[1]: «وعنه يكفن، ويُصلَّى عليه بلا غسل، ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف» اهـ.

ولا شكَّ أن حفْظَ نفس الحي من أهم الضروريات أو الكليات الخمسة الضروريَّة التي ورد الشرع بحفظها، كما قاله الإمام الغزالي في «المستصفى»[2]، وقد جعل كثير من العلماء حفْظَ النفس هو المقدَّمَ على الأربعة الباقية: كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي، كما في: «المحصول»[3]، و«شرح تنقيح الفصول»، و«منهاج الوصول»[4].

وهذا الترتيب يستقيم بناءً على تفسير الدِّين بما يُقابِل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدِّين والشعائرِ ونحوها، وتقديم النَّفس مبرره أن بها تحصل العبادات، وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام؛ بل الإسلامُ في هذا الاصطلاح أعمُّ من الدين بذلك المفهوم، ويدلُّ عليه موقف عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المشركين، وإذْن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بأن ينطقَ بكلمة الكفر حفاظًا على النفس: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والقواعدُ الشرعية الأخرى تدعمُ ذلك وتدلُّ عليه، من نحو قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها»، و«الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر الأشدُّ يزال

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) المحصول (٥/ ١٦٠، ٤٥٨، ط. مؤسسة الرسالة).
(٤) (ص: ٥٩، ط. مطبعة السعادة).

بالضرر الأخف»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، كما في «المنثور في القواعد» للإمام الزركشي[1]، و«الأشباه والنظائر»[2] للإمام السيوطي، وغيرهما.

ومن اللطائف أنَّ ترْكَ الغسل مخافةَ العدوى قد ورد في كتب السُّنة في قصَّة هلاك أبي لهب؛ فقد روى الحاكم في «المستدرك» عن أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت رجلًا ضعيفًا، فاحتملني (يعني: أبا لهب) فضرب بي الأرض، وبرك على صدري، وضربني، وقامت أمُّ الفضل إلى عمود من عُمد الخيمة فأخذته، وهي تقول: استضعفتَه أن غاب عنه سيده، وتضربه بالعمود على رأسه، وتدخله شَجَّةً مُنْكَرَة، فقام يجرُّ رجليه ذليلًا، ورماه الله بالعَدَسَة، فوالله ما مكث إلا سبعًا حتى مات، فلقد تركه ابناه في بيته ثلاثًا، ما يدفنانه حتى أَنْتَنَ، وكانت قريشٌ تتَّقي هذه العَدَسَة كما تتَّقي الطاعون، حتى قال لهما رجل من قريش: ويحكما، ألَا تستحيان إِنْ أباكما قد أنتن في بيته لا تدفنانه؟ فقالا: إننا نخشى عدوى هذه القرحة، فقال: انطلقا، فأنا أعينكما عليه، فوالله ما غسلوه إلا قذفًا بالماء من بعيد ما يدنون منه، ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رضفوا عليه الحجارة.

قال العلامة ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»[3]: «في حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَبا لَهَبٍ رمَاه اللهُ بالعَدَسَة، هِي بَثْرة تُشْبِه العَدَسَة، تخرج في مواضعَ من الجسد، من جنس الطَّاعون، تقتل صاحبها غالبًا» اهـ.

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ط. أوقاف الكويت).
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٤، ٨٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٠، ط. المكتبة العلمية).

فالميتُ إذا لم يُسْتَطَعْ تغسيلُه لعذرٍ شرعي، فإنه يُنتَقَل إلى التيمم، فإن تعذَّر سقط التيمم أيضًا، لكن يبقى له مما يتيسَّر من التكفين والصلاة والدفن؛ لأن الميسورَ لا يسقطُ بالمعسور.

وبناءً على ذلك: فيجوز دفْنُ الميت بفيروس كورونا «كوفيد-١٩» الوبائي من غير تغسيل، ما دام الغسل متعذرًا؛ لكونه مظِنَّة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا لحقوق الميت أو تقصيرًا، وأنَّ الأصلَ الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذَّر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت من تكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصَّة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا

أفـاد المتخصصـون أن جسـمَ المتـوفى بفيـروس كورونـا يظـلُّ حامـلًا للفيـروس مدَّة بعـد وفاته، ولذلك فـإن عمليـةَ تجهيزه يقومُ بهـا متخصصون من وزارة الصحَّة، ولا يسـلمون المتوفى لأهله إلا بعد إتمام التعقيم والتغسـيل والتكفيـن، ومما يقومون به في التكفين أنهم يضعـون المتوفى في كيس مُعَدٍّ غير منفذ للسوائل، فهل هذه الطريقة كافية في تكفينه شرعًا؟

الجواب

التكفين: التغطية والسـتر، والكفن: ما يغطى ويُسـتر به بـدنُ الميت؛ قال الإمـام أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغـة»[1]: «(ثَعْلَب عَن ابْن الأعرابيِّ): الكَفْنُ: التَّغْطِيَةُ. (قلت): ومنه أخذ كفن الميت لأنه يَسْتُرُه» اهـ.

وقد أجمع المسلمون على وجوب تكفين الإنسان وستره عند موته، وأنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وأنه حقٌّ واجبٌ على الأحياء؛ لِما تقرَّر من أنَّ حرمة الإنسـان ميتًا كحرمته حيًّا، والسترة واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت:

قـال الإمام ابن قدامة الحنبلـي في «المغني»[2]: «ويجب كفن الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم أمر به، ولأن سـترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت» اهـ.

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٥، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) المغني (٢/ ٣٨٨، ط. مكتبة القاهرة).

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»[1]: «تكفين الميت... أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين» اهـ.

والأصل في كفن الميت إحسانُه وإتمامُه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**)) أخرجه الإمام مسلم.

قال الإمام البدر العيني في «شرح سنن أبي داود»[2]: «قوله ((**فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**)): فيه من الفقه استحباب تكفين الميت بالثياب الحسنة» اهـ.

غير أن هناك بعضَ أحوال التكفين التي استثنى الشرع الشريف فيها هيئة الكفن، إمَّا لخصوصية فيها، أو لحاجةٍ دعت إليها.

فالخصوصية: كتكفين الشهيد وتكفين المحرم؛ فالشهيد يكفن في ثيابه تكريمًا له وتشريفًا لعمله باتفاق الفقهاء، والمحرم يكفن على هيئته عند جماهير العلماء؛ إظهارًا لشعيرة الإحرام، وتشريفًا لِمَن مات عليها، وإدامة لأثر الشعيرة في بدنه لأنه مات مشغولًا بها.

والحاجة: أنه إذا لم يوجد ما يحسَّن به كفن الميت، فإن أقلَّ ما يجزئ من تكفينه سترُ عورته؛ فعن خباب بن الأرت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: حينما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه،

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٧١، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) شرح سنن أبي داود (٦/ ٧٨، ط. مكتبة الرشد).

فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَـهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيهِ الإِذْخِرَ**)) متفق عليه.

ولذلـك اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب من الكفن هو ما يسـتر عورةَ الميت ويواري بدنه، وما زاد على ذلك فمع اختلافهم في الأفضل فيه، إلَّا أنهم متفقون أيضًا على أن الزيادة فيه على جهة الاسـتحباب، وأن أمر الكفن واسـعٌ ليـس فيه على النـاس تضييق، وأنه لا حـد فيه يجب الاقتصـار عليه دون غيره سواء بالزيادة أو النقصان:

قـال الإمام ابـن عبد البر في «الاسـتذكار»[1]: «وأما الفقهـاء... فكلهم لا يرون في الكفن شـيئًا واجبًا وَلَا يَتَعَدَّى، وَمَا سَـتَرَ الْعَوْرَةَ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ من الحي والميت. وأما ما يسـتحبونه من الكفن فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في كفن الميت حدٌّ، ويستحب الوتر» اهـ.

وقال الإمام ابن رشـد في «البيان والتحصيل»[2] حينما سئل عما تكفن فيه الجارية: «ما سـمعت قط بأحد سـئل عـن مثل هذا: ما تكفن فيـه الجارية، وما يكفـن فيه الغلام، والكفن واسـع، فما كفن فيه فهو واسـع، وليس على الناس في هذا ضيق، كُفن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم في ثلاثة أثواب بيض، وكَفَّن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم الشـهداء يوم أحـد اثنين في ثوب، وكَفَّـن ابـن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابنًا له في خمسـة أثـواب، وكُفِّن أبو بكـر في ثوب فيه مشـق، فلو كان هذا ضيقًا كان شـيئًا واحدًا، فليس على الناس في هذا ضيق...

(١) الاستذكار (٣/ ١٦، ط. دارا لكتب العلمية).
(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٣٦، ط. دار الغرب الإسلامي).

إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص، وإنما يتكلم على الاستحباب» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»[1]: «إن كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز؛ لما رُوي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد وكانت له نمرة واحدة إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بَدَا رأسُه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**غطوا رأسه واطرحوا على قدميه شيئًا من الإذخر**)).

فإن غُطي من الميت قدر عورته -وذلك ما بين سرته وركبته- قال الشافعي: فقد أسقط الفرض، ولكن أخلَّ بحق الميت، وإنما أجيز لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفن في غيره، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته» اهـ.

وقال في الحاوي الكبير[2]: «أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يسترُ جميعَ بدنها إلا وجهها وكفيها، أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فخمسة أثواب؛ لأن حكم عورتها أغْلَظُ، ولباسها في الحياة أكمل» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»[3]: «وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، والأول أصحُّ» اهـ.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨).
(٣) المهذب (١/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[1]: «وأقل ما يجزئ ثوبٌ واحدٌ يستر جميعه. قالت أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ((**لما فرغنا -يعني من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- ألقى إلينا حِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنها إياه، ولم يزد على ذلك**)) رواه البخاري. وقال: معنى ((**أشعرنها إياه**)) الْفُفْنَها فيه، قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوبٌ واحدٌ، فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزئ أقلُّ من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، ويروى مثل ذلك عن عائشة، واحتجَّ بأنه لو جاز أقلُّ منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطًا لهم.

والصحيح الأول، وما ذكره القاضي لا يصح؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «الروض المربع»[2]: «(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه)؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد؛ فكفن الميت أولى... فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق» اهـ.

وتكفين المتوفى بفيروس كورونا في كيسٍ مُخصَّصٍ لحالته لا يخرج عن القدر المجزئ في تكفين الميت الوارد في الشرع، والمتفق على مشروعيته بين الفقهاء؛ لِما فيه من حفظ الميت وستر عورته ومواراة بدنه؛ بل يتأكَّد فيه معنى المشروعية إذا تعلقت بأمر ضروري؛ وهو الخوف من انتقال عدوى المتوفى بفيروس كورونا الوبائي إلى الأحياء؛ حيث نصَّ الدليل الميداني لإدارة الجثث الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥، ٥٦) على أن

(١) المغني (٢/ ٣٤٨، ط. مكتبة القاهرة).
(٢) الروض المربع (ص: ١٨٣، ط. مؤسسة الرسالة).

هناك عَددًا من الأمراض المعدية تسبب مشاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشِّي الوباء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشتركَ في إدارة الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبب الوباء... وأن هناك بعضَ التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدَّات الحماية الشخصية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المُعَدِّ لها، ووضعها في تابوت بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية.

ومما يؤكد حال الضرورة في هيئة تكفين المتوفى بفيروس كورونا أن قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحَّة المصرية أوضح أن هناك إجراءاتٍ وقائيةً عند وفاة ضحايا فيروس كورونا، وتبدأ بالتعامل مع جسد المتوفى والإفرازات المتبقية منه، ويتم تغسيله وتكفينه ووضعه داخلَ الكيس غير المنفذ للسوائلِ، ويتم التخلُّص من متعلقاته الشخصية وما تم لمسه بطريقة آمنة، ويكون التعاملَ بحذر من قبل فريق متخصص، مع الاستعانة بالملابسِ والمستلزمات الوقائية المناسبة، ثم تطهير المكان القاطن به وتعقيمه من قبل فريق متخصص من وزارة الصحة.

فهذه حالةٌ خاصةٌ من حالات التكفين، يتم التعامل معها بطريقة خاصة تحفظ نفس الحي من خطورة انتقال عدوى الفيروس، وتصون حرمة الميت بستره وتغطية بدنه.

وبناءً على ذلك: فما يقومُ به المتخصصون من وزارة الصحَّة بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة؛ بل تتأكد مشروعيَّته لعِظَمِ آثاره

وأهمية تبعاته؛ فهو كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته؛ فإن فيه حفظًا لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا، وهو مقصد معتبرٌ شرعًا، بل هو من أهم المقاصدِ الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وقد سبقت الشريعة الغرَّاء إلى نظم الوقاية وأساليب الرعاية؛ سدًّا لمادة الضرر، وحسمًا لذريعة الأذى، ومراعاة للقرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة؟

نظرًا لما تمرُّ به البلاد من وباء كورونا المستجد، وما اتخذته الحكومات من إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا الوباء من منع التجمُّعات، وإرجاء بعض العبادات كالجمعة والجماعة في المسجد ونحو ذلك، نجد أن صلاة الجنازة في هذه الآونة يحضرها بعض الأشخاص المحدودين؛ كأن يحضرها ثلاثة أو أكثر أو أقل، فهل يكفي ذلك في صحَّة صلاة الجنازة، أم أنه يشترط فيها حضور الأعداد الكثيرة كما تعودناه في صلوات الجنائز؟

الجواب

حثَّ الشرع الشريف على حضور صلاة الجنازة، ورتَّب عليها الأجر والثواب، وجعلها من حقِّ المسلم على أخيه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ شَهِدَ الجنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَين**» متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، وذكر اتباع الجنازة**» متفقٌ عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم، وابن ماجه في «سننه».

وقـد أجمع العلماء على أن صلاة الجنازة مـن الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض يسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يَقُمْ بها أحد أَثِمَ الجميع.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[1]: «الإجماع منعقد على فرضيتهـا أيضًـا، إلا أنها فرض كفاية؛ إذا قام به البعض يسـقط عن الباقين؛ لأن مـا هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحـدٍ من آحـاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسـع الاجتماع على تركها» اهـ.

وقـال القاضي عيـاض المالكي في «إكمـال المُعلـم»[2]: «فلا خلاف أن القيام بذلك على الجملة فرض، لكنه في الجنازة على الكفاية، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلا من يقوم تعين عليهم» اهـ.

وقـال الإمام النـووي الشـافعي في «المجموع»[3]: «نقلـوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت» اهـ.

والجماعة في صلاة الجنازة أمرٌ مسـنون، وليسـت شـرطًا في صحتها؛ بل تتحقق بصلاة واحدٍ فقط، وعلى ذلك جماهير العلماء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[4]: «أما الصلاة على الجنازة فتتأدَّى بأداء الإمام وحده؛ لأنَّ الجماعة ليست بشرط للصلاة عليها» اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٦، ط. دار الوفاء).
(٣) المجموع (٥/ ٢١٢، ط. دار الفكر).
(٤) المبسوط (٢/ ١٢٦، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير»[1]: «(قوله: وشمل قوله بفرض الجنازة) أي: فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي، فإن صلوا عليها وحدانًا استحب إعادتها جماعة، (قوله: وقيل بندبها فيها) أي: وهو المشهور» اهـ.

وقال العلامة الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»[2]: «(ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة): كسترٍ، وطهارةٍ، واستقبالٍ؛ لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات... (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن... (ويسقط فرضها بواحدٍ)؛ لحصول الفرض بصلاته، ولو صبيًّا مميزًا على الصحيح» اهـ.

وقال العلامة البُهُوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»[3]: «(وتسقط) الصلاة على الميت؛ أي وجوبها (بـ) صلاة (مكلفٍ) ذكرًا أو خنثى أو أنثى، حرًّا أو عبدًا أو مُبَعَّضًا؛ كغسله وتكفينه ودفنه... (وتسن) الصلاة عليه جماعة» اهـ.

وما ورد من أحاديثَ يفيد ظاهرُها الكثرةَ، فإن ذلك على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الشرطية، فلا ينفي صحَّة الصلاة بما هو دونها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٠، ط. دار الفكر).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧، ط. عالم الكتب).

قال الإمام النووي في «شـرح مسـلم»[(١)]: «قيل: هـذه الأحاديث خرجت أجوبة لسـائلين سـألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ واحدٍ منهم عن سؤاله؛ هذا كلام القاضي.

ويحتملُ أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتجُّ به جماهير الأصوليين؛ فـلا يلزم مـن الإخبار عن قبول شـفاعة مائة منْعُ قبول ما دون ذلـك، وكذا في الأربعيـن مـع ثلاثـة صفـوف، وحينئـذٍ كل الأحاديـث معمولٌ بهـا، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين» اهـ.

وقال الإمام الصنعاني في «سُبل السلام»[(٢)]: «جميع الأحاديث التي وردت في فضل كثرة عدد المصلين على الميت معمولٌ بها، وتقبل الشفاعة بأدناها» اهـ.

وبنـاءً على ذلك: فصلاة الثلاثة على الجنازة أو أكثر منهم أو أقل صحيحٌ شـرعًا؛ لأن الجماعة ليست شـرطًا في صحَّة صلاة الجنازة؛ بل تتحقَّق صحتها بصـلاة واحـدٍ فقـط، وأن الجماعة فيها مسـنونة أو مسـتحبة؛ نـصَّ على ذلك جماهير الفقهاء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) سبل السلام (١/ ٤٨٣، ط. دار الحديث).

حكم تكرار الصلاة على الجنازة

تُوفيت والدتي بفيروس كورونا المستجد، وقام العاملون بمستشفى العزل بتجهيزها والصلاة عليها، ثم تسليمها لنا لدفنها، فأخذناها وصلينا عليها مرة ثانية، فما حكم هذه الصلاة الثانية؟

الجواب

هذه الصورة تعرف في كتب الفقه بتكرار الصلاة على الميت، وهي كصلاة من فاتته الجنازة، بأن كان وليًّا للميت، أو ممن ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح، ومن فاتته الصلاة من هؤلاء ونحوهم حتى دفن الميت فلهم الصلاة على القبر.

وقد ورد في عدَّة أحاديثَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى على ميت بعد دفنه والصلاة عليه، منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن رجلًا أسود -أو امرأةً- كان يقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فأتى قبرها فصلى عليها**».

ولا يقال بالخصوصية؛ لأنه لو كان كذلك لما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة يصلون معه؛ قال الحافظ ابن حبان في «صحيحه»[1]: «ففي ترْكِ إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صَلَّى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعلٌ مباحٌ له ولأمته معًا، دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته» اهـ.

---

(١) الأم (١/ ٢٤٤، ط. بولاق).

وقال الإمام الخطابي في «معالم السـنن»[1]: «وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن» اهـ.

وقـال الحافظ ابـن حجر في «فتـح البـاري»[2]: «وفيه المكافـأة بالدعاء، والترغيب في شـهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه» اهـ.

وقد نصَّ جمهور الفقهاء على ذلك:

وقال الإمام الشـافعي في «الأم»[3]: «وأحب أن تكون الصلاة على الميت صـلاة واحدة، هكذا رأيت صلاة النـاس؛ لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتتـه الصلاة عليه، ولو جـاء ولي له، ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشـربيني الشافعي في «مغني المحتاج»[4]: «(وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شـخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبًـا؛ لأنـه صلى الله عليه وآله وسـلم صلى علـى قبور جماعـة، ومعلوم أنهم إنمـا دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضًا كالأولى، سـواء أكانت قبـل الدفن أم بعده، فينوي بها الفرض كمـا في «المجموع» عن المتولي ويثاب ثوابه» اهـ.

---

(١) معالم السنن (١/ ٣١٥، المطبعة العلمية).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٥٣، ط. دار المعرفة).
(٣) الأم (١/ ٣١٤، ط. دار المعرفة).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥١، ط. دار الكتب العلمية).

وقـال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغنـي»[1]: «فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل، فله أن يصليَ عليها، فعل ذلك عليٌّ وأنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة ومعمر بن سمير» اهـ.

وعلـى ذلك: فإن كانت هناك حاجة معتبرة شـرعًا من تكرار الصلاة على الميـت جاز تكرارهـا؛ كصلاة من فاتته الجنازة خاصَّـة إن كان وليًّا للميت، أو صلاة من ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح.

وبناءً على ذلك: فصلاتكم على والدتكم صحيحةٌ ولا شـيءَ فيها، فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح، وأجازها الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٢/ ٣٨٢، ط. مكتبة القاهرة).

حكم جمع الجنازات للصلاة عليها

نظـرًا لتزايد عدد الوفيات في مستشـفيات العزل ونحوهـا؛ بما قد تزيدُ في بعض الأيام عن العشرة في مكانٍ واحد، ووضع كل جنازة على حدتها وتقديمها للصلاة عليها يسبِّب الكثير من التعب والمشقَّة للقائمين على ذلك، فهل يمكن الصلاة عليها مجتمعة؟

وهـل هذا هو الأفضل من الناحية الشـرعية، أم الأفضـل الصلاة على كل جنازة على حدتها؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر والتقدير.

الجواب

الأصـل أن تُصَلَّى صـلاة الجنازة علـى كل متوفًّى مسـلم أو متوفاة، فإذا تعـدَّدت الجنازات فقد اتفق العلماء على جواز إفراد كل جنازة بالصلاة عليها، كما اتفقوا أيضًا على جواز الصلاة عليها مجتمعةً صلاةً واحدةً.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[1]: «فصل: ولا خلافَ بين أهل العلـم في جـواز الصلاة على الجنائـزِ دفعة واحدة، وإن أفـرد كل جنازة بصلاة جاز» اهـ.

غيـر أنهم اختلفوا في الأفضـل منهما: هل هو إفراد الصلاة على كل جنازة منها، أم الصلاة عليها مجتمعة؟

فذهـب متأخرو الحنفيـة -وهو المذهب عند الشـافعية خلافًـا للمتولي صاحـب «التتمة»- إلى أفضلية إفراد كل جنازة بالصلاة عليها؛ لِما فيه من كثرة

---

(١) المغني (٢/ ٤١٩، ط. مكتبة القاهرة).

العمـل ورجاء القبـول، ما لم يُخشَ على الجنـازة التغيُّـرُ أو الانفجارُ، فحينئذ يكون الجمع أفضل.

قـال العلامة الشـرنبلالي الحنفي في «نـور الإيضـاح»[1]: «وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى» اهـ.

وقـال العلامـة الحصكفي الحنفـي في «الدر المختـار»: «(وإذا اجتمعت الجنائـز فإفراد الصـلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمـع» اهـ. قال العلامة ابن عابدين في حاشـيته «رد المحتار»[2]: «(قوله أولى من الجمع)؛ لأن الجمع مختلف فيه» اهـ.

وقـال العلامـة الخطيـب الشـافعي في «مغنـي المحتـاج»[3]: «وقولـه: (وتجـوز) يفهـم أن الأفضل إفـراد كل جنازة بصـلاة، وهو كذلـك؛ لأنه أكثرُ عمـلًا وأرجـى قبـولًا، وليـس تأخيـرًا كثيـرًا، وإن قـال المتولـي: إن الأفضل الجمـع تعجيـلًا للدفن المأمـور به، نعم إن خشـي تغيـرًا أو انفجـارًا بالتأخير فالأفضل الجمع» اهـ.

بل نصَّ بعضُ أئمَّة الشـافعية إلى أنه لا يُعدل إلـى جمع الجنازات إلَّا إذا تعذَّر الإفراد.

قال الإمام الماوردي الشـافعي في «الحـاوي الكبير»[4]: «ثم إذا اجتمعت عـدَّة جنائز، فينبغـي أن يخص كل جنازة بصـلاة منفردة، وتقـدم الصلاة على السابق، فإذا جاءوا على سواء ولم يتشاحنوا فالصلاةُ على أفضلهم نَسَبًا ودِينًا،

(١) نور الإيضاح (ص: ١١٨، ط. المكتبة العصرية).
(٢) رد المحتار (٢/ ٢١٩، ط. دار الفكر).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣١-٣٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

إلا أن يخاف من غيره الفساد، فيبدأ بالصلاة عليه، فإن تشاحنوا في التقديم أُقرِع بينهم، وبدأ بمن خرجت له القرعة وإن كان أنقصهم، فإن لم يتمكَّن من الصلاة عليهم منفردين جاز أن يصلي عليهم مجتمعين» اهـ.

وذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن الإمام مخيَّرٌ: إن شاء أفرد كل جنازة بالصلاة، وإن شاء جمع بينها في صلاة واحدة.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[1]: «فإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلَّى عليهم دفعةً واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة؛ لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**صلى يوم أُحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة**»، ولأنَّ ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصلُ بصلاة واحدة، فإن أراد أن يصليَ على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأسَ به» اهـ.

وقال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير»[2]: «واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميتٍ واحدٍ تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء وضع الكل وصلَّى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرًا واحدًا ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحدًا وراء واحدٍ إلى جهة القبلة» اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) فتح القدير (٢/ ١٣٠، ط. دار الفكر).

وقـال العلامة ابن شـاس المالكـي في «عقـد الجواهر الثمينـة»[1]: «وإذا اجتمعـت الجنائز فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يُصلَّى على جميعها صـلاة واحـدة، ثم يتخيـر إن كانوا جنسًـا واحـدًا بيـن جَعْلِهم صفًّـا أفضلهم بيـن يديـه، ويليه من الجانبيـن من يليه في الفضـل، وبين أن يرتبهـم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة.

وفي الأجنـاس يقـرب الرجـل من الإمـام، ثم يليـه الصبي، ثـم العبد، ثم الخنثـى، ثم المـرأة، ثم الصغيـرة، ثم الأمـة، ويجعل أفضل الرجـال مما يلي الإمـام، ويقـدم الخصـال الدينية التي ترغـب في الصلاة عليه، إن اسـتووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي» اهـ.

بينما يرى الحنابلة في المذهب والمتولي من الشافعية أن الأفضلَ الصلاةُ على الجنائزِ مجتمعةً دفعةً واحدة؛ لأن فيه تعجيلَ الدفن، وهو مأمورٌ به شرعًا، والتخفيـف على أقرباء الموتـى وغيرهم، ولأن مقصود صـلاة الجنازة الدعاء والاستشفاع للموتى، وهو يحصل بصلاة واحدة.

قال الإمام النووي الشـافعي في «المجموع شـرح المهذب»[2]: «واتفقوا علـى أن الأفضـل أن يفـرد كل واحد بصـلاة، إلَّا صاحب «التتمـة» فجزم بأن الأفضـل أن يصلى عليهم دفعـة واحدة؛ لأن فيه تعجيلَ الدفـن وهو مأمورٌ به، والمذهب الأول؛ لأنه أكثرُ عملًا وأرجى للقبول، وليس هو تأخيرًا كثيرًا» اهـ.

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٦، ط. دار الفكر).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[1]: «(وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي: على كل واحدٍ وحدَه؛ محافظةً على الإسراع والتخفيف» اهـ.

ومن العلماء من استدلَّ على أن السُّنة جمْعُ الجنائز على صلاة واحدة بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء أُحُد عَشرةً عَشرةً، كما أخرجه ابن ماجه في «السنن» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُتِيَ بهم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هو كما هو، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوعٌ**».

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»[2]: «والحديثُ يدلُّ على أن السُّنَّة إذا اجتمعت جنائزُ أن يُصلَّى عليها صلاةً واحدة» اهـ.

وعلى كلٍّ فالاختلافُ بين القولين في الأفضلية يرجعُ إلى ما يترتب على كلٍّ منهما.

أما الجمع بين الجنازات في صلاة واحدة فيترتَّب عليه الإسراعُ بالجنازة وهو مأمورٌ به، وكذلك التخفيفُ على المصلين من أصحاب الجنازات وغيرهم، وهو أيضًا يُحصِّل المقصود من الصلاة وهو الدعاء والشفاعة للموتى.

وأما الإفراد: فيترتَّب عليه تكثيرُ العمل وتضعيف الأجر، ولا يُعَدُّ تأخيرًا إلَّا في حالة الخوف عليها من التغير.

(١) كشاف القناع (٢/ ١١٢، ط. دار الفكر).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٨٣، ط. دار الحديث).

وبنـاءً على ذلك: فيجـوز الصلاة علـى الجنازات مجتمعـةً دفعة واحدة باتفـاق الفقهـاء، بل عدَّ بعضُ العلماء ذلك هو السُّـنَّةَ عن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم، ويجـوز إفرادُ كلِّ جنـازة بالصـلاة عليها علـى حِدَتِها، فإذا كثرت الجنازات -كما هو الحال الآن في مستشفيات العزل- فإنه يُصَلَّى عليها مجتمِعةً صلاةً واحدةً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال

نظرًا لِما تمرُّ به بلدان العالم ومنها مصر جرَّاء فيروس كورونا المستجد، والقرارات التي اتخذتها السلطات للحدِّ من انتشار هذا الوباء من غلق المساجد ونحوها من دُور العبادات، يقومُ المسلمون بالصلاة على الجنائزِ في الشوارع أو في الأماكنِ الواسعة، والكثير منهم يصلي على الجنازة دون أن يخلع نعليه، بدعوى أن هذا ليس مسجدًا، فهل صلاتهم بالنعال على هذا النحو صحيحة؟

الجواب

نصَّ فقهاء المذاهبِ المتبوعة على أنه يشترط لصحَّة صلاة الجنازة ما يشترط لصحَّة الصلوات المفروضة من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات، وستر العورة واستقبال القبلة، والنيَّة.

قال العلامة الحدَّادِي الحنفي في «الجوهرة النيرة»[1]: «ومن شرط صحَّة صلاة الجنازة: الطهارة، والستر، واستقبال القبلة، والقيام» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[2] في ذكر شروط الصلاة على الجنازة: «واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن مِن شرطها القبلة» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»[3]: «ومن شرط صحَّة صلاة الجنازة: الطهارة، وستر العورة؛ لأنها صلاة، فشرط فيها

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٠٧، ط. المطبعة الخيرية).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧، ط. دار الحديث).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٢، ط. دار الفكر).

الطهارة، وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة مفروضة، فوجب فيها القيام، واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض» اهـ.

والصَّلاةُ في الشوارعِ جائزة شرعًا؛ فإن الأصل في الأرض أن الله تعالى جعلها للمسلمين مسجدًا وطهورًا، فيجوز لهم الصلاة في أي موضع أدركتهم فيه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» متفق عليه.

كما أن الصلاة بالنعلين إذا كانا خاليَيْنِ مِن الخبث والنجس لا تتنافى مع طهارة المسلم وصحة صلاته؛ حيث إنها من الرُّخص التي شُرعت تيسيرًا على العباد، فإذا خالطت النعال للنجاسات ونظر المكلف فيها فلم يجد لتلك النجاسات أثرًا، جازت له الصلاة بها؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته، قال: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، وقال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى في «المسند»، والدارمي، وأبو داود في «السنن»، وصححه الحاكم في «المستدرك».

وأفـرد الإمام البخـاري في صحيحه بابًا في مشـروعية الصـلاة في النعال، روى فيه عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: «سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

قـال الإمام القـرافي المالكي (٦٨٤هـ) في «الفـروق»[(١)]: «النعال الغالب عليها مصادفة النجاسـات، لا سـيما نعلٌ مُشِي بها سَـنَةً، وجُلس بها في مواضعِ قضاء الحاجة سـنة ونحوها، فالغالب النجاسـة، والنادر سلامتُها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر؛ فجاءت السُّنة بالصلاة في النعـال حتى قـال بعضهم: إن قلْـع النعال في الصلاة بدعـة، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد» اهـ.

وقـال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٢)]: «قوله (يصلي في نعليه)، قال ابـن بطال: هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسـة، ثم هي من الرُّخص، كمـا قال ابن دقيق العيد لا المسـتحبات؛ لأن ذلك لا يدخـلُ في المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابسِ الزينة إلا أن ملامسـته الأرض التي تكثر فيها النجاسات تقصر عن هذه الرتبة» اهـ.

والترخُّص بالصلاة في النعلين إنما هو في غير المسـاجدِ المفروشـة، كما كان الحـال علـى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسـلم؛ فقد كانوا يصلون على الرمال والحصى، وكان يشُقُّ عليهم في ذلك خلع النعال.

---

(١) الفروق (٤/ ١٠٥، ط. عالم الكتب).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٤، ط. دار المعرفة).

قال العلامة ابن مَازَه الحنفي في «المحيط البرهاني»[1]: «إن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كان مسقفًا من جريدة النخل حيطانه من الحجر، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ألا نزيد لك؟ فقال: لَا، بل عَرِيش كعريش مُوسَى صَلَوَات الله عَليه**))، وكان يكف إذا حل به المطر، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**رأيته يسجد في ماء وطين**))» اهـ.

أما في عصرنا فقد فُرِشَت المساجد بالسجاد أو الحصير الذي يتَّسخ إذا دِيسَ عليه بالنعال، فتسوء رائحته؛ لِمَا يعلق به من التراب والأوساخ والنجاسات التي تتنافى مع قدسية المساجدِ وتعظيمها، وذلك مما يتأذَّى به المصلون، فكان حرامًا.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»[2]: «وقال بكر بن محمد: قلت لأبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد بن حنبل- ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث. قال: والمساجد قد طُرِحَ فيها بواري (أي: حُصْر) ليس كما كانت» اهـ.

ولم يكلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريد الصلاة في نعليه إلا بالنظر أسفلهما قبل الصلاة بهما، فإذا وجد فيهما شيئًا من الخبث مسحهما بالتراب وصلى فيهما؛ لأن الغالب أن ما أصابهما من خبث أثناء المسير في الطرقات يطهره ما بعده من تراب الأرض، ولأن القدم حافية قد تصادفها القاذورات أيضًا، ولم يكلف الشرع المصلي حافيًا بغسل قدميه.

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٦١٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٩، ط. مكتبة الغرباء).

فعـن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عـن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**)) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال محيي السُّـنَّة الإمام البغوي في «شـرح السـنة»[1]: «ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهرِ هذا الحديث منهم النخعي، كان يمسـحُ النعل أو الخف يكون به السِّرْقين عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور» اهـ.

وعـن أُمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ((**أنَّها سـألت أُمَّ سـلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **زوجَ النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم فقالت: إنِّـي امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشـي في المكانِ القَذِر، فقالت أمُّ سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يُطَهِّرُه ما بعدَه**)) رواه الأئمَّة: مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «المسند»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «السنن».

وسُـئِل عروة بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن الروث يصيب النعل، قال: «امْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي «المدونـة»[2] عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «قال ابن القاسـم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسـجد أنه يغسـله ولا يصلي فيه قبل أن يغسـله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطئ بخفيه، أو بنعليه على دم، أو على عذرة، قال: لا يصلي فيه حتى يغسـله،

(١) شرح السنة (٢/ ٩٣، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) المدونة (١/ ١٢٧، ط. دار الكتب العلمية).

قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فهذا يدلكه ويصلي به، وهذا خفيف» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[1]: «واختلف العلماء في تطهير النعال والخفين من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه. هذا قول الأوزاعي وأبي ثور» اهـ.

وقال الإمام المازري المالكي في «شرح التلقين»[2]: «من هذا الباب أيضًا ما سُئل عنه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل له: الرجل يطأ على موضع قذر جاف وقد غسل رجليه؟ فقال: لا بأسَ بذلك، قد وسَّع اللهُ على هذه الأُمة، وتلا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد اختلف في سبب توسعة مالك في هذا، فقال ابن اللباد: لأن الواطئ على موضع قذر يطأ بعده موضعًا طاهرًا يذهب عين النجاسة، فيكون تطهيرًا لها» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»[3]: «الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لا سيما في الطرقات ومواضعِ قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم، ومع ذلك جوَّز الشرع صلاةَ الحافي من غير غسل رجليه كما جوَّز الصلاة بالنعل؛ فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي حافيًا، ولا يعيب ذلك في صلاته؛ لأنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنعله، ومعلومٌ أن الحفاء أخفُّ من تحمُّل النجاسة من النعل، فقدَّم الشارعُ حكمَ النادرِ على حكم الغالب توسعةً على العباد» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٠، ط. مكتبة الرشد).
(٢) شرح التلقين (١/ ٤٥٩، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٣) الفروق (٤/ ١٧٣).

وما يقوم به المسلمون الآن من الصلاة على الجنازة في الشوارع بالنعال نظرًا لغلق المساجدِ بسبب فيروس كورونا المستجد، هو مما يجري على مقتضى الرُّخصة في الصلاة بالنعال؛ لأن الصلاة في الشوارعِ كحالها على الحصباء والتراب والرمل، بل هي أدْخَلُ في الرُّخصة وآكدُ، ولما في ذلك من الإعانة على أدائها؛ فإن صلاة الجنازة من الصلوات التي لا تُقضَى، ولذلك أجاز بعضُ الفقهاء من الحنفية وغيرهم التيمُّم لصلاتها مع وجود الماء إذا خِيف فوتها بالوضوء؛ وذلك حرصًا على أدائها.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلِّ» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وابن المنذر في «الأوسط».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمَّم ثم صلَّى عليها» رواه ابن المنذر في «الأوسط»، والدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار».

وهو مرويٌّ عن النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما ذكره ابن المنذر في «الأوسط».

قال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»[1]: «قال (وخوف فوت صلاة جنازة) أي: يجوز التيمُّم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت لا إلى خلف، فصار الماء معدومًا بالنسبة إليها» اهـ.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٢، ط. المطبعة الأميرية).

وبنـاءً على ذلـك: فإنه يجوز أداء صلاة الجنازة بالنعال خارجَ المسـجد، سـواء أكان ذلك في الشـوارعِ أم عنـد المقابـر؛ لأن الصلاة بالنعـال حينئذٍ من الرُّخَص التي أباحها الشرع تيسيرًا على العباد، ولأن ذلك أدْعَى لهم على أدائها في ظل هذه الظروف، ولِمَا قد يكون في التكليف بخلْعِ النعال من فوت للجنازة والمشقَّة على الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا

أنا رجل مسلم أعمل في إحدى الدول الأوروبية، وقد اجتاح فيروس كورونا المنطقة التي أعمل بها، وقد توفي معنا شخص مسلم بهذا الفيروس الوبائي، ولكن فوجئنا بأن السلطات هنا لم توافق على خروجه لتغسيله ودفنه، وقرَّرت أن يمكث داخلَ ثلاجة المستشفى فترة من الوقت هي المدة التي يظلُّ فيها فيروس الكورونا داخلَ جسم المصاب، فما حكم الشرع في تأخيره عن الدفن هذه المدَّة، ومن المعلومِ في الشريعة الإسلامية أن إكرام الميت دفنه؟

الجواب

الأصلُ في المتوفى الإسراع في تجهيزه، وألا يُتبَاطَأَ عن دفنه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**)) أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتبَاطَأَ بالميتِ عن الدفن» اهـ.

وقد تعامل الفقهاء مع أحوال دفْن الميت تعاملًا مقاصديًّا؛ فنصُّوا على أن التأخيرَ إذا كان يسيرًا وفيه مصلحةٌ للميت، ومراعاة حال الحي لا يضر، ورتَّبوا على ذلك الأحكامَ والإجراءاتِ التي تقتضي تأخيرَ دفْنِ الميت ولا تتعارضُ مع الإسراع بدفنه.

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤، ط. دار المعرفة).

قال العلَّامة شهاب الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج»[1]: «فالتأخير إذا كان يسيرًا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه» اهـ.

فنصوا على أنه يُسَنُّ تأخير رفع الجنازة حتى يتم المسبوق في صلاة الجنازة ما فاته من صلاته بعد السلام، ويستحب له أن يقضي حتى الدعاء بعد التكبيرات:

قال العلَّامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]: «(ص) ودعا إن تُرِكَت وإلَّا والى (ش) يعني أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه» اهـ.

وقال العلَّامة الجاوي الشافعي في «نهاية الزين»[3]: «وَإِذا سلم الإِمَام تدارك المسبوق حتما بَاقِي التَّكْبِيرَات بأذكارها وجوبًا فِي الوَاجِب، وندبًا فِي المَنْدُوب، ويُسَن أن لا ترفع حتى يتم المَسْبُوق صلاته» اهـ.

وقال العلَّامة الشوكاني في «السيل الجرَّار»[4]: «واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع» اهـ.

ونصوا على كراهية الانصراف بعد صلاة الجنازة مباشرةً دون إذن أهل الميت:

قال العلَّامة شهاب الدين الشلبي الحنفي في «حاشيته على تبيين الحقائق»[5]: «لأنَّ انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذانٍ مكروه» اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٢، ط. دار الفكر).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١١٩، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية الزين (ص: ١٥٩، ط. دار الفكر).
(٤) السيل الجرار (ص: ٢١٥، ط. دار ابن حزم).
(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠، ط. الأميرية).

وقال العلَّامة الدسوقي المالكي في «حاشيته»[1]: «إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذنٍ من أهلها والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة، طولوا أو لا» اهـ.

وقال العلَّامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]: «لأنَّ لهم حقًّا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم» اهـ.

ونصوا على جواز انتظار الولي أو قريب يُرجى حضوره، أو من أوصى الميت بحضوره:

قال العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»[3]: «ولا بأسَ بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت» اهـ.

وقال العلَّامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[4] «ولا بأسَ أن ينتظرَ به من يحضره، إنْ كان قريبًا ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، نصَّ عليه في رواية حنبل؛ لما يُرجى له بكثرة الجمع، ولا بأسَ أيضًا أن ينتظر وليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وابن تميم، وهو أحد الوجهين» اهـ.

وقال العلَّامة المناوي في «فيض القدير»[5]: «ينبغي انتظار الولي، إن لم يخف تغيره» اهـ.

ونصوا على جواز تأخير الجنازة قليلًا للإعلام بوفاة الميت؛ لتكثير عدد المصلين عليه:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣، ط. دار الفكر).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٧، ط. دار الفكر).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥١، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٥) فيض القدير (٣/ ٣١٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»[1]: «وذكر الشارح معنى آخر، وهو الإعلام بموته ليُصلُّوا عليه، لا سيَّما إذا كان الميت يتبرك به، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقَّة والأسواق؛ لأنه نَعْيُ أهلِ الجاهلية، وهو مكروهٌ.

والأصحُّ أنه لا يكره؛ لأنَّ فيه تكثيرَ الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعْيَ أهلِ الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائلِ ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»[2]: «(والصحيح) الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أنَّ الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قُصِدَ به الإخبار لكثرة المصلين فهو مُستَحَبٌّ» اهـ.

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المُحتاج»[3]: «وإنما يتجه إن خُشي تغيُّرها، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا فالتأخير يسيرٌ وفيه مصلحة للميت، فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر؛ لكثرة المصلين حينئذٍ» اهـ.

ونصوا على تأخير الصلاة على الجنازة للأوقات الفاضلة.

قال العلَّامة الشبراملَّسي الشافعي في «حاشيته على نهاية المحتاج»[4]: «(قوله: في الأوقات الفاضلة... إلخ)، ولعل وجهه أنَّ موته في تلك الأوقات

(١) البحر الرائق (١/ ١٠٢، ط. المطبعة الخيرية).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٦، ط. دار الفكر).
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٧، ط. دار الفكر).

علامـة علـى زيادة الرحمة له، فتسـتحب الصلاة عليه تبركًا بـه؛ حيث اختِيرَ له الموتُ في تلك الأوقات» اهـ.

ونصوا على تأخير تجهيز الميت لأجل تحصيل الكافور:

ففي الفتاوى الكبرى[1] للشـيخ ابن تيمية الحنبلي: «(وسـئل): ما قولكم فيما أفتى به شيخنا الوالد من أنه لا يؤخر تجهيز الميت لأجل تحصيل الكافور زمنًا لا يتغيَّر فيه الميت قبله، فإنه وقع عندي في ذلك شيء بمسألة نقل الميت؟

(فأجـاب) نفعنـا الله به وبعلومه بأن الذي يتجـه أن الأفضلَ تأخيرُ الميت تأخيرًا يسيرًا لا يخشى منه تغيُّر بوجه لأجل تحصيل الكافور» اهـ.

ونصوا على تأخير الدفن لكثيرٍ من المرضى للتأكُّد من وفاتهم: كالغرقى، والمسكوتين، ونحوهم:

قـال العلامة الشـرنبلالي الحنفي في «مراقي الفـلاح»[2]: «والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط، قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهـرًا يدفنـون أحياء؛ لأنه يعسـر إدراك المـوت الحقيقي بهـا إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيير» اهـ.

قال الإمام ابن رشـد المالكي في «بداية المجتهد»[3]: «ويسـتحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافةَ أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢، ط. المكتبة الإسلامية).
(٢) مراقي الفلاح (ص: ٢١٣، ط. المكتبة العصرية).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٨، ط. دار الحديث).

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق، فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذيـن يصيبهم انطبـاق العروق وغير ذلك مما هو معـروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث» اهـ.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»[1]: «يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجالَ بدفنه ومواراته، اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعقٍ، أو غرقٍ، أو سـبتة، أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة، ما لم يظهر تغييره» اهـ.

ونصـوا علـى تأخير دفن الحامل التي في بطنهـا جنين حيٌّ حتى يموت أو يخرج، وإن تغيَّرت.

قال العلامة شـهاب الدين النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»[2]: «لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فإن أمكن إخراجُه من محله فعل اتفاقًا، وإن لم يمكن فلا تدفن، ما دام حيًّا» اهـ.

وقال العلامة شـهاب الدين الرملي الشـافعي في «نهاية المحتاج»[3]: فإن لم تُرْجَ حياتُه فلا، لكن يترك دفنها إلى موته، ثم تدفن» اهـ.

قال العلامة الشبرامَلَّسـي في حاشيته عليه: «ولو تغيرت لئلَّا يدفن الحمل حيًّا» اهـ.

وعلـى ذلك: فتأخير دفن الميت إذا كان لحاجة أو مصلحة فلا يضرُّ ذلك عنـد جميع الفقهـاء، ما لم يُخشَ تغيُّـره، حتى راعوا في ذلك تقديم ما يخشـى

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٣٦، ط. دار التراث).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٠١، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠، ط. دار الفكر).

تغيره من جماعات الموتى الذين لم يمكن دفنهم إلا واحدًا واحدًا، فقالوا: يُبدأ بمن يُخشى تغيره، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وهكذا.

والمتوفى بفيروس كورونا محفوظٌ داخلَ ثلاجة الموتى المُعدَّة لذلك، لا يُخاف عليه من الهوام أو التغير أو يُخشى عليه من الانفجار؛ لأنه في مكان باردٍ، ومظنة التغير إنَّما تكون في الأماكنِ الدافئة أو الحارَّة.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»[1] عند كلامه على ميت البحر: «يصونه الماء ويحفظه ببرده، ومثل هذا موجود في الموتى الذين يدفنون في الأرض الباردة الندية لا يتغيَّرون» اهـ.

قال العلامة الشرواني الشافعي في «حاشيته على تحفة المحتاج»[2]: «أما إذا أمن التغير كما في الأقطار الباردة... وفي تعبير «الوسيط بالمدفئة» إشعار بذلك؛ لأنَّ الإدفاء مظنة لحصول التغير، فتأمله» اهـ.

وحفظ جثمان المتوفى بكورونا في ثلاجة الموتى يدخلُ تحت ما فعله السلف الصالح، ونصَّ عليه الفقهاءُ من الإجراءات التي تحفظ جثمان الميت وتأمن عليه من التغير: كوضع شيءٍ ثقيلٍ أو رطبٍ على بطنه لئلَّا ينتفخ، وطَلْيِهِ بما يُمسكه ويحفظه إن أريد نقله، ونحوِ ذلك؛ فعن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مغيب الشمس، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعوا على بطنه حديدة» أخرجه البيهقي في «الصغير»، و«الكبرى»، و«السنن والآثار».

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٧٦، ط. دار الوفاء).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة السُّغدي الحنفي في «النتف في الفتاوى»[1]: «التاسع: أن يضع شيئًا على بطنه لئلا ينتفخ» اهـ.

قال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]: «ووضع ثقيل على بطنه (ش)؛ أي: ومما يستحب أيضًا وضع شيء ثقيل على بطنه: كسيف، أو حديدة، أو غيرهما، فإن لم يمكن فطين مبلول» اهـ.

قال مُحشِّيه العلامة العدوي المالكي: «(قوله: ووضع ثقيل... إلخ) خوف انتفاخه» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»[3]: «ويجعل على بطنه حديدة؛ لما رُوي أن مولى أنس مات، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعوا على بطنه حديدة لئلَّا ينتفخ، فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»[4]: «(و) كره (طَلْيهُ) أي الميت (بما يُمْسِكُهُ كَصَبِرٍ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه، فيباحُ للحاجة» اهـ.

ولا يضرُّ حفْظُ جثمان متوفى كورونا ١٤ يومًا داخل ثلاجة الموتى، وهي مدَّة تطهيره من الفيروس ما دام أنه محفوظٌ وأُمِن عليه من التغيُّر؛ إذ هو الضابط في ذلك، طالت مدَّته أو قصرت».

---

(١) النتف في الفتاوى (١/ ١١٦، ط. دار الفرقان).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٢، ط. دار الفكر).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٥، ط. عالم الكتب).

قال العلامة أبو الطاهر التنوخي المالكي في «التنبيه على مبادئ التوجيه»[١] في حكايتـه كلام الفقهـاء عن إخـراج المتوفى الذي لم يُصَلَّ عليـه، أو الذي لم يُغسَّـل حتـى ولو تم دفنـه: «وكأن القول بالنظـر إلى الطول يرجـع إلى مراعاة التغيير» اهـ.

وبنـاءً علـى ذلك: فالأصـلُ فيمن تُـوفي الإسـراعُ في تجهيـزه ودفنه دون تأخيـر، إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، أمَّا إذا وجدت حاجة تقتضي تأخير دفنه فقد أجازته الشـريعة الغـراء، ونصَّ عليه العلماء، ما لـم يُخَفْ على الميت من التغيُّر، وإجراءات تأخير دفن الميت تعامل معها الفقهاء تعاملًا مقاصديًّا؛ فكما راعَوْا فيهـا مصلحةَ الميت وما يعود عليه: كالتأخير للإعلام بوفاته لتكثير عدد المُصليـن عليـه، وانتظار من يُرجـى حضوره أو من أوصـى بحضوره، وقضاء الدعاء له لِمن فاته ذلك في صلاة الجنازة، وتأخير الصلاة عليه للأوقات الفاضلة طمعًـا في زيادة الرحمة له ونحو ذلك، راعَوْا فيه أيضًا مصلحةَ الحي وما يرجع إليه: كانتظار الوالي أو القريب، وكراهية انصراف الناس بعد الصلاة عليه دون إذن أهل الميت جبرًا لخاطرهم ومراعاةً لِمُصابهم، وتأخير دفن الحامل التي في بطنها جنين حي حتى يموت أو يخرج مراعاةً لحياته، ونحو ذلك.

وتأخير جثمان المتوفى بفيـروس كورونا المعدي داخلَ ثلاجات الموتى لا يخرجُ عن كونه مصلحة للحي، بل المصلحةُ فيه أشدُّ، والحاجةُ فيه آكَدُ؛ لِما فيه من تحجم عدواه عن الأحياء، حتى لا يُصابوا بهذا الفيروس الذي تم إعلانُه وبـاءً عالميًّـا؛ حيث إنه مرضٌ معدٍ قاتلٌ ينتقلُ بالمخالطة والملامسـة بسـهولة وسرعة.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٧١، ط. دار ابن حزم).

وهـذا التأخير وإن طالت مدتـه لا يضرُّ الميت ما دام أنه مأمون من الهَوَام أو التغير، ومحفوظ من الانفجار؛ لأن مظنة تغيره إنَّما تكون في الأماكنِ الدافئة أو الحـارَّة، وهو من جنس ما فعله السـلفُ الصالح مـع موتاهم، وفرع ما نصَّ عليـه الفقهاء من إجراءات حفـظ الموتى قبل دفنهم حفاظًـا عليهم من التغير، وصونًـا لهم من الانفجار، حتى وإن اختلفـت طريقته وطالت مدته؛ لأن النظر إلى قصَرِ المدة وطولها يرجع إلى مراعاة التغير.

وقد سـبقت الشريعة الغرَّاء إلى نُظُم الوقاية وأسـاليبِ الرعاية سدًّا لمادة الضرر، وحسـمًا لذريعة الأذى، فأرسـت بذلـك قواعدَ الحَجْـرِ الصحي ضدَّ المرض العام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل الموت بسبب فيروس كورونا يُعَدُّ شهادة؟

ما حكم من مات من المسلمين بفيروس كورونا؟ هل يُعدُّ شهيدًا بحيث تجري عليه أحكام الشهداء؟

الجواب

أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) على موقعها الرسمي بأن الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا المستجد هي: الحُمَّى، والسُّعال، وضيق التنفس حسب الموقع الطبي (MedicineNet)، تتعافى منها أربعة أخماس حالات الإصابة، ويتدهور الخُمْس منها إلى التهاب رئوي حاد، أو فشل كلوي، ويبلغ معدل الوفيات نحوًا من اثنين في المائة حسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية.

وتشير الأبحاث الطبية إلى أنَّ ثُلث المرضى المصابين بفيروس كورونا تظهر لديهم أعراض في الجهاز الهضمي مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وألم البطن حسب ما نشر على موقع «دليل مارك الطبي» The Merck Manuals (MSD).

وقد تقرَّر في الشريعة الإسلامية أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدُّنيا والآخرة: وهو الذي يقتل في قتال الحربيين أو البغاة أو قطاع الطريق، وهو المقصود من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ قاتلَ لِتكُونَ كلِمةُ اللهِ هي الْعُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتسمى هذه الشهادة بالشهادة الحقيقية.

والثاني: شـهيد الدُّنيا: وهو من قتل كذلك، ولكنـه غلَّ في الغنيمة، أو قتل مدبرًا، أو قاتل رياءً ونحو ذلك، فهو شهيد في الظاهر وفي أحكام الدنيا.

والثالـث: شـهيد الآخـرة، وهـو من لـه مرتبة الشـهادة وأجر الشـهيد في الآخرة، لكنه لا تجري عليه أحكام شـهيد الجهاد في الدنيا من تغسيله والصلاة عليه؛ وذلك كالميـت بِدَاء البطن، أو بالطَّاعون، أو بالغرق، ونحو ذلك، وهذه تُسمَّى بالشهادة الحكمية.

وقد وسَّـعت الشـريعة الغرَّاء هذا النوع الثالث، فعدَّدت أسـباب الشهادة ونوَّعتهـا؛ تفضـلًا من الله تعالى على الأمة المحمدية، وتسـليةً للمؤمنين؛ فعن أبـي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قـال: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّـهِيدَ فِيكُـم؟ قالوا: يا رسـول الله من قُتِلَ في سـبيل الله فهو شـهيد، قال: إنَّ شُـهَدَاءَ أمّتي إذًا لَقَلِيل، قالوا: فمن هم يا رسـول الله؟ قال: مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ في سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ في البَطنِ فَهُو شَهِيدٌ**» قال ابن مقسمٍ: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «**وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ**» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ورواه الإمام البخاري في الصحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلفظ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدمِ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ**».

ورواه الطـبراني في معجمَيْـه «الكبيـر» و«الأوسـط» مـن حديث سـلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا، وزاد فيه: «**وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ**».

وعـن جابر بـن عَتِيـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**الشَّـهادة سبعٌ سوى القتل في سـبيل الله: المطعونُ شهيدٌ، وَالْغَرِقُ شهيدٌ، وصاحـبُ ذاتِ الجنـب شـهيدٌ، والمبطونُ شـهيدٌ، وصاحبُ الحريق شـهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شـهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شـهيدٌ**)) رواه أبو داود وغيره.

وعـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم: ((**الْحُمَّـى شَـهَادَةٌ**)) أخرجه الديلمي في «مسـند الفـردوس»، وصححه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير».

فهذه الأسباب المتعددة وغيرها قد تفضَّل الله تعالى على من مات بها من المسـلمين صابرًا مُحتسـبًا بأجر الشـهيد؛ لِما فيها من معنى الشِّدَّة وكثرة الألم والمعاناة.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في «المنتقى شـرح الموطأ»[1]: «وإنما سألهم عن جنس جميع الشـهادة فأخبروه عن بعضها، وهو جميع ما كان يسـمى عنده شهادة فقالوا: القتل في سبيل الله، فأخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الشهادة سـبعة سوى القتل في سبيل الله؛ تسليةً للمؤمنين، وإخبارًا لهم بتفضُّل الله تعالى عليهم، فإنَّ الشـهادة قد تكون بغير القتل، وإن شهداء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما يعتقده الحاضرون... وهذه ميتات فيها شِدَّة الأمر، فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم زيادةً في أجرهم حتى بلَّغهم بها مراتبَ الشهداء» اهـ.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧، ط. دار السعادة).

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»[1]: «وقد قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادةً بتفَضُّل الله تعالى بسبب شِدَّتها وكثرة أَلَمِهَا» اهـ.

والعدد في هذه الأحاديث غير مراد؛ فقد نصَّ جَماعةٌ من العلماء على أن خصال الشهادة ليست محصورة في هذه الخِصال، بل أوصلها العلماء إلى أكثر من ذلك: فعن محمد بن زياد الألهاني أنه قال: ذكر عند أبي عِنَبَةَ الخولاني الشهداءُ؛ فذكروا المبطون، والمطعون، والنفساء، فغضب أبو عنبة، وقال: حدثنا أصحاب نبينا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إنَّ شُهَدَاءَ الله في الأرضِ أمناء الله في الأرضِ في خَلقه قُتِلُوا أو مَاتُوا**» رواه الإمام أحمد.

وقال العلامة ابن المُنيِّر في «المتواري على أبواب البخاري»[2]: «ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرط البخاري، فنبه عليه في الترجمة، إيذانًا بأنَّ الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص؛ بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر الله، والله أعلم بحصرها» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[3]: «والذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقتٍ آخر،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص: ١٥٤، ط. مكتبة المعلا).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٣، ط. دار المعرفة).

ولـم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة» اهـ.

وقال العلامة الصنعاني في «التنوير شـرح الجامـع الصغير»[1]: «ولا أعلم أنـه تعرض أحدٌ لوجه غير هؤلاء من الشـهداء؛ فـإنَّ ثمة أمراضًا أعظم من هذه المذكورة، وقد ألحق في الأحاديث ما بلغه أربعين شهيدًا» اهـ.

وقد صنف في أسـباب الشـهادة جماعـة من العلماء منهـم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسـالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وأوصلها إلى سـبع وخمسين خصلة، والعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري في رسالته «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء».

والتحقيـق: أن الشـهادة لا تنحصر في خصوص هـذه الخصال؛ بل يلحق بها مـا كان في معناهـا، أو جرى مجراهـا، وقد اسـتنبط الإمام التقي السـبكي السـبب الكلي العام للشـهادة الذي ينتظم تحته أسبابها الجزئية المتنوعة، فقال في «الفتاوى»[2]: «إذا عرفت حقيقة الشـهادة فاعلم أن لها أسبابًا، أحدها: القتل في سبيل الله وقد ذكرناه.

الثاني: أسـبابٌ أُخَرُ وردت في الحديث... ووجدنا في السبب الأول أمورًا ليست فيها، فلما رأينا الشارع أثبت اسم الشهادة للكل وجب علينا استنباطُ أمرٍ عامٍّ مشترك بين الجميع، وهو الألم بِتَحَقُّقِ الموتِ بسببٍ خارجٍ، وإن اختلفت المراتب وانضم إلى بعضها أمورٌ أُخَرُ» اهـ.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٥١، ط. دار السلام).
(٢) الفتاوى (٢/ ٣٤٣، ط. دار المعارف).

وعلـى ذلك: فموت المسـلم بسـبب فيـروس كورونا داخلٌ في أسـباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة ألَمِه، والتي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها كما سبق.

والثانيـة: أن مـرض الكورونـا داخـلٌ في المعنـى اللغـوي العـام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسـباب الشـهادة كالمبطـون، وهو عند جماعة من المحققين: هو الذي يشـتكي بطنه مطلقًا؛ كما قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1].

وهـذا متحقـقٌ في أعراض كثير مـن الحالات المصابة بفيـروس كورونا؛ مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن كما سبق بيانه.

والثالثـة: أن هنـاك أمراضًـا جعلها الشـرع سـببًا في الشـهادة إذا مات بها الإنسـان: كالحمى، والسُّـل، وهذا المرض شـامل لأعراضهمـا وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعـة: أنَّ أحاديـث الشـهادة إنمـا نصَّت علـى الأمـراض التي كانت معروفةً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تأتِ لتخصيصها بثواب الشـهادة بذاتها بقـدر ما جاءت منبهةً علـى ما في معناها من الأمـراض التي قد تحـدث في النـاس جيلًا بعـد جيل، وهذا المـرض لم يكـن معروفًا بخصوصه وقتهـا، لكنـه مشـاركٌ في الأعراض لبعض الأمراض المسـببة للشـهادة كذات الجنب فإنها ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسـعال،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣).

وضيق النفس، والوجع الناخس كما يقول العلامة الدهلوي في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»[1]، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا المستجد كما سبق.

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخلُ تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام.

قال الإمام الجوهري في «الصحاح» (مادة «طعن»): «والطاعونُ: الموت الوَحِيُّ من الوباء» اهـ.

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (مادة «طعن»): «والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»[2]: «فأما المطعون فهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء» اهـ.

وقال الحافظ العيني في «عمدة القاري»[3]: «وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثلُه مما يصلح اللفظُ له» اهـ.

وقال أيضًا[4]: «وهو على وزن: فاعول من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضِعَ دالًّا على الموت العام المُسمَّى بالوباء، وقال الخليل: الوباء هو الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعًا واحدًا، بخلاف

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤١، ط. دار النوادر).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٥٧، ط. دار ابن كثير).
(٣) عمدة القاري (١٤/ ١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٤) المصدر السابق (١٦/ ٥٨).

سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة» اهـ. وقال أيضًا[1]: «وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام» اهـ.

وفيروس كورونا وإن لم يُعدَّ وباءً عالميًّا، لكنه وباءٌ موضعيٌّ، والميتُ به ميتٌ بوباء، والذي عليه المحققون أن انتشار مرضٍ في جهة من الأرض دون سائر الجهات لا يخرجه عن كونه وباءً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[2]: «وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرضٍ عام.

والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهةٍ من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراضٍ في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة» اهـ.

وبناءً على ذلك: فموت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخلُ تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض، وبناءً على أن هذا المرض داخل في عموم المعنى اللغوي لبعض الأمراض، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، وشامل لبعضها الآخر مع مزيد خطورة وشدة ضرر، وهو أيضًا معدود من الأوبئة التي يحكم بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات بسببه من المسلمين فهو شهيد

(١) المصدر السابق (٢١/ ٢٥٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤).

له أجر الشـهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله تعالى بـه، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي: من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة

ما كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة صلاة واحدة؟ خاصَّة إذا اشتملت الجنائز على الرجال والنساء والأطفال.

الجواب

اتفق أهل العلم على جواز الصلاة على الجنازات مجتمعةً صلاةً واحدةً، سواء كانت جنازات رجال، أو جنازات نساءٍ، أو جنازات صبيانٍ، أو ضمت بعضهم، أو اشتملت على جميعهم:

قال العلامة أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»[1]: «أن تأتي جنازة قبل أن يشرع في الصلاة على غيرها، فهذا لا خلافَ في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت» اهـ.

كما اتفقوا على أنَّ الأفضلَ تقديمُ الأفضلِ من الجنازات عند الصلاة مجتمعة حسب الفضائلِ المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدُّم من الذكورة، والبلوغ، والحرية، كما هو الشأن في الصلوات المفروضة؛ فيقدم الرجال على النساء، والبالغ على الصبي، والحر على العبد ونحو ذلك.

غير أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي يعتبر فيها التقديم، وكذلك في هيئة وضع الجنازات وترتيبها بالنسبة لبعضها.

فَذهبَ جمهور العلماء إلى أن المعتبر في التقديم هو جهة الإمام؛ فيُقدَّم الرجال ناحية الإمام، ثم الصبيان، ثم النساءُ أمامَهم مما يلي القبلة، وورد ذلك عن جملة من السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠، ط. مطبعة السعادة).

وذهب بعضهم إلى أن المُعتبرَ في التَّقديمِ هو جهة القبلة؛ لأن أشرف المواضعِ ما يلي القبلة، فيُقدَّم الرجال ناحية القبلة، ويجعل النساء مما يلي الإمام، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومسلمة بن مُخَلَّد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وورد قولٌ ثالث عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلَّى على الرجال على حدة، وصلَّى على المرأة على حدة، ثم قال: «هذا الذي لا شك فيه»؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»[1]: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك، روينا هذا القول عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن والقاسم، وسالم: تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة والرجل كل على حدة، فعل هذا عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: هذا لا شكَّ فيه.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٥٥، ط. مكة الثقافية).

قال أبو بكر بالقول الأول أقول، للسنة التي ذكرها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: هي السنة» اهـ.

واستدل الجمهور على تقديم الرجال ناحية الإمام، وجعل النساء خلفهم مما يلي القبلة بما ورد عن جماعة من السلف رضوان الله عليهم؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يصلي على الجنائزِ فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كان إذا صلَّى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعمُ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي في «السنن»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار».

وعـن هـلال المازني، قـال: رأيت أبا هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي علـى جنازة رجال ونسـاء تسـع أو سـبع، فقدم النسـاء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعـن سـليمان بن موسـى أن واثلةَ بن الأسـقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطاعون كان بالشـام مات فيه بشـر كثيـر، فكان يصلي علـى جنائز الرجال والنسـاء جميعًا: الرجال مما يليه، والنسـاء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال» رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

وعن الحسـن البصـري، قال: «الرجال يلون القبلة والنسـاء يلون الإمام» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعـن الزهـري قـال: «الرجـال يلون الإمـام، والنسـاء وراء ذلـك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعـن إبراهيم النخعي في الجنائـز إذا اجتمعت، قال: «تصف صفًّا بعضها أمـام بعـض، أو تصفها جميعًـا، يقوم الإمام وسـطها، فإذا كانوا رجالًا ونسـاءً جعـل الرجال هم يلون الإمام، والنسـاء أمام ذلك يَلِيـن القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم، قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه أبو يوسف ومحمد في «آثارهما».

قـال العلامة الكمال بـن الهمام الحنفـي في «فتح القديـر»[1]: «وترتيبهم بالنسـبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة

(١) فتح القدير (٢/ ١٣٠، ط. دار الفكر).

أقـرب، فـإذا اجتمع رجل وصبي، جعـل الرجل إلى جهة الإمـام والصبي إلى جهـة القبلة وراءه، وإذا كان معهما خنثى، جعل خلف الصبي، فيصف الرجال إلى جهة الإمام، ثم الصبيان وراءهم، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

ولو كان الكل رجالًا: روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام.

ولو اجتمع حرٌّ وعبدٌ: فالمشهور تقديم الحر على كل حال» اهـ.

وقال الإمام مالك في «المدونة»[1]: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنسـاء، جعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال فقلت له: فإن كانوا رجالًا كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحدًا خلـف واحد يبدأ بأهل السـن والفضـل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سـمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسـعًا إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلمانًا ذكورًا ونساءً جعل الغلمان مما يلي الإمام والنسـاء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنـع بهن كما يصنـع بالرجال، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِـعٌ بعضهم خلـف بعضٍ أو صفًّا واحدًا» اهـ.

وقال العلامة ابن أبي الخير العمراني الشافعي في «البيان»[2]: «وإن اجتمع جنـازة رجل، وصبـي، وخنثى، وامرأة، فـإن الرجل يكون مما يلـي الإمام، ثم الصبي بعده، ثم الخنثى، ثم المرأة مما يلي القبلة.

---

(١) المدونة (١/ ٢٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦١، ٦٢، ط. دار المنهاج).

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام؛ لأن أشرف المواضعِ ما يلي القبلة، فخص الرجل بها، كما إذا دُفِنا معًا في اللحد.

دليلنا: ما روي عن عمار بن أبي عمار: أنه قال: «لما ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، فصلى عليهما سعيد بن زيد، فجعل زيدًا مما يليه، وأُمَّه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى عد ثمانين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة».

وروي: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما صلَّى على تسع جنائز، رجالًا ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة».

ولأن الرجال يلون الإمام في جميع الصلوات، فكذلك هاهنا، ويخالف اللحد؛ لأنه ليس ثَمَّ إمام، فاعتبرت القبلة، وهاهنا إمام، فاعتبر القرب منه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[1]: «مسألة؛ (قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما) لا خلافَ في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل، ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف، فهي أحْوَجُ إلى الشفاعة، ولأنه قد رُوي عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة

(١) المغني (٢/ ٤١٨، ط. مكتبة القاهرة).

أم كلثـوم وابنهـا، فجعل الغلام مما يلـي القبلة، فأنكرت ذلـك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُّنة.

والمنصـوص عـن أحمد في روايـة جماعة مـن أصحابـه أنَّ الرجال مما يلـي الإمام، والصبيـان أمامهم، والنسـاء يلين القبلة، وهذا مذهـب أبي حنيفة والشـافعي؛ لأنهـم يقدمـون عليهـن في الصف في الصـلاة المكتوبـة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال» اهـ.

وعلـى ذلـك: فمن قال بجمـع جنازات الرجـال والنسـاء، اعتبر بعضهم التقديم بالنسبة للإمام، واعتبر البعض الآخر التقديم باعتبار القبلة.

ومـن فرق بين الرجال والنسـاء احتاط من أن يُجـوِّز ممنوعًا، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع بينهما.

قال العلامة ابن رشد في «بداية المجتهد»[1]: «وإنما ذهب الأكثر لما قلناه مـن تقديم الرجال على النسـاء لمـا رواه مالك في «الموطأ» مـن أن عثمان بن عفـان، وعبد الله بن عمـر، وأبا هريـرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كانوا يصلون علـى الجنائز بالمدينـة الرجـال والنسـاء معًا، فيجعلـون الرجال مما يلي الإمـام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة.

وذكـر عبد الـرزاق عن ابـن جريج عن نافـع عن ابن عمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه صلَّـى كذلـك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سـعيد الخدري وأبو قتـادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والإمام يومئذ سـعيد بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسـألهم عن ذلك، أو أمر من سـألهم فقالوا: هي السـنة، وهذا يدخل في المسـند عندهم، ويشـبه

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٢، ط. دار الحديث).

أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**أخروهن من حيث أخرهن الله**)).

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق فاحتياطًا من أن لا يُجوِّز ممنوعًا؛ لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعًا بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلًا» اهـ.

والقول الأول هو رأي أكثر العلماء وهو الثابت عن جملة من الصحابة كما بينا.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»[1]: «أكثر العلماء في موضع الرجال يلون النساء والنساء أمامهم، روي ذلك عن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من وجوه، وروي ذلك أيضًا عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وواثلة بن الأسقع، والحسن، والحسين، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، واختلف في ذلك عن عطاء، كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتَّى حسان كلها» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن كانت الجنازات المجتمعة من جنسٍ واحدٍ بأن كانت رجالًا أو نساءً أو صبيانًا قُدِّم أفضلهم، وإما أن يوضعوا واحدًا خلف واحدٍ ويبدأ

(١) الاستذكار (٣/ ٤٨، ط. دار الكتب العلمية).

بأهل السن والفضل، أو يُجعل بعضهم خلف بعض، أو يُجعلوا صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنع بالرجال.

وإن كانوا غلمانًا ذكورًا ونساءً جعل الغلمان مما يلي الإمام، والنساء من خلفهم مما يلي القبلة.

وإن اشتملت الجنازات على الرجال والنساء: فالذي عليه المذاهب الفقهية والوارد عن أكثر السلف وجماهير العلماء تقديمُ الرجال إلى جهة الإمام وجَعْل النساء مما يلي القبلة، فإن ضمَّت معهم جنازات الصبيان جُعلت خلف جنازات الرجال، ثم جنازات النساء مما يلي القبلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وضع الجنـازات في طوابقَ عند الصلاة عليهـــا

أعمل في مستشـفى لعـزل المصابين بفيروس كورونـا، وكثيرًا ما تحدث حالاتُ وفاةٍ كثيرةٌ في اليوم الواحد، وهذه الحالات تجهز في المستشفى ويُصلى عليهـا، ونجد مشـقَّةً في وضـع صناديقِ الجنـازات خلفَ بعضهـا؛ نظرًا لضيق المـكان الذي نُصلي فيه، فاقترح أحد العاملين أن توضعَ الجنازات عند الصلاة عليها في ركات متعـددة الطوابق بحيث يكون بعضها فوق بعض، كل جنازة في طابق، فهل هناك مانع شرعي من هذا؟

الجواب

مـن المعلوم أن أمر الجنائـز في ترتيبها وكيفية وضعها مبنيٌّ على السـعة؛ إذ تواردت نصوص الفقهاء على أن الشـأنَ وَاسـعٌ في وضـع الجنازات وكيفية ترتيبهـا عنـد اجتماعها للصلاة عليها، ما دام أنها توضـع أمام الإمام إلى القبلة؛ فنصـوا علـى أنه إذا وضعـت الجنازات أمـامَ الإمامِ واحدةً خلـفَ واحدةٍ كان حسـنًا، وإن جُعل الرجـالُ صفًّا واحدًا، ثم الصبيانَ خلفهم، ثم النسـاء خلفهم مما يلي كان حسـنًا، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنـع بالرجـال، وإن وضعت الجنازات شـبه الدرج؛ بأن تكـون رأس جنازة الثاني عند صدر جنازة الأول كان حسـنًا، وإن اختلف الترتيب في الصلاة وقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار مضت الصلاة، ولم تجب إعادتها.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط»[1]: «(قال): وإذا اجتمعت الجنائزُ، فإن شاؤوا جعلوها صفًّا وإن شاؤوا وضعوا واحدًا خلف واحد، وكان ابن أبي

(١) المبسوط (٢/ ٦٥، ط. دار المعرفة).

ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: توضع شبه الدرج؛ وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الأول، وعند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إن وضع هكذا فحسن أيضًا؛ لأن الشرط أن تكون الجنائز أمامَ الإمامِ وقد وجد ذلك كيف وضعوا، فكان الاختيار إليهم» اهـ.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»[1]: «وأما إن كثروا، مثل العشرين والثلاثين، فلا بأسَ أن يُجْعَلوا صفَّيْنِ وثلاثةً ممدودةً عن يمين الإمام ويساره، ويُقدَّم الأفضلُ والأسنُّ إلى الإمام وقُرْبه» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[2]: «الأمرُ في ذلك وَاسعٌ؛ فلو أخطأ في ترتيب الجنائزِ للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولم تجب إعادتها، وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن» اهـ.

وقال العلامة ابن المُلقن الشافعي في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»[3]: «قيل: يوضع شبه الدرج؛ رأس الثاني عند صدر الأول، وإن شاؤوا جعلوها واحدًا بعد واحدٍ، وإن شاؤوا صفًّا واحدًا، وإن كان القوم سبعة: قاموا ثلاثة صفوف خلفه: ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد. قلتُ: والأولى عندي: اثنان ثم اثنان ثم اثنان؛ لكراهية الانفراد» اهـ.

وهذا كلُّه يقتضي أنَّ الأمرَ في ترتيبِ الجنائز واسعٌ، وأنه جارٍ على وفق المسموح به من مساحة المنطقة التي توضع فيها أمام الإمام، ولا يخفى

(١) النوادر والزيادات (١/ ٦٢٨، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٨، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٦٢٥، ط. دار الفلاح).

الاحتياج -مع كثرة الجنازات- إلى وضعها في طوابق كما في السؤال، وأن ذلك لا يخرجُ عن مقصود الشرع في حصول الصلاة، وكونها أمامَ الإمام.

وبناءً على ذلك: فلا مانعَ من عمل طوابق (ركات) متعددة الطوابقِ لوضْع الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعةً؛ لأن ذلك لا يخرجُ عن مقصود الصلاة وشرطها، ولِما فيه من معنى الإسراع والتخفيف، وهما مقصدانِ شرعيان، وحتى لا تشغل مساحات كبيرة، مع مراعاة احترام الموتى وصيانتهم عند وضعهم أو رفعهم من هذه الطوابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة الغائب لمن لم يُصَلّ عليهم من المتوفّيْنَ بالوبـــــاء

هل يجوز صلاة الغائب على من مات بسـبب وباء كورونا المستجد ولم يُصَلَّ عليه؟

الجواب

نـصَّ الفُقهاءُ علـى أنه إذا وُجدت ضـرورةٌ تمنع من صـلاة الجنازة على الميت فإنه يجوزُ في هذا الحال دفْنُه ثم الصلاة على قبره.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[1]: «ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صُلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق، وفي «الأمالي» عن أبي يوسف أنه قال: يُصلَّى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد، أما قبـل مضي ثلاثـة أيام فلما رُوينا أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسـلم صلَّى على قـبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعـد ما صُلي على الميت مرَّة، فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلًا أولى» اهـ.

وقال العلامة النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»[2]: «(ومن دُفن) بعد الغسل (و) الحال أنه (لم يُصَلَّ عليه ووُرِيَ، فإنه يُصلَّى على قبره)، قال خليل: ولا يُصلَّى على قبر إلا أن يدفن بغيرها، فيصلي على القبر ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمدًا» اهـ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩، ط. دار الفكر).

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»[1]: «إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا... يصلى على القبر» اهـ.

والأصلُ في جواز الصلاة على القبر فِعْلُه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة -أو رجلًا- كانت تقمُّ المسجد -ولا أراه إلا امرأة- فذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم "**أنه صلى على قبرها**".

وبنحوه أخرج الإمامُ مسلم في الصحيح عن الشعبي: "**أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا**" قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقصة الحديث أن الرجل أو المرأة التي صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبره أو قبرها كان قد سبقت الصلاة عليه من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن جازت الصلاة لمن صُلي عليه، فإنه تجوز لمن لم يُصَلَّ عليه من باب أولى.

والصلاة على القبر تسقط فرض الصلاة والإثم مع وجود العذر لترك الصلاة عليه قبل دفنه؛ قال الإمام شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج»[2]: «فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثَمَّ عذر، ويصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائلِ المنثورة، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح» اهـ.

(١) المجموع (٥/ ٢٤٩، ط. دار الفكر).
(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٤٨٦، ط. دار الفكر).

ويجوز لمن لم يُصَلِّ على الميت صلاةَ الجنازة أو على قبره أن يصليَ عليه صلاةَ الغائبِ بشرطين:

أولهما: أن تبعد بلدة المتوفى عن بلد الصلاة عليه ولو كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر، فإن كان المصلون والمتوفى في بلدة واحدة فلا تجوزُ الصلاةُ إلا بحضور المتوفى ولو كبرت البلدة، ولعل الأيسرَ اعتبارُ قُرْبِ البلدة وبعدها في عصرنا باعتبار الحدود بين المحافظات، ولا يشترط في الصلاة على الميت الغائب أن يكون الميت مستقبلًا للقبلة.

وثاني الشرطين: اعتبار الوقت، فالشافعيَّة يقيِّدون صحَّة الصلاة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، بأن كان مكلفًا مسلمًا طاهرًا؛ لأنه يؤدِّي فرضًا خُوطب به، بخلاف من لم يكن كذلك، وقيَّد الحنابلةُ الوقتَ بشهر من حين وفاته، وعلَّلوا بأنه لا يعلم بقاء الميت من غير تلاشٍ أكثر من ذلك. راجع: «نهاية المحتاج»[(١)]، و«شرح المنتهى»[(٢)].

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات**)).

ويقول الإمام النووي فيما يدلُّ عليه هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»[(٣)]: «فيه إثباتُ الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرضُ كفاية، والصحيحُ عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥، ط. دار الفكر).
(٢) شرح المنتهى (١/ ٣٦٣، ط. عالم الكتب).
(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١، ط. دار إحياء التراث العربي).

اثنـان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وفيه أن تكبيـراتِ الجنازة أربع، وهو مذهبنا ومذهـب الجمهـور، وفيـه دليـلٌ للشـافعي وموافقيـه في الصلاة علـى الميت الغائب» اهـ.

وصـلاة الغائب كصـلاة الجنازة؛ فيجـوز أن تُصلَّى فـرادى وجماعاتٍ، فصـلاةُ الغائب أيضًـا يجوزُ أن تصلـى جماعة، وأن تصلى فـرادى؛ فقد صلَّى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمفرده على أم سعد بن عبادة، فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: لو صليت على أم سعد، فصلى عليها، وقد أتى لها شهر، وقد كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبًا.

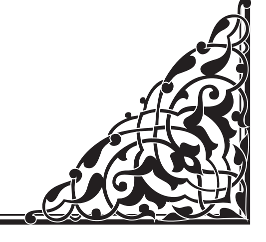
وبنـاءً على ذلك: فإنه لا يجوزُ دفْنُ إنسـانٍ مسـلمٍ من غيـر صلاة الجنازة عليـه بغير عـذر، ويتأدَّى ذلك ولو بصـلاة واحد فقط، فإذا ثبـت أنَّ في الصلاة عليه ضررًا على الحي، فإن الحكم ينتقلُ لوجوب الصلاة عليه في قبره، ويجوزُ للغائـبِ أن يصلـيَ عليـه صـلاة الغائـب، وذلك كلُّـه يجوز جماعـة وفرادى، والأولى أن يكون في جماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



رابعًا: الصِّيَام

- حكم إفطار الأصحّاء في رمضان للوقاية من كورونا.
- حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوبـــاء.
- حكم إفطار أصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوبـــاء.
- حكم إفطار المصابين بعدوى وبـــاء كورونا في رمضـــان.
- حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين.
- حكم إفطار الحامل والمرضع في ظروف الوباء في شهر رمضـــان.
- سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية.

حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا

في خِضمٍّ هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا وأصبح وباءً عمَّ جميعَ دول العالـم، وفي ظِـلِّ النصائحِ الصحيَّة التـي تؤكدها منظمةُ الصحـة العالميَّةُ والأطبـاء المختصون بأن يُكثر الناس من شـرب السـوائل للمحافظة على بقاء الفم رطبًا بشـكل مسـتمر، وأوصت بالمداومة على تنـاول الأغذية التي تقوي الجهاز المناعي للإنسـان كأسلوب من أهم أسـاليبِ الوقاية من خطر الإصابة بفيروس كورونا.

فهـل يجـوزُ إفطارُ رمضـان في هذه الحالـة لمن خاف الإصابـة بالعدوى لجفاف الفم، أو احتياجه إلى تقوية مناعة الجسم؟

الجواب

صومُ رمضانَ ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ فرضها الله تعالى على كل مسـلم مكلَّف صحيح مقيمٍ مسـتطيعٍ خالٍ من الموانع؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيۡكُـمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِـبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِـن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُـمۡ تَتَّقُـونَ ١٨٣ أَيَّامٗـا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقـرة: ١٨٣، ١٨٤]، والتعبير بجمع المؤنث السالم في قوله: ﴿ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ يدلُّ على القلة؛ فإنما فرض علينا أيامًا يسـيرة قلائل؛ ليخفَّ احتمالها على المُكلَّفين حتى لا يُستَثْقَلَ أمرُ الصوم، فهو سهلٌ يسيرٌ لا مشقةَ فيه ولا عُسرَ في أدائه.

وقـد أضاف الله الصوم لنفسـه تنويهًـا بأهميته وعِظَم قـدره، وتنبيهًا على خصوصيـة ثوابه ومضاعفة أجـره، فالصومُ من أوْثق أبـوابِ الفتح والوصول،

وصاحبُه بالله تعالى موصول، وله عنده موفورُ الجزاءِ وكريمُ القبول، ومن كان مع الله مبتغيًا تقواه ورضاه أمَّنه ووقاه وكفاه.

ففي الحديث القدسي الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله سلم عن الله تعالى: ((**كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**)) متفق عليه. والجُنَّةُ -بضم الجيم وتشديد النون-: الوقاية والستر، فهو وقاية من النار والمهلكات، ومن المعاصي والشهوات، ومن الأمراض والآفات.

قال الإمام أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) في «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢١٣، ٢١٤، ط. دار ابن كثير): «وقوله: ((**الصِّيَام جُنَّةٌ**)) مادة هذه اللفظة التي هي الجيم والنون كيف ما دارت صورُها بمعنى: السترة؛ كالجِنِّ، والجنَّة، والجنون، والمِجَنِّ، فمعناه أن الصوم سترة، فيصح أن يكون جُنَّة بحسب مشروعيته... ويصحُّ أن يسمى جُنَّة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس... ويصحُّ أن يكون جُنَّة بحسب ثوابه» اهـ.

وقال الإمام القطب القسطلاني (ت: ٦٨٦هـ) في «مدارك المرام في مسالك الصيام»[1]: «((**والصِّيَامُ جُنَّةٌ**))؛ أي: ستر لمن عاناه؛ إمَّا من النار في الأخرى، أو من الآفات بالأمراض والأسقام في الدنيا، أو بمجموعيهما» اهـ.

ومن سعة الشريعة الإسلامية ورحمتها بالمكلفين أنْ رفعت عنهم الحرج، ورامت في أحكامها اليسر، وتغيَّت في مقاصدِ عباداتها التزكية والتطهير، لا المشقَّة والتعسير؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦].

(١) مدارك المرام في مسالك الصيام (ص: ٢٤، ط. المطبعة المصرية).

وقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم تنفيذَ الأوامرِ الشرعيَّة منوطًا بالاستطاعة؛ فقال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن أجل ذلك عقب الله تعالى فرض الصوم بالتيسير على من يشقُّ عليه؛ فقال سبحانه: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمعنى: أنه يُرَخَّصُ في الإفطار للمريضِ إذا كان الصوم يزيدُ من شِدَّةِ مرضه أو مُدَّتِه، وللمسافر سفرًا تُقصَرُ فيه الصلاة، مع وجوب القضاء بعد زوال العذر، كما يُرخَّص في الإفطار لمن كان مريضًا مرضًا لا يُرجَى بُرؤُه، وعليه فديةٌ عن كل يوم إطعام مسكين، ثم ختمت الآية بالحث على الصوم، وأن المسلم لو علم ما فيه من الأجر والثواب، وعظيم المنزلة عند رب الأرباب، فلن يتركه أبدًا وهو قادرٌ عليه مستطيعٌ لأدائه.

ولأجل حرمة رمضان وعِظَم ثواب الصوم فيه، فقد نصَّ الفقهاء على أن صومَ المسافر أفضلُ من فطره إذا كان الصومُ لا يشقُّ عليه، وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماء سلفًا وخلفًا، وصحَّحه المحققون، وعليه الفتوى؛ لأن ثواب الصوم في رمضان لا يعدله ثواب.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «واختلفوا في أنَّ الصوم أفضل أم الفطر، أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصومُ

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

أفضلُ لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرَّر به فالفطر أفضل... وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضلُ مطلقًا، وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعي... وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين» اهـ.

وألحق الفقهاء بالمريض مَن غلب على ظنه أنه سيصابُ بالمرض إذا صام، فإنه يُرخَّصُ له في الفطر؛ تنزيلًا للمَظِنَّة منزلةَ المئنَّة، بشرط غلبة الظن بحصول المرض؛ لِمَا علم من تجربته، أو بإخبار الطبيب الحاذق العدل، أما مجرَّد الخوف من المرض فلا يجوز معه الفطر.

فنصَّ السادة الحنفيَّة على أنه يشترط في خوف المرض المبيح للفطر أن يصلَ إلى مستوى الظن الغالب، واشترطوا في ذلك التجربةَ السابقةَ، أو الأمارةَ الواضحةَ، أو إخبار الطبيب المتخصص الحاذق.

قال الإمام النسفي الحنفي في «كنز الدقائق»: «لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر، وصومه أحب إن لم يضره» اهـ.

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في شرحه «النهر الفائق»[1]: «(لمن خاف) خوفًا قويًّا ارتقى إلى غلبة الظن (زيادةَ المرض) أو امتدادَه، أو إبطاءَ البرء، أو فسادَ العضو، بأمارةٍ، أو تجربةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهر الفسق.

قال الشارح: والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض، ولا تنافي بينهما؛ لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف» اهـ.

ونصَّ السادة المالكيَّةُ على أنه ليس كلُّ خوفٍ من المرض يكون مبيحًا للفطر، وأن الصحيح لو شقَّ عليه الصوم مشقةً محتمَلةً لم يجُزْ له الإفطار.

---

(١) النهر الفائق (٢/ ٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة النفـراوي المالكي في «الفواكه الدواني»[1]: «قال خليل عطفًا علـى الجائـز: (ولمرضٍ خـاف زيادتَه أو تماديَـه، ووجب إن خـاف هلاكًا أو شـديدَ أذًى)... وأما الصحيح يلحقه المشـقةُ بدوام صومه فلا يجوزُ له الفطر، إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين.

تنبيهـان: الأول: الخـوف المجـوِّز للفطر هو المسـتنِدُ صاحبُـه إلى قول طبيبٍ ثقة حاذق، أو لتجربةٍ مِن نفسـه، أو لإخبارٍ ممن هو موافق له في المزاج، كما قالوه في التيمم» اهـ.

ونصَّ السـادة الشـافعيَّة في تحرير مناط خوف المرض المبيح للفطر على اشـتراط إخبار الطبيب المسـلم العدل؛ فقال العلَّامة الشَّبْرامَلِّسـي الشافعي في حاشـيته على «نهايـة المحتاج»[2] للإمـام الرملي: «وينبغـي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل» اهـ.

واشترط السـادة الحنابلة لإباحة الفطر خوفًا من زيادة المرض أو تطاوله إخبـارَ الطبيب الثقةِ العدلِ، مع نصِّهم على أنَّ الخوفَ من حصولِ المرضِ هو في معنـى الخـوف من زيادته؛ فإخبـارُ الطبيب في خوف المرض شـرطٌ عندهم أيضًا.

قال الإمـام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[3]: «والصحيحُ الذي يخشـى المـرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادتـه في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبيح له الفطرُ خوفًا مما يتجدَّد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوفُ من تجدُّد المرض في معناه» اهـ.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩، ط. دار الفكر).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤، ط. دار الفكر).

(٣) المغني (٣/ ١٥٦، ط. مكتبة القاهرة).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»[(١)]: «(ويكفي من الطبيبِ غلبةُ الظن) لتعذُّر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طبيب (واحد) أي مسلم ثقة (إن الصوم مما يُمَكِّنُ العِلَّةَ)» اهـ. وصرَّح بذلك العلامة ابن قائد الحنبلي (ت: ١٠٩٧هـ) فقال في حاشيته على «منتهى الإرادات»[(٢)]: «ولخوف مرض بعطش أو غيره، وخوف مريض وحادثٍ به في يومه ضررًا بزيادته أو طوله، بقولِ ثقةٍ» اهـ.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم، واجتمعت أقوالهم على تنوع مشاربهم على أنه يشترط في الخوف من المرض المبيح للفطر أن يكون ظنًّا غالبًا، وخطرًا معتبرًا له شواهده التشخيصية ودلائله الطبيَّة التي يعرفها الأطباءُ المتخصصون، أو يدركها صاحبها بتجربة سابقة، لا بأوهام عالقة، أو مخاوفَ طارقة؛ فإن خوفَ المرض قد يتحوَّل إلى مرض يحتاج إلى علاج، خاصَّة إذا كان غيرَ مبرَّرٍ ولا شواهد عليه، والأطباء يسمونه «مرض توهمِ المرض»، والحكماء تقول: «الناسُ مِن خوفِ الذلِّ في ذلٍّ، ومِن خوف الفقر في فقرٍ، ومِن خوفِ المرضِ في مرضٍ» ولمن تمكن منه الخوف بالفعل الأخذ بمشورة الطبيب في حالته، وهذا لا ينافي استعمال وسائل الوقاية، أو أسباب العلاج، بل على الإنسان فِعْلُ ذلك مع الثقة بالله واليقين، بعيدًا عن التهويل والتهوين.

وكان الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا يقول: «الوهم نصف الداء، والاطمئنان نصف الدواء، والصبر أول خطوات الشفاء».

---

(١) متن الإقناع (١/ ٥٠١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٣، ١٤، ط. مؤسسة الرسالة).

ويزداد وجوبُ الحـرص وأخذ الحذر إذا كان المرض وباءً، لم يعرف له الطـب دواءً، وكان الوباءُ مُعديًا كمـرض فيروس كورونا الوبائي «كوفيد-١٩» (COVID-19)، فإن الخطورة فيه كبيرة، مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى العالمي، فتزداد حينئذ أهمية استعمال إجراءات الوقاية، وتشتدُّ الحاجـةُ إلى تنـاول أغذية تقويـة المناعة، على مسـتوى الفـرد والجماعة كما يقررها الأطباء المختصون.

وأهـم ما يحتاج إليه الإنسـان في ظـروف الوباء وعـدواه -باتفاق الأطباء والمتخصصيـن- هـو تقوية الجهـاز المناعي للجسـم حتى يكون قـادرًا على مجابهـة الأخطـار، ومقاومة الأمراض، والمـراد بتقويته جعْـلُ خلاياه في حالةِ نشاطٍ وتحفيزٍ حتى تقوم بوظائفها بكفاءة تامة، فيتخلص الجسم من الجزئيات الشـاردة، ويرفع من كفاءة مقاومتـه للأمراض، ومنها فيـروس كورونا وغيره، وقد ثبت بالأبحـاث الطبية والتجارِب المعملية قديمًا وحديثًا أن الصومَ عامل مهـم مـن أهم عواملِ تقويةِ الجهاز المناعي للإنسـان حسـب ما قـرره الأطباء والمختصون.

ومـن المعلوم تاريخيًّـا وعلميًّا أن الصوم (بمعنـى الامتناع عن الطعام أو الشـراب أو كليهما لأغراض صحية أو دينية أو أخلاقية بشـكل تامٍّ أو جزئي أو طويـلٍ أو قصيرٍ أو متقطـعٍ) قد دعا إليه الأطباء ومارسـوه من العصور القديمة في جميـع أنحاء العالم إلى الآن، وفرضته أكثر الأديان، واسـتُخدم للعلاج منذ القـرن الخامس قبل الميلاد، على الأقل عندمـا أوصى الطبيب اليوناني أبقراط بعـض المرضـى بالامتناع عـن الطعام أو الشـراب، وأدرك هـؤلاء الأطباء أن الصوم جزءٌ طبيعي مهم من عملية الشفاء.

بدأ فهم الآثار الفسيولوجية (وظائف الأعضاء) للصوم في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، عندما أُجريت بعضُ الدراسات المنظمة الأولى للصيام في الحيوانات والبشر. وفي القرن العشرين، ومع ازدياد المعرفة بالمتطلبات الغذائية لجسم الإنسان، تم استخدام الصيام وقايةً وعلاجًا للأمراض وفقًا لما قررته «دائرة المعارف البريطانية» «Encyclopædia Britannica» على موقعها الإلكتروني، على الرابط: «https://www.britannica.com/topic/fasting#ref330445».

قال وهب بن منبه: «أَجْمَعَتِ الأَطِبَّاءُ أَنَّ رَأْسَ الطِّبِّ الحِمْيَة» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت».

ومصنفات أطباء العالم عبر العصور في علاقة الصوم بالحفاظ على الصحة كثيرة، واستفاض هذا عن العرب؛ حتى قال الحارثُ بنُ كَلَدَةَ طبيب العرب: «الحِمْيَةُ رأسُ الدواء، والمعِدَةُ بيت الداء». ولأطباء المسلمين في ذلك التجارب الكثيرة؛ حتى ذكروا عن ابن سينا أنه ربما فرضه على مَرْضَاه، ولم يكن يعدل به علاجًا، وإلى ذلك أشار كثير من علماء المسلمين، ومنهم الإمام القطب القسطلاني في كتابه «مدارك المرام في مسالك الصيام» (ص: ٦١) إذ يقول: «والصيام من أقوى الرياضات المذهبة للفضلات في الأجساد إذا استُعمِلَتْ على الموضع المستقيم» اهـ. وقال أيضًا (ص: ٧٦): «وأما ثمراته فأنواع: أحدها: صحة الأبدان، وقد ورد في الحديث: "**صُومُوا تَصِحُّوا**"، ولأن وجود الأسقام في الأجسام أكثر ما يعرض من تكاثف الفضلات وتكاثر الامتلاء، وقد بَيَّن ذلك في قوله في الحديث المروي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "**أَصْلُ**

كُلِّ دَاءٍ البَرَدَةُ»، وهي: كثرة الأكل حتى تبرد المعدة عن هضم الأغذية، والصوم يحلل تلك الفضلات، ويتنزل منزلة الاستفراغ لها من إزالتها أو تقليلها» اهـ.

وفي السَّنوات الأخيرة وعلى مدى أكثرَ من عشرين عامًا مضت أُجريت مئات الأبحاث المعملية، وعشرات الدراسات والتجارب الطبية لإثبات الأثرِ الكبيرِ لأنظمة الصيام المتقطع للإنسان والحيوان في تقوية الجهاز المناعي، وتسببها المباشر في تجديد خلاياه؛ منها:

دراسة طبية تطبيقية صدرت عام ٢٠١٤م بجامعة جنوب كاليفورنيا (USC) بأمريكا، بعنوان «الصيام: التقنيات الجزيئية، والتطبيقات الطبية» «Fasting: Molecular Mechanisms and Clinical Applications»، وقد نُشِرَت الدراسة في مجلة «The New England Journal of Medicine»، وكان من نتائجها: أن الصوم لديه القدرةُ على منع الإصابة بالشيخوخة والوقاية والعلاج من الأمراض، ونصحت بصيام ثلاثة أيام متتالية تحت إشراف الطبيب، يقضي أثناءها البدن على ما هرم وتضرر وتلف من الخلايا المناعية، فيقل عددها بشكل مفاجئ، فإذا عاد الغذاء بدأت بالتشكل ثانية وإنتاج خلايا دم بيضاء أكثر قدرةً على مواجهة الفيروسات، وتجويع الخلايا خلال هذه الفترة يجعلُها أكثرَ مقاومةً للإجهاد وأطولَ عمرًا، ويعطي الجسم الإشارة بعدها للبدء بتجديد الخلايا الجذعية، حيث يتم خلال ثلاثة أيام تالية فقط بناء نظام مناعي كامل أكثر قدرة على تمييز الفيروسات والتخلُّص منها بكفاءة عالية.

ومنها: دراسة طبية عام ٢٠١٨م بجامعة (إلينوي) شيكاغو «University of Illinois Chicago» نُشِرَت في مجلة «Nutrition and Healthy

Aging» بعنوان: «آثار التغذية المقيدة لمدة ٨ ساعات على وزن الجسم وعوامل خطر الإصابة بالأمراض الاستقلابية لدى البالغين البُدَناء: دراسة تجريبية» «Effects of 8-hour time restricted feeding on body weight and metabolic disease risk factors in obese adults: A pilot study»، واعتمدت نظام ١٦ : ٨ (٨ ساعات غذاء، ١٦ ساعة صوم)، لتخلص في نتيجتها إلى فعالية هذا النظام على أجهزة الجسد.

وقبل ثلاثة أشهر تقريبًا صدرت في هذا الشأن دراسةٌ بحثيةٌ طبية من جامعة جونز هوبكنز «Johns Hopkins University» في بالتيمور بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية، نُشِرَت بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩م، تحت عنوان: «آثار الصيام المتقطع على الصحة والشيخوخة والمرض» «Effects of Intermittent Fasting on Health, Aging, and Disease»، ونُشِرَ ذلك في مجلة «The New England Journal of Medicine»، وكان من نتائجها: أنه بعد صدور مئات البحوث التي ساقت منها الدراسةُ في مراجعها ٨٠ بحثًا طبيًّا في دراسة الصوم المتقطع على مدى أكثر من ٢٠ عامًا، أتت هذه الدراسة لتظهر أنه لا حاجة إلى صيام ٣ أيام متتالية لتقوية المناعة، وأكدت اعتماد نظام ١٦ : ٨ يوميًّا عوضًا عن ذلك، أو صوم يومين من كل أسبوع؛ لأن الصوم بهاتين الطريقتين أثبت فوائدَه الصحيَّة وقدرته الهائلة على مقاومة الأمراض: كالسمنة، والسكر، والقلب، والأوعية، والسرطانات، والاضطرابات العصبية، وتحسين الصحة، ونبهت الدراسة على ضرورة الاكتفاء بوجبتين في هذا النمط من الصيام، وأن من يتبعه فسيعاني الكثير من الجوع وربما ضعف القدرة على التركيز، ومع ذلك: فعادة ما تختفي

هذه الآثار الجانبية الأولية في غضون شـهر واحد، وأنه يجب إخطارهم بذلك، وكتب أحد مُعدِّي الدراسـة أنه درس التأثير الصحي للصيام المتقطع لمدة ٢٥ عامًا، ويمكن جعله نمطًا لحياة صحية».

وقـد عقدنا بهـذا الصدد في يـوم الثلاثاء ١٤ شـعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٧ إبريـل ٢٠٢٠م بـدار الإفتـاء المصريـة لجنة علميَّـة طبيَّة برئاسـتنا، ضمَّت مجموعـةً من كبار علماء الطـب في مصر، وحَوَتْ جميـعَ التخصصات الطبية والعلميـة المختلفـة المتعلقة بهـذا الفيـروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشـات العلميـة والمـداولات البحثية خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجدُ أيُّ تأثير سـلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشـخاص العاديين، وأن عدمَ شرب الماء أو تنـاول الأغذيـة لمـدة النهار لا يزيدُ مـن احتمال انتشـار العـدوى إذا التزم الشـخص بارتداء وسـائل الوقاية اللازمة، واهتم بالتعقيم بصـورة دائمة، وأن الفيـروس قد يدخل للجيـوب الأنفية كما يدخل للحلق، وأن ذلك يسـتوجبُ ارتـداء الكمامات والقفازات وعدم لمس الوجه أو العينين، خاصة لمن اضطر للخروج والتعامل مع الناس، وأكد أعضاء اللجنة أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي، منوهةً في ذلك للأبحاث العلمية والدراسـات الطبية الكثيرة في شـتى المجالات الحيوية، وأن له دورًا كبيرًا في وقاية الإنسان من الوباء.

فقـد أكَّد الأطبـاء المتخصصون بمـا يعلمونه من طب وممارسـة ووعي بالظروف الحالية أن عدمَ تناول الأغذية أو السوائل في نهار رمضان لن يزيدَ من العدوى ما دام الصائمُ ملتزمًا بتعليمات الوقاية وإجراءات التعقيم المستمر، وأنه يمكن الاعتناء بذلك في رمضان ليلًا بعد الإفطار، ويكفي في النهار: المضمضة أو الاغتسال أو نحوهما مما لا يوجب الإفطار مع ما سبق من إجراءات الوقاية،

واستعمال المواد المعقمة كالصابون والكحوليات والمنظفات، فلا وجه حينئذٍ للقول بإباحة الإفطار على وجه العموم.

ومع أن الوباء خطيرٌ وشره مستطير، وآثاره كارثية في كثير من دول العالم، إلا أن قرارات الدولةِ الحاسمةَ في منع التجمُّعات لاحتواء الوباء مع التعاون الإيجابي من المواطنين، والجهود المتتابعة لمؤسسة الجيش المصري وأجهزة الدولة المعنية في مبادرات التعقيم ونشر وسائل الوقاية وتعميم إجراءات الحماية وتتبع المصابين وعزلهم، وحسن الإدارة لملف الأزمة، قصرت انتقال المرض وجعلته تحت السيطرة، فلم تشهد مصر -بحفظ الله تعالى- أي ارتفاع حاد في عدد الإصابات، مما دعا منظمةَ الصحة العالمية إلى الإشادة بالاستجابة القوية والمرنة للدولة المصرية لما يقتضيه الوضع الراهن في مواجهة فيروس كورونا (COVID-19)، والتعامل بوضوح مع حجم الإصابات وطبيعة الأوضاع والمستجدات، مع الجهود المضنية للأطباء الذين يعملون بتفانٍ شديدٍ لإنقاذ الأرواح، مع نشر الوعي الإعلامي والثقافة الصحية بخطورة المرض وكيفية الوقاية منه؛ مما مكن من اتخاذ قرارات مستنيرة حالت دون الاستسلام لمناخ عدم الثقة أو وصمة المرض؛ لتصل مصر بذلك إلى معدلات عالمية في التعامل مع الوباء، وهذا كلُّه يسهم في تيسير الصوم في رمضان، ويجعل الصائم في أمان واطمئنان، وقد اتخذ التدابير اللازمة ووسائل الوقاية المطلوبة، من غير مشقَّة ولا عسر، ولا خوف ولا هلع.

فلما لم يتعين تناول ما يقوي المناعة وشرب السوائل في نهار رمضان سبيلًا للوقاية من الوباء، وأمكن توَقِّيه بوسائلَ أخرى لم يجُزِ الإفطار حينئذٍ، ووجب الصوم على الأصحاء بلا معارض، وأصبح لزامًا على الناس أن يدركوا

أهمية استعمال وسائلِ الوقاية واتباع تعليمات الصحَّة والبُعد عن التجمُّعات ومخالطة الغير؛ إذ العملُ على ما يقي الإنسانَ من الوباء واجبٌ شرعي مرعي، والتزام ما ينفع من طرق الوقاية متعيِّنٌ؛ لأنه حفظ للنفوس، وهو مقصد كلي من المقاصدِ الكلية العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع السماوية.

وبناءً على ذلك: فصوم رمضان فرضٌ شرعي على المكلَّف لا يُسقِطه إلا السفرُ أو العجزُ عنه بمرضٍ ونحوه، وقد استفاضت الأبحاث الطبية والدراسات العلمية والتجارب المعملية بأن الصوم المتقطع (ومنه الصوم الإسلامي) لا يزيد احتمالية العدوى بالوباء إذا التزم الصائم بوسائلِ الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية، بل هو من أفضلِ السُّبُل في تَقوية المناعة، فالصوم في حق عموم الناس واجبٌ شرعًا، ومجرَّدَ الخوف من المرض ليس مسوِّغًا للإفطار، إلا إذا استند إلى كلام الأطباء المختصين، ومن زاد في حقه الخوف فليستشرْ طبيبه في حالته ليعمل بنصيحته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء

ما حكم الإفطار في شهر رمضان لعموم المرضى، خاصَّة في هذه الظروف التي تفشَّى فيها وباء كورونا المستجد؟

الجواب

حقيقة العلم التي يُصدِّقُها الواقع أن عدوى الوباء في ذاتها لا علاقةَ لها بالصوم، وهذا هو الذي قرَّره المتخصصون وأثبتته الأبحاثُ الطبيةُ والدراسات العلمية والتجارب المعملية كما سبق؛ فالصوم في نفسه ليس له أثرٌ سلبيٌّ على الصحة، وكثيرٌ من الأمراض ينفع الصوم في دفْع غوائلها، وتخفيفِ آثارها، وكبْح مضاعفاتها، بل ويُتَداوَى به في علاجها، وإنما يرخص في الإفطار لمن كان الصوم يزيدُ من مرضه بنصيحة الطبيب المختص.

فإن الله تعالى قد عقَّب فرض الصوم بالرخصة لمن كان مريضًا أو مسافرًا؛ فقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والذي عليه جماهيرُ علماء الأمة أن المقصود بالمرض هنا هو الذي يؤدي إلى ضرر النفس أو زيادة في العلة كما يقول الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب»[(١)]، خلافًا للظاهرية وبعض السلف؛ فالرخصة عندهم حاصلةٌ بكل مرض.

والمعتمد هو ما عليه المذاهبُ الأربعة المتبوعة؛ فليس كلُّ مرضٍ يصيب المكلَّفَ مُرخِّصًا له في الإفطار، بل نصوا على أن مِن الأمراض ما ينفع معها الصومُ في شفاء مَرْضاها؛ فيكون الصوم خيرًا لهم من الإفطار، وإنما تكون

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٦٣، ط. دار الكتب العلمية).

رخصة الفطر في المرض الذي يزداد بالصوم شِدّةً أو مُدَّةً بإخبار الطبيب المختص الحاذق، أو لا يستطيع المريض معه الصوم، أو يستطيعه بمشقَّة شديدة، وربما كان الإفطارُ في بعض الحالات واجبًا إذا كان الضرر بالغًا وكان احتمالُ حصوله غالبًا، وعلى من أفطر أن يقضي ما أفطره عند القدرة.

قال الإمام علاء الدين البخاري الحنفي في «كشف الأسرار»[1] شرح أصول الإمام البزدوي: «المرض لم تتعلَّق الرخصة بنفسه؛ لأنه متنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به بل ينفعه؛ فلذلك تعلَّقت الرخص بالمرض الذي يوجب المشقَّة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها، ألا ترى أنه لو حدث به بَرَصٌ في حال الصوم لا يمكن أن يُرَخَّصَ له بالإفطار، مع أنه من الأمراض الصعبة؛ فعرفنا أن الحكم غير متعلق بنفس المرض» اهـ.

وقال الإمام العيني الحنفي في «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»[2]: «قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر بُرئه أفطر) لأن ذلك قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض» اهـ.

قال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[3]: «وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة، أو تماديه بالصوم، وبعبارة أخرى: أي زيادة نوعه بأن تحدث له علَّة أخرى، فإن خاف على نفسه الهلاك،

(١) كشف الأسرار (٤/ ٣٧٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٧٠، ط. أوقاف قطر).
(٣) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦١، ط. دار الفكر).

أو أن يلحقَه مشـقَّة عظيمة فإنه يجبُ عليه الإفطـار؛ لأن حفْظَ النفوس واجبٌ ما أمكن» اهـ.

قال الإمام العدوي في حاشيته عليه: «(قوله: خاف زيادته) إما بقول طبيب عارف -ولو ذميًّا عند الضرورة- كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسـه بتجربة، أو ممـن هو موافق له في المزاج كما تقدم. واعلم أنَّ الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك أو شدَّة الأذى يجب عليه الفطر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة» اهـ.

وقـال الإمـام الرازي الشـافعي في «مفاتيح الغيـب»(1): «وكيف يمكن أن يقـال: كلُّ مرضٍ مرخِّصٌ مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصومُ!! فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضًا» اهـ

وقـال الإمام النووي الشـافعي في «المجموع شـرح المهـذب»(2): «وأما المـرض اليسـير الـذي لا يلحق به مشـقَّة ظاهرة لـم يجز له الفطـر بلا خلاف عندنا» اهـ.

وقال العلامة الشـمس الرملي الشـافعي في «نهاية المحتـاج»(3): «(ويُباح تركُـه للمريـض إذا وجد به ضررًا) شـديدًا... وشـمل الضررُ ما لـو زاد مرضُه أو خشـي منه طولَ البُرء... قال في «الأنوار»: ولا أثر للمرض اليسـير كصداعٍ، ووجـع الأذن والسـن، إلا أن يخاف الزيـادة بالصوم فيفطر» اهــ، قال العلامة الشَّبْرامَلِّسـي في حاشـيته عليه: «(قوله: ويباح تركه) وينبغي قياسًا على ما تقدم

(1) مفاتيح الغيب (5/ 63، 64).
(2) المجموع شرح المهذب (6/ 170، ط. دار عالم الكتاب).
(3) نهاية المحتاج (3/ 185، ط. دار الفكر).

في التيمـم أنـه لا يجوزُ له ذلـك إلا بإخبار طبيب عدل مسـلم، وإلا فلا يباح له الترك» اهـ.

وقـال الإمـام ابن قدامة الحنبلـي في «المغني»[1]: «المـرض لا ضابط له، فـإنَّ الأمراض تختلـف؛ منها ما يضرُّ صاحبَـه الصومُ، ومنها مـا لا أثرَ للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسـيرة، والجرب، وأشباهِ ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره» اهـ.

وقـال الإمام ابـن مفلح الحنبلـي في «الفـروع»[2]: «ولا يفطـر مريض لا يتضرر بالصوم (و) (أي: اتفقت المذاهب الثلاثة في ذلك مع الحنابلة) وجزم به في «الرعاية» في وجعِ رأسٍ، وحُمَّى، ثم قال: قلتُ إلا أن يتضرر» اهـ.

وبنـاءً على ذلك: فالـذي عليه المذاهبُ الأربعة المتبوعـة وعليه الفتوى والعمـلُ أنه ليـس كلُّ مرضٍ مبيحًا للفطـر، وإنما يُرَخَّصُ فيـه إذا كان المرض يسـتوجب الإفطار لتنـاول العـلاج، أو كان للصوم مضاعفـات على المريض فيقوى بلاؤه، أو على تطويل أمد المرض فيتأخر شفاؤه، أو لا يتحمل المريض مشقَّته لشدَّة جوع أو عطش أو ألم فيزداد عناؤه، فالرخصة لمن يتعارض مرضه مـع الصوم في أخذ الـدواء، أو زيادة العناء أو تأخر الشـفاء، أو الحاجة للغذاء، وذلك كلُّه بمشـورة الطبيب المختص، أو خبرة الإنسـان وتجربته التي يعلمها مـن مرضـه، وقد يكون الإفطار في بعـض الحالات واجبًـا إذا كان الضرر بالغًا

(١) المغني (٣/ ١٥٦).
(٢) الفروع (٤/ ٤٣٧، ط. مؤسسة الرسالة).

وكان احتمـالُ حصوله غالبًـا، ويجب على من أفطر منهم قضـاءُ ما أفطره عند زوال الطارئ الذي منع الصوم.

وعلـى الإنسـان في كل ذلك واجب الاسـتجابة لأمر الطبيـب، والالتزام الدقيـق والأمين بالقـرارات الصحية العـامـة للمسـؤولين ونصـائح الأطباء وتعليمـات المختصيـن، وأخـذ توجيهاتهـم محمل الجِـدِّ واليقيـن من غير استهتار أو تهوين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار مرضى الشيخوخة وأصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء

ما موقف مرضى الشيخوخة وأصحاب الأمراض المزمنة السكر، والقلب، والضغط، والربو من الصيام؟ هل يترخَّص لهم الفطر في هذه الظروف الوبيئة؟

الجواب

مرضى الشيخوخة وذوو الأمراض المزمنة كمرضى السكر والقلب والضغط والربو حالتهم أشدُّ في المرض، ومناعتهم أضعفُ أمام العدوى، وضعفهم أجْلبُ للرخصة؛ إذ لا يستطيعون القضاءَ مع استمرار ما يسببه المرض من العناء، ولذلك خُصُّوا في آية الصيام بمزيد الاعتناء؛ رحمةً بهم وشفقةً عليهم؛ فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمقصود بذلك عند كثير من المفسرين الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم، والمريض لا يُرْجَى برؤُه؛ فهم يُكَلَّفُونَ الصومَ ولا يطيقونه، فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكينًا.

قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصومَ يُفطر ويطعم مكانَ كل يوم مسكينًا» أخرجه ابن جرير في التفسير.

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «من لم يُطِقِ الصوم إلا على جَهد، فله أن يفطرَ ويطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا، والحاملُ والمرضعُ، والشيخُ الكبيرُ، والذي به سُقمٌ دائم» أخرجه ابن جرير.

ومن المعلوم طبيًّا أن هؤلاء المرضى أشـدُّ ضعفًا وأكثرُ عرضةً للعدوى؛ نظـرًا لما قـد يعانونه من ضعْف المناعة والاحتياج المسـتمر للغـذاء والدواء، وللتعامل العلاجي معهم طرق حسب حالاتهم:

فقـد يتم عـلاج المرضى بمجـرَّد تنظيم الوجبـات الغذائية مع ممارسـة التدريبـات البدنيـة، ولا خوف عليهم مـن الصوم فعليهـم أن يصوموا، خاصةً إذا كان مرضهـم في الدرجـات الأولى التي لا يضر بها الصيـام، ولكن إذا رأى الطبيب الفطر لتضرر المريض بالصيام فعليه حينئذٍ الأخذ بالرخصة.

وقد يحتـاج المرضى للدواء مع تنظيم برنامج الغـذاء: فمنهم من يحتاج الـدواء مـرَّة واحـدة في اليوم، فهـذا لا إشـكالَ في صومه؛ لإمكان أخـذ الدواء قبـل الفجر، ومنهم من يحتاج لتناول الحبـوب مرتين أو ثلاثًا يوميًّا، فإن أمكنه أخذها قبل الفجر وبعد الإفطار دون ضرر يلحقه فعليه أن يصوم، وإن كان يضر به تأخير الحبوب فعليه أن يأخذها ويترك الصوم.

وقد يحتاج المرضى للتداوي بالحقن كالأنسـولين مثـلًا فصيامهم جائز شـرعًا؛ لأن الـدواء المفطر إنما هو ما وصل عمدًا إلـى الجوف المنفتح أصالةً انفتاحًـا ظاهـرًا محسوسًـا، وانفتـاح المسـام والشـعيرات الدمويـة والأوردة والشـرايين بالحَقْن الوريدي أو الجلدي أو العضلـي أو نحو ذلك ليس ظاهرًا ولا محسوسًـا، فلا يَصْـدُقُ على المادة المحقونة بها أنهـا وصلت إلى الجوف عـن طريق مَنْفَـذٍ طَبَعِي مفتوح، سـواء أكانت في الوريـد أم في العضل أم تحت الجلد، وسواء أكانت دواءً أم غذاءً.

فإن غلب على ظن المريض أنه إن صام حصلت له مشقَّة، أو صام ثم حصلت له المشقة باشتداد وطأة المرض عليه، أم باحتياجه إلى الدواء، أم بغلبة الجوع أو العطش -كحال كثير من مرضى السُّكَّر- جاز له أن يفطر، بل ويجب عليه ذلك إذا خشي الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبناءً على ذلك: فمرضى الشيخوخة وذوو الأمراض المزمنة حالتهم أشدُّ، ومناعتهم أضعف، مما يجعلهم أكثرَ عرضةً لعدوى الوباء، وفي احتياج مستمر للغذاء والدواء، وهم مخصوصون في آية الصيام بمزيد الاعتناء، ولكلٍّ منهم احتمالُه وظروفُه المرَضيَّة التي يُقدِّرها الأطباء المتخصصون، وللتعامل العلاجي معهم طرق حسب حالاتهم، فإن رأى الأطباء احتياجهم للإفطار وتناول الطعام دواءً أو غذاءً لاستقرار ظروفهم الصحية ومنع تفاقم حالاتهم المرضية، فعليهم أن يفطروا، وأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، والواجب عليهم الأخذُ بنصيحة الأطباء؛ لما يغلب عليهم من ضعف المناعة، ويتأكد الوجوب في مثل هذه الظروف الوبائية التي يتضاعف فيها الخطر، ويجب على المريض فيها توخِّي مزيد الحذر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان

هل يجوز للمرضى المصابين بعدوى وباء كورونا المستجد أن يفطروا في شهر رمضان؟

الجواب

من أصابتهم عدوى وباء كورونا (COVID-19) هم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي مثل شدة حالتهم يفهم التأكيد على الرخصة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ في علاجهم مصلحتان: مصلحة خاصَّة في شفائهم ونجاتهم من المرض، ومصلحة عامَّة في قطْعِ دابر الوباء واستئصال شأفة العدوى والبلاء.

وتتفاوت مراحل مرض كورونا حسب تمكُّنه من المريض، فيبدأ بأعراض خفيفة تشبه نزلات البرد العادية: كارتفاع الحرارة، وآلام الحلق، والسعال الجاف، والرشح، وقد أفاد الأطباء والمتخصصون أن هذه المرحلة لا تمثل خطورة في الأغلب إلَّا على كبار السن حين تقل المناعة، فتضعف مقاومة الجسم للمرض، وربما حصل الإسهال والغثيان.

فإذا تطوَّرت الحالة ازداد ألم الحلق، وارتفعت الحرارة، وظهر الصداع والإسهال، ثم تظهر أعراض الحمى والسعال بشكل أكبر مع جفاف الحلق واشتداد ألم الحلق عند تناول الطعام، وانتشار الضعف في الجسم وآلام المفاصل، ثم تزداد درجة الحرارة ويكون السعال جافًّا، ويزداد الشعور

بالإرهـاق والغثيـان والارتعـاش وضيـق التنفـس، وتـزداد آلام الأطـراف ويزداد القيء.

فـإذا وصلت الحـرارة إلـى ٣٨ درجة مئوية اشـتدَّ السـعال وبـدأ البلغم في التكـون وتضاعفـت أعـراض المـرض، حتـى يصـل الأمـر إلـى صعوبـة التنفـس الشـديدة، وثقـل الصـدر، وازديـاد الآلام، وربمـا وصـل الأمـر بعد ذلـك إلـى الانخفـاض الكبيـر في ضغـط الـدم، أو السـكتة الدماغيـة، أو أزمـات القلـب أو الالتهـاب الرئـوي الحـاد، وهذه الحالـة تحتـاج دائمًا إلى وجود الأكسجين.

ولا ريـبَ أن الحيلولـة دون مضاعفات المرض مرهونة بالسـير المنتظم على العـلاج الذي يقرره الأطباء لكل حالة، والاسـتهانة بذلـك مَظِنّةُ الهلَكة، وهذا يسـتوجب طاعة الأطباء في مشورتهم، والسـير على نظم الدواء والعلاج التـي تناسـب حالـة كل مريض ومرحلـة كل مـرض؛ اسـتنقاذًا لأصحابها من الهـلاك، وحفاظًـا علـى غيرهم من العـدوى، فواجـب المرضى هـو الالتزام الأميـن بتعليمـات الأطباء المختصيـن الذين هم أعْرَفُ بهـم وبدرجة مرضهم يومًـا بيومٍ وسـاعةً بسـاعةٍ، فـإن رأوا ضـرورةَ إفطارهم في أي مرحلـة من هذه المراحـل المرضية وجـب عليهم الإفطار، وعليهم أن يلتزموا بالسـير المنتظم علـى نُظُـم التغذيـة العلاجيـة والدوائيـة المكثفـة وكل مـا ينصح بـه الطبيب المعالـج: كاسـتدامة شـربهم للسـوائل، وأخذهـم بمـا للعـلاج والعـزل مـن إجراءات ووسائل.

وبناءً على ذلك: مَن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل فهم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ إذ في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من

العدوى، ومرجع إفطارهم إلى تقدير الأطباء حسب ما يرون من درجة مرضهم ومراحـل علاجهم ومنظومة عزلهم، فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلـك، ولا يجوز لهـم ولا لغيرهم الاسـتهانة بذلك شـرعًا، وواجبهم الالتزام الأمين بقول المختصين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين

ما حكم إفطار الطاقم الطبي الأطباء والممرضين المباشر لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد؟

الجواب

من يباشر حالاتِ المصابين بالعدوى من الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات فإن لهم رخصةَ الفطر، وهذه الرخصة مبنيَّة على مدى احتياجهم للإفطار في التَّقوِّي لأنفسهم، والتَّقوِّي على مهمتهم وكفاءة عملهم، فإن اقتضت المباشرةُ المستمرةُ للمرضى الإفطارَ وقايةً لأنفسهم من الأخطار فلهم رخصة الفطر.

وإن احتيج إلى الإفطار لكفاءة العمل والاستمرار على الكشف والعلاج والرعاية المتواصلة للمرضى، وتعين على الطبيب ذلك -بعدم وجود من يحل محله- وجب الإفطار رعايةً لحق المرضى، واستنقاذًا لهم من الهلكة، ووقايةً لغيرهم من العدوى؛ ارتكابًا لأخف الضررين، ووقوعًا في أهون المفسدتين.

وبناءً على ذلك: فالأطباء والطبيبات والممرضون والممرضات يُشرَع لهم الإفطار إذا لزم الأمر؛ وقايةً لأنفسهم من العدوى التي يباشرون علاج مرضاها، وتقويةً لكفاءتهم في مهمتهم الجليلة في استنقاذ المصابين من هذا الوباء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان لظروف الوباء

هل يجوز للحامل أو المرضع الفطر في شهر رمضان في ظروف هذا الوباء خوفًا من الإصابة بالعدوى؟

الجواب

الأصل في الحامل والمرضع وجوب الصيام على كلٍّ منهما ما دامتا مسلمتين عاقلتين غيرَ مسافرتين، وما دامتا لا يلحقهما ولا طفلَهما ضررٌ من الصيام، وهذا يُعرَف مِن قِبل المتخصصين، فإن لحقهما أو طفلهما ضرر دَخَلَا بذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإن كان الضرر يلحق الحامل أو المرضع من الصيام أو يلحقهما مع طفلَيْهما جاز لهما الفطر، وعليهما القضاء باتفاق المذاهب المتبوعة، خلافًا لابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا اللذَيْن ألحقاهما بمن لا يُرجَى زوال مرضهم، فلم يوجبا عليهما قضاءً وأوجبا الكفارة وحدها؛ نظرًا لتكرر الحمل والرضاع.

وإن كان الضرر يلحق طفلَهما دونَهما، فمِنَ العلماء مَنْ أوجب عليهما القضاء دون الكفارة، وهم الحنفية، وعليه الفتوى، أما عند غير الحنفية فيجب عليهما القضاء والكفارة.

ومن العلماء من لم يوجب الكفارة إلا على المرضع وحدها، وهو قول الليث، ورواية عن مالك.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**إنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ، وَعَنْ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّومَ**"، ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء، ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن خافت على نفسها فكذلك، وإن خافت على ولدها فعليها الفدية. ومذهبه مرويٌّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن المروي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الفدية دون القضاء، والجمع بينهما لم يشتهر عن أحد من الصحابة... ولنا أن هذا مفطر يرجى له القضاء، فلا يلزمه الفداء كالمريض والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خَلَفًا عن الصوم، والجمع بين الخَلَف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فكيف يجب ما هو خلف عنه، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد» اهـ.

وعليه: فإن خافت الحامل أو المرضع على نفسها فلها الإفطار، وليس عليها إلا القضاء وحده، سواء خافت مع ذلك على طفلها أم لم تخف.

(١) المبسوط (٣/ ٩٩، ١٠٠)، ط. دار المعرفة).

وإن خافت على طفلها ولم يكن عليها هي من الصوم ضرر أفطرت، ووجب عليها القضاء أيضًا دون كفارة كما هو قول الحنفية وعليه الفتوى، واستُحبَّ لها أداءُ الكفارة إن استطاعت خروجًا من خلاف من أوجبها.

فإن تكرر حملها ورضاعُها وزادت أيامُ قضائِها فلْتَقْضِ ما تستطيع حال استرداد صحتها وقوتها، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن زاد ذلك على طاقتها وضعفت مع ذلك قوتُها، ولم تَعُدْ قادرةً على القضاء التحقت بحكم من لا يُرجَى زوال مرضه، وصار عليها الكفارة وحدها.

على أن للحامل والمرضع في فطرِها ثوابَ صيامها، وفي راحتها أجر قيامها؛ لأنها معذورة مجبورة لو استطاعت الصيام صامت أو القيام قامت، فأكرم بها مِن مفطرٍ صائم، ونائمٍ قائم، قد جعلها الله للحياة منبَعًا، وللرحمة مستودَعًا، وللحنان موضِعًا، وأقامها في مهمة جليلة القدر عظيمة الشأن تنال بها جزيل الثواب وكريم الإحسان.

وبناءً على ذلك: فللحامل والمرضع الإفطار إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، بل يجب عليهما ذلك إذا اشتدَّت المخافة وغلب ظن الضرر، وليس عليهما إلا القضاء وحده، سواء خافتا مع ذلك على طفليهما أم لم تخافا كما هو قول الحنفية وعليه الفتوى، ويستَحَبُّ لهما إخراجُ الكفارة إن استطاعتا خروجًا من خلاف من أوجبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية

أنا رجلٌ كبيرٌ في السن وأعمل بائعًا في محل بالأجرة اليومية، وقد نصحني الأطباء بعدم صيام شـهر رمضان لتضرُّر صحتي به، وكنت أُخرِج الفدية في كل عام، إلا أن هذا العام وبسـبب انتشـار فيروس كورونا قلَّ دخلي الماديِ بحيث أصبح من الصعب عليَّ إخراجُ الفدية بعدد أيام شـهر رمضان، فهل يجب عليَّ إخراجُها رغم تعثر حالتي المادية بسبب ما نمرُّ به من ظروف؟

الجواب

اختلف الفقهاء في لزوم الفدية على الشيخ الهـرم والمرأة العجوز إذا لم يسـتطيعا الصوم؛ فذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّـةِ والحنابلةِ وأحد القولين عند الشافعيَّة إلى وجوب الفدية عليهما، وذهب المالكيَّةُ إلى استحبابها.

قال العلامة الكاسـاني في «بدائع الصنائع»[1]: «وكذا كبر السـن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان؛ لأنه عاجز عن الصوم، وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه» اهـ.

قـال العلامـة ابن أبـي العز الحنفـي في «التنبيـه»[2]: «لا خـلاف في إباحة الإفطار للشـيخ والعجـوز العاجزين عن الصوم، ولكن اختلـف أهل العلم في وجـوب الفديـة عليهما بالإطعـام عن كل يوم مسـكينًا، فرُوي عـن علي وابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهمـا وجـوب الفديـة، وهـو مذهـب الشـافعي وأحمد

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) التنبيه (٢/ ٩٣٢، ط. مكتبة الرشد).

وغيرهمـا، ومذهـب مالـك وغيره -وهـو أحد قولي الشـافعي- عـدم وجود الفدية، واختاره ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

قال السـروجي: ودليله قـوي؛ فإن أصحابنـا أوجبوا الفدية على الشـيخ الهـرم الذي لا يسـتطيع الصوم أصـلًا، فمن لا يجب عليه الصـوم أصلًا كيف يكون له بدل؟! وأقوى من هذا أن المسافر أُبيح له الفطر مع القدرة على الصوم للمشقَّة، فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية، والذي لا قدرةَ له على الصوم أصلًا أولى بعدم وجوب الفدية، فهذا واضحٌ كما ترى. انتهى» اهـ.

قال الإمام الشـيرازي في «المهذب»[1]: «ومـن لا يقدر على الصوم بحال وهـو الشـيخ الكبير الذي يجهده الصـوم والمريض الذي لا يرجـى برؤه، فإنه لا يجـب عليهمـا الصـوم؛ لقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـج: ٧٨] وفي الفديـة قولان: أحدهما لا تجب؛ لأنه أسـقط عنهما فـرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يـوم مـد طعام، وهو الصحيـح؛ لما روي عن ابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «الشـيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسـكينًا»، وعن أبـي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يسـتطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»، وقال ابـن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا ضعفـت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدًّا»، وروي أن أنسًا ضعف عن الصوم عامًا قبل وفاته فأفطر وأطعم» اهـ.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب»[2]: «وحكى العراقيون قولًا عن الشـافعي أن الفدية ليسـت بواجبةٍ، ونسبوا القولَ إلى رواية

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٦١، ط. دار المنهاج).

البويطي وحرملة، ووجه هذا في القياس بَيِّن؛ فإن الهَرِم معذور، وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مَرَضًا يبيح له الفطر، ثم دام المرضُ حتى مات، لم تجب الفدية في تركته، ولا أعرف في ذلك خلافًا، فلا يبعد أن يعدَّ الهرَم عذرًا دائمًا» اهـ.

وقال الإمام الغزالي الشافعي في «الوسيط في المذهب»[1]: «أما الشيخ الهرم ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت. والثاني: يلزمه؛ لأنه ليس يتوقع زوال عذره بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[2]: «وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينًا) وجملة ذلك: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا الآية، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيرها: «نزلت رخصة للشيخ الكبير»، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء» اهـ.

وذهب المالكيَّةُ إلى أن الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصيام يندب له إخراج الفدية ولا تجب عليه.

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٢، ط. دار السلام).
(٢) المغني (٣/ ٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة ابن أبي زيد القيراوني في «النوادر والزيادات»[1]: «ومن «المَجْمُوعَة»، قال أشهب: والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبًا» اهـ.

وقال الشيخ عليش في «منح الجليل[2]»: «(و) ندب (فدية) أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هَرِم وعَطِش) بفتح فكسر فيهما: أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة، فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه، وتندب له الفدية» اهـ.

فإذا كان انتشار فيروس كورونا قد تسبَّب في تعذر الحالة المادية، وذلك بسبب تقليل وقت العمل، وفرض حظر جزئي على وقت فتح المحلات التجارية وعلى حركة الناس أيضًا، كإجراء وقائي للحد من زيادة تفشي وانتشار الفيروس، مما كان له أثر واضح على أصحاب الأعمال ذات الأجر اليومي ممن يكتسبون قوت يومهم قدر عملهم في اليوم والليلة، وتعسر في ظل هذه الظروف أن يغطي المسلم حاجته اليومية من مأكل ومشرب وعلاج وغير ذلك، ويخرج مع كل هذا ما وجب عليه من فدية الصيام لكونه غير مطالب به لكبر سن أو مرض دائم، فإن جميع الأحكام الشرعية إنما أُنيطت بالاستطاعة، فمن عجز عنها لم يكن مكلفًا بها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقول بوجوب الفدية إنما هو في حالة تيسير إخراجها، فإذا لم يتيسر إخراجها لفقر أو إعسار سقطت عنه ولا تلزمه في الأولى وعليه أن يستغفرَ الله تعالى، وعلى ذلك نص الفقهاء.

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٣٣، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) منح الجليل (٢/ ١٢٠، ط. دار الفكر).

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»(1): «(وللشـيخ الفـاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوبًا ولو في أول الشـهر وَبِلَا تَعَدُّدِ فَقِيرٍ كالفطرة لو موسـرًا وإلَّا فيسـتغفر الله، هذا إذا كان الصوم أصلًا بنفسه وخوطب بأدائه» اهـ.

وقـال العلامة الطحطاوي الحنفي في «حاشـيته على مراقـي الفلاح» (2): «فـإن لـم يقدر مـن تجوز لـه الفدية على الفدية لعسـرته يسـتغفر الله سـبحانه ويستقبله، أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشـربيني في «مغني المحتاج»(3): «وقضية إطلاق المصنـف أنه لا فرق في وجـوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته اسـتقرارها في ذمـة الفقير وهو الأصـح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي» اهـ.

وقـال الإمام النـووي في «روضة الطالبيـن»(4): «وإذا أوجبنـا الفدية على الشيخ، فكان معسرًا، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان كالكفارة. ولو كان رقيقًا فعتق، ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلًا» اهـ.

وقال العلامة الإسنوي في «المهمات»(5): «وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فلو كان معسرًا هل تلزمه إذا قدر؟ فيه قولان... وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 427، ط. دار الفكر).
(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 688، ط. دار الكتب العلمية).
(3) مغني المحتاج (2/ 174، ط. دار الكتب العلمية).
(4) روضة الطالبين (2/ 382، ط. المكتب الإسلامي).
(5) المهمات (4/ 135، ط. دار ابن حزم).

تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة حياته ونحوها» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني»[1]: «والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شيء عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» اهـ.

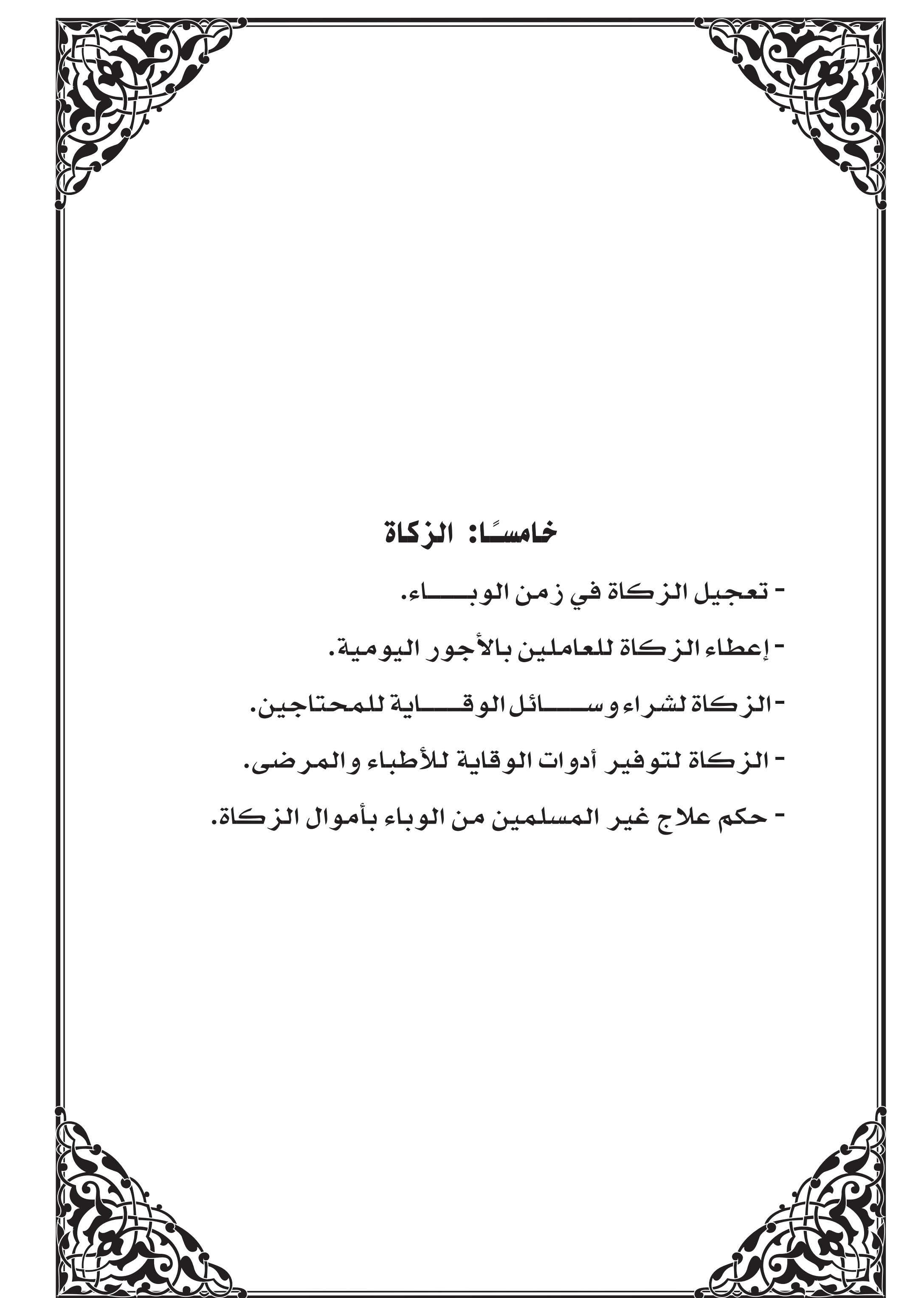
قال العلامة ابن بهاء البغدادي الحنبلي في «فتح الملك العزيز»[2]: «فإن كان عاجزًا عن الإطعام فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كان المسلم كبيرًا في السن بحيث لا يَقْوَى على الصيام، أو تلحقه به مشقةٌ شديدةٌ أو تضرر وقد نصحه الطبيب بعدم الصوم، وكان مع ذلك متعذرًا ماديًّا بسبب ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا وتعطل حركة العمل، وبالأخص فيما يخص من يكتسبون أجرهم باليوم والليلة، فكان إخراج الفدية مما يتعسر عليه، أو عبئًا زائدًا على حاجته الأساسية، فإنها تسقط في حقه حينئذٍ ولا يلزمه إخراجها؛ لأنها إنما وجبت على القادر المتيسر لا على العاجز المتعسر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٣/ ٣٨).
(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٣٦٤، ط. دار خضر).



خامسًا: الزكاة

- تعجيل الزكاة في زمن الوبـــاء.
- إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية.
- الزكاة لشراء وســائل الوقــاية للمحتاجين.
- الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى.
- حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة.

تعجيل الزكاة في زمن الوباء

يمر العالم في هذه الآونة بنوع من الكساد الاقتصادي بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وأمام الإجراءات التي تتخذها دول العالم ومنها مصر للحد من انتشار عدوى هذا الوباء؛ من المكث في البيوت، وإغلاق المحلات، وغير ذلك، تأثر كثير من الناس بذلك، فهل يجوز تعجيل أموال الزكاة عن موعدها بسبب هذه الحالة التي تمر بها مصر وبلاد العالم؟

الجواب

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها؛ إذ جاءوا في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله حين بعثه إلى اليمن: «**فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**» متفق عليه.

والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِيَ بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة.

وما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي ومنها مصر، أدى إلى ركود في معايش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدتهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين، إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين.

وللشريعة الغراء قدَمُ السبق في إدارة الأزمات، وحل المشكلات، وسد الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة والحروب.

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب، كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات سببًا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ

كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد: ١١- ١٨].

وعدَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى وجعل أصحابَه أحب الناس إليه سبحانه؛ فروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**المُسلمُ أَخو المُسلِم، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِي حاجةِ أَخِيهِ؛ كانَ اللهُ فِي حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسلمٍ كُرْبةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ، وَمَنْ سَترَ مُسْلمًا؛ سَترَهُ اللهُ يومَ الْقِيامَةِ**)).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَها لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ**)) أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: ((**مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوع، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنَفِّس عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ ظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ**

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثْبُتِ حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ **قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**» أخرجه الحاكم في «المستدرك».

والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات؛ كالقحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه أخذ جمهور الفقهاء:

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «**أنَّ العبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له**» رواه أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فأتى العباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجَّلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقةَ سنتين، فرفعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**» أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين:

قال الإمام الخطابي الشافعي في «معالم السنن»[1]: «وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.. لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجل حقًّا مؤجلًا لآدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت» اهـ.

فأجاز الحنفيَّة للمزكِّي الذي يملك نصابًا أن يعجِّل زكاة نُصُبٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ اللاحق تابع للحاصل، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز.

وذهب كثيرٌ من متقدِّمي الشافعية إلى أنَّه يصح التعجيل لعامين فأكثر؛ حتى لو عجل أكثر من عشرة أعوام، إذا كان الباقي من المال بعد المُعجَّل نِصابًا فأكثر، ونصوا على أنه الأظهر، وصححه حجة الإسلام الغزالي، وفي وجه الجواز ولو لم يبقَ نصاب.

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي»[2]: «فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز، قلنا: فيه لأصحابنا وجهان؛ أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجَّل نصابٌ.. والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»[3]: «ولو عجَّل صدقة عامين بعد انعقاد الحَوْل أو أكثر من عامين فوجهان: ذكرهما المصنِّف

---

(١) معالم السنن (٢/ ٥٤، ط. المطبعة العلمية).
(٢) الحاوي (٣/ ١٦٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦، ط. دار الفكر).

بدليلهما، وهما مشهوران؛ أحدهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز.. فصحَّحت طائفةٌ الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه: البندنيجي، والغزالي في «الوسيط»، والجرجاني، والشاشي، والعبدري.. فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر؛ حتى لو عجَّل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصابٌ.. وحكى البغوي والسرخسي وجهًا شاذًّا: أنه يجوز؛ لأن المعجَّل كالباقي على ملكه» اهـ.

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب لدى المزكي؛ قال العلامة المرداوي في «الإنصاف»[(١)]: «ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به.. نقل الجماعة عن أحمد: لا بأس به» اهـ.

ومنهم من نص على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط والشدة، وقواه العلامة المرداوي؛ فقال في «تصحيح الفروع»[(٢)]: «إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة: فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٧٩، ط. دار هجر).

(٢) تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٧، ط. مؤسسة الرسالة).

للمـروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلـة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إعطـــاء الزكاة للعـــاملين بالأجور اليومية

نظرًا لانتشار وباء فيروس كـورونا، وطبقًا لإجراءات السلامة من الإصابة بالوبـاء، وأمام التعليمـات الواضحة للدولـة بالتزام حظر التجـول للوقاية من العدوى، التزم النـاس بيوتهم، وقلّلوا أعمالهم، وأَجَّلوا مصالحهم، مما اضطر المواطنين العاملين بالأجور اليوميـة العمالة اليومية والأرزقيَّة إلى الجلوس في البيوت، واشـتدت أحوال كثير منهم حتى صاروا عُرضة لاستغلال المغرضين لهـم ضد إجـراءات الدولـة الوقائيـة وتعليماتها الرسـمية، ومثلهـم أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة.

فما واجب المجتمع تجاه هذا القطاع الواسع من المواطنين؟ وهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة إعانةً لهم على رعايةِ أسـرهم وكفاية أهليهم، وسـد حاجاتهم وحاجات ذويهم؟

الجواب

أحدث انتشـار وباء كورونا في بلدان العالم كسـادًا اقتصاديًّا وركودًا ماليًّا على المستوى الفردي والمجتمعي والدولي، ومن أكثر المواطنين تضررًا بهذه الظروف: العاملون بالأجور اليومية، وأصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخـول المحدودة؛ ممن يعتمـدون في أرزاقهم على التعامل اليومي والأجور الوقتية والتجارات الصغيرة؛ حيث أدى بهم التزامُهم مع المواطنين بالمكث في البيوت، وما استتبعه ذلك من قلة الحراك المجتمعي؛ تنفيذًا لإجراءات السلامة والوقاية، إلى تعطُّل ما كانوا يعتمدون عليه في كفاية أسَرِهم ورعاية ذويهم، فهم

أكثـر الطبقات تأثرًا وتضررًا بذلك، وأولى الناس تحققًا بصفة الفاقة والحاجة، فهم على ذلك أَوْلَى مصارف الزكاة استحقاقًا لها بوصف الفقر والمسكنة.

ذلـك أن الشـريعة الغـراء قـد حـددت مصـارف الـزكاة في قولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفايةَ الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الـزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن: ((**فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**)) متفق عليه.

وفيمـا أمر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسـلم معـاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يعمله في توزيـع زكاة أغنياء أهل اليمن علـى فقرائهم، دلالةٌ على أن الأصل في الزكاة أن تخـرج مِن أغنياء كلِّ بلـد لفقرائها، ومن القادرين إلـى مواطنيهم المحتاجين؛ تحقيقًـا لغاية الـزكاة التكافليـة، وسـعيًا للعدالـة المجتمعية، وتخفيفًـا لوطأة الأزمـات الاقتصادية، وتقليـلًا من حدة الفوارق الطبقية؛ لتسـري في المجتمع روح الانتماء، وينتعش بين أفراده مبدأ المواطنة والإخاء؛ فيستشعروا في بلدهم بمسؤوليتهم المجتمعية، ويعيشوا قضاياه الوطنية.

وهذا هو الذي تقتضيه مبادئ السياسة الشرعية؛ ولذلك نص عليه فقهاؤها فيمـا قرروه مـن المحـددات العامة لوظائـف الدولـة وسياسـاتها الاقتصادية والمالية؛ كما صنع قاضي القضاة الإمام أبو يوسف (ت١٨٢هـ) صاحب الإمام

أبي حنيفة في كتابه «الخراج»[1] الذي رسم به لهارون الرشيد أسس التنظيمات المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية ومواردها ومصارفها؛ إذ يقول: «ويُقسَم سهمُ الفقراء والمساكين مِن صدَقةِ ما حَوَّلَ كلُّ مدينةٍ في أهلها، ولا يُخرَج منها فيُصَّدَّقَ به على أهل مدينة أخرى، فأما غيره فيصنع به الإمامُ ما أحبَّ من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعزَّ في كتابه، وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جلَّ ذكرُه أجزأ ذلك» اهـ.

وكان التزامُ ذلك مِن مناقب الحكَّام التي يَتمَدَّحُون ويتحبَّبُون بها للرعية؛ فأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه»[2]: أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك (ت١٢٦هـ) خطب في الناس خطبة توليته فقال: «أَيهَا النَّاس إِن لكم عَندي إِن وليت أُمُوركُم: أَلَّا أَضَعَ لبنةً على لبنةٍ ولا حجرًا على حجر، ولا أنقلَ مالًا مِن بلد إلى بلد حتى أسُدَّ ثَغْرَه وأقسم بَين مصالحه مَا يقوونَ به، فإنْ فَضَلَ فضْلٌ رَددتُه إلى البلد الذي يَلِيه وهو أَحْوجُ إليه؛ حتى تستقيمَ المَعيشَة بين المسلمين وتكونوا فيها سَوَاءً» اهـ.

وظروف الوباء التي تمر بها شعوب العالم -ومن بينها مصر المحروسة- تستوجب من كل بلدٍ تعاونَ أهليه وتكاتفَ مواطنيه، وأن يأخذ أغنياؤه بيد فقرائه، ويقف موسروه مع محتاجيه؛ تفريجًا لكربتهم، ونجدة لفاقتهم، ومواساة لحاجتهم، ولو أدى أغنياءُ كلِّ بلدٍ حقَّ الله في أموالهم لسُدَّت حاجةُ فقرائهم.

(١) الخراج (ق: ٦١أ، مخ. جامعة الملك سعود).
(٢) تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٣٦٥، ط. دار القلم).

فروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا**)).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» عن سيدنا عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ».

قال الشيخ الإمام محمد عبده في «تفسير المنار»[1]: «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجد فيهم -بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق- فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع» اهـ.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان أصحابُ العمالة اليومية ونحوهم أكثرَ طبقات الشعب تضررًا من ظروف الوباء، وأشدَّهم حاجة إلى العطاء، كانوا أحقَّ مصارف الزكاة بالأداء؛ فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات: إزالة الحاجات، ودفع الفاقات، وأعظم صورها: تفريج الكربات، والنجدة في الأزمات، والغوث في الملمات، وهو واجب الوقت في الزكاة؛ الذي عبروا عنه «بدفع حاجة الوقت».

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٤٣، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب).

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «ذكر الله تعالى الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة؛ فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج» اهـ.

وقال العلامة البرهان بن مازه الحنفي في «المحيط البرهاني»[2]: «الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقر، وحاجته ناجزة» اهـ، وقال أيضًا[3]: «المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت» اهـ.

وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المدونة»[4]: «إذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج: آثِرْ أهلَ الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى.. أرى أن يُؤْثَرَ بالزكاة أهلُ الحاجة حيث كانوا» اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب في دراية المذهب»[5]: «أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها: صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين.. ومقصود الشرع: إزالة الحاجات بالزكوات» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[6]: «ويُستحَبُّ أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير

(١) المبسوط (٣/ ١١، ط. دار الفكر).
(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٨٩).
(٤) المدونة (١/ ٣٤٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٥) نهاية المطلب في ديوان المذهب (١١/ ٥٣٣، ٥٤١ ط. دار المنهاج).
(٦) المغني (٢/ ٥٤٥، ط. دار الفكر).

القرابـة أحوج أعطاه، قال أحمد: «إن كانت القرابـة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرُهم أحوجَ أعطاهم» اهـ.

ولم تكتفِ الشريعة بجعل الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلـول وقت أدائها، بل أجـازت تعجيلها إذا اقتضـت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة الأوبئة والحروب والمجاعات؛ للمساعدة على إدارة الأزمات، وحل المشكلات:

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنَّ العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سـأل رسول الله صلـى الله عليـه وآله وسـلم في تعجيـل صدقته قبل أن تحـلَّ، فرخَّص له في ذلـك» رواه الإمـام أحمـد في «المسـند»، وأبـو داود والترمذي وابـن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي رواية عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بعث رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم عمـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علـى الصدقة، فأتى العباسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسـأله صدقـة ماله، فقال: قـد عجَّـلْتُ لرسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم صدقةَ سـنتين، فرفعه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلـى رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم، فقال: ((**صَـدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**)) أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وبهـذا الحديـث أخـذ جماهيـر الفقهـاء؛ فأجـازوا للمزكِّـي تعجيـل إخـراج زكاة مالـه قبـل أوان محلهـا؛ رعايـة لمصلحـة مصارفها، وهـو الذي عليـه الفتـوى، ومنهم من نـص على مشـروعية تعجيلها في أوقـات الأزمات، وفرقـوا بينهـا وبيـن بقيـة العبـادات: بأن مبنـى الزكاة علـى الإرفـاق، ورعاية مصلحة المحتاجين.

وفي إطـار تحقيـق الاكتفـاء المجتمعي والعـون في الأزمات: لـم يكتفِ الشـرع بفـرض الزكاة، بـل نوَّع وجوه الإنفـاق في الخير، وحض على أسـباب التكافـل وفتح أبـواب التعاون على البر؛ فكما شـرع الزكاة ركنًـا للدين، حث على التبرع، ورغَّب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلـة في الوقف الـذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتسـتوعب النفقةُ وجـوهَ البر وأنواعَ الخيـر في المجتمع؛ ولذلك رُوِيَ عـن المصطفى صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: ((**إِنَّ فِي المالِ لَحَقًّا سِـوى الزَّكاةِ**))، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمـذي وغيره من حديث فاطمـة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه ضعفٌ، إلا أنه قد صَـحَّ مِن قول كثير من الصحابة الكرام والسـلف الصالـح من غير نكير؛ كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابنه الحسـن، وأم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري وعطاء والشـعبي ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، ونقله الإمام النخعي عن السـلف الصالح؛ فقال: «كانـوا يرَوْنَ في أموالهم حقًّا سوى الزكاة» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»[1]: «وقد تأوَّل سفيان بن عيينة في المواساة في المساغب قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند تَوَجُّهِ الحاجةِ إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: «إن في المال حقوقًا سوى الزكاة»» اهـ.

وعن معاويةَ بن حَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري عليَّ؟ قال: ((**إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا**)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله ما حق الجوار؟ قال: ((**إن استَقْرَضَكَ أَقْرَضتَه، وَإِن استَعَانَكَ أعَنْتَه، وَإِن احْتَاجَ أَعْطيتَه، وَإِن مرض عُدْتَه**)) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وسلم: ((**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده». قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ**)) أخرجه البخاري في

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٦، ط. مكتبة الرشد).

«الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «المصنف» وكتاب «الإيمان». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

وبوَّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابًا سمَّاه: (باب المواساة في السَّنَة والمجاعة)، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ضَحَايَاكُمْ؛ لَا يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**))، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ((**كُلُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا**)).

وأخرج فيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة».

وأخرج فيه أيضًا عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال عام الرمادة -حين نزل به الغيثُ-: «الحمدُ لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين لهم سعةٌ إلا أدخلتُ معهم أعدادَهم مِن الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان مِن الطعام على ما يقيم واحدًا».

فليس الأمرُ مقتصرًا على مال الزكاة، بل يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية، ولا يخفى أن الشراكة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصب مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين المواطنين، وقد حثت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكدت الحقوق والواجبات،

وتتأكـد هذه الحقوق في الأزمات، وتزداد تبعاتهـا في عصيب الأوقات ومُدْلَهِمِّ الحالات، بالمسـارعة في الخيرات، والمسـابقة في المكرمات، والمشـاركة في الطيبات؛ لتظهر حينئذ معادن الشعوب، وتتبين أخلاق الأمم.

وأصحـاب العمالة اليومية ومـن في معناهم وحكمهم هـم في هذه الآونة أهـل ضرورة وأصحاب كرب وذوو حاجة، فوجب أن يتداعى سـائر القادرين علـى كفاية محتاجيهم وإغاثة مضطريهـم ونجدة ملهوفيهم؛ امتثالًا لقول النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم: «**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِـمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَـدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقـد اتفقت الأمة بمذاهبها المتبوعة وعلمائها عبر العصور وكر الدهور، وعلـى ممر النـوازل والأزمات، على أنـه إن لم تقم زكوات النـاس في بلد ولا الكفارات ولا فيءُ سائر أموال المسلمين بسد حاجة المحتاجين والمكروبين، فإنـه يجب على أغنيائه القيام بذلك؛ بمقدار ما تسـتد بـه الحاجة وتندفع الفاقة ويُكْفَى العوز، وللسلطان أن يجبرهم على ذلك.

فنـص الحنفية على وجوب المواسـاة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في المال عند الحاجة إليها:

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»[1]: «المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب المواساةَ والإعطاءَ؛ نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له مَن يُكفِّنه أو يُواريه» اهـ.

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونـص المالكية علـى وجوب صرف المـال إلى الحاجات عنـد نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسـلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيًا لسد حاجات الدولة:

قال الإمـام أبو بكر بـن العربي المالكـي في «أحكام القـرآن»[1]: «وليس في المـال حق سـوى الزكاة، وإذا وقـع أداء الزكاة ونزلت بعـد ذلك حاجة فإنه يجـب صرف المـال إليها باتفاق من العلماء. وقد قـال مالك: يجب على كافة المسـلمين فـداء أسـراهم، وإن اسـتغرق ذلك أموالهـم، وكذا إذا منـع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسـألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم» اهـ.

وقـال الإمـام القرطبي في تفسـيره «الجامع لأحـكام القـرآن»[2]: «واتفق العلمـاء على أنه إذا نزلت بالمسـلمين حاجة بعـد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قـال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجـب على الناس فداء أسـراهم وإن اسـتغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله» اهـ.

ونص الشافعية على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفايـات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سـد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغيـر ذلك من أمور المعاش، وأن المواسـاةَ واجبة علـى كل من زاد مالُه على

(١) أحكام القرآن (١/ ٨٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب المصرية).

كفاية سنة، أو كان له من الوظائف ما يُدِرُّ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»[1]: «ولا أعرف خلافًا أن سدَّ خلاَّت المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلُّوا مِن تحت كلاكل الفتن. وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يومًا من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان موليًا عليه.

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلمًا مشرفًا على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حدبه لم يجد في مقابلة سعيه» اهـ.

وقال أيضًا في «الغياثي»[2]: «ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته» اهـ.

وقال في «نهاية المطلب»[3]: «وما يتعلّق بالأبدان -من فروض الكفاية- سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به. ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨، ط. مكتبة إمام الحرمين).
(٢) الغياثي (ص: ٣٥٩- ٣٦٠).
(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٤).

النفقة؛ فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة. وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغر بيتُ المال عن السهم المُرْصد للمصالح العامة، فإذ ذاك يثبت فرضُ الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»[(١)]: «وفروض الكفايات أقسام.. منها: ما يتعلَّقُ بمصالح المعَاشِ وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن المسلمين، وإِزالَةِ فاقتهم؛ كستر العارين، وإطْعَامِ الجائعين، وإِعَانَةِ المستَغِيثِين في النائبات، وكل ذلك فرضُ كفاية في حق أَصْحَاب الثروة والقُدرة إذا لم تفِ الصدقات الواجبة بِسَدِّ الحاجات ولم يكن في بيتِ المالِ مِنْ سَهْم المصالح ما يُصرف إليها. فإذا انسدت الضرورةُ، فيكفي ذلك أم تَجِبُ الزيادَةُ إلى تمام الكفاية التي يقوم بها مَنْ تلزمه النفقَةُ؟ حَكَى الإمامُ فِيه وَجْهين لِأَصْحابِ الأصول» اهـ.

زاد الإمام النووي في «روضة الطالبين»[(٢)]: «قلت: قال الإمام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة» اهـ.

وقال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»[(٣)]: «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عارٍ، وإطعام جائعٍ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[(٤)]: «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما

(١) فتح العزيز (١١/ ٣٥٤، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٢، ط. المكتب الإسلامي).
(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).
(٤) المهمات (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

كمـا يجب للمسـلم، وقد صرح الرافعي بالمسـألة في بـاب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شـيخ الإسـلام زكريا الأنصاري الشـافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتـح الوهاب بشـرح منهج الطلاب»[1]: «(ودفع ضرر معصوم) من مسـلم وغيره؛ ككسـوة عارٍ، وإطعـام جائع، إذا لم يندفع ضررهمـا بنحو وصية ونذر ووقـف وزكاة وبيت مال من سـهم المصالح، وهذا في حـق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

ونـص الحنابلـة علـى وجـوب الإعطـاء في النوائـب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»[2]: «ولهذا يقال: "**ليس في المال حق سـوى الزكاة**"؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيـه واجبات بغير سـبب المال؛ كمـا تجب النفقات للأقـارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسـوة العاري؛ فرضًـا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية» اهـ.

وقـال العلامة ابن مفلـح الحنبلي في «الفـروع»[3]: «قـال القرطبي: اتفق العلمـاء على أنه إذا نزلت بالمسـلمين حاجة بعـد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المـال إليها، قال «م» (أي: الإمام مالك): يجب على الناس فداء أسـراهم وإن

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٦، ط. مجمع الملك فهد).
(٣) الفروع (٤/ ٣٠٨، ط. مؤسسة الرسالة).

استغرق ذلك أموالهم، وهذا «ع» (أي: مجمَعٌ عليه) أيضًا، قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: «نحو مواساة قرابة وصلة إخوان وإعطاء سائل وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حِلابها حتى يروى»» اهـ.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في «المحلَّى»[1]: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تَقُم الزكواتُ بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.. والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.. وساق آثارًا عن الصحابة، وقال: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا مخالف لهم منهم» اهـ.

وقد بلغ من أهمية الصدقة على الفقراء وكفاية المحتاجين أن كانت هي أولى أولويات بناء الدولة في المدينة المنورة؛ حيث جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منظومةً مجتمعية متكاملة؛ فآخى بين المهاجرين والأنصار في السنة الأولى من الهجرة، لتصبح المواساةُ بهذه المؤاخاة حقًّا أخويًّا ونظامًا متكاملًا بين المتآخيَيْن؛ للتعاون على تكاليف الحياة المادية والمعنوية، وقد امتثل الأنصار لذلك خيرَ امتثال؛ حتى وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

(١) المحلى (٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر).

وكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدلَّ على رقيها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها، وأبعثَ لنهضتها وأسمى لحضارتها، وأبعدَ لها من البلايا وأنأى بها عن الرزايا؛ كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وصححه -واللفظ له- والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب»، وحسّنه البغوي في «مصابيح السنة»، والنووي في «خلاصة الأحكام»، وقال في «رياض الصالحين»: «إسناده جيد». وهو في «صحيح البخاري» من حديث بلفظ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».

قال الإمام المظهري (ت٧٢٧هـ) في «المفاتيح في شرح المصابيح»[١]: «يعني: اطلبوني في ضعفائكم؛ فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لِمَا أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرزقون وتنصرون؛ يعني: عظِّموهم لأجل خاطري؛ فإنَّ مَن حَفِظَهم فقد حفظني، ومن أحبهم فقد أحبني» اهـ.

وقال أيضًا[٢]: «يعني: أنا صحب الضعفاء ورفيقُهم وجليسهم؛ لأن لهم فضلاً، فإذا كنت معهم فمن أكرمَهم فقد أكرمني، ومن آذاهم فقد آذاني» اهـ.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥، ط. دار النوادر).
(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٩٦).

والـزكاة والصدقـات والنفقات في أوقات الأزمـات وأزمنة الملمات من أعظم ما يدفع الوباء والبلاء:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: ((**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَـةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَـا**)) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسـط»، وأخرجه البيهقي في «السـنن الكبرى»، و«شعب الإيمان» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا.

قال العلامة المناوي في «فتح القدير»[1]: «((**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ**)) سارعوا بها، والإبكار الإسراع إلى الشيء لأول وقته؛ ((**فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ**)) تعليل للأمر بالتبكير، وهو تمثيل؛ جُعِلَت الصدقةُ والبلاءُ كفرسي رهان، فأيُّهما سبق: لم يلحقه الآخر ولم يتخطه، والتَّخَطِّي: تَفَعُّلٌ من الخطو» اهـ.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**إِنَّ اللهَ لَيَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنِ الْأُمَّةِ بِصَدَقَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ**)) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[2]: «جعل الصدقة وقايةً للمال وسببًا لدفع البلاء» اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**أَنَّ نَفَـرًا مَرُّوا عَلَى عِيسَـى ابْنِ مَرْيَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَقَـالَ: يَمُوتُ أَحَدُ هَـؤُلَاءِ الْيَوْمَ إِنْ شَـاءَ اللهُ، فَمَضَوْا، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْعَشِـيِّ وَمَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ، فَقَالَ: ضَعُوا، فَقَالَ لِلَّذِي قَالَ يَمُوتُ الْيَوْمَ: حِلَّ حَطَبَكَ، فَحَلَّهُ، فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ سَـوْدَاءُ، فَقَالَ: مَا**

(١) فتح القدير (٣/ ١٩٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا! قَالَ: انْظُرْ مَا عَمِلْتَ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا! إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعِي فِي يَدِي فَلْقَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَمَرَّ بِي مِسْكِينٌ، فَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ بَعْضَهَا، فَقَالَ: بِهَا دُفِعَ عَنْكَ» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب، كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات، سببًا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١- ١٨].

وعدَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى وجعل أصحابَه أحب الناس إليه سبحانه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ**

مَشَــى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَها لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ» أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقيَّة)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى، ويجوز أيضًا تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم، ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومَن في حكمهم ممن قلت دخولهم وتعطلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن، بل وعلى كل مواطن أن يستثمر هذه الفرصة في مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم بما يمكنه من الوسائل المادية والمعنوية؛ بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمساهمة بالطيبات؛ مشاركة لهم في ظروفهم الحرجة، ومساعدةً لهم في تغطية نفقاتهم واحتياجات أهليهم وذويهم؛ إظهارًا للنخوة والمروءات في أوقات الأزمات، ودفعًا للمرض والوباء بمزيد الكرم والعطاء، وتوخيًا للأجر والثواب من رب الأرباب، فإن معادن الشعوب، وأخلاق الأمم، تظهر في عصيب الأوقات، ومُدْلَهِمِّ الحالات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين

هل تجوز الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الأمراض للمحتاجين؛ كالكمامات والقفازات، ومواد التعقيم؛ كالكحول، والكلور، لمواجهة خطر الإصابة بعدوى كورونا؟ وما هي الوسائل الوقائية التي يجوز صرفها من الزكاة أو إعطاؤهم منها ما يشترونها به؟

الجواب

حددت الشريعة الغراء مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن: «**فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**» متفق عليه.

وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بسائر أمور معيشته وقوام حياته؛ كالزواج والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»[1]: «أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عَزَّوَجَلَّ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروضِ مفروضٌ» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»[2]: «إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف» اهـ.

ومن أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، صحتُه التي يستطيع بها تحقيق مراد الله تعالى منه، ورعايتُها وحسنُ تعاهدها والمحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها، وحفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل الشرائع السماوية؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[3]: «لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها» اهـ.

والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الموافقات (٢/ ٣٨٥، ط. دار المعرفة).
(٣) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»[1]: «المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصًا.. وفُهِمَ من مجموع الشريعة الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أَذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ؛ تكملةً لمقصود العبد، وتوسعةً عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم. فمن ذلك: الإذنُ في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التَّوَقِّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدميًّا كان أو غيرَه، والتحرُّزِ من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشُه في هذه الدار؛ من درء المفاسد وجلب المصالح.. وكونُ هذا مأذونًا فيه، معلومٌ من الدين ضرورة» اهـ.

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدَّمةً على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعةً، وأقلُّ تكلِفةً، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضُه: رفع المرض من الجسم أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أُهمِلَ المريض وتُرِكَ فيه الداءُ، بل قد يتعذر إذا تمكن منه ضررُه، واستحكم فيه أثرُه، وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية، وازدادت لذلك ميزانياتها ووُجِّهَتْ له مخصَّصاتها -وفرت بذلك أموالًا طائلة كانت عرضةً للصرف على الطب

(١) الموافقات (٢/ ١٥٠- ١٥١).

العلاجي وتبعاته، فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها وتجلياتها أبعثُ على النهضة الإنسانية، وأسرعُ في معدلات النمو المجتمعي، وأدلُّ على مستوى الرُّقيِّ الحضاري. ومن هنا قالت الحكماء: «الوقايةُ خيرٌ مِن العلاج»، أو كما قيل: «درهمُ وقايةٍ خيرٌ مِن قنطارِ علاجٍ».

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «الدفع أسهل من الرفع»؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ والعلاج رفعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

توقي الداء خيرٌ من تصدٍّ ... لأيسره وإن قرب الطبيب

وقد نص الفقهاء على أن الفقير يُعطَى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وِقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»[1]: «قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: «يقع موقعًا من كفايته»: المطعمُ والملبسُ والمسكنُ وسائرُ ما لا بد له منه؛ على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته» اهـ.

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٩١، ط. دار الفكر).

والوقايـة (وكانـت تُسـمَّى: علـم تدبيـر الصحـة): مجال صحـي وطبي واسـع من التدابيرِ الاستباقية والإجراءاتِ الاحترازية التي تحول دون الإصابة بالأمـراض؛ منها الأوّلـي؛ كالاعتناء العام بالغـذاء الصحي كمًّـا وكيفًا ووقتًا، واتباع العادات الصحية السليمة؛ في المسكن والملبس والهيئة، والعناية بالنظافة الشـخصية، وتقويـة أجهزة المناعة الجسـدية ضـد الأمراض بكافة الوسـائل، ومنها إجـراءات الطب الوقائي؛ كالفحوص الطبيـة الدورية، وفحوص ما قبل الـزواج، ومنها ما هو نوعيٌّ تجاه أمراض معينـة؛ كاللقاحات والتطعيمات، أو تجـاه أنماط مهنية معينة؛ كالكمامات والقفازات والألبسـة الواقية في مجالات العمل الصحي والطبي.

وهذا كله في المعتاد من أمراض الناس المعلومةِ أسبابُها وأعراضُها، التي تقتصر على المرضى آثارُها وأخطارُها، والتي يعرفها الأطباء؛ فيشخصون فيها الداء، ويصفون لها الدواء.

أمـا إذا كان المـرض وبـاءً، ولم يعـرف له الطب إلـى وقتنـا دواءً، وكان الوباءُ مُعديًـا؛ كمرض فيروس كورونا الوبائـي (Covid-19)، فإن الخطورة فيـه حينئذ تكون أعظم، وتبعاته أشـد؛ بانعدام العلاج على المسـتوى الفردي، مع سـريان العدوى وانتشـار المرض على المسـتوى الجماعي، فتزداد حينئذ أهمية الوقاية، وتشـتد الحاجة إلى وسائلها وإجراءاتها الفردية والجماعية التي يقررهـا الأطباء والمتخصصـون؛ كالعزل الصحي لما اكتُشِـفَ من الحالات، والمنـع التـام للتجمعات، ولبس الكمامـات والقفازات، واسـتعمال لأدوات التعقيم والمطهِّرات؛ لأن الوقاية هنا هي الطريق الوحيدة للنجاة، وهي السبب المعلوم لمنع تفشي الوباء وانتشار عدواه.

وهذا يقتضي أن وسائل الوقاية في أزمنة الأوبئة ليست تكميلية أو حاجية؛ كما قد تُوصَف به بعض إجراءاتها في أحوال الأمراض المعتادة، بل هي من باب الضروريات؛ لأنها المقصودة ابتداءً لمنع انتشار الوباء، ولذلك كانت الوسيلة الأولى في حماية النفوس من التلف، وإنقاذ الناس من الهلكة، فكان إخراج الزكاة لتوفيرها وشرائها للفقراء والمحتاجين وغير المستطيعين أحق وآكد في المشروعية من غيره.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن حفظ النفوس مقصد كلي من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنها حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلةٌ في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا، وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها؛ صيانةً لصحة الناس بالوقاية ابتداءً، وإنقاذًا لها بالعلاج استبقاءً؛ لأنه إذا جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه، بل الاهتمام بوسائل الوقاية أوجب وآكد، وإهمالها والاستهانة بوسائلها سيئ الأثر مخوف الخطر؛ لأيلولته إلى ترك المحتاجين عُرضةً للأمراض، ومرمًى لسهامها، وهدفًا سهلًا للوقوع في براثنها، وذلك في حقهم أمكنُ للبلاء، وأضعفُ في نسبة الشفاء، وفي حق مال الزكاة: أدعى لتضاعف المؤونة عليه، وأنقص لأعداد المستفيدين منه؛ فيتزاحم بالحاجات، ويكل عن الوفاء بالحقوق والواجبات. وهذا يشمل وسائل الوقاية للأمراض المعتادة، ومن باب أولى أدوات الوقاية من الأوبئة المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى

يطيب لي أن أقدم إليكم مؤسسة أهل مصر للتنمية مؤسسة غير هادفة للربح، تأسست سنة ٢٠١٣م، وهي أول مؤسسة في مصر والشرق الأوسط وأفريقيا تركز جهودها ضد مخاطر حوادث الحروق من خلال العلاج والتوعية والوقاية، كما تقوم بتقديم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي لضحايا الحوادث والحروق بمفاهيم عالمية متكاملة للاهتمام بالقطاع الصحي في مصر. وفي إطار ما تقوم به المؤسسة من أنشطة تستهدف إنقاذ وعلاج حالات حوادث الحروق، فإن المؤسسة تضطلع كذلك بأداء دورٍ إيجابي في مجال التوعية بمخاطر الحريق وكيفية التعامل معها والآثار المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يساهم في التقليل من مخاطر الحريق والحوادث الناجمة عنها.

وقد تبنت مؤسسة أهل مصر قضية حوادث الحروق وأخذت على عاتقها بناء أول وأكبر مستشفى متخصصة في تقديم خدمة العلاج لضحايا حوادث الحروق وإنقاذ الحالات الحرجة الناشئة عن الحوادث والحروق بالمجان، وستكون المستشفى بمشيئة الله تعالى أول مستشفى من نوعها في مصر والشرق الأوسط وأفريقيا بالمجان. نحيط سيادتكم علمًا بأن مؤسسة أهل مصر للتنمية قامت بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين وزارة الصحة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي، وذلك في إطار خطة الدولة المصرية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وبناء على التعاون بين القطاع الحكومي للدولة ممثلًا في وزارتي الصحة والسكان والتضامن الاجتماعي وقطاع المجتمع المدني الممثل في مؤسسة أهل مصر للتنمية.

بالإشارة للموضوع أعلاه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بإيجاز الزكاة في حالة التبرع لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية ماسكات، أفرولات، جوانتيات، أحذية عازلة، مستلزمات التعقيم للكادر الطبي الجيش الأبيض وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات ومستشفيات أهل مصر للحجر الصحي.

الجواب

الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور حياته ومعيشته الفردية والمجتمعية؛ كالغذاء والسكنى والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ دفعًا للمضار والأخطار، وجلبًا للمصالح والمنافع؛ فهي تدفع غوائل الفقر والجهل والمرض والعدو، بجلب نوائل الكفاية والعلم والصحة والأمن، ولذلك بدأها الله تعالى بكفاية الفقراء والمساكين؛ للتأكيد على أولوية بناء الإنسان، ثم تدرج فيها إلى مصرف (سبيل الله) للتوصل إلى أمان الأوطان؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن أهم مظاهر بناء الإنسان وحماية مقومات معيشته وحياته على المستوى الفردي والمجتمعي: القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ ففيه تحقيق أعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»[١]: «إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة

(١) الموافقات (٢/ ٣٨٥، ط. دار المعرفة).

إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف» اهـ، وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: «لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق؛ فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها» اهـ.

ولمَّا كانت مدافعة المرض -وقايةً وعلاجًا- داخلةً في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكًا للقوى وهلاكًا للجماعات وتدميرًا للاقتصاد وضَعْضَعَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظُ على الصحة يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تَطَوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك أساسٌ لإعداد القوة المأمور بها شرعًا في سبيل الله.

وأساس مصرف (في سبيل الله): جهاد الفعل؛ بصد العدوان ودفع الطغيان، وجهاد الردع: بإعداد العدة، وبناء أمن الأوطان، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد تطورت أساليب الحروب وتعدد أنواعها ومجالاتها وأساليبها؛ نفسيةً، وسياسيةً، واقتصاديةً، وبيولوجيةً، ونوويةً، وفضائيةً، وغير ذلك؛ بما يفرض

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦)، ط. مؤسسة الرسالة.

علـى الفقهاء والمفتين نظـرًا جديدًا في مفهوم إعداد القوة ووسـائل الدفاع؛ إذ لـكل نـوع دفعُه، ولكل أسـلوب ردعُـه؛ ففي الحـروب البيولوجية مثلا تُنشَـر الفيروسات والأمراض الفتاكة؛ فتتطلب دفاعًا بمختلف وسائل الوقاية، وعتادًا بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرعاية.

والقضـاء علـى الوبـاء شـأن عام: يتطلـب إنشـاء منظومة صحيـة حديثة متكاملة، وقائية وعلاجية متخصصة، وهذا من الأمور التي لا يسـتقل بها أفراد النـاس ولو كانـوا أغنيـاء، بـل تضطلع بها الـدول والمؤسسـات، وتكلف بها الحكومـات والوزارات؛ بما لديها من طاقات وقـدرات، وما خُوِّلَتْ من نفوذ وميزانيات، فهي فوق طاقة الأفراد؛ لا يسـتطيعون تحقيقها بأنفسـهم لأنفسهم وقايةً وعلاجًا، مهما بلغت ثرواتهم، وانبسطت قدراتهم؛ وذلك لما يتطلبه تجنب الوباء من إجراءات وقائية وعلاجية؛ وصفية وكشـفية، وتشخيصية وتجهيزية، ودوائيـة وإجرائية؛ حتى تصل بمجموع أفراد المجتمع إلى بر الأمان، ويزاولوا أعمالهـم وحراكهـم اليومي في سـلام واطمئنـان، وهو وإن لـم يكـن فيه تملُّكٌ مباشر للأفراد إلَّا أن ولي الأمر يتصرف فيه عنهم بما هو أنفع لهم.

فالصرف من الزكاة على مدافعة المرض وقايةً وعلاجًا له نظران:

نظر فردي إنسـاني: من جهة أنه بناء للإنسـان؛ لأنه القدر الأَوَّلي المحتاج إليه في بناء الفرد وقوام عيشه وممارسة حياته؛ حتى يستغني عن الاحتياج لغيره.

ووطنـي مجتمعي: من جهة أنه أمان للأوطان؛ لأنه السـبيل للحفاظ على صحة أفراد الوطن من الأمـراض والأوبئة؛ ليكونوا نافعين لمجتمعهم، وقوى إنتاجٍ لا مجرد آلات استهلاكٍ، فتزداد التنمية، ويقوى الاقتصاد.

فكلمـا قل نطاق المـرض وانحصرت بؤرته وسـهل علاجه والتعامل مع مرضاه وحددت مصاريف علاجهم، كان هذا أليق بمصرف الفقراء والمساكين.

لكن إذا عم الوباء واستشـرت الجائحة وكثر المصابون وسهلت العدوى وعظمـت التكاليـف وتكاثرت التبعـات وازداد الخطر، صار ذلـك أقرب إلى مصرف (في سبيل الله).

وبناء على ذلك: فيجوز صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية؛ من ماسـكات، وأفرولات، وجوانتيات، وأحذية عازلة، ومسـتلزمات التعقيم للكادر الطبي وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات ومستشـفيات أهل مصـر للحجر الصحي؛ تحقيقًا لمقصد حفـظ النفـس وهـو المقصـد الأول مـن المقاصـد الكليـة العليا في الشـريعة الإسـلامية، وبنـاء المنظومـة الصحيـة داخلٌ في تحقيـق هذا المقصـد؛ صيانةً لصحـة الناس وِقَاءً، وإنقاذًا لها بالعلاج اسـتبقاءً، ودفع المرض يكون بالوقاية منـه قبل حصوله، وعلاجه بعد نزوله، وكما جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه.

وتطـوُّرُ وبـاء العصر وانتشـار آثاره المدمرة يسـتوجب تكريـس الجهود وضـخ الأمـوال لاسـتكفاء بنـاء المنظومـة الصحيـة؛ بـكل آلياتهـا وأدواتهـا وأجهزتها، ونظم علاجها ووسـائل وقايتها كما يحتـاج إلى تكاتف الجمعيات الخيرية والمؤسسـات المدنية والهيئات الاعتبارية، بالإضافة لما توفره الدولة مـن ميزانيـة، وهذا أليـق بمصرف (سـبيل الله)؛ إذ لا يُتَوَصَّل لإعـداد القوة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يشترط التمليك للزكاة في هذه

الحالة؛ لأن التمليك إنما يُشـتـرَطُ عند الفقهاء حيث يُتَصَوَّر، لا حيث يتعسَّر أو يتعذَّر.

وما أحوج بلادنا -في هذه المرحلة- إلى الجهود المتكاتفة للمؤسسـات العلاجيـة على جميع المسـتويات؛ فـإن عزمات الرجـال وهمـم المصلحين والمواقف الفارقة هي التي تُغيِّر مسار الأحوال وتصنع تـاريخ الأمم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة

في ظل ما تمر به بلدان العالم من ظروف وباء كورونا -ومنها مصر- تتعامل المستشفيات والمستوصفات الخيرية ومؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية ومراكز العلاج والوقاية مع كثير من حالات المصابين والمرضى من المواطنين بشكل عام من غير تفرقة بين أديانهم؛ حيث تعرض حالات كثيرة لمواطنين غير مسلمين تحتاج إلى علاج ضروري وعاجل، وليس لها أي مصدر آخر يمكن اللجوء إليه غير أموال الزكاة، فهل يجوز والحالة هذه علاجهم أو سد حاجاتهم وفقرهم من مال الزكاة؟

الجواب

حدد الإسلام مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي أنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أنْ تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم**»، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوَّليًّا.

والفقهاء مختلفون في جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة: فجمهورهم على منع ذلك إلا في مصرف المؤلفة قلوبُهم؛ استدلالًا بالحديث السابق، بل ونقل فيها ابن المنذر الإجماع.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء، فأجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقيها؛ استدلالًا بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى قال الإمام الرازي في «تفسيره»[1]: «عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم» اهـ، وهذا مشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفَر صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وقول للحنابلة إذا كانوا من العاملين عليها.

فعن أبي بكر العبسي قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يميز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف فمر برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: ما لك؟ فقال: استكدَوْني وأخذوا مني الجزية حتى كُفَّ بصري، فليس أحد يعود علي بشيء. فقال عمر: ما أنصفنا إذن، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، الفقراء: هم زمنى أهل الكتاب، ثم أمر له برزق يجري عليه. أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» مطوَّلًا، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، وابن أبي شيبة في «المصنف» مختصرًا.

(١) تفسير الرازي (١٦/ ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة السياغي الصنعاني (ت١٢٢١هـ) في «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»[1]: «ففيه دلالة أن مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازُ صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل عنه صاحب «المنار» -يعني: «المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية- نحوه، وحكاه في «البحر» -يعني: «البحر الزخار»- عن الزهري وابن سيرين، وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية، وحديث: ((**الفقراءُ عَالَةُ الأغنياء**)) اهـ.

وروى الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج»[2]: «عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأيت ذلك الشيخ».

ويتأكد الأمر عند حلول الوباء برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة:

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٢/ ٤٢٧، ط. دار الجيل).
(٢) الخراج (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث).

فروى البلاذري في «فتوح البلدان»[1]: قال: حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مجذَّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت.

وعن عمر بن نافع قال: سمعت عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قال: «لا تقولوا لفقراء المسلمين: «مساكين»؛ إنما «المساكين»: مساكين أهل الكتاب» أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير».

وعن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: «في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم»، وقال: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال العلامة السرخسي الحنفي في «المبسوط»[2]: «وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: فإنَّه يجوزُ دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل» اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره»[3]: «وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية» اهـ.

وقال العلامة العمراني الشافعي في «البيان»[4]: «قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين» اهـ.

(١) فتوح البلدان (١/ ١٥٣، ط. لجنة البيان العربي).
(٢) المبسوط (٢/ ٢٠٢، ط. دار المعرفة).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية).
(٤) البيان (٣/ ٤٤١، ط. دار المنهاج).

وقال العلامة أبو القاسم الخرقي الحنبلي في «مختصر الخرقي»[1]: «ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها: فيعطون بحق ما عملوا» اهـ.

ولا يخفى أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنَّما يكون على وفق مراد الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقد بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ هذا الاختلاف يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس بينهم في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القِيَم والأخلاق؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

والدين الإسلامي ضرب أروع المُثُل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتوطدت أركانها، رسَّخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، وجعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقًا وواجبات من الكفالة والرعاية والحماية، ولم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

(١) مختصر الخرقي (ص٩٧، ٩٨، ط. دار الصحابة للتراث).

وكان مما كفلت به الدولة رعاياها: كفاية حاجة الفقراء والمحتاجين؛ فشرعت الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف، وعدَّدت طرق البر والخير التي تكون مددًا وموردًا موصولًا للفقراء؛ كالأضحية، وصدقة الفطر، والهدي، ونحو ذلك؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء.

ولذلك فإن جمهورَ الفقهاء الذين يَرَوْنَ عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، قد نَصُّوا على أنه يشرع إعطاء أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية من أموال الزكاة إذا لم تَفِ الموارد الأخرى بحاجتهم.

فالسادة الحنفية مع تقريرهم أن الزكاة هي أحد الموارد الشرعية لبيت المال، وأن مصارفه تختص بالمسلمين، فقد نَصُّوا على أن أهل الذمة يُعطَوْن منه عند الحاجة والضعف وخوف الهلاك:

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين، فلا يصرف إلى غيرهم، وكذلك لا يُرَدُّ عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئًا؛ لأن المأخوذ صار حقًّا للمسلمين، ومن الناس من قال: إذا كان محتاجًا عاجزًا عن الكسب يُعطَى قدرَ حاجتِه؛ لِمَا رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شيخًا من أهل الذمة يسأل، فقال: «ما أنصفناه! أخذنا منه في حال قوته، ولم نَرُدَّ عليه عند ضعفه»، وفرض له من بيت المال» اهـ.

(١) المبسوط (٣/ ١٩، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة ابن نُجَيْم الحنفي في «البحر الرائق»[1]: «وفي «الحاوي القدسي» و«المحيط»: ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون ذميًّا يهلك لضعفه، فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته»» اهـ.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت لرعايا الدولة الإسلامية حقوقًا واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال بذلك، فجعل لهم من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم؛ حيث نص الفقهاء على أن دفع الضرر عن أهل ذمة المسلمين والمستأمنين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ فأوجبوها في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفارات والنذور بذلك؛ حيث إن الشريعة قد جعلت لرعايا الدولة الإسلامية الفقراء في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»[2]: «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[3]: «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٢٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).
(٣) المهمات (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»[1]: «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

وإذا كان سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم، فلأن يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصًا في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقًا لمواطنيه؛ منها التناصر والتآزر والتعاون والمواساة ورد التحية والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فبالنسبة للزكاة: جعل الشرع الشريف كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وتزويجًا، وهذا يدل على أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

وقد أهدى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تمرَ عجوةٍ حين كان بمكة حربيًّا، واستهداه أَدَمًا، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قَحَطُوا؛ لتُفَرَّق بين المحتاجين منهم. ذكره الإمام السرخسي في «المبسوط»(١).

قال الإمام الجَصَّاص الحنفي في «أحكام القرآن»(٢): «المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء؛ نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه» اهـ.

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»(٣): «وصحَّ دفع غير الزكاة إلى الذمي واجبًا كان أو تطوعًا كصدقة الفطر والكفارات والمنذور لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الآية» اهـ.

وقال الإمام الرملي الشافعي في «مغني المحتاج»(٤): «(و) تحل أي: صدقة التطوع لشخص (كافر)» اهـ.

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي في «المغني»(٥) أثناء كلامه عن الكفارات: «وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٢، ط. دار المعرفة).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦١، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٥) المغني (٩/ ٥٣٩، ط. مكتبة القاهرة).

الدفـع إليه مـن الكفارة، كالمسـلم. وروي نحو هذا عن الشـعبي. وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب؛ بناء على جواز إعتاقه في الكفارة» اهـ.

ولا يخفـى أن القضاء علـى الأمراض والأوبئة الفتاكـة من أهم مقومات حياة الإنسـان ومعيشـته، وفيه تحقيق لأعظـم المقاصد الكلية العليا للشـريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشـرع لهم حقٌّ مـن أموال الزكاة والصدقات، ويتعيَّن ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاةٍ وبيت مال:

يقول الإمام الشـاطبي في «الموافقات»[1]: «المقصود بمشـروعيتها: رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ، وَمَصْلَحَةُ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ وَإِحْيَاءُ النفوس المعرضة للتلف» اهـ.

وقـال الإمـام النووي في «منهـاج الطالبيـن»[2]: «ومن فـروض الكفاية.. ودفع ضرر المسـلمين؛ ككسـوة عار، وإطعام جائع، إذا لـم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[3]: «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمسـتأمنين يجـب أيضًا دفع ضررهم بالسـتر والإطعام وغيرهما كمـا يجب للمسـلم، وقد صرح الرافعي بالمسـألة في بـاب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شيخ الإسـلام زكريا الأنصاري الشـافعي في «فتح الوهاب»[4] عند كلامه على فروض الكفاية: «(ودفع ضرر معصوم) من مسـلم وغيره؛ ككسوة عـار، وإطعـام جائع، إذا لـم يندفع ضررهمـا بنحو وصية ونـذر ووقف وزكاة

(١) الموافقات (٣/ ١٢١، ط. دار ابن عفان).
(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).
(٣) المهمات (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم).
(٤) فتح الوهاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

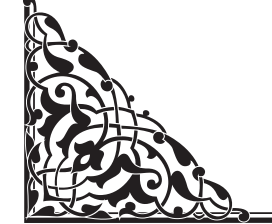
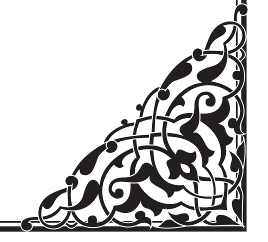
وقال العلامة الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب»[1]: «(قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أصحهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.. (قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادرٌ آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم إذا لم يوجد من بقية الموارد ما يفي بذلك، أخذًا بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، وعملا بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إجرائه أموال الزكاة لسد حاجة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وهو مذهب جماعة من السلف الصالح وبعض فقهاء المذاهب المعتبرين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) فتح الوهاب (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر).

سادسًا: الحج والعمرة

- حكم إرجاء العمرة خوفًا من انتشار كورونا.
- حكم تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته في أزمنة الوباء.
- حكم لبس الكمامة الطبية للمحرم توقِّيًا من العدوى.
- تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء إلى الإنفاق على الفقراء.
- قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجها بسبب الوباء.

حكم إرجاء العُمْرة خوفًا من انتشار كورونا

أمام انتشـار فيروس كورونا قامت السلطات السعودية باتخاذ قرار إرجاء العمرة؛ تحرزًا من انتشار عدوى الوباء، فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الجواب

أوجب الشـرع الشـريف على الحُـكَّام رعايـة المحكومين؛ فقـال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَـى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْـئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفق عليه.

فسمَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الحاكمَ: راعِيًا، وسمَّى المحكومين: رَعِيَّةً؛ بمعنى: مَرْعِيَّة، فهي فَعِيلَة بمعنى مفعولة؛ أي: في حفظ الحاكم ومراقبته.

قـال الإمـام ابن فـارس في «مقاييـس اللغـة»[1]: «الراء والعيـن والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ» اهـ.

وقـال الإمام ابـن الأثير في «النهايـة في غريب الحديث والأثـر»[2]: «أي: حافظ مؤتمَن، والرَّعِيَّةُ: كلُّ مَن شَمِلَه حفظُ الراعي ونظرُه» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شـرح صحيح مسـلم»[3]: «قال العلماء: الراعي: هـو الحافظ المؤتمَن، الملتزِم صـلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٨، ط. دار الفكر).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٦، ط. المكتبة العلمية).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

كل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطالَبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» اهـ.

ومن أعظم ما يجب على الحكَّام تجاه الرعية: حفظ نفوسهم، ووقايتهم المهالك؛ فإن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))، رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

والحفاظ على المُهَج من التلف وصيانة الأرواح من الأمراض المهلكة والأوبئة الفتَّاكة من أهم مظاهر حفظ النفس:

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»[1]: «والفرار من المَخُوفِ مشروعٌ، وكذلك الاحتراز منه؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع؛ فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدَرِ ويُعرِضَ عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢١٧، ط. دار الوطن).

وقال الإمام النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»[1]: «والغرض: النهي عن التخاذلِ وإلقاءِ النفس إلى التهلكة» اهـ.

وفي سبيل إعانة الحكّام على ما حُمِّلُوه من مسؤولية الرعية خوَّلت الشريعة لهم اتخاذَ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم، ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما.

وقد أمرنا الشرع الشريف بتجنُّب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفًا من انتشارها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»[2]: «أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية» اهـ.

ومنعت الشريعة أصحاب الأمراض المعدية من حضور تجمعات الناس ولقاءاتهم؛ لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم، وأكرمتهم مع ذلك بثواب من حضر؛ فأخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**)).

وإذا كان الشرع الشريف قد حذَّر من مخالطة أصحاب العدوى في الظروف العادية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة؛ فمن باب أولى

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٤٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) فيض القدير (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

أن يكون الحذرُ أشدَّ في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات؛ ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن مَن كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «المنهاج القويم»[1]: «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي في «الإقناع»[2]: «والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به» اهـ.

ويزداد الحذر ويتأكَّد بالنسبة للعمرة؛ فإنها مظنة الاجتماع الأكبر والاختلاط الأشد، وقد فعل ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم:

فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: يا أمةَ الله! لا تؤذي الناس، لو جلَسْتِ في بيتِكِ. فجلسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَه حيًّا وأعصيه ميتًا». وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «يا أمةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس».

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِمَا في ذلك من

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).
(٣) الاستذكار (٤/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

الأذى لهـم، وأذى المؤمن والجار لا يحـل، وإذا كان آكل الثوم يُؤمَر باجتناب المسـجد وكان في عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم ربمـا أُخرِجَ إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟!» اهـ.

ومثلُ الجُذام: كلُّ مرضٍ معدٍ؛ لأن العلة في العدوى، فكيف إذا كان وباءً!

وقد جعل الشرع الشريف حصولَ المرضِ والخوفَ الغالب مِن حصولِه: من أسباب سـقوط وجوب الجمعات والجماعات؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا**)) قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: ((**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**)) أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السـنن الكبرى»، و«معرفة السـنن والآثار»، قـال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهما: فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قـال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[1]: «وأما قوله في الحديث: ((**مِـن غَيرِ عُذْرٍ**)): فالعذر يتسـع القولُ فيـه؛ وجملته: كل مانعٍ حائـلٍ بينه وبين الجمعـة ممـا يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلـك فرضًا لا بدلَ منه؛ فمن ذلك: السـلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

فـإذا كان في إقامة بعض الشـعائر الدينية؛ كالحج أو العمـرة، أو الجُمعة، أو العيديـن، أو الجهـاد، أو الحـدود أو الفـيء، ونحـو ذلـك، مـا قـد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشـديد: جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

قــدر الحاجة حتى يرتفـع الطارئ، مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشـريعه دون المســاس به، فإذا كان المرض وباءً انتشـر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفـة، فإن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابـة بهذا المـرض ترتفع. والأطبـاء المختصون يقـررون أن وباء فيروس كورونا ينتشـر بسـرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسـعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمـة الصحـة العالميـة (WHO)، ولذلـك يجـب الابتعاد عن الشـخص المريض بمسـافة كافيـة تحول دون انتشـار العدوى، وقد أثَّر الوبـاء في ارتفاع أعـداد الإصابـات وتضاعـف حـالات الوفيات؛ حتـى أعلنـت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءً عالميًّا.

وعلى المسلمين الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ حتى يكونوا عونًا لولاة الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

قـال الإمـام سـهل بن عبـد الله التُّسـتَري: «أطيعـوا السـلطان في سـبعة: ضـرب الدراهـم والدنانيـر، والمكاييـل والأوزان، والأحـكام، والحـج، والجمعـة، والعيدين، والجهاد» اهــ، نقله الإمام القرطبي في تفسـيره «الجامع لأحكام القرآن»[1].

وبناء على ذلك وفي واقعة السـؤال: فإنه يجوز شرعًا للسلطات السعودية القائمـة بتنظيم الحج والعمرة وخدمة الحرمين الشـريفين -بمـا أقامها الله فيه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩)، ط. دار عالم الكتب).

من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم- أن تتخذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تكفل لها تحقيق ذلك؛ فإذا رأت حتمية إرجاء العمرة في زمن معين لمواجهة انتشار الوباء، فلها أن تفعل ذلك؛ احترازًا من الوباء، ووقايةً من الإصابة به، وحدًّا من انتشاره، حفاظًا على سلامة النفوس، من عدوى ذلك الفيروس، الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، حتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء؛ فإن حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذَّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عامًّا، مع التذكير بأن هذا إجراء استثنائي مرتبط بشيوع الوباء والخوف من عدواه، وهو متسق مع القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم ومنظماته ومؤسساته الصحية؛ للحد من انتشار الوباء؛ كإغلاق المساجد والمدارس والجامعات، وإرجاء الجمعات والجماعات، لمنع الاختلاط والتجمعات، وفرض الحظر في أغلب الساعات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمنة الوباء

اقترب موسم أداء فريضة الحج، ومما يستحب للحاج فعله تقبيل الحجر الأسود وملامسته، والآن ومع انتشار فيروس كورونا القاتل، وسرعة انتشاره عن طريق العدوى من رذاذ المصاب به فقد يكون تقبيل الحجر الأسود وتزاحم الناس على فعل ذلك سببًا للتعرض للعدوى والإيذاء، فما حكم الامتناع عن تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة؟

الجواب

الحجر الأسود أشرف أحجار الدنيا، وأعظم جزء في البيت الحرام، إذ لا شيء من الجنة في الأرض غيره، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**" أخرجه الإمام أحمد والبزار في «المسند» والطبراني في «المعجم» والبيهقي في «السنن».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كالمَهَا، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِئَ**" أخرجه الطبراني في «المعجم» والبيهقي في «السنن».

ولعظيم شرفه وكثير بركته حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقبيله، فازداد بذلك شرفًا على شرفٍ، وبركة على بركة.

فعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: ((**يا عمر، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**)) أخرجه ابن ماجه في «السنن».

وقد تواردت النصوص في الحث على تقبيله واستلامه في الطواف.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجَرِ: ((**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**)) أخرجه الترمذي وحسنه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا**)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وابن خزيمة في «الصحيح».

فمكانة الحجر الأسود في قلوب المسلمين عظيمة، ورغبتهم في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بملامسته وتقبيله بالغة؛ حبًّا في التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم، ورغبة في ملامسة موضع لامسته يد وفم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: ((**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك**)) متفق عليه.

وعن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه، وقال: ((**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيًّا**)).

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[1]: «وَقَبِّل حجرًا مكرمًا نزل من الجنة، وضع فمك لَاثِمًا مكانًا قَبَّلَهُ سيد البشر بيقين، فهنأك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر.

ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر، ثم قبل محجنه، لحق لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل» اهـ.

وبينما حث الشرع الشريف على تقبيل الحجر الأسود واستلامه، إلا أنه قيد ذلك بمنع الإيذاء، فإذا ترتب عليه إيذاء للنفس أو للغير لم يكن مستحبًّا، لأن التحرز من الإيذاء واجب، ولا يصح ترك الواجب لفعل المستحب، ويكتفي الحاج أو المعتمر حينئذ بأن يستقبل الحجر ويشير إليه، ثم يُقَبِّل يده، أو ما أشار به إليه، وقد تواردت النصوص على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن**»، والمحجن: عصا منحنية الرأس.

وروى الإمام مسلم في «الصحيح»، عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن**».

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[1]: «قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت؛ لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا، فيحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الأمن من ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك» اهـ.

وفي ظل ما يمر به العالم من انتشار فيروس كورونا، وسرعة تفشي العدوى بمخالطة المصاب أو ملامسة شيء مما يخرج من فمه من رذاذ أو غيره، لا يبعد أن يكون في تقبيل الحجر الأسود وملامسته احتمال تناقل العدوى بين الحجاج، خاصة مع كثرة أعداد الزائرين لبيت الله الحرام، ورغبة الجميع في تقبيل الحجر الأسود وملامسته.

وبينما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاحمة لتقبيله خشية إيذاء الآخرين إيذاء محتملًا في العادة، فإن المنع من المزاحمة عليه أو تقبيله في حالة توقع الإيذاء الذي يضر بصحة الإنسان وقد يعرض حياته للخطر أولى وأوفق لمقاصد الشرع الشريف.

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «**يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» والبيهقي في «السنن الكبرى».

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٦، ط. دار المعرفة).

وقد اتفق الفقهاء على استحباب الإشارة باليد أو بالعصا إلى الحجر الأسود في حالة وجود عذر يمنع من استلامه وتقبيله كالزحام عند الخوف من الإيذاء له أو للآخرين، والاكتفاء بالإشارة إليه في حالة انتشار الوباء القاتل أولى.

قال العلامة الجصاص الحنفي في «شرح مختصر الطحاوي»[1]: «ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك، فإن لم يستطع: استقبله، وكبر، ورفع يديه.

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف راكبًا يستلم الحجر والأركان بمحجنه، يشير إليها» اهـ.

وقال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»[2]: «فإن لم يقدر على ذلك أَمَسَّ الحجر شيئًا كالعرجون ونحوه وقَبَّلَه لقول عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن**" رواه مسلم وغيره، وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرًا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه؛ لما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أشار إليه بشيء في يده وكبر». وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا إن أمكن» اهـ.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢٤، ط. دار البشائر).
(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٦، ط. المطبعة الكبرى الأميرية).

وقال الإمام النووي في «المجموع»[1]: «إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم، فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها. هكذا قطع به الأصحاب، وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي»[2]: «فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده؛ لما روي "**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلمه وقبل يده**"، رواه مسلم، فإن استلمه بشيء في يده قبله؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن**" رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه؛ لما روى ابن عباس: "**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر**"» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تقبيل الحجر الأسود من المستحب وحفظ النفس من الواجب؛ ولذا فقد قيد الشرع استحباب تقبيل الحجر الأسود بألا يعرض المسلم نفسه أو غيره للإيذاء، كالإيذاء من التزاحم المنهي عنه، واحتمالية تعرض المسلم للعدوى حين تقبيله له في ظل انتشار وباء كورونا هو إيذاء أشد من إيذاء التزاحم؛ لما قد يترتب عليه من مخاطر على حياته

(١) المجموع (٨/ ٣٣، ط. دار الفكر).
(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١/ ٥١١، ط. دار الكتب العلمية).

وحياة غيره، وقد استحب الشرع لمن لم يقدر على تقبيله أو ملامسته الإشارة إليه ولو من بعيد وتقبيل المشار به، ومن هنا ينبغي على الحاج والمعتمر ترك تقبيل الحجر الأسود وملامسته في حال انتشار الوباء، والاكتفاء بالإشارة إليه كلما أمكن ذلك حرصًا على السلامة ومنعًا للإيذاء وتقديمًا للواجب على المستحب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس الكمامة للمحرم توقِّيًا من عدوى الوباء

ما حكم لبس الكمامة للمحرم توقيًا من فيروس كورونا المستجد، بعد ما ثبت خطره عن طريق العدوى؟

الجواب

المحـرم: هو من أهلَّ بالحج أو العمرة، وعلى المحرم محظورات ينبغي أن لا يفعلها، ومن هذه المحظورات في الملبس: أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه -كله أو بعضه أو عضوًا منه- بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، ويستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداءً يلفه على نصفه العلوي، وإزارًا يلفه على باقي جسمه.

والمخيط: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس؛ كما في «كشاف القناع»[1].

والدليل على ذلك: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**».

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية تغطية الوجه للمحرم: فمنعه الحنفية والمالكية، وجعلا فيه الفدية:

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية»[1]: «ولا يغطي وجهه ولا رأسه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**"، قاله في محرم توفي، ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى» اهـ.

وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير»[2]: «وحرم على الرجل ستر وجه كلًّا أو بعضًا، أو رأس كذلك، بما يعد ساترًا كطين، فأولى غيره، كقلنسوة، فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترًا مطلقًا» اهـ.

بينما أجازه فقهاء الشافعية والحنابلة:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»[3]: «ولا يحرم على المحرم ستر الوجه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي خر من بعيره: "**ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ**"، فخص الرأس بالنهي» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»[4]: «مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خَرَّ من بعيره: "**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا رَأْسَهُ**" رواه مسلم، وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه

(١) الهداية (٢/ ١٤٢، ط. الأميرية).
(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (١/ ٥٥، ط. دار الفكر).
(٣) المهذب (٧/ ٢٦٩، ط. دار الفكر).
(٤) المجموع (٧/ ٢٦٩، ط. دار الفكر).

كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

والجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه؛ لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمعارض بفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقيه. والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة الرحيباني الحنبلي في «مطالب أولي النهى»[1]: «وإن غطى محرم ذكر وجهَه بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٢٧، ط. بيروت).

الرجـل، فلم يتعلق سـنة التخمير كباقي بدنه، أو وضع يده على رأسـه، أو لَبَّدَه بعسـل وصمغ ونحوه خوفَ نحوِ غبار أو شـعث، فلا شيء عليه؛ لحديث ابن عمر: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا**"» اهـ.

وحاجـة المحرميـن للكمامات الطبيـة التي تقيهم في هـذه الآونة من هذا الوباء المعدي عن طريق النفس والهواء، ضرورة طبية لا استغناء عنها، فيجوز لهـم أن يقلـدوا قول من أجاز؛ نظرًا للحاجة الطبية؛ بل يتحتم الفتوى به في هذه الآونة التي انتشـر فيها هذا الفيروس الوبائي، ولأن الحفاظ على النفس مقصد من المقاصد الكلية للشريعة.

وكذلك لبس الكمامة للمرأة المحرمة -في العمرة أو الحج خشية العدوى من الأمراض- جائزٌ، ولا فدية عليها؛ إذ الكمامة لا تُعَدُّ لسـتر الوجه؛ فقد قال الإمـام ابـن قدامة في «المغنـي»[1]: «وإنمـا مُنِعَت المـرأةُ من البرقـع والنقاب ونحوهما مما يُعَدُّ لستر الوجه» اهـ.

وبنـاء على ذلك: فيجوز للمحـرم -رجلًا أو امرأة- لبس الكمامة الطبية، توقيًا من فيروس كورونا المستجد، بعدما استفحل أمره وثبت خطره عن طريق العدوى المنتقلة عن طريق الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم، ولا فدية عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٣/ ٣٠٢، ط. مكتبة القاهرة).

تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء للإنفاق على الفقراء

أمام ظروف انتشار وباء كورونا قامت السلطات السعودية بتأجيل العمرة، كما قامت بقصر الحج على حجاج الداخل من السعودية فقط؛ تحرزًا من انتشار عدوى الوباء، وأمام حزن الكثيرين ممن كانوا يحرصون على أداء العمرة بشكل مستمر في شهر رمضان أو غيره من مواسم الطاعات، وكذلك الحج تطوعًا في موسمه، خرجت دار الإفتاء المصرية بمبادرة عنوانها «كأنك اعتمرت»: أكثر من ثواب العمرة، تدعو فيها من يريد الذهاب للعمرة إلى إنفاق الأموال المعدة لها، على الفقراء والمساكين والغارمين وأصحاب العمالة اليومية الأرزقية وكل من تضرروا بظروف الوباء؛ تفريجًا لكروبهم، وقضاءً لحوائجهم، وإصلاحًا لأحوالهم. فهل يكون ذلك مساويًا لثواب العمرة والحج تطوعًا فضلا عن أن يكون زائدًا عليها؟

الجواب

الحج والعمرة شعيرتان من شعائر الإسلام تشتملان على عبادات متعددة؛ منها البدنية: كالطواف والسعي والصلاة والصيام، والمالية: كالنفقة والفدية، والقولية: كالتلبية والذكر والدعاء؛ ولأجل ذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة باستحباب المتابعة بين الحج والعمرة، غير أن هذه الأحاديث إنما تتناول استحباب التطوع بالحج والعمرة عند انتفاء المُعارض كالوباء الذي تكون التجمعات مظنة لانتشاره، وعند عدم تزاحم الحقوق في أموال المكلفين، وإذا لم يكن تكرار الحج والعمرة متعارضًا مع كفاية الفقراء وإنعاش الاقتصاد، فأما إذا كان التجمع مظنة العدوى، أو تكاثرت الحقوق وتزاحمت، واشتدت

الحاجة إلى أموال الأغنياء لمواساة الفقراء ونجدة المحتاجين، وكانت نفقات الحج والعمـرة باهظة التكاليف بحيث لو أُنفِقَت على الفقراء لقامت بكفايتهم وأصلحت أحوالهم، فإن أحب النفقة إلى الله تعالى حينئذ هو ما كان أنفع للناس وأجدى في صلاح أحوالهم وإنعاش اقتصادهم.

وعلى ذلك دلت الأحاديث النبوية الشريفة:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَها لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ**» أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «**مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ ظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثْبُتِ حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ**

مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» أخرجه الحاكم في «المستدرك».

كما أن هذا التفضيل الوارد عن بعض السلف ليس على إطلاقه، فهو يتناول الصدقة من حيث هي نفقةٌ يوجد مثلُها في الحج، ولا نظرَ فيها لحال المتصدَّق عليه، أمَّا مِن حيث كونُها عبادةً متعديةَ النفع فهي أفضل من حج التطوع وعمرته؛ لأنها قد تكون لكفاية محتاج أو لسد دين مدينٍ، وذلك بخلاف حج التطوع وعمرة التطوع؛ فنفعهما قاصر على صاحبهما.

وقد راعى الشرع الإسلامي ترتيب الأولويات؛ فأمر عند التعارض بتقديم المصلحة المتعدية على القاصرة، والعامة على الخاصة، والناجزة على المتوقعة، والمتيقنة على الموهومة.

وقد قرر الفقهاء في قواعد الفقه أن العبادة المتعدية أفضل من القاصرة، ومن نازع منهم في ذلك لم يختلف في أن التفاضل بين الطاعات إنما يكون على قدر المصالح الناشئة عنها:

قال العلامة السيوطي الشافعي في «الأشباه والنظائر»[1]: «القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر، ومن ثم قال الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة. وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وأنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضًا.. ثم اختار -تبعًا للغزالي في «الإحياء»- أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها» اهـ.

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٤٤، ط. دار الكتب العلمية).

- وقد نص جماعةٌ من السلف الصالح على أن الصدقة أفضل من التطوع بالحـج والعمرة؛ لأن الصدقة عبادة متعدية، أما الحج والعمرة تطوعًا فعبادتان قاصرتان على صاحبهما:

فـروى أبو بكر بن أبي شـيبة في «المصنف» عن سـيدنا الحسـين بن علي عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ قـال: «لَأَنْ أَقُـوتَ أَهْـلَ بَيْـتٍ بِالْمَدِينَةِ صَاعًـا كُلَّ يَـوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ».

وأخـرج عبد الـرزاق -واللفـظ له- وابن أبـي شـيبة في «مصنفيهما» عن الثـوري، وسـأله رجل فقـال: الحج أفضـل بعد الفريضـة أم الصدقـة؟ فقال: أخبرني أبو مسـكين، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا حجَّ حِجَجًا، فالصدقة»، وكان الحسن يقول: «إذا حج حجّةً».

ولفـظ ابن أبي شـيبة عن إبراهيم النخعـي: «كَانُوا يَرَوْنَ إِذا حـجَّ مِرَارًا أَنَّ الصَّدَقَـةَ أَفْضَلُ». والإمـام النخعي (ت٩٦هـ) تابعي جليـل، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وكان مفتي أهل الكوفة في زمنه.

وأخرج الإمام أحمد في كتاب «الزهد» عن الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى قـال: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ، قَدْ حَجَجْـتَ، صِلْ رَحِمًا، نَفِّسْ عَنْ مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ».

وأخـرج ابن أبي شـيبة في «المصنف» عن الحكم بن عطية، قال: سـألت الحجّاج عن رجل قضى مناسك الحج، أيحج أو يعتق؟ قال: «لا، بل يعتق».

وأخـرج أيضًا عن الشـعبي قـال: جاء أمضـى حرانة فقـال: إني قد تهيأتُ للخـروج، ولي جيران محتاجون متعففون، فما ترى إلى جعل كراي وجهازي

فيهـم، أو أمضـي لوجهـي للحج؟ فقـال: «والله إن الصدقة يعظـم أجرها، وما تعدل عندي موقفًا من المواقف، أو شيئًا من الأشياء».

وأخـرج أيضًا عن الضحَّاك قال: «مَا عَلَى النَّاسِ بَعْـدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ».

- وبأفضليـة الصدقة على تطوع الحـج والعمرة جاءت نصوص كثير من فقهـاء المذاهـب الأربعـة المتبوعة؛ وذلك لتعـدي نفعها وعظيـم أثرها، ومِن الفقهاء مَن فضَّل نافلة الحجّ على الصدقة، ولكنهم اتفقوا جميعًا على اسـتثنَاء أزمنـة الغلاء والحاجات وأوقات الفاقات والمجاعات، واسـتثناء ما تجب فيه مواسـاة المحتاج وكفاية الفقير؛ فجعلوا الصدقـة في ذلك كله مقدَّمةً على حج التطـوع وعمرته؛ فهذا محل اتفاق وكلمة إجمـاع بين أرباب المذاهب الفقهية كلها:

فعند الحنفية:

أن في التفاضـل بيـن تطوع الحـج والصدقة خلافًا؛ فالصدقـة أفضل عند الإمـام أبي حنيفة ومحمد بن الحسـن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وتطـوع الحج أفضل عند أبي يوسـف رَحِمَهُٱللَّهُ، ونقلـوا عن الإمام أبـي حنيفة أنه لَمَّا حج ورأى مشـقة الحج رجع إلى قول أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهذا من أبي يوسف ومن وافقه نظرٌ مجرَّدٌ إلـى كثرة الفعل في الحـج وقلته في الصدقة، أو نظرٌ إلـى الصدقة من حيث هي محـض إنفاق، لا من حيث عموم نفع العبادة وتعديها إلى الناس والمجتمع أو قصورها على فاعلها.

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»[1]: «قال أبو حنيفة: الصدقة أفضل من حجة تطوع، وهو قول الثوري، وعبيد الله بن الحسن.

قال الحسن بن صالح: الحج في كل خمسة أعوام أفضل؛ لِمَا رُويَ عن العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال الله تعالى: «أي عبد صححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق يأتي عليه خمس سنين لا يفد إليَّ لمحروم»، قال: الصدقة منفعة لأهل الإسلام، والحج منفعة مقصورة عليه خاصة، والصدقة أفضل لعموم نفعها» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) في «البحر الرائق»[2]: «(قوله: فقالوا: حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي: قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في «مناسكه»: وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد، والحج أفضل عند أبي يوسف، وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بقول محمد، فلما حج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف. اهـ». اهـ.

فالتفاضل بين الصدقة ونافلة الحج والعمرة له عند الحنفية جهتان من حيث النظر: جهة المشقة؛ والتطوعُ بالحج والعمرةِ من هذه الجهة أفضل، وجهةُ النفع وكفايةِ المحتاج؛ والصدقة من هذه الجهة أفضل، فإذا وُجدت جهةُ النفع والكفاية فلا نظر حينئذ إلى جهة المشقة؛ تقديمًا لما هو مرادٌ بالذات على ما هو حاصل بالتبع؛ لأن المشقة في نفسها ليست مقصودة ولا يُسعَى إليها

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٢، ط. دار البشائر الإسلامية).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

إذا تمت العبادة بدونها، بخلاف النفع فإنه مراد مقصود لذاته، وإنما شُرِعت الأحكام لِمَا فيها من المنفعة والمصلحة.

كما أن الفاقة التي تدرؤها الصدقة مفسدةٌ، والثواب الذي يجلبه تكرار الحج مصلحةٌ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا كانت المفسدة -بتفشي الحاجة وكثرة الفاقة- عامةً، والمصلحة بثواب حج التطوع وعمرته خاصةً، كان تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة أشد وجوبًا من جهة أخرى؛ لأن درء المفسدة العامة مصلحة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذلك كان المعتمد والمختار عند الحنفية هو أفضلية الصدقة على نافلة الحج والعمرة؛ لأن الصدقة لم تعد تنفك عن حاجة الناس مع ظهور الحاجة والغلاء، بالتزامن مع كثرة الشح بالصدقات وإهمال الفقراء:

قال العلامة برهان الدين البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) في «المحيط»[(١)]: «إذا حج الرجل مرة، ثم أراد أن يحج مرة، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة؟ فالمختار: أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود إلى الفقير، ونفع الحج يقتصر عليه» اهـ.

وقال العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَرْدَري الحنفي الشهير بالبَزّازي (ت٨٢٧هـ) في كتابه (الجامع الوجيز) المعروف بالفتاوى البَزّازِيَّة[(٢)]: «الصدقة أفضل من الحج التطوع، كذا رُوِي عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه لَمَّا حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: لو حج نفلًا وأنفق ألفًا، فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل، لا أن يكون صدقة؛

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الجامع الوجيز (٣/ ١٠٧ بهامش الفتاوى الهندية ط. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ).

فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لَمَّا كانت عائدة إلى المال والبدن جميعًا فضل في المختار على الصدقة» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»[1]: «قلت: قد يقال: إن صدقة التطوع في زماننا أفضل؛ لِمَا يلزم الحاجَّ غالبًا من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات، ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات، ثم رأيت في «متفرقات اللباب» الجزمَ بأن الصدقة أفضل منه» اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) في «غمز عيون البصائر»[2]: «(قوله: الحج تطوعًا أفضل من الصدقة النافلة... إلخ) قال بعض الفضلاء: أطلق العبارة، ولعل المراد: أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج، وأما أفضليته بالنسبة إلى التصدق ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج إلى دليل يخصه كما لا يخفى. انتهى. أقول: ما ترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام البزازي في «جامعه» حيث قال: الصدقة أفضل من الحج تطوعًا، كذا روي عن الإمام، لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: أنه لو حج نفلًا وأنفق ألفًا فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل، إلا أن يكون صدقة، فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لَمَّا كانت عائدة إلى المال والبدن جميعًا فضل في المختار على الصدقة. انتهى.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٣٤).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٨٣، ط. دار الكتب العلمية).

وفي «الولوالجيـة»: المختار أن الصدقة أفضـل؛ لأن الصدقة تطوعًا يعود نفعها إلى غيره والحج لا» اهـ.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» -المطبوع مع حاشـية ابن عابدين «رد المحتار»[1]: «واختلف في الصدقة ورجح في «البزازية» أفضلية الحـج؛ لمشـقته في المال والبـدن جميعًا، قـال: وبه أفتى أبـو حنيفة حين حج وعرف المشقة» اهـ.

قـال العلامـة ابـن عابديـن الحنفـي معلقًـا عليـه في حاشـيته «رد المحتار»: «(قولـه: ورجـح في «البزازية» أفضلية الحج)؛ حيـث قال: الصدقة أفضـل من الحـج تطوعًا، كذا روي عـن الإمام، لكنه لَمّا حج وعرف المشـقة أفتـى بأن الحـج أفضل، ومـراده: أنه لو حج نفـلًا وأنفق ألفًا فلـو تصدق بهذه الألـف على المحاويـج فهو أفضل، لا أن يكون صدقة؛ فليس أفضل من إنفاق ألف في سـبيل الله تعالى، والمشـقة في الحج لَمّا كانت عائدة إلى المال والبدن جميعًا فضل في المختار على الصدقة. اهـ.

قال الرحمتي: والحق التفصيـل؛ فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشـمل فهو الأفضل؛ كما ورد: «**حجة أفضل من عشر غزوات**»، وورد عكسه؛ فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشـجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجـه، أو بالعكس فحجـه أفضل، وكذا بنـاء الرباط إن كان محتاجًـا إليه كان أفضـل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطرًّا أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد يكون إكرامه أفضل مِن حَجَّاتٍ وعُمَـرٍ وبناءِ رُبُطٍ، كما حكى في المسـامرات عن رجـل أراد الحج فحمل ألف

(١) الدر المختار (٢/ ٦٢١، ط. دار الفكر).

دينـار يتأهب بها، فجاءته امرأة في الطريق وقالت له: إني من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبي ضرورة، فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حُجَّاج بلده صار كلما لقي رجلا منهم يقول له: تقبل الله منك، فتعجب من قولهم، فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نومه وقال له: تعجبتَ من قولهم: تقبل الله منك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: إن الله خلق ملكًا على صورتك حج عنك، وهو يحج عنك إلى يوم القيامة؛ بإكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي. فانظر إلى هذا الإكرام الذي ناله لم ينله بحجات ولا ببناء ربط» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين أيضًا في «منحة الخالق»[1]: «(قوله: فقالوا: حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي: قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في «مناسكه»: وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد، والحج أفضل عند أبي يوسف، وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بقول محمد، فلما حج ورأى ما فيه من المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف اهـ.

قلت: قد يقال: إن صدقة التطوع في زماننا أفضل؛ لِمَا يلزم الحاجَّ غالبًا من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات، ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات.

ثم رأيت في «متفرقات اللباب» الجزمَ بأن الصدقة أفضل منه.

وقال شارحه القاري: أي على ما هو المختار؛ كما في «التجنيس» و«منية المفتي» وغيرهما.

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حال المجاعة، وإلا فالحج مشتمل على النفقة، بل وزاد أن الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة إلخ، قلت: قد يقال: ما ورد محمول على الحج الفرض، على أنه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظمَ أجرًا من سبعمائة» اهـ.

وعند المالكية:

نص الإمام مالك على أفضلية التطوع بالحج ما لم تكن سنة مجاعة؛ بناءً على أن التوقي من إثم تضييع الفقراء مقدم على تحصيل أجر حج النافلة، كما أن الإمام مالكًا قدَّم الوصية بالصدقة على الوصية بالحج؛ تقديمًا للنفع العام المتعدي على النفع الخاص القاصر.

جاء في كتاب «النوادر والزيادات»[1] للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ): «من «العتبية»: روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: الحج أحب إليَّ من الغزو، إلا أن يكون خوف، قيل: فالحج أو الصدقة؟ قال: الحج، إلا أن تكون سنة مجاعة، قيل: فالصدقة أو العتق؟ قال: الصدقة» اهـ.

قال العلامة ابن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ) في «البيان والتحصيل»[2]: «وإنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يُواسِ الرجلُ في سنة المجاعة مِن ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساةُ في الجملة، فقد أثم، وقدرُ ذلك لا يعلمه حقيقةً؛ فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه» اهـ.

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢/ ٢٥٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) البيان والتحصيل (١٣/ ٤٣٤، ط. دار الغرب الإسلامي).

والوصيـة بالصدقة عند الإمـام مالك أفضل من الوصيـة بالحج، ولذلك تُقـدَّم الوصايـا عندهـم على الوصيـة بالحج، قال الإمـام الباجـي المالكي في «المنتقى شـرح الموطأ»[1]: «وهذا الذي ذكـروه من تقديم الوصايا على الحج إنمـا مقتضـاه أن مالـكًا كـره الوصيـة بالحـج، ورأى الوصية بالصدقـة أفضلَ منها» اهـ.

بـل فرَّع المالكية على القـول بوجوب الحج على التراخي تقديمَ الصدقة على حج الفريضة، ونصوا على أنه إذا تعينت المواساةُ على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب المواساة على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجبًا على الفور أو التراخي.

قال العلامة الحطـاب المالكي في «مواهـب الجليل»[2]: «ويفهم منه أنها -أي الصدقـة- لا تُقـدَّم على الحـج الفرض، وهو كذلك علـى القول بالفور، وعلـى القـول بالتراخـي فتُقـدَّم عليه، وهـذا ما لم تتعيـن المواسـاة؛ بأن يجد محتاجًـا يجب عليه مواسـاته بالقدر الـذي يصرفه في حجه؛ فيُقـدَّم ذلك على الحج؛ لوجوبه فورًا من غير خلاف، والحج مختلف فيه.

وقـد رُوي أن عبد الله بـن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى دخـل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسـة على مزبلة تنتف بطة، فوقع في نفسـه أنها ميتة، فوقف وقال: يا هذه أميتة أم مذبوحة؟ فقالت: ميتة، وأنا أريد أن آكلها وعيالي، فقال: إن الله حرم أكل الميتة وأنت في هذا البلد، فقالت: يا هذا انصرف عني، فلم يزل يراجعهـا الكلام حتى عـرف منزلها، ثم انصرف فجعل على بغلٍ نفقةً وكسـوةً

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٧٢، ط. مطبعة السعادة).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٣٧، ط. دار الفكر).

وزادًا، وجـاء فطرق الباب، ففتحت، فنزل عـن البغل وضربه فدخل البيت، ثم قـال للمـرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسـوة والزاد لكم، ثم أقام حتى جاء الحج، فجاءه قوم يهنئونه بالحج فقال: ما حججت السنة، فقال له بعضهم: سـبحان الله ألـم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفـات؟! وقال الآخر: ألم تسـقني في موضع كذا وكذا؟! وقال الآخر: ألم تشـتر لي كذا وكذا؟! فقال: ما أدري مـا تقولـون! أما أنا فلم أحج العام، فلما كان مـن الليل أُتِيَ في منامه فقيل لـه: يا عبد الله بن المبارك، قد قبل الله صدقتـك، وأنه بعث ملَكًا على صورتك فحج عنك. انتهى من «مناسك ابن جماعة»» اهـ.

وعند الشافعية:

الأصح تقديم سـائر الوصايا -ومنها الوصية بالصدقة على الفقراء- على الوصيـة بالحج؛ نظرًا إلى أن الحج من حقـوق الله تعالى، والصدقة من حقوق الآدميين، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، حتى جزموا بأنه لا وجه لتقديم الحج إلا إذا نص الموصي على تقديمه.

قـال إمام الحرميـن الجوينـي الشـافعي في «نهايـة المطلب»[1]: «ثم ذكر طوائـف مـن أئمتنا أنا إذا صححنا الوصية بالحج تطوعًا، فهل تُقدَّم على سـائر الوصايا، أم هي مساوية لها في المرتبة؟

فعلى قولين: أحدهما: أنها مقدَّمة، والثاني: أنها مسـاوية، وهذا ترددٌ وذكر اختـلاف قولٍ لسـتُ أعرف وجهه؛ فـإن الوصية بالحج ليسـت على مرتبة من التأكيـد تقتضي تقديمَها، وكيف يُدّعَى ذلك وفي أصل صحتها قولان؛ أحدهما

(١) نهاية المطلب (١١/ ١٨٧، ط. دار المنهاج).

عدمُ الثبوت، والمشـهورُ اختلاف القول في تقديم الوصية بالعتق على ما سـواه من الوصايا، وذلك لسـلطان العتق في نفوذه، كما سـيأتي شـرح ذلك في مسائل الوصايا بالعتق.

وذكر الشـيخ أبـو علي طريقة ناصَّـةً على الحقيقة تشـفي الغليل، وعليها التعويـل عندي؛ قـال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الوصية بحـج التطوع لا تُقدَّم علـى غيرها من الوصايا، إلا أن ينص الموصي على تقديمها، فتقدم حينئذ بحكم الإيصاء» اهـ.

وقـال حجة الإسـلام الغزالي في «الوسـيط»[1]: «هل تقـدم الوصية بحج التطـوع على سـائر الوصايا؟ حُكيَ فيـه قولان، ولا وجه للتقديـم؛ إلا أن حق الله تعالـى علـى رأيٍ يُقدَّم على حق الآدمي، حتـى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»[2]: «وهل يقدم حجُّ التطوُّع في الثلث على سـائر الوصايا؟ عـن القفَّال: أنه علـى القولين في تقديم العتق على سـائر الوصايا؛ لأن الحج قربةٌ كالعتق، قال الشيخ أبو علي رَحِمَهُٱللَّهُ: ولم أرَ هذا لأحد من أصحابنا، وجعلوا الوصية به مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين» اهـ.

وأفتـى الشـافعية بأفضليـة الصدقـة علـى حـج التطـوع في زمانهـم؛ كما صنـع الإمام أبو عاصم العبّادي الشـافعي (ت٤٥٨هـ)؛ أخـذًا بقول الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذلك.

(١) الوسيط (٤/ ٤٦٢، ط. دار السلام).
(٢) فتح العزيز (٧/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية).

قـال الإمام الزركشـي الشـافعي في «البحر المحيط»[1]: «قـال العبادي في «فتاويـه»: الصدقة أفضل مـن حج التطوع في قول أبي حنيفـة، وهي تُحتَمَل في هذا الزمان» اهـ.

وذكـر الفقهاء فَضْـلَ مَن فَضَّل إعطـاء أهل الفاقة على الحـج؛ كما صنع الإمام عز الدين بن جماعة الشـافعي؛ حيث عقد بابًا سـمّاه: (ما حُكِيَ في فضل مَن آثرَ أهل فاقةٍ بنفقةِ الحج ولم يحج)، وذلك في مناسكه»[2].

وعند الحنابلة:

نص الإمام أحمد على أن إطعام الجائع وإعطاء المحتاجين أحب إليه من حـج النفل، وما نُقل عنه من تفضيل الحج علـى الصدقة فالمقصود: إما مطلق الصدقـة مـن غير نظر إلـى الآخذ، أو الصدقـة على غير المحتـاج؛ والصواب عندهم أن الصدقة عند الحاجة لا يعدلها شيء؛ لأن نفعها عامٌّ ومتعدٍّ، بخلاف الحـج التطوع فإنه قاصر على صاحبه. ونصوا كذلك على أن الوصية بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع.

قـال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»[3]: «وهل حج التطوع أفضل مـن صدقة التطوع؟ سـأل حرب لأحمـد: أيحج نفلا أم يصـل قرابته؟ قال: إن كانـوا محتاجيـن يصلهم أحـب إلي، قيل: فإن لـم يكونوا قرابة؟ قـال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقـال: من الناس من يقول: لا أعدل بالمشـاهد شـيئًا. وترجـم أبو بكر: فضل

(١) البحر المحيط (١/ ٢٢١، ط. دار الكتبي).
(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١/ ١٣٨، ت. الخزيم).
(٣) الفروع (٤/ ٣٨٥- ٣٨٦، ط. مؤسسة الرسالة).

صلـة القرابـة بعد فـرض الحج. ونقـل ابن هانئ في هـذه المسـألة: وإن قرابته فقـراء؟ فقال أحمد: يضعهـا في أكباد جائعة أحب إلي. فظاهـره العموم، وذكر شيخنا أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد.

فظهر من هذا: هل الحج أفضل أم الصدقة مع الحاجة أم مع الحاجة على القريب أم علـى القريب مطلقا؟ فيه روايات أربع، وفي «المسـتوعب»: وصيته بالصدقـة أفضل مـن وصيته بحـج التطوع؛ فيؤخـذ منه أن الصدقـة أفضل بلا حاجة «م». وليس المراد الضرورة؛ لأن الفرض أنها تطوع» اهـ.

وقـال العلامـة المـرداوي الحنبلـي في «تصحيـح الفروع»[1]: «مسـألة: قولـه: وهل حج التطوع أفضل مـن الصدقة مطلقًا أم الصدقة مع الحاجة أم مع الحاجـة على القريب أم على القريب مطلقا؟ روايات أربع. وفي المسـتوعب: وصيتـه بالصدقة أفضل من وصيته بحـج التطوع، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وإنه مذهب أحمد.

وقـال ابن الجـوزي في كتاب «الصفـوة»: الصدقة أفضل مـن الحج ومن الجهاد، انتهى.

قلت: الصواب: أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيما الجـار، خصوصًا صاحب العائلـة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يَعْدِلُـه الحـجُّ التطـوع، بل النفس تقطع بهـذا، وهذا نفع عام، وهـو متعد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في «شرحه» وغيره. وأما الصدقة مطلقًا، أو على القريب غير المحتاج: فالحج التطوع أفضل منه» اهـ.

(١) تصحيح الفروع (٤/ ٣٨٦، ط. مؤسسة الرسالة).

وقال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»[1]: «(ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (ما تعدى نفعه) من صدقة وعيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم ونحوها، (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضل (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة (وهو) أي: العتق أفضل (منها) أي: من صدقة (على أجنبي)؛ لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة مطلقًا أفضل منه؛ لدعاء الحاجة إليها إذن (ثم حج) لقصور نفعه عليه» اهـ.

وقال العلامة اللبدي الحنبلي في حاشيته على «نيل المآرب»[2]: «وهل حج التطوع أفضل من الصدقة؟ فيه أربع روايات، واختار الشيخ أن الحج أفضل مطلقًا. قال في «الإنصاف»: قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء» اهـ.

- ومن هذا العرض لمذاهب الفقهاء يتبين أنهم متفقون على تقديم الصدقة وأفضليتها على تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجات وأوقات الفاقات، وفي كفاية المحاويج وأحوال المواساة؛ وإنما كان ذلك متفقًا عليه لأن دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين بإجماع المسلمين، بل وعن أهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين أيضًا؛ كما نص عليه غير واحد من الفقهاء؛ حيث إن كفاية الفقراء ورعايا الدولة الإسلامية واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦، ط. عالم الكتب).
(٢) نيل المآرب (١/ ١٣٢، ط. دار البشائر).

الكفارات والنذور بذلك، فقد جعلت الشريعة لهم في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم.

فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إِنَّ فِي المالِ لَحَقًّا سِوى الزَّكاةِ**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمذي وغيره من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ضعفٌ، إلا أنه قد صَحَّ مِن قول كثير من الصحابة الكرام والسلف الصالح من غير نكير؛ كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ونقله الإمام النخعي عن السلف الصالح؛ فقال: «كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وقد حفلت النصوص الشرعية بالتحذير من التغافل عن حاجات الفقراء وعدم السعي فيها، وجزاء من يبخل بماله عليهم:

فأخبر الله تعالى أن العقبة الكأداء إنما تُقتحَم بالإطعام في المجاعات، وكفاية أصحاب الحاجات؛ فقال سبحانه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥

أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١١- ١٧].

وأخبر سبحانه أن من أسباب دخول أهل النار فيها: عدمَ إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣- ٣٤].

وجعل سبحانه من الصفات السيئة: ترك إكرام اليتيم، وترك الحض على إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧- ١٨].

وأخبر أن من صفات المكذب بالدين: أنه يقهر اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١- ٣].

وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري عليَّ؟ قال: «**إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا**». رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، ما حق الجوار؟ قال: «**إن استقْرَضَكَ أَقْرَضته، وَإِن استعَانَكَ أعَنْته، وَإِن احْتَاجَ أَعْطيته، وَإِن مرض عُدْتَه**». رواه الحافظ ابن حبان في كتاب «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وسلم: ((**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**)). رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده».

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ**)). أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «المصنف» وفي كتاب «الإيمان». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

وبوَّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابًا سمَّاه: (باب المواساة في السَّنَة والمجاعة)، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ضَحَايَاكُمْ، لا يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**))، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ((**كُلُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا**)).

وأخرج فيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة».

وأخرج فيه أيضًا عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عام الرمادة -وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك- فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو فقال: «اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال»، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به

الغيث: «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين لهم سعةٌ إلا أدخلتُ معهم أعدادَهم مِن الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان مِن الطعام على ما يقيم واحدًا».

وروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعروا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا**».

وروى الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عن محمد ابن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ».

وروى ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» عن محمد ابن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن شيخ من قريش قال: بَيْنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُمَا، فَلَمْ يُعْطِيَاهُ شَيْئًا، وَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى ذَيْنِكَ الْفَتَيَيْنِ، وَأَشَارَا إِلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَهُمَا جَالِسَانِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ أَمْرٍ مُفْظِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ».

وهذا ما نص عليه أرباب المذاهب الفقهية كلها:

فنص الحنفية على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في المال عند الحاجة إليها:

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»[1]:

«المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب المواساةَ والإعطاءَ؛ نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له مَن يُكفِّنه أو يُواريه» اهـ.

وقال الإمام العيني الحنفي في «عمدة القاري»[2]: «وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعًا» اهـ.

ونص المالكية على وجوب صرف المال إلى الحاجات عند نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيًا لسد حاجات الدولة:

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن»[3]: «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم» اهـ.

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقـال الإمـام القرطبي في تفسـيره «الجامع لأحـكام القـرآن»[1]: «واتفق العلمـاء على أنه إذا نزلت بالمسـلمين حاجة بعـد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المـال إليها. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على الناس فداء أسـراهم وإن اسـتغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»[2]: «إذا قرَّرنا إمامًا مُطاعًا مفتقرًا إلى تكثيـر الجنود لسـد الثغور وحماية الملك المتسـع الأقطـار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال» اهـ.

ونص الشافعية على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفايـات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سـد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغيـر ذلك من أمور المعاش، وأن المواسـاةَ واجبة علـى كل من زاد مالُه على كفاية سـنة، أو كان له من الوظائف ما يُدِرُّ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قـال إمام الحرميـن الجويني الشـافعي في كتابـه الغياثـي[3]: «ولا أعرف خلافًا أن سـدَّ خلّات المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثـم لا يرجعـون عليهم إذا انسـلُّوا مِن تحـت كلاكل الفتن. وفقراء المسـلمين بالإضافة إلى متوسـليهم كالابن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) الاعتصام (٢/ ٦١٩، ط. دار ابن عفان).
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨، ط. مكتبة إمام الحرمين).

ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يومًا من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان موليًا عليه.

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلمًا مشرفًا على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حدبه لم يجد في مقابلة سعيه» اهـ.

وقال أيضًا في (ص: ٣٥٩- ٣٦٠): «ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته» اهـ.

وقال أيضًا في «نهاية المطلب»[1]: «وما يتعلَّق بالأبدان -أي: من فروض الكفاية- سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به.

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدِّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة؛ فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة. وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغر بيتُ المال عن السهم المُرْصد للمصالح العامة، فإذ ذاك يثبت فرضُ الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»[2]: «وفروض الكفايات أقسام.. منها: ما يتعلَّقُ بمصالح المعَاشِ وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٤، ط. دار المنهاج).
(٢) فتح العزيز (١١/ ٣٥٤، ط. دار الكتب العلمية).

المسلمين، وإِزالَةِ فاقتهم؛ كستر العارين، وإطْعَامِ الجائعين، وإِعَانَةِ المستَغِيثِين في النائبـات، وكل ذلـك فرضُ كفاية في حق أَصْحَاب الثروة والقُدرة إذا لم تفِ الصدقات الواجبة بِسَدِّ الحاجات ولم يكن في بيتِ المال مِنْ سَهْم المصالح ما يُصرف إليها.

فإذا انسدت الضرورةُ، فيكفي ذلك أم تَجِبُ الزيادَةُ إلى تمام الكفاية التي يقوم بها مَنْ تلزمه النفقَة؟ حَكَى الإمامُ فِيه وَجْهين لِأَصْحابِ الأصول» اهـ.

زاد الإمـام النـووي في «روضة الطالبيـن»[1]: «قلت: قال الإمـام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة» اهـ.

وقـال أيضًـا في «منهاج الطالبين»[2]: «ومن فـروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[3]: «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجـب أيضًا دفع ضررهم بالسـتر والإطعام وغيرهما كمـا يجب للمسـلم، وقد صرح الرافعي بالمسـألة في بـاب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شـيخ الإسـلام زكريا الأنصاري الشـافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتـح الوهاب»[4]: «(ودفع ضرر معصوم) من مسـلم وغيره؛ ككسـوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٢، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).
(٣) المهمات (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم).
(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

قال العلامة سليمان الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب»[1]: «(قوله: ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أصحهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.

ولا ينافي ما تقرر قولُهم: لا يلزم المالكَ بذلُ طعامه لمضطر إلا ببدله؛ لحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فكُّ أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارةُ نحو سور البلد وكفايةُ القائمين بحفظها؛ فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اهـ شرح م ر، (وقوله: القائمين بحفظها): أي البلد، ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدًا على قدر الكفاية، حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك: ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم إلا بها؛ لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش عليه.

(قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادرٌ آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، بخلاف المفتي؛ له الامتناع إذا كان ثَمَّ غيرُه، ويفرق بأن النفس جُبِلَتْ على محبة العلم وإفادتِه؛ فالتواكل فيه بعيد جدًّا، بخلاف المال اهـ شرح م ر.

(١) فتوحات الوهاب (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر).

(قوله: وبيت مال) أي لعدم شيء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلمًا اهـ شرح م ر.

(قوله: وهذا في حق الأغنياء) وهم: مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم؛ كما في «الروضة»، وإن نازع فيه البلقيني اهـ شرح م ر، وينبغي أنه لا يُشترَط في الغنيِّ أن يكون عنده مالٌ يكفيه لنفسه ولممونه جميعَ السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحوُ وظائفَ يتحصل منها ما يكفيه عادة جميعَ السنة، ويتحصل عنده زيادةٌ على ذلك ما تمكن المواساة به، وقوله كما في «الروضة» الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اهـ ع ش عليه» اهـ.

ونص الحنابلة على وجوب الإعطاء في النوائب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»[1]: «ولهذا يقال: "**ليس في المال حق سوى الزكاة**"؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري؛ فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية» اهـ.

وقال أيضًا في «الفتاوى الكبرى»[2]: «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٦، ط. مجمع الملك فهد).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).

تطوعًا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك» اهـ.

وقد انتصر لذلك الإمام ابن حزم الظاهري واستدلَّ له أتم ما يكون الاستدلال؛ فقال في «المحلَّى»[1]: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تَقُم الزكواتُ بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦]، فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]؛ فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

---

(١) المحلَّى (٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: ((**مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللَّهُ**)). قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانَ ضائعًا فلم يُغِثْهُ: فما رحمه بلا شك.

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حاتم، وأبو ظبيان وزيد بن وهب، وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى أيضًا معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وساق عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس**)) أو كما قال، فهذا هو نفس قولنا.

وساق عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ**)). قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وساق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ**))، قال: «فذكر مِن أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل». قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ**».

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.

وروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لأخذُت فضولَ أموال الأغنياء فقسمتُها على فقراء المهاجرين»؛ هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: في مالك حقٌّ سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا كلُّهم لمن سألهم: «إنْ كنتَ تَسأَلُ في دَمٍ مُوجِعٍ، أو غُرم مُفْظِعٍ، أو فقرٍ مُدقِعٍ، فقد وجب حقُّك».

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ زادَهم فَنِيَ، فأمرهم أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا» اهـ.

وقـد بلغ من أهمية الصدقـة على الفقراء وكفاية المحتاجين أن كانت هي أُولَى أولويات بناء الدولة في المدينة المنورة؛ حيث جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منظومةً مجتمعية متكاملة؛ فآخى بين المهاجرين والأنصار في السنة الأولى من الهجرة، لتصبح المواساةُ بهذه المؤاخاة حقًّا أخويًّا ونظامًا متكاملًا بين المتآخيَيْن؛ للتعاون على تكاليف الحياة المادية والمعنوية، وقد امتثل الأنصار لذلك خيرَ امتثال؛ حتى وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر: ٩].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: «يا رسول الله، ما رأينا قومًا أبذلَ مِن كثيرٍ ولا أحسنَ مواساةً مِن قليلٍ: مِن قومٍ نزلنا بين أظهرهم؛ لقد كفَوْنا المؤنة وأشركونا في المهنأ؛ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله». فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**». أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، والترمذي في «الجامع» وحسَّنه.

- وما ورد في الشرع الشريف من الترغيب في مواساة الفقراء وكفاية المحتاجين وتفريج كُرَب المكروبين وإعطاء الأقارب المعوزين، ومن الترهيب من منع ذلك والوعيد على الشح به، لم يرد مثلُه في نافلة الحج والعمرة؛ فإن الصدقة قد تصل إلى حد الوجوب الكفائي أو العيني بالنظر إلى الحاجة على مستوى الأفراد والمجتمعات، أما التطوع بالحج والعمرة فهو مستحبٌّ في ذاته ولا يكون واجبًا إلا في حالة الخوف من خلو المناسك وتعطيل شعيرة الحج

والعمرة، وهذا بعيد التصور والحدوث؛ فالتوقي من إثم منع الصدقة لمحتاجها مقدَّم على السعي في تحصيل ثواب التطوع بالحج والعمرة، فإنَّ تعارض نوافل العبادات مع تبرئة الذمم من حقوق ذوي الحاجات موجب لتقديمها.

- وقد سلك بعض السلف في تفضيل الصدقة على التطوع بالحج والعمرة مسلكًا آخر، نظر فيه إلى تزكية النفس وترويضها على الإخلاص؛ فإن الصدقة أبعد عن الرياء والسمعة.

فأخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن الإمام بشر بن الحارث الحافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: «الصدقة أفضل من الحج والعمرة والجهاد»، ثم قال: «ذاك يركب ويرجع ويراه الناس، وهذا يعطي سرًّا لا يراه إلا الله عَزَّوَجَلَّ».

وقال الحافظ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»[1]: «قال رجل لبشر الحافي: أعددت ألفي درهم للحج، فقال: أحججتَ؟ قال: نعم، قال: اقض دين مدين، قال: ما تميل نفسي إلّا إلى الحج، قال: مرادك أن تركب وتجيء، ويقال: فلان حاجي» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»[2]: «العُبَّاد مِن هذه الأمة أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدُّوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها، وأسسوها قاعدة بنوا عليها -في تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض- أن يُقدِّموا ما لا حظَّ للنفس فيه، أو ما ثقل عليها؛ حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفس، وهم الحُجّة فيما انتحلوا؛ لأن إجماعَهم إجماعٌ» اهـ.

---

(١) تلبيس إبليس (ص: ٣٥٠، ط. دار الفكر).
(٢) الموافقات (١/ ٣١٠، ط. دار ابن عفان).

- وتكلم العلماء عن تقديم واجب الوقت وضرورة مراعاة الحال، وبينوا أن لكل وقت عبادة ووظيفة، وأن الواجب المضيق مقدم على الواجب الموسع، وأن لكل حالٍ عملًا يناسبه هو فيه أَوْلَى من غيره، وأن ذلك كما يختلف من حال إلى غيره فقد يختلف أيضًا من شخص لآخر؛ فكما أن أداء المكتوبة مقدم على غيرها إذا دخل وقتها، فالصدقة كذلك أفضل من غيرها في وقت المجاعات وقلة الطعام، والجهاد أفضل من غيره في وقت النفير العام، وإنقاذ الغريق مقدم على كل ما يمكن تأخيره.

قال الإمام القفال الشاشي: «ولا شك في أن الصلاة أفضل من الصدقة، ثم قد يحدث حالٌ يُحتاج فيها إلى مواساةِ مضطرٍّ وإصلاح ذات بينٍ، فتكون الصدقة أفضلَ من الصلاة» اهـ نقله عنه الإمام الحليمي في «شعب الإيمان»[1].

وقال العلامة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»[2]: «وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد. ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: "**ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟**" وفسره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع

(١) شعب الإيمان (٢/ ٤٧٢، ط. دار الفكر).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣، ط. مطبعة السنة المحمدية).

الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له «الجهاد»، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيًّا يُنتَفَعُ بصدقة ماله لقيل له «الصدقة»، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به» اهـ.

وقال العلامة السفاريني الحنبلي في «كشف اللثام»[1]: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن ما اختلفتْ فيه الأجوبةُ بأنه أفضلُ الأعمال بأن الجواب إنما اختلف لاختلاف السائلين؛ فأعلمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبةٌ، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلافُ باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العملُ في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال.. وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضلُ من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضلَ» اهـ.

والشرع الشريف لم يترك الترتيب بين العبادات والواجبات الحياتية والمجتمعية دون قواعد وضوابط؛ بل نظَّمها من خلال فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه الموازنات، وقواعد تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والترتيب بين درجات الضرر بتقديم الضرر الأخف على الضرر الأعظم، وتقديم الحاصل من المصالح أو المفاسد على المحتمل أو المتوقع، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، والمصلحة العامة والمتعدية على المصلحة الخاصة والقاصرة.

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٤٢، ط. وزارة الأوقاف الكويتية).

وتطبيق هذه القواعد وغيرها على واقع الناس المعيش يقتضي بلا نزاع تقديم الصدقة على حج التطوع وعمرته؛ فإن المال في الأصل قوام الحياة وزينتها، ووظيفته الأساسية بقاء الحياة واستمرارها؛ من إحياء الأرواح، واستبقاء المُهَج، وحفظ الأعراض، وكفاية الإنسان وإكرامه، وسد حاجته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولذلك كان إنفاق الأموال وصرف الأوقات في تفريج الكربات ودفع الفاقات عن أصحاب الحاجات مقدَّمًا في الشرع على نوافل العبادات، وفضول الطاعات، خاصةً في هذا العصر الذي كثرت فيه الحاجات، واشتدت الفاقات. وأصحاب الأموال ما هم إلا وُكلاء استخلَفهم الله فيها لإنفاقها فيما أراد لا فيما أرادوا؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وقد دلت الشريعة على تقديم كفاية الحاجات ودفع الفاقات وتفريج الكربات على نوافل الطاعات عند التعارض، فوجب امتثال أمر الشرع وعدم العدول عنه.

كما أن الحاجة إلى الصدقة في الماضي لم تكن بالقدر الذي يحتاج إليه الآن؛ وذلك لوجود وجوه أخرى من التكافل الاجتماعي التي كانت تغني الناس عن الحاجة إلى الصدقات؛ كعطايا بيت المال، والأوقاف والصدقات الجارية، وغيرها من وجوه البر الكثيرة، التي لم يكن في حسبان الفقهاء السابقين ذهابُها وخلوُّ مجتمعات المسلمين منها، ولذلك فلا يجوز أن ينسب إلى شيء من مذاهبهم أو أقوالهم تفضيل تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجة والمجتمعات الفقيرة على الصدقة المحتاج إليها؛ بل كان كلامهم منصبًّا على نوافل الصدقات وما لا تشتد إليه الحاجات، فلما ذهبت هذه الوجوه أو كادت

ضعُف التكافل الاجتماعي وكثر الاحتياج إلى الصدقات، بعد أن زادت البطالة، وقلت الموارد، وضعف الإنتاج، وارتفعت الأسعار، وظهر في المجتمع أطفال الشوارع وأصحاب الحاجات الذين لا يجدون من يفرج كروبهم ويدفع فاقتهم ويكفي حاجتهم من السكن والطعام والشراب والكساء والدواء والتعليم والزواج مع زيادة متطلبات الحياة وغلاء المعيشة؛ فكثرت الأمهات الغارمات اللائي سُجِنَّ في ديونهن، والشباب العاطلون الذين لا يجدون ما يتزوجون به، والبنات العانسات اللائي لا يجدن ما يتجهزن به، والعائلون الذين لا يجدون ما ينفقون على من يعولون، والمرضى الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم وأُسَرهم، والطلاب الذين لا يجدون ما يقوم بنفقات تعليمهم، والأيتام الذين ليس لهم من يكفلهم، والأرامل اللائي لا يجدن ما ينفقنه على أبنائهن وأنفسهن ليتقين بها الامتهان والاستغلال.

هذا بالإضافة إلى كثرة المرافق العامة التي تحتاج إلى مساهمات الأغنياء ومؤازرة مؤسسات المجتمع المدني؛ حيث تعيش كثيرٌ من القرى والنجوع تحت خط الفقر، وتخلو من جزء كبير من مقومات الحياة الأساسية؛ كمياه الشرب، والصرف الصحي، وتوصيلات الكهرباء، والمدارس ومعاهد التعليم الأساسي، وأساسيات التداوي والعلاج والإسعاف في الوحدات الصحية التي يؤدي نقصها إلى زيادة أعداد الوفيات، والمعابر الصالحة للمرور عليها على الترع والأنهار والرشاحات والتي هي عرضة للوقوع فيها، إلى غير ذلك من وجوه الخير والبر التي لو صرف الأغنياء أموالهم فيها لأنقذوا أرواحًا وأحيَوْا أُسَرًا وانتشلوا قرًى مما هي فيه من المعاناة والبأساء، والتي لو قدَّمها كلُّ

مُريدٍ لتكرار الحج أو العمرة لغيَّر ذلك كثيرًا من الأحوال السيئة التي يعيشها المحتاجون والبؤساء.

وهذه كلها من فروض الكفايات التي يجب على أصحاب الأموال القيام بها، وأن يعملوا بعد أداء الفرائض على تبرئة ذممهم من فروض الكفايات التي يسدون بها خلة أصحاب الحاجات، ويرفعون بها كرب أهل الفاقات، ليرفعوا الإثم عن أنفسهم وعن الأمة، لا أن يشتغلوا بتحصيل نوافل العبادات التي ليس في تركها إثم ولا عقاب، وعلى كل من أراد تكرار الحج أو العمرة أن ينظر في تحصيل فروض الكفايات، فإن وجدها غير مؤدَّاة ووجد نفسه في المخاطبين بتحصيلها فعليه أن يقدمها على التطوع.

وقد بلغ من أهمية القيام بفروض الكفايات أن نص جماعة من الأصوليين على أن القيام بفرض الكفاية أكثر ثوابًا من الاشتغال بفرض العين؛ كما هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والإمام أبي محمد الجويني، وولده إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ونقله الشيخ أبو علي السنجي عن المحققين، كما ذكر الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع»[1]، فكيف إذا كانت المفاضلة بين فروض الكفايات ونوافل الطاعات.

قال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم»[2]: «ثم الذي أراه أن القيام بما هو مِن فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعيَّن على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فُرِض

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٥٣، ط. مكتبة قرطبة).
(٢) غياث الأمم (ص: ٣٥٨- ٣٥٩).

تعطيلُ فرضٍ مِن فروض الكفايات لعمَّ المأثمُ على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كافٍ نفسَه وكافَّةَ المخاطَبين الحرجَ والعقابَ، وآمِلٌ أفضلَ الثواب، ولا يَهُونُ قدرُ مَن يحِلُّ محَلَّ المسلمين أجمعين، في القيام لمهم من مهمات الدين» اهـ.

فإذا أضيف إلى ذلك أن تكرار الجموع الغفيرة المستمر للحج والعمرة يؤدي إلى حصول الزحام الشديد ويتسبب في كثير من الوفيات والإصابات، كان الحد من ذلك أمرًا تنظيميًّا مطلوبًا لضبط الأعداد المتكاثرة والقدرة على السيطرة على سيولة حركتها وسهولة انتقالها، حتى لجأ المنظمون للحج إلى تقنين تكراره بما يعمل على تقليل الحوادث والوفيات، وتيسير تأدية المناسك.

هذا بالإضافة إلى أن الحد من تكرار الحج يساهم في إعطاء الفرصة للحجاج الذين لم يسبق لهم أداء الفريضة؛ تقديمًا لحُجَّاج الفريضة على حُجَّاج النافلة؛ فيؤجر بذلك مَن تركوا تكرار الحج بإفساحهم المجال لإخوانهم الذين لم يحجوا، كي يؤدوا مناسكهم في يسر وأمن وطمأنينة.

وعدول المسلم عن تكرار الحج والعمرة تقديمًا لدفع فاقة الفقراء وإعطاء المحتاجين، أو بقصد إعطاء الفرصة لمن لم يحج أو يعتمر، لا يحرمه ثواب التطوع بالحج والعمرة، بل ينال بذلك الأجر من الله تعالى على كلا الأمرين؛ على صدقته للمحتاجين، وعلى نافلة الحج والعمرة التي منعه منها رعايةُ الفقراء أو إيثار من لم يؤد الفريضة. فروى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة،

فقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة! قال: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالمفتى به في هذه الآونة التي انتشر فيها وباء كورونا، وصارت التجمعات مظنة انتقال العدوى، وكثرت بالتالي الفاقات واشتدت الحاجات وضعف اقتصاد كثير من الدول: أن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدَّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثوابًا منها، وأقرب قبولًا عند الله تعالى، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدَّم قطعًا على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة، والقائم بفرض الكفاية أكثر ثوابًا من القائم بفرض العين؛ لأنه ساعٍ في رفع الإثم عن جميع الأمة، بل نص جماعة من الفقهاء على أنه إذا تعينت المواساةُ في حالة المجاعة وازدياد الحاجة على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب المواساة حينئذٍ على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجبًا على الفور أو التراخي.

ولا يجوز للواجدين إهمالُ المعوزين تحت مبرر الإكثار من النوافل والطاعات؛ فإنه لا يجوز ترك الواجبات لتحصيل المستحبات، ولا يسوغ التشاغل بالعبادات القاصرة ذات النفع الخاص وبذل الأوقات والأموال فيها على حساب القيام بالعبادات المتعدية ذات المصلحة العامة، وعلى مريد التطوع بالحج والعمرة السعيُ في بذل ماله في كفاية الفقراء وسد حاجات

المساكين وقضاء ديون الغارمين قبل بذله في تطوع العبادات، كما أن تقديم سد حاجات المحتاجين وإعطاء المعوزين على التطوع بالحج أو العمرة ينيل فاعلها ثواب الأمرين معًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجها بسبب الوباء

في ظل انتشار وباء كورونا في هذه الآونة، قررت وزارة الحج بالسعودية إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة جدًّا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصًا على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًّا، يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، فهل يتماشى هذا القرار مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ خاصة مع ظهور بعض الدعاوى بأن منع الحج أو تقييده بشكل جزئي لا يجوز، وأن هذه سابقة لم تحدث قبل ذلك.

الجواب

أوجبت الشريعة الإسلامية على الحكام رعاية المحكومين؛ ففي الحديث: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمَن، الملتزِم صلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن كل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطالَبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» اهـ.

وأعظم واجبات الحكام على الرعية: العمل على حفظ النفوس؛ ولذلك خولت الشريعة للحاكم تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج أو

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣)، ط. دار إحياء التراث العربي).

العمرة، أو الجُمعـة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، إذا كان في إقامتهـا أو بعضهـا ما قد يعرض النفوس للهلاك أو الضرر الشـديد، واتخاذَ كافة إجراءات الحماية ووسـائل الوقايـة التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم.

ومـن هذه الإجـراءات: تأميـن الرعيَّـة ووقايتهم من الأوبئـة والأمراض المعدية، ما استطاعوا إلى ذلك سـبيلًا؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما، والتي أمر الشـرع الشـريف بتجنُّب أصحابها؛ خوفًا من انتشارها؛ ومنع أصحاب هذه الأمـراض حضور لقـاءات الناس وتجمعاتهم؛ لئلا يكـون في وجودهم إضرار بغيرهم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام سـهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهـم والدنانيـر، والمكاييـل والأوزان، والأحـكام، والحـج، والجمعـة، والعيدين، والجهاد» اهـ، كما نقله الإمام القرطبي في تفسـيره «الجامع لأحكام القرآن»[(١)].

ولأجل ذلك منع السلف الصالح حضور أصحاب الأمراض المعدية من أداء المناسك؛ خشية إيذاء الناس، والتسبب في عدواهم:

فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: يا أمةَ الله! لا تؤذي الناس، لو جلَسْـتِ في بيتِـكِ. فجلسَـتْ، فمر بها رجل بعـد ذلك، فقال لها: إن الـذي كان قد نهاك قد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).

مـات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَه حيًّا وأعصيـه ميتًا». وفي رواية الإمام محمد بـن الحسـن الشـيباني للموطأ: «يا أمـةَ الله، اقعدي في بيتـك، ولا تؤذي الناس».

قـال الإمام ابن بطال المالكي في «شـرح صحيح البخـاري»[1]: «قال ابن حبيـب: وكذلك يمنع المجذوم من المسـجد، والدخول بين الناس واختلاطه بهم كما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[2]: «وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس» اهـ.

وقـال العلامة الكماخي الحنفي في «المهيأ في كشـف أسـرار الموطأ»[3]: «ولا تـؤذي الناس، أي: بريح الجذام بخروجك معهم وقربك منهم؛ إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية» اهـ.

فإذا كان المرض وباءً معديًا انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفة، فإن مظنة انتقـال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهـذا المـرض ترتفـع، والشـأن في التجمع والاختلاط في موسـم الحـج وأداء الفريضة أشـد خطرًا؛ فإنه أكبر تجمع بشري، وقد يصل فيه عدد الحجيج لنحو ثلاثـة ملاييـن حاج، ولا يخفى أن انتشـار الوبـاء والخوف المؤكـد من عدواه يجعل شرط الاستطاعة في الحج غير متحقق إلا بالقدر الذي يمكن به الحفاظ على الأرواح والنفوس.

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١٢، ط. مكتبة الرشد).
(٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٩١، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث).

وقد أناط الله تعالى فريضة الحج بالاستطاعة؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثم قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والاستطاعة قد تتعلق بالمكلف في زاده وراحلته، وحله وترحاله، وقد تتعلق بأمن الطريق، وقد تكون على مستوى الأفراد، وقد تكون على مستوى الجماعات؛ وذلك على حسب طبيعة العذر الذي يطرأ فيمنع من الذهاب للحج؛ عمومًا وخصوصًا؛ حتى لقد أفتى الإمام أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي (ت٣٣٣هـ) بأن الحج في زمنه ليس فرضًا، وقال أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة البلخي (ت٣٣٣هـ) بسقوط فرضية الحج عشرين سنة، وهم شيوخ الحنفية في عصرهم ومصرهم.

قال العلامة فخر الدين الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ) في «فتاوى قاضيخان» بهامش الفتاوى الهندية»[1]: «قال أبو القاسم الصفار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنة؛ حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سنة ست وعشرين وثلاثمائة» اهـ.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣، ط. الأميرية).

وقـال الإمام الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) في «تبيين الحقائق»[1]: «وقال أبـو القاسـم الصفـار: لا أشـك في سـقوط الحج عن النسـاء، ولكن أشـك في سـقوطه عن الرجـال، والبادية عندي دار الحرب». وقـال أبو عبد الله الثلجي: «ليس على أهل خراسـان حج مذ كذا وكذا سـنة»، وقال أبو بكر الإسـكاف: «لا أقـول الحـج فريضـة في زمانـنا»؛ قاله في سـنة سـت وعشـرين وثلاثمائة، وأفتـى أبـو بكـر الـرازي أن الحج قد سـقط عن أهل بغـداد، وبه قـال جماعة من المتأخرين» اهـ.

ولذلك فإن ما قامت به السـلطات السـعودية -القائمـة على تنظيم الحج وأمور الحرمين الشريفين- من قرار تقييد فريضة الحج هذا العام بعددٍ محدودٍ مـن الموجودين داخل المملكة ممن يُسـمَح لهم بأداء مناسـك الحج، هو أمر متفِقٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الحفاظ على أرواح الحجيج وسـلامة ضيـوف الرحمـن، ومتسـق أيضًا مـع الإجـراءات الوقائيـة العالمية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها دول العالم ومؤسساتها الصحية؛ للحد من انتشـار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية من أسـاليب مواجهته والقضاء عليه.

والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن توقف فريضة الحج بسبب الأزمات والأوبئة: قد تكرر في كثير من السـنوات عـبر القرون، حتى زمن قريب؛ وذلك لأسـباب عديدة، منها: البرد الشـديد، وانتشـار الأمراض، واشـتداد العطش، والاضطرابات السياسـية وعدم الاسـتقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، نجد

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤، ط. الأميرية).

أنها قد تسببت في بعض الأزمان في إيقاف هذه الشعيرة، إما إيقافًا عامًّا؛ بتعذر أداء فريضة الحج في موسمه على كل الفجاج والبقاع، وإمَّا إيقافًا جزئيًّا؛ بمنع بعض الجهات دون بعضها، أو الاقتصار على بقعة واحدة في أداء الفريضة، وفيما يلي أكثر من مائتي سابقة لذلك في التاريخ الإسلامي:

ففي سنة ٦٥هـ: لم يحج أحد من الشام في هذه السنة؛ كما في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»[١].

وفي سنة ٧٢هـ: مُنِع الناس من الحج من قِبل الأمويين؛ لأن عبد الله بن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه على الناس في الموسم؛ كما في «مرآة الزمان»[٢]، و«مآثر الإنافة في معالم الخلافة»[٣]، و«البداية والنهاية»[٤].

وفي سنة ٨٠هـ: وقع سيل بمكة ذهب بالحاج، وأغرق بيوت مكة، فسمي ذلك العام عام الجحاف؛ لأنه جحف كل شيء مر به، حتى قيل: ارتفع الماء حتى كاد أن يغطي البيت؛ كما ذكر الإمام الطبري في «تاريخ الرسل والملوك»[٥]، وابن الجوزي في «المنتظم»[٦]، وابن الأثير في «الكامل»[٧].

وفي سنة ١٤٥هـ: مُنِعَ أهل مصر والشام من الحج؛ لما كان بالحجاز من الاضطراب من أمر بني الحسن عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ كما في «النجوم الزاهرة»[٨].

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ٢٩٤، ط. وزارة الثقافة).
(٢) مرآة الزمان (٩/ ٣٩، ط. دار الرسالة العالمية).
(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ١٢٩، ط. الكويت).
(٤) البداية والنهاية (٨/ ٢٨٠، ط. دار الفكر).
(٥) تاريخ الرسل والملوك (٦/ ٣٢٥، ط. دار التراث).
(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ٢١١، ط. دار الكتب العلمية).
(٧) الكامل في التاريخ (٣/ ٤٨١، ط. دار الكتاب العربي).
(٨) النجوم الزاهرة (٢/ ٢).

وفي سنة ٢٥١هـ: خرج أحد المعتدين وتبعه جماعة، فعاث في الحرمين، وأفسد موسم الحج، وقتل من الحجيج أكثر من ألف رجل؛ كما في «تاريخ الإسلام»[١] للإمام الذهبي.

وفي سنة ٣١٢هـ: لم يحج من الناس أحدٌ بسبب القرامطة؛ كما في «الكامل في التاريخ»[٢].

وفي سنة ٣١٣هـ: رجع الركب العراقي ولم يحج بسبب اعتراض القرامطة لهم؛ كما في «مرآة الجنان»[٣].

وفي سنة ٣١٤هـ: رد حُجّاج خُراسان خوفًا من القَرْمَطيّ، ولم يحجّ الركب العراقي في هذين العامين (٣١٤هـ و٣١٥هـ)؛ كما في «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٣٥٩) و«البداية والنهاية» (١١/ ١٥٤).

وفي سنة ٣١٦هـ: لم يحجَّ أحدٌ خوفًا من القرامطة؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٣٧٤)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي[٤].

ولم يتعطل موسم الحج بالكلية في هذه السنوات الثلاث (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)؛ بل حجوا في سنة أربع عشرة، على قلة من الناس؛ كما نقله العلامة أبو الطيب المكي في «شفاء الغرام»[٥] عن الإمام العتيقي.

ثم توقف الحج من العراق وغيره عشر سنين من سنة ٣١٧هـ إلى سنة ٣٢٦هـ:

---

(١) تاريخ الإسلام (١٩/ ٦، ط. دار الكتاب العربي)

(٢) النجوم الزاهرة (٢/ ٢).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (٢/ ١٩٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) تاريخ الخلفاء (ص: ٣٨٢، ط. مكتبة نزار الباز).

(٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم» (١٣/ ٣٧٨): «وَكَانَ الحج قد بطل من سنة سبع عشرة وثلاثمائة فلم يحج أحدٌ من العراق، فلما جاءت سنة سبع وعشرين كاتب أَبُو عَلي عمر بْن يحيى العلوي القرامطة، وكانوا يحبونه لشجاعته وكرمه، وسألهم أن يأذنوا للحجيج ليسير بهم ويعطيهم من كل جمل خمسة دنانير، ومن المحمل سبعة دنانير، فأذنوا لهم، فحج الناس» اهـ.

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» (١٧/ ٦): «والظاهر أنَّه لم يحج أحدٌ سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى سنة ست وعشرين وثلاثمائة؛ خوفًا من القرمطي» اهـ.

وفي سنة ٣٢٧هـ: لم يحجَّ أحد من بغداد؛ خوفًا من القرامطة؛ كما في «العبر» للذهبي (٢/ ١٥).

وفي سنة ٣٣٢هـ: لم يحجَّ أحد لموت القرمطي؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٨١).

وفي سنة ٣٣٥هـ: لم يحج أحد من العراق؛ خوفًا من القرامطة، كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥/ ٤١)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٩٤).

وكذلك سنة ٣٣٧هـ: كما في «النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٩٧).

وفي سنة: ٣٣٨هـ: لم يحجَّ أحد من العراق أيضًا؛ حيث تحرَّكت القرامطة؛ كما في «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٤١)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٩٨).

وفي سنة ٣٤٥هـ: تعطَّل الحجُّ إلى مكة، وانقطع حمل الكسوة إلى الكعبة المشرّفة؛ كما في «تاريخ الأنطاكي» (ت٤٥٨هـ)[1].

وفي سنة ٣٥٧هـ: لم يحجَّ أحدٌ من الشام ولا مصر؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ٣٩)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٢٨٨).

وفي هذه السنة عرض للناس داء «الماشرى» وهو طاعون قاتل؛ فمات خلق كثير، ومات أكثر جمال الحجيج في الطريق عطشًا، ولم يصل إلى مكة إلا القليل؛ كما في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦٥).

وفي سنة ٣٥٩هـ: بطل الحج من العراق، وفي سنة ٣٦٠هـ: بطل من العراق والمشرق، فلم يحج أحد من هذه الجهات؛ لاختلاف كان وقع من جهة القرامطة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٦٥) عن الإمام العتيقي.

وفي سنة ٣٦١هـ: وردت كتب الحاج بأن بني هلال اعترضهم، فقتلوا خلقًا كثيرًا، فتعطل الحج، ولم يسلم إلا من مضى مع الشريف أبي أحمد الموسوي على طريق المدينة، وتم حجهم؛ كما قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم» (١٤/ ٢١٠).

وعلى مدى تسعة أعوام متصلة؛ من سنة ٣٧٢هـ إلى سنة ٣٨٠هـ: لم يحجَّ أحد من العراق بسبب الفتن؛ كما في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (١٧/ ٥٥٥)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٤١).

وفي سنة ٣٨٤هـ: انفرد بالحج أهل مصر والمغرب، ولم يحج ركب العراق ولا الشام لخوف طريقهم؛ كما في «الكامل» لابن الأثير (٧/ ٤٦٧)،

(١) تاريخ الأنطاكي (ص: ٥٦١، ط. جروس برس).

و«البدايـة والنهايـة» (١١/ ٣١٣) لابـن كثير، و«النجوم الزاهـرة» لابن تغري بردي (٤/ ١٩٧).

وكـذا في سـنة ٣٨٥هـ والتـي بعدهـا ٣٨٦هـ؛ كمـا في «البدايـة والنهاية» (١١/ ٣١٤)، و«حسن المحاضرة» للحافظ السيوطي[1].

وفي سنة ٣٩٢هـ: انفرد المصريون بالحج، ولم يحج أحد من بغداد وبلاد المشرق لعبث الأعراب بالفساد، وكذا في سنة ٣٩٣هـ؛ كما في «البداية والنهاية» (١١/ ٣٣٠) و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨١).

وفي سـنة ٣٩٧هـ: انفرد المصريون بالحج، ولم يحج أهل العراق لفسـاد الطريق بالأعراب، وانفرد المصريون أيضًا بالحج سـنة ٣٩٩هـ؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٢)، وكذلك سـنة ٤٠١هـ كمـا في «الكامل» (٧/ ٥٧٤)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣٤٤).

وفي سـنة ٤٠٣هــ: بطل الحج لمسـير القرامطة وجماعة مـن العرب إلى ظاهـر الكوفـة، فعاد الحجاج من الكوفة إلى بغداد؛ كما نقله المكي في «شـفاء الغرام» (٢/ ٢٦٩) عن العتيقي.

وفي سنة ٤٠٦هـ: لم يحج من العراق ركبٌ؛ لفساد البلاد؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٢).

وفي سـنة ٤٠٧هــ: لـم يحـج أحد مـن العـراق والمغـرب لفسـاد البلاد والطرقـات، وانفـرد المصريون بالحج؛ كمـا في «البداية والنهايـة» (١٢/ ٥)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٤).

---

(١) حسن المحاضرة (٢/ ٢٨١، ط. دار إحياء الكتب).

وفي سـنة ٤٠٨هـ: لم يحج أحد مـن أهل العراق لفسـاد البـلاد، وعبث الأعراب، وضعف الدولة؛ كما في «البداية والنهاية»[1]، و«حسن المحاضرة»[2].

وفي سـنة ٤٠٩هـ: لم يحج أحد من العراق؛ لفسـاد البلاد؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٧).

وكذلك سـنة ٤١٠هـ، و٤١١هـ، و٤١٢هـ، و٤١٣هـ؛ بسـبب تأخر ورود أهل خراسـان عن الحضـور للحج؛ وأيضًا في سـنة ٤١٥هـ، وفيمـا بعدها إلى سـنة ٤٢٣هـ؛ لتأخر أهل خراسـان؛ كما نقله العلامة المكي في «شـفاء الغرام» (٢/ ٢٦٩) عن العتيقي، والأتابكي.

وفي سـنة ٤١٧هـ: بطـل الحج من خراسـان والعراق والمشـرق؛ كما في «الكامـل» لابن الأثيـر (٧/ ٦٧٦)، وانفرد المصريون بالحج؛ كما في «حسـن المحاضرة» للسيوطي (٢/ ٢٨٥).

وفي سـنتي ٤١٨، ٤١٩هـ: لم يحج أحد من أهل المشـرق، ولا من أهل الديـار المصريـة، إلا أن قومًا من خراسـان ركبـوا في البحر مـن مدينة مكران، فانتهـوا إلـى جدة، فحجـوا؛ كما في «البدايـة والنهاية» لابن كثيـر (١٢/ ٢٥)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٢/ ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٠هـ: حجَّ أهل مصر دون غيرهم؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٥).

---

(١) البداية والنهاية (١٥/ ٥٧٤).
(٢) حسن المحاضرة (٢/ ٢٨٤).

وفي سنة ٤٢١هـ: تعطل الحج من العراق، سوى شرذمة ركبوا مع الأعراب؛ كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٩)، وقطع على حجاج مصر الطريق؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٢هـ: لم يحج من أهل المشرق إلا شرذمة؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢).

وفي سنة ٤٢٣هـ: تعطل الحج من العراق؛ وذلك لغلوِّ الأسعار جدًّا ببغداد وغيرها، من أرض العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٤)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٤هـ: لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد؛ وكذلك في سنة ٤٢٥هـ؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٤)، ولم يحج سوى أهل مصر؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٦).

وفي سنة ٤٢٦هـ، وسنة ٤٢٨هـ: لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان؛ لفساد البلاد واختلاف الكلمة؛ كما في البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٦).

وفي سنة ٤٢٧هـ: لم يحجَّ أحد من العراق، وحجّوا من الشام ومصر؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٨٣).

وفي سنة ٤٣٠هـ: تعطل الحج من الأقاليم بأسرها، فلم يحج أحد، لا من مصر أو الشام، ولا من العراق أو خراسان؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٣٥٥)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٦).

وفي سنة ٤٣١هـ، و٤٣٢هـ: تفرد بالحج أهل مصر، كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٦)، وفي الأخيرة منهما لم يحج أحد من العراق؛ كما في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (١٨/ ٤٣٩).

وفي سنة ٤٣٤هـ: بطل الحج أيضًا؛ لتأخر أهل خراسان؛ كما في «شفاء الغرام» للمكي (٢/ ٢٧١).

وفي سنة ٤٣٥هـ: لم يُحَجَّ من العراق، وحجّوا من مصر وغيرها؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٦).

وفي سنة ٤٣٦هـ، و٤٣٧هـ، و٤٣٩هـ، و٤٤٥هـ، و٤٤٦هـ، و٤٤٧هـ، و٤٤٨هـ، و٤٥١هـ، و٤٥٢هـ، و٤٥٣هـ، و٤٦٣هـ: تفرد أهل مصر بالحج؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧).

وفي ٤٤٠هـ، و٤٤١هـ، و٤٤٣هـ؛ لم يحج أحد من العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٥٨)، ولم يحج أحد من مصر في سنة ٤٤١هـ؛ كما في «اتعاظ الحنفاء»[1].

وفي سنتي ٤٥١هـ و٤٥٢هـ: لم يحج أحد من أهل العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٥).

وفي سنة ٤٥٤هـ: لم يحج أحدٌ؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٨).

وفي سنة ٤٥٥هـ: منع أبو الحسن الصليحي الحجَّ من اليمن؛ كما في «مرآة الزمان» (١٩/ ١٤٧).

(١) اتعاظ الحنفاء (٢/ ٨٢، ط. المجلس الأعلى).

وانفرد المصريون بالحج سنة ٤٨٦هـ، و٤٨٧هـ، و٤٨٨هـ؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٩).

وفي سنة ٥١٤هـ: منع وزير الدولة المصرية جميع الناس أن يحجوا وقطع الميرة عن أهل مكة؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» للعلامة الخضراوي[1].

وفي سنة ٥١٦هـ: لم يحج أهل العراق؛ كما قال العلامة أبو الطيب المكي في «شفاء الغرام» للمكي (٢/ ٢٧٥).

وفي سنة ٥٢٩هـ و٥٣٠هـ: لم يحج من مصر ولا غيرها إلا قلائل؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٦).

وفي سنة ٥٥٥هـ: حصل بين أهل مكة والحجاج فتن عظيمة، ومُنِعَ بعض الحجاج من الوقوف، ورجع من منى بدون الوقوف خلائق؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٧).

وما بين سنة ٥٦٦هـ إلى سنة ٥٨٢هـ: حصل فتن ومحاربات ونهب للحجاج، ففي بعضها لم يحج أحد من مصر، وفي بعضها لم يتمكن أحد من دخول مكة، وفي بعضها رجعوا دون إتمام أعمال الحج؛ كما ذكر الخضراوي في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٩).

وفي سنة ٦١٠هـ: رجع حاج الشام ولم يحجّ؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٠٨).

(١) مختصر حسن الصفا والابتهاج (ص: ١٥٥، ط. دار القاهرة).

وفي سنة ٦١٧هـ: لم يحجّ أحد من العجم بسبب التّتار؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٤٨).

وفي أعوام: ٦٢٥هـ، و٦٢٦هـ، و٦٢٧هـ: لم يحج أحدٌ من أهل الشام؛ كما في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٧)، وذكر أنه لم يحج أحد بعد سنة ٦٢٨هـ؛ لكثرة الحروب والخوف من التتار والفرنج.

كما ذكر أيضًا (١٣/ ١٨٢) في سنة ٦٥٠هـ: أن الناس حجُّوا من بغداد، وكان لهم عشر سنين لم يحجوا من زمن المستنصر؛ أي: من عام ٦٤٠هـ إلى ٦٤٩هـ.

ومن سنة ٦٣٤هـ إلى سنة ٦٣٩هـ: لم يحج ركب العراق، كما في «شفاء الغرام» للمكي (٢/ ٢٨٦) نقلا عن ابن البزوري في «ذيل المنتظم».

وفي سنة ٦٣٩هـ، وسنة ٦٤٠هـ: انقطع الحج، ولم يحج أحد من مصر ولا الشام، وإنما وردت بعض قوافل النواحي، وحجوا بدون أمير، وكذلك في سنة ٦٤٢هـ: لم يحج أحد من مصر ولا غيرها، وإنما وصل لمكة قوافل من النواحي؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج»[1].

ومن سنة ٦٤٤هـ إلى سنة ٦٤٩هـ: لم يحج أحدٌ من مصر، ولا من غيرها؛ لانتشار الفتن والقتل.

ومن سنة ٦٥٤هـ إلى سنة ٦٥٨هـ: لم يحج أحدٌ من سائر الجهات، سوى حجاج الحجاز؛ خوفًا من الفتن؛ كما في «حسن الصفا والابتهاج» للرشيدي[2].

(١) مختصر حسن الصفا والابتهاج (ص: ١٦٣).
(٢) حسن الصفا والابتهاج (ص: ٧٣، ط. مكتبة الخانجي).

وفي سنة ٦٦٠هـ: انقطع الحج من سائر الآفاق، ولم ترفع راية لأحد في عرفات وقت الوقوف.

ومن سنة ٦٦٩هـ إلى سنة ٦٧٣هـ: لم يحج أحد.

وفي سنة ٦٦٧هـ: لم يحج أحد من مصر، في البر ولا في البحر؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٨٩).

وفي سنة ٦٨٨هـ: لم يصل ركب اليمن للحج وجاء منهم آحاد؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٩٠).

وفي سنتي ٦٩٩هـ، و٧٠٠هـ: لم يحج أحد من الشام، وحج الناس من الديار المصرية؛ كما نقله العلامة المكي في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٨٩) عن الحافظ البرزالي.

وفي سنة ٧٠٩هـ: لم يحج أحد من أهل الشام؛ كما قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٦).

وفي سنة ٧٢٥هـ: رجع أكثر الركب المصري بسبب قلة الماء؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٩٥).

وفي سنة ٧٣٦هـ: لم يحج الركب العراقي، ودام انقطاع الحج من العراقيين إحدى عشرة سنة، ولم يحجوا إلَّا سنة ٧٤٨هـ؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٩٨).

وفي سنة ٧٤٣هـ: لم يعتمر أكثر الحجاج ولم يطوفوا للوداع؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٩٨).

وفي سنة ٧٥٥هـ: لم يحج الركب العراقي؛ كما قال العلامة المكي في «شفاء الغرام» (٢/ ٢٩٨).

وفي سنة ٧٧٨هـ: كان الحجاج من مصر في غاية القلة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٣٠٢).

وفي سنة ٧٩٢هـ: أصاب الحاج بعجرود (من منازل الحاج المصري) عطشٌ شديد، وغلاء فاحش، ورجع عن الحج خلق كثير؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٦٧).

وفي سنة ٨٠٣هـ: لم يحج من الشام أحد على الطريق المعتادة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٣٠٣).

وفي سنة ٨٠٤هـ: لم يحجّ أحد من الشام ولا من العراق؛ كما في «النجوم الزاهرة» (١٢/ ٢٩٠).

وفي سنة ٨٠٦هـ: تعطل الحج من طريق دمشق إلى مكة؛ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «إنباء الغمر بأبناء العمر»[1].

وفي سنة ٨٠٨هـ: لم يحج الشاميون على طريقتهم المعتادة ولا حج لهم محمل؛ وإنما حج فيها من الشام تجار؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٣٠٣).

وفي سنة ٨١٢هـ: لم يحج من أهل مكة إلا اليسير؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٣٠٥).

وفي سنة ٨١٣هـ: لم يحج العراقيون من بغداد بمحمل على العادة، ودام انقطاع الحجاج العراقيين من بغداد سنتين بعدها: ٨١٤هـ و٨١٩هـ؛ كما في «شفاء الغرام» (٢/ ٣٠٧).

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢٦٩، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

وفي سنة ٨١٨هـ: لم يحج أكثر أهل مكة من كثرة الخوف؛ كما في «النجوم الزاهرة» (١٤/ ٢٥).

وفي سنة ٩١١هـ: لم يحج أحدٌ من مصر؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ٢١٧).

وفي سنة ٩٢٢هـ: لم يحج أحد من الشام ومصر؛ كما في «حسن الصفا والابتهاج» (ص: ٧٣).

وفي سنة ١٠٨١هـ: لم يحج أهل العراق ونجد والحجاز وسائر العرب لما حصل لهم من التعب والجوع والخوف؛ كما في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»[١].

وفي سنة ١٢١٤هـ: انقطع الحج المصري؛ كما في «تاريخ الجبرتي»[٢].

وفي سنة ١٢٢١هـ: رجع الحاج الشامي ولم يحج؛ كما في «تاريخ الجبرتي» (٣/ ١٨٨).

إلى غير ذلك من السنين التي توقف فيها الحج في قطر من الأقطار أو بعضها، أو كلها في غير ما تفردت به بلدة من البلدان، أو اقتصر فيها الحج على أهل الحجاز فقط -كما هو الحال الآن-.

والظروف التي تمر بها بلدان العالم الآن بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد لا تخرج عن جملة الظروف التي توقف الحج بسببها؛ بل هو من أشدها رخصةً، وآكدها استثناءً؛ خاصة فيما قرره الأطباء المختصون بأن وباء فيروس كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٤٤١، ط. دار صادر).
(٢) حسن المحاضرة (٢/ ٣٥١، ط. دار الجيل).

كان عـن طريق الجهاز التنفسـي والـرذاذ المتناثر من الأنـف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسـة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية (WHO)، ولذلك أفادوا بأنه يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، وقد أثَّر الوباء في ارتفـاع أعداد الإصابات وتضاعف حـالات الوفيات؛ حتى أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءً عالميًّا.

وبنـاءً على ذلك وفي واقعة السـؤال: فما قامت به وزارة الحج السـعودية القائمـة من قرار تنظيم فريضـة الحج متفق تمامًا مع أحكام ومقاصد الشـريعة الإسلامية، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سـلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما خولته الشـريعة للحكام برعاية المحكومين، وقـد أباحت الشـريعة للحـكام تقييد إقامة الشـعائر الدينية على قـدر الحاجة؛ كالحـج ونحـوه، فلهم أن يتخـذوا كافة إجراءات السـلامة والأمـن التي تأمن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، خاصة إذا كان المـرض وبـاءً انتشـر في بلدان العالـم وأصاب منهـم الآلاف المؤلفة؛ حيـث إن مظنة انتقال العـدوى عند الازدحـام والتجمعات تـزداد، واحتمالية الإصابـة بهذا المرض ترتفع، وحتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسـك سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية مـن الأمراض المعدية، فحذَّر أشـد الحذر من تنقلها وتفشـيها؛ حتى لا تصبح وباءً عامًّا.

وقـد توقـف الحج لسـنوات كثيـرة على مـدار التاريخ بسـبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات؛ كالبرد الشديد، وانتشار الأمراض، والعطش، والاضطرابات السياسـية وعدم الاسـتقرار الأمنـي، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلـك، سـواء كان التوقف كليًّا في موسـم مـن المواسـم، أو كان جزئيًّا؛ بحيث تسببت الظروف في امتناع قطر من الأقطار أو جهة معينة.

بالإضافة إلى أن هذا القرار أيضًا متسق مع الإجراءات الوقائية والقرارات الاحترازيـة التي اتخذتها الجهات المعنية، ومؤسسـات الدول الصحية؛ للحد من انتشـار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعـد المجابهة العالمية للقضاء عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم





سابعًا: الذكر والدعـــاء

- الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لرفع الوباء.

- حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السُّنة لرفع الوبـــاء.

- قراءة المجربات من الأدعية والأذكار غير المأثورة لرفع الوباء.

- حكم الاعتكاف في شـــهر رمـــضـــــان في أزمـــنة الوبــــــاء.

- حكم الدعـــــاء للمصـــــابيـــن بفيروس كورونــــا من غـــير المسلمين.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء

ما مدى مشـروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسـلم طلبًا لرفع الوباء؟ وهل للإكثار منها أثرٌ في الوقاية من العدوى؟

الجواب

سيدنا محمَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أعظمُ مِنَن الحق على الخلق، وباب أسـباب الخير الباطنة والظاهرة لكل مخلوق في الدنيا والآخرة، جعل الله رسالته رحمةً للعالمين، ودفعًا للنقمة عن المخلوقين؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال الإمام الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الرسالة»[١]: «فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بَطَنَـت، نلنـا بها حظًّا في دين ودنيا، أو دُفِعَ بها عنـا مكروهٌ فيهما، وفي واحد منهمـا، إلا ومحمـدٌ صلـى الله عليه سـببُها، القائدُ إلـى خيرها، والهـادي إلى رشـدها، الذائدُ عن الهلكة وموارد السـوء في خلاف الرشـد، المنبِّهُ للأسـباب التي تورد الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها» اهـ.

وامتـنَّ الله تعالـى على عباده بأن أرسـلَ لهم رسـولَه صلـى الله عليه وآله وسـلم؛ رأفةً لهم ورحمةً بهم، يدفعُ عنهم المشـقَّة والعناء، ويجلبُ لهم النِّعم والارتقاء؛ قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) الرسالة (ص: ١٦، ١٧، ط. مكتبة الحلبي).

قال العلامة ابن عجيبة في «البحر المديد»[1]: «﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديد شاق عليه ﴿عَنِتُّمْ﴾ أي: عَنَتُكُم ومَشقَّتُكم ولقاؤكم المكروهَ في دينكم ودنياكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على إيمانكم وسعادتكم وصلاح شأنكم ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شفيق بهم» اهـ.

وقد عبَّر عن ذلك الإمامُ العارف العلامة محمد بن أبي الحسن البكري الصِّدِّيقي الشافعي المصري (ت: ٩٩٣هـ) شيخ أهل عصره، ومقدَّم علماء الأزهر الشريف في مصره، في لاميته الشهيرة: «الوسيلة العظيمة»، التي ذكرها المؤرخ العيدروس في «النور السافر»، وأولها:

ما أرسل الرحمن أو يرسلُ	من رحمة تصعد أو تنزلُ
في ملكوت الله أو مُلكه	من كل ما يختص أو يشملُ
إلا وطه المصطفى عبدُه	نبيُّه مُختاره المُرسَلُ
واسطةٌ فيها وأصلٌ لها	يعلم هذا كلُّ مَن يعقِلُ

وكما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو شفيعُ الخلائق، فالصلاةُ عليه هي شفيعُ الدعاء، ومن فضلِ الله تعالى على هذه الأمَّة ورحمتِه بها أن جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيلةَ الدعاءِ، وكاشفةَ البلاءِ، وجالبةَ البركاتِ، ومُستَنْزِلةَ الرحماتِ، وتوجَّه الأمر العام لجميع المؤمنين بالصلاة عليه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضلِ القُربات وأعظم الطاعات، بها

---

(١) البحر المديد (٢/ ٤٤٥، ط. حسن عباس زكي).

يحقِّقُ الله تعالى المطلوب، ويُفرِّجُ الكُرُوب، ويرفعُ الوباء، ويدفعُ البلاء؛ فهي سببٌ لجلْب الخُيُور، ودفْع الشرور.

فعن أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب ربع الليل -وفي رواية: ثلثا الليل- قام فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ. قلت: يا رسول الله! إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليك، فكم أجعلُ لك من صلاتي؟ فقال: مَا شِئْتَ. قلت: الربع؟ قال: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قلت: النِّصْفَ؟ قال: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قلت: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قال: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجعلُ لك صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: إِذن تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**)) رواه الإمام أحمد، وعبد بن حُمَيْد في «المسند»، والترمذيُّ في «جامعه» وحسَّنه، والحاكمُ في «المستدرك» وصحَّحه، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بلفظ: ((**إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**)).

وهذا الحديثُ لا مزيدَ على دلالته في تفريج جميع الكروب الخاصَّة والعامَّة في الدنيا والآخرة.

قال العلامة الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ) في «لمعات التنقيح»[(١)]: «أي: إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة عليَّ، كُفِيتَ ما يهمك من أمور دنياك وآخرتك، على قياس: ((**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**))، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. فمن كان لله ورسوله، كان الله ورسوله له، جعلنا الله منهم.

(١) لمعات التنقيح (٣/ ٦٨، ط. دار النوادر).

قال بعضهم: لما صرف العبدُ سؤالَه وطلبَه ورغبتَه في مَحابِّ اللهِ ورسوله، وآثره على مَحابِّ نفسه، لا جرم استحقَّ جزاءً كاملًا، وفضلًا مخصوصًا، ويغنيه عن التشبُّث بأسباب ذلك، وهذه نكتةٌ غريبةٌ في قضاء حوائجِ العبد وكفاية مهماته لاشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فافهم» اهـ.

وقد تواترت الأخبار عن الأئمَّة الأخيار عبر الأعصار والأمصار بأنَّ الصلاة على المختار هي أعظمُ ما تُدرأ به الأخطار، وتوضع به الآصار والأوزار، وتُستَدْفَع به نوائب الأقدار، والملمات والمضار، حتى نقلوا في ذلك ما تتنوَّر به الصفحات، وتتعطر به الكتب والمصنفات، من متواتر الوقائع والكرامات، في تفريج الكربات، وجلاء الأزمات، ودفع الملمات، ببركة الصلاة والسلام على خير البريات، وسيد أهل الأرض والسماوات، ما عدُّوه من عظيم المعجزات المستمرة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعد الممات.

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) في «أدب المفتي والمستفتي»[1] وهو يتكلم عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنها ليست محصورةً على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل لم تزَلْ تتجدَّد بعده صلى الله عليه وآله وسلم على تعاقب العصور؛ وذلك أنَّ كراماتِ الأولياء من أُمَّته صلى الله عليه وآله وسلم وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له صلى الله عليه وآله وسلم قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته» اهـ.

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص:٢١٠، ط. مكتبة العلوم والحكم).

وقال الحافظُ السخاوي في كتابه الماتع «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»[1] صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن تشفَّع بجاهه صلى الله عليه وآله وسلم، وتوسَّل بالصلاة عليه، بلغ مراده، وأنجح قصده، وقد أفردوا ذلك بالتصنيف، ومن ذلك: حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي وغيره، وهذه من المعجزات الباقية على ممر الدهور والأعوام، وتعاقب العصور والأيام، ولو قيل: إن إجاباتِ المتوسلين بجاهه عقب توسلهم يتضمَّن معجزاتٍ كثيرةً بعدد التوسلات، لكان أحسن؛ فلا يطمع حينئذٍ في عد معجزاته حاصر، فإنه ولو بلغ ما بلغ منها حاسر قاصر، وقد انتدب لها بعض العلماء الأعلام فبلغ ألفًا، وايم الله إنه لو أمعن النظر لزاد منها آلافًا تُلفَى، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبك قصة المهاجرة التي مات ولدها ثم أحياه الله عَزَّوَجَلَّ لها لما توسَّلت بجنابه الكريم، ويدخل هنا حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الأحاديث الماضية في الباب الثاني؛ حيث قال فيها: ((**إِذن تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ**))، ولله الحمد» اهـ.

وقد أفرد الأئمة كتبًا في تفريج الكروب، بالصلاة على الحبيب المحبوب صلى الله عليه وآله وسلم، كما صنع الإمام الحافظ المنذري (ت: ٦٥٦هـ) صاحب «الترغيب والترهيب» في رسالته «زوال الظما، في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشدة والعمى»، والإمام أبو عبد الله بن النعمان المراكشي (ت: ٦٨٣هـ) في كتابه «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام، في اليقظة والمنام»، والعلامة نور الدين الحلبي الشافعي (ت: ١٠٤٤هـ) في كتابه «بغية ذوي الأحلام، بأخبار مَن فُرِّجَ كربُه

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: ٤٤٢، ط. دار الريان).

برؤيـة المصطفـى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المنـام»، والإمام العارف بـالله أحمد بن سـليمان الأروادي الخالـدي النقشـبندي (ت: ١٢٧٥هـ) في كتابـه «مفـرج الكروب، بالصلاة على النبي المحب المحبوب» صلى الله عليه وآله وسلم... وغيرهم.

فمن ذلك: ما ذكره العلامة الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) في كتابه «الصِّلَات والبُشَـر، في الصـلاة علـى خير البشـر»[1]؛ قـال: «فمنها ما أخـبرني العلامة أبو عبـد الله محمد بن يوسـف بن الحسـن، محدث مسـجد رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشـافهة، قال: نقل الإمام عمر بن علي اللخمي المالكي قال: أخبرني الشيخ الصالح موسى الضرير: أنه ركب في مركب في البحر المالح، قال: وقامت علينا ريح تسـمَّى «الإقلابية» قلَّ مَن ينجو منها من الغرق، فضجَّ الناس خوفًـا من الغرق، قال: فغلبتني عيناي فنمـتُ، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وهو يقول: قل لأهل المركب يقولوا ألف مرة: اللهم صلِّ على سـيدنا محمَّـد وعلى آل سـيدنا محمد صـلاةً تنجينا بها من جميـع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا عندك بهـا أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات، مـن جميع الخيرات في الحياة وبعـد الممات. قال: فاسـتيقظتُ وأعلمتُ أهل المركـب بالرؤيا، فصلينا نحو ثلاثمائـة مرة، ففرَّج الله عنا، هذا أو قريبًا منه. قال أبو عبد الله: وأخبرني الشـيخ الصالح الفقيه حسـن بن علي بن سـيد الكل المهلني الأسـواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بهـذه الصلاة، وقـال: من قالها في كل مهم ونازلة ألف مـرة فرج الله عنه وأدرك مرامه» اهـ.

(١) الصلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر (ص: ١٦٩، ١٧٠، ط. سماح للنشر).

وقـد اتفـق العلماء على أنَّ مـن المواطنِ التي يُستحبُّ فيها الإكثارُ من الصلاة على النبي المختار الصلاةَ عليه عند الشدائدِ والنوازلِ وحلولِ الأوبئة؛ فـإنَّ كثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هي من أعظم أسباب النجاة من الأوبئة والطاعون.

كما أنَّ الخلق مأمورون بالتضرُّع والدعاء عند نـزول البأس والبلاء، بل جعل الله تعالى ترْكَ الدعاء حينئذ علامةً على قسوة القلب وتزيين الشيطان؛ فقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم أسباب استجابة الدعاء.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»[(١)]: «الموطن الحادي والعشرون من مواطنِ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم: عند الهم والشدائدِ وطَلَبِ المغفرة» اهـ، وذكر حديثَ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صنَّف في خصوص دفع الطاعون بالصلاة على النبي المأمون صلى الله عليه وآله وسلم الإمامُ الشاعرُ الأديب شهاب الدين أبو العباس بن أبي حَجَلة التلمساني الحنفي (ت: ٧٧٦هـ)، فصنَّف كتابَه الماتع «دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة»، وذلك لما فشا الطاعون الحادث بالقاهرة وضواحيها، وعمَّ غالب نواحيها، في جمادى الآخرة سنة أربع وستين وسبعمائة (٧٦٤هـ)، حسبما جاء في مقدمة الكتاب، وقال فيه (ق: ٣أ- ٣ب):

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٨٤، ط. دار عالم الفوائد).

«فلما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغفر الذنوب السالفة، وتنجي يوم الآزفة، من الراجفة تتبعها الرادفة، وغير ذلك ممَّا يكونُ سببَ السلامة، وتنجي من أهوال يوم القيامة، وكان هول هذا الطاعون الحادث... مما خلع القلوب، وألحق من صلاة الجنازة فرضَ الكفاية بالمندوب، لا نشاهد منه إلا أهوالًا نعجز عن نعتها... ولم أرَ ما يدفع خَطْبه المهول، مثل الصلاة على الرسول؛ إذ هي سببُ النجاة، وأعظم وسيلة وجاه، تدفع التب، وتطفئ غضب الرب، فألفتُ في فضل الصلاة عليه هذا الكتاب، العظيم البركات، المنجي من الهلكات، وسميته: دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم، وشرف وكرم، فدونك كتابًا يطرب السمع، ويقول لأحزاب الذنوب: سيُهزَم الجمع، مما تحصل به الزلفى، وتفوز يمناك بالمكيال الأوفى» اهـ.

ثم قال (ق: ٤ب- ٥ب): «فاتُّفِق أنه (يعني: الطاعون) حين خصصَ وعمَّ، وأسمع ناعيه رجب الأصم، اجتمعتُ بالشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن خطيب يبرود، فأجرينا ذكر الطاعون وسببه، وما يتعلق به، فأخبرني أنَّ بعض الصالحين أخبره أن كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفعُ الطاعون، فتلقيت قوله بالقبول، وجعلت في كل حين أقوم وأقول: اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، صلاةً تعصمنا بها من الأهوال والآفات، وتطهرنا بها من جميع السيئات. ثم أشعت ذلك في القاهرة، وأخبرت به غالبَ أصحابي، فقال لي بعضهم حين أخبرته بذلك: يا مولانا والله الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفعُ كلَّ بلاء: الطاعونَ وغيره. فقابلتُه بالتعظيم، ووقع كلامُه مني بوقع عظيم، ثم اجتمعتُ بالشيخ

شـمس الديـن المذكور، وأخبرتُه بما أجـراه الله تعالى على لسـان هذا القائل، مـن الكلام الطائل، فقال: لقد أحسـن في الكلام المشـار إليه، ولـو رأيتُه قَبَّلْتُ يديـه. ثم بعد ذلك وقع بيني وبين بعـض الفقهاء بحثٌ في كلام الرجل الصالح المتقدم، فأخذت في تقويته» اهـ.

ثم ذكر وجوهًا خمسة تدلُّ على ذلك:

«أحدهـا: حديث أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: فهـذا كاد يكون صريحًا في المسألة؛ لأن الهم يشمل الخوف من الطاعون وغيره.

الثـاني: قصَّة الذي نجا من قطع يده، فقيل لـه: بم نجوت؟ فقال: بصلاتي علـى محمد مائة مـرة، فقال له النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم: ((**نَجَوْتَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)). قال: وهذا أيضًا كاد يكون نصًّا في المسألة.

الوجه الثالث: الطاعون وإن كان في حق المؤمنين شهادةً ورحمةً، فإنه في الأصل رجز وعذاب، ولهذا لم يدخل المدينة، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ مَن صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّة صلى الله عليه عشرًا، والصلاة من الله عَزَّوَجَلَّ الرحمـة. والطاعون في الأصل كمـا تقدم عذاب. والرحمة والعذاب ضدانِ، والضدَّان لا يجتمعان.

الوجـه الرابع: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: ((**إِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي دَارِ الدُّنْيَا**)). فإذا كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسـلم تدفـعُ أهوالَ يوم القيامة، فدفعُها الطاعونَ الذي هو أهونُ مِن باب أولى.

الوجـه الخامس: ثبـت في الصحيحين من قول النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم: ((**إِنَّ المَدِينَةَ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**))، وسـبب ذلك بركة النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، ومن المعلوم أيضًـا أنَّ الصلاة عليه عظيمةُ البركة، منجيةٌ من كل هلكة» اهـ ملخصًا.

ونقلـه الحافـظ ابن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في «بـذل الماعون في فضل الطاعون»[١] مقرًّا له؛ فقال: «ذكر الأديب شـهاب الدين بن أبي حجلة في «جـزء» له جمعه في الطاعون أنَّ بعض الصالحين ذكر له أنَّ من أعظمِ الأشـياء الدافعةِ للطاعون وغيرِه من البلايا العظامِ كثرةَ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، وأنه ذكر ذلك للشيخ شـمس الدين بن خطيب يبرود فاستصوبه، واسـتدلَّ لـه بحديث أُبيٍّ بـن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قال للنبـي صلى الله عليه وآله وسـلم، أجعلُ لك نصف صلاتي؟ الحديث، وفي آخره: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: ((**إِذن تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ**)) أخرجه الحاكم وصحَّحه، وسنده قوي» اهـ.

وقال العلامة قطب الدين الخيضري الشـافعي (ت: ٨٩٤هـ) في منظومته «اللؤلـؤ المنَظَّم، في نظم مواطنِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، من اللواء المعلَّم»:

وإنْ أردتَ كشْـفَ هَـمٍّ أوجعـا	أكثِـرْ عليـه مِـن صـلاةٍ في الدعـا
يكفيـك مـولاك الـذي أهَمَّـكا	ويكشـفُ الرحمـنُ مـا أغمَّـكا
مِـن أمـرِ دنيـاك وأمـرِ الأخـرى	أنْعِـمْ بهـذه الصـلاةِ ذُخْـرَا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٣٣، ط. دار العاصمة).

وإنْ أردتَ للذنوب مغفرهْ ... صلِّ عليه إنها مُكفِّرَهْ
وإنْ خشِيتَ الفقرَ أو مَنِ افتقرْ ... صلَّى وسلَمَ انتفى عنه الضررْ
وعند ما يَعرضُ مِن حاجاتِ ... تُقضَى بإذن الله بالصلاةِ
ومَن أراد البُرْءَ مِن أيِّ مَرَضْ ... صلى لكي يرى الشفاءَ مِن عَرَضْ».

ونقله كذلك مُقِرًّا له العلامةُ ابن الأزرق الغرناطي (ت: ٨٩٦هـ) في «بدائع السلك في طبائع الملك»[(١)]؛ حيث ذكر ثلاث وسائل في ذلك: الدعاء، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة، قال: «الوسيلة الثانية: كثرةُ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ذكر ذلك الشَّيْخُ شهاب الدين ابن أبي حجلة عن بعض الصالحين فاستدلَّ له وإن لم يرد به نص صريح بحديث أبي بن كَعْب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ... وذكر أنه لما أَن أشاع ما بلغه من ذلك وأخبر به أَصحابَه، قال له بعضهم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفع كل بلَاءٍ: الطاعون وغيره» اهـ.

ونقله أيضًا عن الشهاب ابن أبي حجلةَ مقرًّا له الحافظُ شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»[(٢)]، وذكر الأوجه الخمسة، ووافقه على أولها، لكنه نازعه في سائرها. غير أن الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) لم يرتضِ منازعته؛ فنقلها كلها مقرًّا لها في كتابه الذي اختصر فيه كتاب السخاوي «الحرز المنيع من القول البديع»[(٣)]، وحذف تعقُّب السخاوي.

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٦، ط. وزارة إعلام العراق).
(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: ٢٢١).
(٣) الحرز المنيع من القول البديع (ص: ١١٧، ١١٨، ط. المكتبة الجديدة).

ونقله أيضًا الحافظ القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفى»[1]، فذكر من مواطنِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عند وقوع الطاعون.

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) في «ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء»[2]: «وذكر بعض الصالحين أنَّ مِن أعظمِ الأشياء الرافعة للطاعون وغيره من البلايا العظامِ كثرةَ الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»[3]: «الرابع والعشرون: عند الهمِّ والشدائدِ والكروب، ووقوع الطاعون، مرَّ فيه حديث في مبحث: أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة. ويُرْوَى: ((**مَنْ عَسُرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيّ؛ فَإِنَّهَا تَحُلُّ الْعُقَدَ، وَتَكْشِفُ الْكُرَبَ**)).

قيل: ويدلُّ لرفعها الطاعون أنها من الله تعالى رحمة، وهو عذاب في الأصل، وإن كان رحمةً للمؤمنين، والرحمة والعذاب لا يجتمعان.

وأيضا: مرَّ أنها تُنجي من أهوال يوم القيامة، فالطاعونُ الذي هو من أهوال الدنيا أولى.

وأيضا: فالمدينة الشريفة معصومةٌ من دخوله كالدَّجال لها ببركته صلى الله عليه وآله وسلم، فكذا الصلاة عليه اهـ» اهـ.

---

(١) مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفى (ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء (ص: ٨).

(٣) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص: ٢٣١، ط. دار المنهاج).

وقال العلامة الحسين المغربي (ت: ١١١٩هـ) في «البدر التمام شرح بلوغ المرام»[1]: «الرابع والعشرون: عند الهم والشدائد والكرب ووقوع الطاعون، وقد وردت أحاديثُ أنَّ الصلاة عليه سببٌ لكفاية مهمات الدنيا والآخرة» اهـ.

وقال العلامة إسماعيل حقي (ت: ١١٢٧هـ) في «روح البيان»[2]: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْفَس ما يُداوى به الطاعونُ التسبيحُ، ووجهُه: بأن الذكر يرفعُ العقوبة والعذاب. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]، وكذا كثرة الصلاة على النبي المحترم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هو رحمةُ الله للعالمين؛ فهو سببُ وصولِ الخير ودفْع الشر والضر عن كل الخلق في الدنيا والآخرة، وكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم شفيعُ الخلائقِ فالصلاةُ عليه شفيعُ الدعاء؛ فبها يُستجاب الدعاء، ويُكشف الكرب والبلاء، وتُستنزَل الرحمة والعطاء، وقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم -وهو الصادق المصدوق- أنَّ الإكثار منها حتى تستغرق مجلس الذكر سببٌ لكفاية المرء كلَّ ما أهمه في الدنيا والآخرة، ووردت الآثارُ عن السلف والأئمَّة بأنها سببٌ لجلب الخير ودرء الضر، وعلى ذلك جرت الأمَّةُ المحمديةُ منذ العصر الأول، وتواتر عن العلماء أن عليها في ذلك المعول؛ حتى عدوا ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستمرَّة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتواترت في ذلك النقول والحكايات، وألفت فيه المصنفات، وتوارد العلماء على النص على

---

(١) البدر التمام (١٠/ ٤٠٧، ط. دار هجر).
(٢) روح البيان (١/ ١٦٤، ط. دار الفكر).

مشـروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإكثار منها في أوقات الوباء والطاعون والأزمات؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم هو رحمة الله تعالى لكل الكائنات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السُّنّة لرفْع الوباء

في ظِلِّ ما يمرُّ به العالمُ من تفشِّي وباء كورونا يقومُ بعضُ العلماء وطلبة العلم بتنظيم قراءة «صحيح البخاري» بتقسيمه على من يحِبُّ المشاركةَ في ختمه، عن طريق وسائلِ التواصل الاجتماعي؛ تبرُّكًا وتوسُّلًا إلى الله تعالى لكشْف وباء كورونا، جريًا على ما اعتاده علماءُ الأزهر من قراءته في الملمَّات والنوازل: كدفع الوباء، وكشف البلاء، ومواجهة الغلاء.

لكن خرج بعضُ مدَّعي العلمِ على بعض المواقع زاعمًا أن التَّعبُّدَ بتلاوة صحيح البخاري لمجرد التِّلاوة بدعة، وأن التبرُّك والتوسُّل به حرام، وأنه لا فرقَ في ذلك بين صحيح البخاري ومسلم مثلًا، وأنها مجرَّد طقوس ابتدعها بعض الجهلة لمواجهة الأوبئة، وأنَّ توظيف «صحيح البخاري» للاستشفاء والتحصين لرفع البلاء أمرٌ متكلَّف، وأنَّ من ضرورياتِ الدين أنَّ المقصودَ مِن كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو العمل بِمَا فيهما مِن الأوامرِ والنَّواهي، والإيمان بِمَا فيهما مِن الأخبار، وليس المقصود مجرَّد تلاوتهما ألفاظًا وتعبُّدًا... فبَيِّنوا لنا الصوابَ في ذلك مشكورين.

١ - عادة إقراء «صحيح البخاري» عند النوازلِ من الكوارثِ والأوباء قديمة، جرت على لسان السراج البلقيني في اليقظة والمنام.

٢ - لعل أمر هذه الظاهرة يعودُ إلى أقدم من وباء الطاعون الذي عمَّ الدنيا سنة ٧٤٩هـ، واشتهرت هذه الظاهرة عند قدوم تِمرلنك إلى بلاد المسلمين.

٣ - أشهر الإمام سراج الدين البلقيني العمل بها، ودوَّنتها كتب التراجم والتأريخ، ونقلنا ذلك عنه فيما مضى.

٤- التحقيق أن هذا العمل ليس موصولًا بعصور السلف، وأنَّ شيوعَه وذيوعَه بحكم وقوعه ووجوده لا يعطيه الحجِّية، وأنه ما زال يحتاجُ للدليل، وأن مجرَّد رؤيةِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام يأمرُ به لا يكفي مُستَدلًّا؛ فالمنامات يُسْتَأنس بها وليست -عند أهل السنة والجماعة- حجةً وبرهانًا، وأن الاتِّكاء عليها مع ترْك الأخْذ بالأسباب بدعةٌ في الدين، ومضادَّة لمقاصدِ الشريعة الكلية، والله المستعان وهو الواقي والعاصم.

الجواب

ندب الله تعالى عبادَه إلى اللجوء إليه عند نزول بأسه، ووَصَفَ مَنْ أعرضوا عن ذلك بقسوة القلوب؛ فقال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٣]، ومن مظاهرِ الالتجاء: الذِّكْرُ والدُّعاء، وأعظمُ الذِّكْرِ القرآنُ الكريم؛ لأنه وحيُ اللهِ المتلوُّ، والسُّنَّةُ المطهَّرة، وهي الوحي غير المتلو، والذِّكْر خيرُ ما يُتوَصَّل به إلى المطلوب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**» من حديث جماعة من الصحابة بأسانيدَ يُقوِّي بعضُها بعضًا، وقد حسَّنه الترمذيُّ والبغوي في «مصابيح السُّنة»، كما قال حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والبخاري في «التاريخ»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وابن أبي شيبة في «المصنف» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث مالك بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن عساكر في «معجمه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صحيـح الإمام البخـاري هو أصحُّ كتـاب بعد كتـاب الله تعالى، ولذلك اعتنى به المسـلمون أعظم عناية؛ حتى صار علامةً على المنهج العلمي الدقيق وعلـى التوثيـق في النقل عند المسـلمين. والاعتناءُ به باب مـن أبواب رضا الله تعالـى، وقراءتُه بـاب جليل من أبواب تعلـم العلم النافع، وقراءتُـه في النوازل والمهمـات والملمات هو ما فعله علماء الأمـة ومُحَدِّثوها عبر القرون؛ امتثالًا لقـول النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**مَـا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْـتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُـونَ كِتَـابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُـونَهُ بَيْنَهُـمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّـكِينَةُ، وَغَشِـيَتْهُمُ الرَّحْمَـةُ، وَحَفَّتْهُـمُ الْمَلَائِكَـةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَـنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِـهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**)) رواه مسلم.

وقد سـنَّ علماءُ الأمة بذلك سُنة حسنة يشـملها قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَـنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَن يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَـيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـيْءٌ**)) رواه مسلم.

فالمطـر يُستسـقَى بالأعمـال الصالحـة، ولا شـكَّ أن قـراءةَ سـنة النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودراسَتَها من أعظم تلك الأعمال.

أمـا كلامُه فعلى اعتبار كثرة الصلاة علـى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند القراءة والله أعلم. فبالصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينزلُ المطر -وفقك الله- وبه فلا يكونُ معللًا، وأسـتغربُ كيف ذهب بعضُ أكلة القشور إلى جعلها مِنْ التوسل غير الصحيح! فليس فيما نقلتُم ما توهم بعض الرافضة.

وقد نصَّ العلماء والعارفون على أن قراءة صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وكتب الحديث سببٌ من أسباب تفريج الكرب ودفع البلاء:

قال الإمام القدوة الحافظ أبو محمد بن أبي جمرة (ت: ٦٩٩هـ) في شرحه على مختصر صحيح البخاري»[1]: «كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من الصالحين، وكان مجابَ الدعوة، ودعا لقارئه، وقد قال لي من لَقِيتُه من القُضَاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة، عمن لَقِيَ من السادة المُقَرِّ لهم بالفضل: إن كتابَه ما قُرِئَ في وقت شدَّة إلا فُرِّجَتْ، ولا رُكِبَ به في مركب فغرقت قط» اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني قولَه هذا في مقدمة «فتح الباري»[2] مرتضيًا له، وعدَّه من وجوه تفضيل «صحيح البخاري» على غيره من كتب السُّنة، وهذا يبين سِرَّ مواظبة العلماء على قراءة صحيح البخاري دون غيره لدفْع الملمَّات.

وقال الإمام الحافظ تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى»[3]: «وأمَّا «الجامع الصحيح» وكونه ملجأً للمعضلات، ومجرَّبًا لقضاء الحوائجِ فأمرٌ مشهورٌ. ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك وما اتفق فيه لطال الشرح» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[4]: «الصحيح يُستَسقَى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحةِ ما فيه أهلُ الإسلام» اهـ.

(١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (١/ ٦، ط. مطبعة الصدق الخيرية).
(٢) فتح الباري (١/ ١٣، ط. دار المعرفة).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٣٤، ط. هجر).
(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٥٢٧، ط. دار هجر).

وقـال الإمـام الأديـب محمد بـن عبد اللطيف السـبكي الشـافعي (ت: ٧٤٤هـ) فيما نقله التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[1]:

مِثْـل البُخَـارِيِّ الإِمَـامِ المرتضَـى ... فَهُوَ الَّذِي اغتبق الْفَضَائِل واصطبح
مَـن فَضلُه فِي النَّـاس بَحرٌ قد طما ... وعرائـسٌ تُجلَـى وغيثٌ قـد طَفح
وَكتابُـه كالغيـث يُستَسـقَى بِـهِ ... فسِـواه فِـي كرباتنـا لـم يُسْـتَنَحْ
وَهُوَ المجرَّب فِي الشَّـديد وكشفِه ... أو ليس فِي غاراتِ أَمرٍ قد وَضح؟!

وقال العلامـة محمد بن عبد الحق العقيلي المالكـي (ت: ٩٩٣هـ) فيما نقله العلامة العيدروس في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»[2]:

صَحِيـحُ البخـاريِّ لَـو أنصفـوا ... لمـا خُـطَّ إِلَّا بِمَـاء الْبَصَـرْ
فقـد قَـالَ قـوم لَهُـم خبْـرَة ... هُـوَ الْبُـرْءُ مـن كلِّ أَمـرٍ خطَـرْ
لدُنيـا وَأُخْـرَى وَفِـي كلِّ مَـا ... ترجـي وتبغـي بِـهِ مــن وَطَـرْ

وكان العلماء يتوَخَّوْنَ ختمَ البخاري تلمسًا لاستجابة الدعوات:

يقول شـيخ الإسـلام العلامة جمال الدين الأشـخر (ت: ٩٩١هـ) شـيخ الشـافعية في اليمـن في قصيدته التي أنشـأها في ختم قـراءة «صحيح البخاري»، والتي مطلعها:

حدثـاني عـن الغـزال الغريـري ... بأسـانيد مـا لهـا مـن نظيـر
حضـر الـختْـمَ جمعنـا مترجّيـن ... نـوالًا مـن المليـك القديـر
كلُّهـم مرتـجٍ لغفـران ذنـب ... قـدره في جنـاب غفـر الغفـور

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٨١، ١٨٢، ط. دار هجر).
(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥٥٦، ط. دار صادر).

لو كبيرًا قد كان أي صغير فتساوى كبيره بالصغير
ولتيسير كل عسر وتسهيل حزون وجبر كل كسير
وليقي فتن الغنى كل مثر وافتتانًا بالفقر كل فقير

وقال العلامة حسين بن عبد الباقي الأزهر الزبيدي في مجلس ختم البخاري عام ٩٩١هـ، قراءة على محدث اليمن العلامة الحافظ الطاهر بن الحسين الأهدل، في قصيدته التي مطلعها:

عَنْعِنْ أحاديثَ الحبيبِ وسلسلِ وارفع أحاديثَ الحبيب الأوَّل
وادفع به نوْبَ الزمان فكم به من نكبةٍ صُرفت وخطبٍ معضل

ففي حوادث سنة ٦٨٠هـ: قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»[(١)]: «وفي يوم الأحد لثمانٍ مضين من شوال منها -وهو سابع كانون الأول- سقط ببغداد ثلج عظيم جدًّا حصل بسببه برد شديد، بحيث أتلف كثيرًا من النخيل والأشجار، وجمدت الأدهان حتى الأشربة، وماء الورد والخل والخلجان الكبار، ودجلة، وعقد بعض مشايخ الحديث مجلسًا للتحديث على متن دجلة من فوق الجمد، وكتب هنالك، ثم انكسر البرد بمطر وقع، فأزال ذلك كله، ولله الحمد» اهـ.

قال الإمام الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر»[(٢)]: «ولما جاءت التتار ورد مرسوم السلطان إلى مصر بجمع العلماء وقراءة البخاري، فقرؤوا البخاري إلى أن بقي ميعاد أخروه ليختم يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة

(١) البداية والنهاية (١١/ ١٥٤).
(٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥٨٢، ط. دار الفكر).

رُئي الشيخ تقي الدين في الجامع فقال: ما فعلتم ببخاريكم؟ فقالوا: بقي ميعاد ليكمل اليوم، فقال: انفصل الحال من أمس العصر وبات المسلمون على كذا، فقالوا: نخبر عنك؟ قال: نعم، فجاء الخبر بعد أيام بذلك، وذلك في سنة ثمانين وستمائة على حمص، ومقدم التتار منكوتمر» اهـ.

وفي حوادث سنة ٦٩٠هـ: قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[(١)]: «وركب الأشرف من الديار المصرية بعساكره قاصدًا عكا، فتوافت الجيوش هنالك، فنازلها يوم الخميس رابع ربيع الآخر ونصبت عليها المجانيق من كل ناحية يمكن نصبها عليها، واجتهدوا غايةَ الاجتهاد في محاربتها والتضييق على أهلها، واجتمع الناسُ بالجوامع لقراءة صحيح البخاري، فقرأه الشيخ شرف الدين الفزاري (ت: ٧٠٥هـ)، فحضر القضاة والفضلاء والأعيان» اهـ.

وفي حوادث سنة ٦٩٥هـ: قال الإمام شمس الدين الجزري القرشي (ت: ٧٣٨هـ) في كتابه «تاريخ حوادث الزمان وأنبائه»[(٢)]: «وأما أهل دمشق المحروسة، فإنه تأخَّر المطرُ بها كما تقدَّم ذكره، فأشار قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بقراءة صحيح البخاري تحت النسر بالجامع، وطلب الشيخ شرف الدين الفزاري ليقرأه ليحصل التبرُّك بذلك بسبب القحْط وتأخُّر المطر، وذلك يوم الأحد تاسع صفر، ليُنـزِل الله رحمته ويُحيي البلاد والعباد، فقرر الميعاد للغد، فأنزل الله تعالى المطر تلك الليلة قبل الشروع في القراءة بحضور قاضي القضاة بدر الدين، وجماعة كبيرة من المشايخ والناس، وحضر جمع كثير من أهل دمشق، ووصلت الغرارة بدمشق إلى مائة وخمسة وأربعين درهمًا،

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٠، ط. دار الفكر).
(٢) تاريخ حوادث الزمان وأنبائه، ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (١/ ٢٨٣، ط. المكتبة العصرية).

وأبيـع الخبز رطل ووقية بدرهم، واللحم بأربعة دراهم، ولطف الله تعالى بأهل دمشـق فوقع أيضًا مطر يوم السبت ثاني عشرين صفر، وكان آخر يوم من كانون الأول، واسـتمرَّ ليلة الأحـد ويوم الأحد وبعض ليلة الإثنين، واستبشـر الناس بذلـك إلـى غاية، وعاد خوفهم من بعد ذلك أمنًا، ثـم جاء من بعد ثلج كثير من مسـتهل ربيـع الأول، وزادت الأنهار بالماء الكافـوري، وجرت أودية حوران، ودارت أرحيتها» اهـ.

وقـال الإمـام الحافـظ علم الديـن البرزالـي الدمشـقي (ت: ٧٣٩هـ) في تاريخـه «المقتفـي علـى كتـاب الروضتيـن»[١]: «وتأخر المطر بدمشـق وبلاد حـوران، ودخل فصل الشـتاء، وكان دخوله في سـادس صفـر والناس في ضيق وشـدة، والأسعار عالية، والناس بحوران في شدة من قلَّة المياه، وكان المسافر يحتاجُ أن يسقيَ دابته بدرهم، ويشرب بربع درهم، وظهر القحط وقلة المرعى.

(قـراءة صحيـح البخـاري) تقرَّر يـوم الأحد تاسـع صفر الميعـاد لقراءة صحيح البخاري، فأنزل الله تعالى المطر قبل الشروع، وشرع في القراءة والمطر واقع، وحصلت رحمة عظيمة، واستبشر الناس بذلك» اهـ.

وقال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في «تاريخ الإسـلام»[٢]: «وأما الشَّـام فلم يكن مرخصًا، وتوقَّف المطر به، وفزع الناس، واجتمعنا لسماع «البخاري» ففتح الله بنزول الغيث» اهـ.

وفي سـنة ٧٤٨هـ، في شـهر رجب: هبَّت ريح شديدة جدًّا، ثم انجلت وقد علـت وجوهَ الناس صفرةٌ ظاهرةٌ في وادي دمشـق كلِّه، وأخذ فيهم الموت مدة

---

(١) المقتفي على كتاب الروضتين (٢/ ٤٢٤، ط. المكتبة العصرية).
(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/ ٣٩، ط. دار الكتاب العربي).

شـهر رجب، فبلغ في اليوم ألفًا ومائتي إنسـان، وصـارت الأموات مطروحةً في البسـاتين على الطُّرقات، نادى قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ونائبه بدمشق باجتماع الناس بالجامع الأموي، فصاروا به جمعًا كبيـرًا، وقرؤوا صحيـح البخاري في ثلاثة أيـام وثلاث ليـال... فتناقص الوباء حتى ذهب بالجملة كما ذكر العلامة ابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة»[١].

وقال في السـنة نفسـها[٢]: «وفي شـعبان تزايد الوباء بديار مصر، وعظم في شـهر رمضان وقد دخل فصل الشـتاء فرُسِـمَ بالاجتماع في الجوامع للدعاء في يوم الجمعة سادس شهر رمضان، فنودي أن يجتمع الناسُ بالصَّناجق الخليفتية والمصاحـف إلى قبَّة النصر خارج القاهـرة، فاجتمع الناس بعامَّة جوامع مصر والقاهـرة، وخـرج المصريـون إلى مصلى خـولان بالقرافة، واسـتمرَّت قراءةُ البخـاريِّ بالجامـع الأزهـر وغيـره عدَّة أيـام، والنـاس يدعون إلـى الله تعالى ويقنتون في صلواتهم» اهـ.

وقـال الحافظ ابـن كثير في «البدايـة والنهاية»[٣] في أحداث سـنة ٧٤٩هـ: «وتواتـرت الأخبـارُ بوقوع الوبـاء في أطراف البـلاد، فذُكِرَ عن بـلاد القرم أمر هائـل، وموتـان فيهم كثير، ثم ذُكِرَ أنه انتقل إلى بلاد الفرنج، حتى قيل: إن أهل قبرص مات أكثرُهم، أو ما يقارب ذلك، وكذا وقع بغزة أمرٌ عظيمٌ في أوائلِ هذه السنة، وقد جاءت مطالعة نائب غزة إلى نائب دمشق: أنه مات من يوم عاشوراء إلى مثله من شهر صفر نحوٌ من بضعة عشر ألفًا، وقُرِئَ البخاريُّ في يوم الجمعة

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) المرجع السابق (١٠/ ٢٠٤، ٢٠٥).
(٣) البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٢، ٥٠٣).

بعد الصلاة سابع ربيع الأول في هذه السنة، وحضر القضاةُ وجماعةٌ من الناس، وقرأت بعد ذلك المقرئون، ودعا الناس برفع الوباء عن البلاد» اهـ.

وقال العلامة المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك»[1] في أحداث ٧٧٥هـ: «وفيه استجَدَّ السلطانُ عنده بالقصر من قلعة الجبل قراءةَ كتابِ «صحيح البخاري» في كل يوم من أيام شهر رمضان بحضرة جماعة القضاة ومشايخ العلم تبركًا بقراءته؛ لِمَا نزل بالناس من الغلاء، فاستمرَّ ذلك، وتناوب قراءتَه: شهابُ الدين أحمد بن العرياني، وزينُ الدين عبد الرحيم العراقي؛ لمعرفتهما علمَ الحديث، فكان كلٌّ واحدٍ يقرأ يومًا» اهـ.

وفي حوادث سنة ٧٨٩هـ: قال مؤرخ اليمن العلامة أبو الحسن علي بن الحسن الخزرجي اليمني (ت: ٨١٢هـ) في «العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية»[2]: «وفي النصف من شهر شعبان حصل في نواحي عدن زلازلُ شديدة وأَقامت أيامًا وسقط بعض دور عدن، وفزعوا عند ذلك إلى تلاوة القرآن وقراءَة البخاري من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وفي حوادث سنة ٧٩٠هـ: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر»[3]: «فندب القاضي برهان الدين بن الميلق جماعة لقراءة البخاري بالجامع الأزهر، ودعوا الله عقب ختمه برفع الوباء، ثم اجتمعوا يوم الجمعة بالجامع الحاكمي ففعلوا مثل ذلك، ثم اجتمعوا أكثر من عددهم الأول فاستغاثوا بالجامع الأزهر، وكان وقتًا عظيمًا، فارتفع الوباء في ثاني جمادى الآخرة بعد أن بلغ في كل يوم ثلاثمائة نفس» اهـ.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/ ٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (٢/ ١٩٣، ط. مطبعة الهلال).
(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٥٤، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

وقد جـرت العادة في الديـار المصرية قديما بقراءة «صحيـح البخاري»؛ فابتُدئت قراءته في رمضان بالقلعة عام ٧٧٥هـ بحضرة السلطان، وكان القارئ هـو حافـظ زمانه ومحدث عصـره الإمام زيـن الدين العراقـي (ت: ٨٠٦هـ)، ثم أشـرك معه الشـهاب العرياني، حيـث كان يجتمع بالقلعـة طائفة من الفقهاء والعلماء لقراءة الصحيح، ويختم بشـكل دوري كل ثلاثة شهور، ويقام لختمه حفـلٌ يخلع فيه السـلطان الخِلَعَ على قاضـي القضاة والقضـاة والعلماء؛ كما ذكـره العلامة المؤرخ ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»[1] في سـنة ٨٤١هـ، والعلامـة ابن شـاهين الظاهري المصري (ت: ٨٩٣هـ) في كتابه «زبدة كشـف الممالك وبيان الطرق والمسالك»[2].

وعلى ذلك جرى علماءُ الأزهر الشريف عبر القرون؛ حتى اعتنى العلامة الجبرتي في خططه «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» بنقل كثير من الحوادثِ والوقائعِ التي اجتمع فيها علماء الأزهر لقراءة «صحيح البخاري» لدفع الوباء، والغلاء، والنصر على الأعداء، وخسوف القمر، وغير ذلك:

يقول في «الخطط»[3] في سـنة ١٢٠٣هـ: «وفي يوم الخميس ثامن عشـرينه ورد مرسوم من الدولة، فعمل الباشا الديوان في ذلك وقرؤوه، وفيه الأمر بقراءة صحيح البخاري بالأزهر والدعاء بالنصر للسـلطان على الموسـقو (الروس) فإنهم تغلبوا واسـتولوا على قـلاع ومدن عظيمة من مدن المسـلمين، وكذلك يدعون له بعد الأذان في كل وقت، وأمر الباشـا بتقرير عشـرة من المشـايخ من المذاهـب الثلاثـة يقرؤون البخـاري في كل يوم، ورتَّب لهـم في كل يوم مائتين

(١) النجوم الزاهرة (١٥/ ٩٣).
(٢) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك (ص: ٩٢، ط. باريس ١٨٩٤م).
(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٧٨، ٧٩، ط. دار الجيل).

نصف فضة، لكل مدرس عشرون نصفا من الضربخانة، ووعدهم بتقريرها لهم على الدوام بفرمان» اهـ.

وقال أيضًا[١] في سنة ١٢٢٨هـ: «وفيه أيضًا زاد الإرجافُ بحصول الطاعون وواقع الموت منه بالإسكندرية، فأمر الباشا بعمل كورنتينة بثغر رشيد، ودمياط، والبراس، وشبرا، وأرسل إلى الكاشف الذي بالبحيرة بمنع المسافرين المارين من البر، وأمر أيضًا بقراءة صحيح البخاري بالأزهر، وكذلك يقرؤون بالمساجد والزوايا سورة الملك والأحقاف في كل ليلة؛ بنِيَّةِ رفْع الوباء» اهـ.

وقال أيضًا[٢] في سنة ١٢٣٢هـ: «وفي أواخره حصل الأمرُ للفقهاء بالأزهر بقراءة صحيح البخاري، فاجتمع الكثير من الفقهاء والمجاورين وفرقوا بينهم أجزاء وكراريس من البخاري يقرؤون فيها في مقدار ساعتين من النهار بعد الشروق، فاستمروا على ذلك خمسة أيام؛ وذلك بقصد حصول النصر لإبراهيم باشا» اهـ.

وقال أيضًا[٣] في جمادى الثانية سنة ١٢٣٣هـ: «في منتصفه ليلة الثلاثاء حصل خسوف للقمر في سادس ساعة من الليل، وكان المنخسف منه مقدار النصف، وحصل الأمر أيضًا بقراءة صحيح البخاري بالأزهر» اهـ.

وذكر العلامة الغازي المكي في «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام»[٤] عن العلامة الحضراوي (ت: ١٣٢٧هـ) في «تاج تواريخ البشر»: أنه كان بالمدينة

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٩٥).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩).
(٣) المرجع السابق (٣/ ٥٧٩).
(٤) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام (٢/ ٤٦٠- ٤٦٢، ط. مكتبة الأسدي).

المنـورة وباء قدم أصله من خيبر، مات منه جملة من الزوار، فقام علماء الحرم بقراءة صحيح البخاري تجاه البيت المعظم، وابتهلوا إلى الله تعالى أن يدفعَ الله السُّوء عن أهل هذا البلد وعن سائر المسلمين، حتى صرف الله السوء.

وفي حـوادث سـنة ١٢٩٨هـ: يقـول العلامـة أبو عبـد الله السنوسـي في «مسـامرات الظريف بحسـن التعريـف»[١] في ترجمة الشـيخ محمد الشـريف (ت: ١٣٠٧هـ): «وهو أوَّل مَن جمـع الناسَ لخَتْم البخاري في مجلس واحد؛ للاسـتغاثة ودفْع الكـروب، وذلك أواسـط جمادى الأولى سـنة ١٢٩٨ ثمانٍ وتسـعين، فحضر بجامع الزيتونة عند باب الشـفاء، وأحضر نسخة من صحيح البخـاري مجـزأة عشـرين جزءًا في غايـة الضبْـط والصحَّة، وجمع معه تسـعة عشـر مدرسًـا من علماء جامع الزيتونة؛ ليرويَ كلٌّ واحد جـزءًا كاملًا في ذلك المجلـس، فحضرنا هنالك قبل الزوال بأربع سـاعات، واسـتمرَّ بنا على رواية الصحيح المذكور إلى مضي ساعة من الزوال، فتمت روايته في خمس ساعات من يوم الأحد الثامن عشـر من جمادى الأولى سنة ١٢٩٨ ثمانٍ وتسعين، وقد واظب الشـيخ مدَّة على ذلك مع ذكر الاسـم اللطيف وأدعية مدة استمرت إلى منتصف جمادى الثانية يحضر معه في كلِّ يوم بعضُ المدرسـين ويتلو بينهم في آخر المجلس استغاثات مناسبة للحال» اهـ.

وقـال العلامـة المباركفـوري في «تحفـة الأحـوذي»[٢]: «وقـال الشـيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: «قرأ كثيرٌ من المشايخِ والعلماء الثقات صحيح البخـاري لحصول المـرادات، وكفاية المهمات، وقضـاء الحاجات،

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف (١/ ٣٦٧، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) تحفة الأحوذي (١/ ١١٤، ١١٥، ط. دار الفكر).

ودفـع البليات، وكشـف الكربات، وصحة الأمراض، وشـفاء المرضى، وعند المضائق والشـدائد، فحصـل مرادهم وفازوا بمقاصدهـم، ووجدوه كالترياق مجربًا، وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبةَ الشهرة والاستفاضة».

ونقل السـيد جمال الدين المحدِّث عن أسـتاذه السـيد أصيـل الدين، أنه قـال: «قـرأتُ صحيح البخاري نحو عشـرين ومائة مـرةٍ في الوقائعِ والمهمات لنفسـي وللناس الآخرين، فبأي نيـة قرأتُه حصل المقصـود وكفى المطلوب» انتهى مترجمًا بالعربية.

قلـت: قد أجاز كثيرٌ من أهل العلم في هـذا الزمان قراءة صحيح البخاري وختمـه لشـفاء الأمراض ودفـع المصائـب وحصـول المقاصـد؛ فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجـزء الأول منه مثلًا، وبعضهم الجزء الثاني، وبعضهم الثالث، وهكذا... فيختمونه باجتماعهم، ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم، أو لدفع مصائبهم، أو لحصول مقاصدهم.

واستدلوا على ذلك بأنَّ قراءته بتمامه رقيةٌ لشفاء المرضى ودفْع المصائبِ وحصول المقاصدِ، والرقية بما ليس فيه شـركٌ ولا كلمة لا يفهم معناها جائزة بالاتفاق.

فـإن قيل: كيـف علموا أن قراءتـه بتمامه رقيـة، ولم يثبت كونـه رقية: لا بالكتاب ولا بالسُّنة ولا بالإجماع؟

يقال: كون شـيء من الآيات القرآنية أو ذكْر أو دعاء من الأذكار والأدعية المأثـورة رقيـة لشـيء مـن الأمـراض، وجواز الاسـترقاء بـه لا يتوقَّـف على ثبـوت كونه رقيةً من الكتاب والسـنة؛ فقد روى البخـاري في صحيحه عن أبي

سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأَبَوْا أن يضيفوهم، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعَوْا بكل شيء، لا ينفعه شيء...**)) الحديث. وفيه: فقال: ((**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**)).

قال الحافظ في «الفتح»: «وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: ((**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**))، قلت: ((**أُلقِيَ فِي رُوعِي**))، والدارقطني من هذا الوجه: ((**فقلتُ: يا رسول الله، شيءٌ أُلقِيَ فِي رُوعِي**))، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال أصحابه لما رجع: ما كنتَ تُحسِنُ رُقيةً! كما وقع في رواية معبد بن سيرين» اهـ.

وأما دعوى نفي مقصود التلاوة والتبرُّك والتعبُّد بنصوص الكتاب والسنة: فهي دعوى باطلةٌ لم يُسبَق إليها صاحبها؛ إذ هي مبطلة لباب الرواية والتلقي في الدين، مخالفة لإجماع المسلمين، ولو كان المراد عدم الاكتفاء بالرواية عن الدراية لم يصحَّ ذلك حجة على المنع، فليس كلُّ أحد يحسن الدراية، والناس في ذلك متفاوتون، وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك في قوله: ((**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَأَدَّاهَا؛ فَرُبَّ حَامِل فِقه غَيْر فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفقَهُ مِنْهُ**)) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث متواتر.

ولذلك كان الحُفَّاظ عبرَ القرونِ حريصين على قراءة الحديث وتلقيه، وكانوا يخصصون الساعاتِ الطوالَ لسرْد نصوصِ الكتب الحديثية ومتونها؛

كحال المقرئين في تلقي كتاب الله تعالى، وهذا باب يختلف عن باب الدراية والتفسير والشرح والبيان.

فذكر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في «تاريخ بغداد»[(١)] أنه سمع صحيح البخاري كله من الشيخ إسماعيل بن أحمد الحيري في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين: يبتدئ بالقراءة وقت صلاة المغرب، ويقطعها عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى المغرب، ثم من المغرب إلى وقت طلوع الفجر.

قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»[(٢)] بعدما ساقها: «وهذا شيء لا أعلم أحدًا في زماننا يستطيعه» اهـ.

وسمعه كذلك من كريمة المروزية في مكة في خمسة أيام؛ كما ذكر الحافظ ابن الجوزي في ترجمته من المنتظم[(٣)].

وتخصيص المسلمين لذلك شهرًا معينًا في السنة ومكانًا معينًا في بيت من بيوت الله لا يخرجُ طاعتهم وطلبهم للعلم عن المشروعية، بل ذلك أمرٌ ضروري لتنظيم طلب العلم وسماع الحديث، وإلا لكان تنظيم الدراسة في الكليات الشرعية مثلا بزمان معين ومكان معين بدعة ضلالة، وهذا لا يقولُ به عاقل، وقد نصَّ أهل العلم على مشروعية تخصيص زمان معين أو مكان معين بالأعمال الصالحة.

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٣١١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) تاريخ الإسلام (٣١/ ٩٩، ط. دار الكتاب العربي).
(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٦/ ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[1] وهو يتكلم على حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا: «وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك» اهـ.

وأما من اتهم المسلمين في فعلهم ذلك بالبدعة، فهو الأولى بهذا الوصف؛ لأنه تحجَّر واسعًا وضيَّق على المسلمين أمرًا جعل الشرعُ لهم فيه سعةً، حيث إن الإسلام حثَّ حثًّا مطلقًا على تعلُّم العلم وسماع كلام المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، والأمر المطلق يقتضي عمومَ الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ومنع المداومة على الخير ضربٌ من ضروب الجهل والصدِّ عن العلم النافع، والناهي عن ذلك قد سنَّ سنةً سيئةً في المنع من فعل الخير وتنظيمه والمداومة عليه، مخالفًا بذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنَّ عمله كان ديمة، ومن أنَّ أحب الأعمال إلى الله أدومها كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، ولم يلتفت في نهيه هذا إلى عواقبِ ما يقوله ويزعمه مِن صرْف المسلمين عن سماع حديث نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، ويُخشَى عليه أن يدخل بنهيه هذا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ [التوبة: ١١٤]. نسأل الله العافية والسلامة، والله تعالى

(١) فتح الباري (٣/ ٦٩).

يديم المسـلمين على هذه المواسـم الصالحة المباركة ويسدد خطاهم ويتقبل منا ومنهم صالح الأعمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة المجربات من الأدعية والأذكار لرفع الوباء

في ظل انتشار الوباء في هذه الآونة: هل يكتفي الإنسان بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو يستعين في ذلك بما ورد من الأدعية والأذكار غيرِ المأثورة الواردة عن العلماء والأولياء، بما يُعرف بالمجربات؟

الجواب

السُّنة عند نزول الآيات وحلول المُلِمَّات الاستغفارُ والذِّكْر والفزع إلى الله تعالى بالدعاء، وإخلاص النيَّات بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والمعاصي، وبذلك يكشفُ الله تعالى البأس، ويرفع البلاء، ويزيح الوباء، فهو سبحانه كاشف الضُرِّ ورافع البلوى؛ قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقل جل شأنه: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، و«الدعاء»، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ورُوي مُرسلًا عن الحسن البصري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**اسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ**)) رواه أبو داود في «مراسيله».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»(٢/ ٥٤٢، ط. دار المعرفة): «المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته» اهـ.

والذكر والدعاء وإن كان الأفضل فيهما التيمن بما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح؛ تبركًا بألفاظهم، واستشعارًا لأنفاسهم، إلَّا أنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى والصالحين أن يدعوَ بما شاء غير المأثور، وروي في ذلك جملة من الأذكار والصلوات والأدعية والأحزاب، وصارت من المجربات في كشْف الشَّدائدِ والنوازلِ والأزمات، ولا يعتبر هذا الأمر من البِدَع في شيء؛ لأنَّ البدعة كل ما اختُرِع في الدين مما يتعارضُ مع الشرع، بل يدخلُ ذلك في عموم الندب والاستحباب المذكور في الآيات والأحاديثِ الآمرة بالذكر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكيُّ في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي): «والفائدة في إدخال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث أبي الدرداء ها هنا أنَّ الدعاء -وإن كان الأفضل فيه التيمن بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتبرك بألفاظه الصحيحة الفصيحة- فإنه يجوز لكلِّ أحدٍ من العلماء بالله تعالى أن يدعوَ بما شاء غير المأثور، ولكن لا يخرج عن التوحيد، ألا ترى إلى قول أبي الدرداء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَامَتِ الْعُيُون وَصَدَقَ، وَغَارَتِ النُّجُومُ وَصَدَقَ، وَأَنْتَ

الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَصَدَقَ». والحيُّ في الحقيقة: هو الذي لا ينام، والقيوم: هو الذي لا يحول ولا يزول» اهـ.

وأول المجربـات من الأدعية والصلوات في رفع الطواعين والمُلمَّات الإكثارُ من الصلاة على سيِّد الأرض والسماوات صلى الله عليه وآله وسلم.

قال العلامة ابن نُجيم (ت: ٩٧٠هـ) في «ضبْط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء» (ص: ٨): «وذكر بعض الصالحين أنَّ من أعظم الأشياء الرافعةِ للطاعونِ وغيرِه من البلايا العظام، كثرةَ الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى» (ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ط. دار الكتب العلمية): «ومنها: الصلاةُ عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند وقوع الطاعون: ذكر ابن أبي حَجَلة، عن ابن خطيب يَبْرُود أن رجلًا من الصالحين أخبره أنَّ كثرةَ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفعُ الطاعون» اهـ.

وقال العلامة إسماعيل حقي (ت: ١١٢٧هـ) في «روح البيان» (١/ ١٦٤، ط. دار الفكر): «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنفس ما يداوى به الطاعون التسبيح، ووجهه: بأن الذكر يرفع العقوبة والعذاب؛ قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات: ١٤٣]، وكذا كثرة الصلاة على النبي المحترم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اهـ.

ومن المُجربات أيضًا: قراءة سورة «نوح» على نبينا وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: قال العلامة ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٠/ ٢٠٣، ط. وزارة الثقافة) في طاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة: «وكان ابتداء الوباء

عندهـم من أوَّل فصل الصيف الموافق لأثناء شـهر ربيع الآخر من سـنة تسـع وأربعيـن وسـبعمائة، ففاحت الطُّرقات بالموتى، ومات سـكان بيوت الشـعر ودوابهم ومواشـيهم، وامتلأت مسـاجد بلبيـس وفنادقهـا وحوانيتها بالموتى، ولـم يبق مؤذِّن، وطرحت الموتى بجامعها، وصارت الكلاب فيه تأكل الموتى.

ثـم قدم الخبر من دمشـق أنَّ الوبـاء كان بها آخر مـا كان بطرابلس وحماة وحلب، فلمَّا دخل شهر رجب والشمس في برج الميزان أوائل فصل الخريف، هبَّت في نصف اللَّيل ريح شـديدة جدًّا، واسـتمرَّت حتى مضـى من النهار قدر ساعتين، فاشـتدت الظُّلمة حتى كان الرجل لا يرى مَن بجانبه. ثم انجلت وقد علـت وجوهَ الناس صفرةٌ ظاهرةٌ في وادي دمشـق كلِّه، وأخذ فيهم الموت مدَّة شهر رجب، فبلغ في اليوم ألفًا ومائتي إنسان، وبطل إطلاق الموتى من الديوان، وصـارت الأمـواتُ مطروحةً في البسـاتينِ علـى الطُّرقات، فقـدم على قاضي القضاة تقي الدين السُّـبكي قاضي دمشـق رجل من جبال الرُّوم، وأخبر أنه لما وقع الوباء ببلاد الروم رأى في نومه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فشكا إليـه ما نـزل بالناس من الفناء، فأمـره صلى الله عليه وآله وسـلم أن يقولَ لهم: اقرؤوا سورة نوح ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين مرَّة، واسألوا الله في رفع ما أنتم فيـه. فعرَّفهم ذلك فاجتمع الناس في المسـاجدِ، وفعلوا ما ذكر لهم، وتضرَّعوا إلـى الله تعالـى وتابوا إليه من ذنوبهم، وذبحوا أبقـارًا وأغنامًا كثيرة للفقراء مدَّة سبعة أيام، والفناء يتناقصُ كلَّ يوم حتى زال» اهـ.

وذكره الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٠٣، ط. هجر) بقوله: «إنَّ النـاس لما بلغهم من حلـول هذا المرض في السـواحل وغيرها من أرجاء البلاد يتوهمون ويخافون من وقوعه بمدينة دمشـق حماها الله وسلمها، مع أنه

قد بلغهم أنه قد مات جماعة من أهلها بهذا الداء، وفي صبيحة يوم الأحد تاسعه اجتمع الناس بمحراب الصحابة، وقرؤوا متوزعين سـورة نوح ثلاثة آلاف مرة وثلاثمائة وثلاثًا وسـتين مرَّة، عن رؤيا رجل أنه رأى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرشده إلى قراءة ذلك كذلك» اهـ.

وذكـر هذه الواقعة بنصها أيضًا العلامة تقي الدين المقريزي في «السـلوك لمعرفة دول الملوك» (٤/ ٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

كمـا ورد أيضًـا جملـة من المجربـات مـن أذكار الصالحيـن وأدعيتهم: قال الإمامُ الشـاعر الأديب شـهاب الدين أبو العباس بن أبي حَجَلة التلمسـاني الحنفـي (ت: ٧٧٦هــ) في كتابه «دفْع النقمة في الصـلاة على نبي الرحمة» (ق: ٥٦ب- ٥٧أ): «وممـا يُدفَـع به الطاعـون أيضًا: الدعاء. فمن ذلك ما شـاع في هـذه الأيام بالقاهرة المحروسـة، وهـو أنَّ بعضَ الصالحين حيـن كثر الموت بالطاعـون في المحلة، ذكـر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم في المنام، وشـكا إليه حال الناس، فأمره أن يدعوَ بهذا الدعاء الآتي ذكره، فقال: أخافُ أن أنساه، فقال: اكتبه، وأشار إلى إصبعه الشريفة إلى كف الرجل الصالح بكتابته، فاسـتيقظ فوجده مكتوبًا في كفه، وهو: «بسـم الله الرحمـن الرحيم، وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وسـلم، اللهم نعوذ بك من الطعـن والطاعون، وعظم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، مما نخاف ونحـذر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، عـدد ذنوبنا حتى تُغفَر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وسلم، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شـفعت نبينـا فأمهلنا واعمر بنـا منازلنا ولا تهلكنـا بذنوبنا، يا أرحمَ الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

قلـت: وما تبعـد صحَّة هذا المنام؛ لأنه عليه ديباجـة كلام النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، وأيضًا فيه موافقة الحديث المتقدم الموفي عشـرين من كون الصلاة عليه في أوله وأوسطه وآخره» اهـ.

وقـال العلامـة الفيروزآبـادي في «الصِّلات والبُشَـر في الصـلاة على خير البشـر» (ص: ١٦٩، ط. دار سـماح): «ومما نقل عن غير الصحابة من الأئمَّة السادة الأولياء والأئمة العلماء، فمنها: ما أخبرني العلامة محمد بن يوسف بن الحسـن محدث مسـجد رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم مشـافهة قال: نقل الإمام عمر بن علي اللخمي المالكي قال: أخبرني الشـيخ الصالح موسـى الضريـر: أنه ركـب في مركب في البحر المالـح قال: وقامت علينا ريح تسـمى «الإقلابيـة» قلَّ من ينجـو منها من الغرق، فضجَّ الناس خوفًـا من الغرق، قال: فغلبتني عيناي فنمتُ، فرأيت رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: قـل لأهل المركـب يقولوا ألف مرة: اللهـم صلِّ على سـيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاةً تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا عندك بها أعلى الدرجات، وتبلغنـا بها أقصى الغايـات من جميع الخيرات في الحيـاة وبعد الممات، قال: فاسـتيقظت وأعلمت أهل المركب بالرؤيا، فصلينا نحو ثلاثمائة مرة ففرَّج الله عنا هذا أو قريبًا منه.

قال أبو عبد الله: وأخبرني الشـيخ الصالح الفقيه حسـن بن علي بن سـيد الكل المهلني الأسواني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بهذه الصلاة، وقال: من قالها في كل مهم ونازلة ألف مرة فرَّج الله عنه وأدرك مرامه» اهـ.

وقـال الحافظ شـمس الدين السـخاوي (ت: ٩٠٢هـ) في «القول البديع في الصـلاة علـى الحبيب الشـفيع» (ص: ٢٢١، ط. دار الريان): «ذكر الشـيخ شـهاب الدين بن أبـي حجلة أيضًا أنَّ بعـض الصالحين حين كثُـر الطاعون في المحلة ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وشكا إليه الحال، فأمـره أن يدعـوَ بهذا الدعاء: اللهم إنـا نعوذ بك من الطعـن والطاعون وعظيم البـلاء في النفس والمال والأهـل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مما نخاف ونحـذر، الله أكـبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عدد ذنوبنـا حتى تُغفَر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكـبر، الله أكـبر وصلـى الله على محمد وآله وسـلم، الله أكـبر، الله أكبر، الله أكـبر، اللهـم كما شـفعت نبيك فينـا فأمهلتنا وعمـرت بنا منازلنا فـلا تهلكنا يا أرحم الراحمين» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى» (ص: ٣٢٧، ٣٢٨): «قال ابن أبي حَجَلة: أقول في كل حين: اللهم صلِّ على سـيدنا محمد وعلى آل سـيدنا محمد، صـلاةً تنجينا بها من الأهوال والآفات، وتطهرنا بها من جميع السيئات.

وأنه استدلَّ لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث «**إِذَنْ تُكْفَى هَمَّـكَ**»، وأن آخـر رأى النبـيَ صلى الله عليه وآله وسـلم في المنام وشـكا إليه كثرة الطاعون إذ ذاك، فأمره أن يدعوَ بهذا الدعاء: اللهم إنَّا نعوذ بك من الطعن والطاعـون، وعظيم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكـبر مما نخاف ونحذر، الله أكبر، الله أكـبر، الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تُغفَر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وسلم، الله أكبر،

الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شفَّعت نبيكَ فينا؛ فأمهلتنا وعمَّرت بنا منازلنا؛ فلا تهلكنا بذنوبنا يا أرحم الراحمين» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ص: ٢٣١، ط. دار المنهاج): «أخرج الطبراني عن جعفر الصادق قال: كان أبي إذا كربه أمر... قام فتوضأ وصلَّى ركعتين، ثم قال في دبر صلاته: اللهمَّ أنت ثقتي في كل كرب، وأنت رجائي في كل شدَّة، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدَّة، فكم من كرْب قد يضعف عنه الفؤاد، وتقل فيه الحيلة، ويرغب عنه الصديق، ويشمت به العدو... أنزلته بك، وشكوته إليك، ففرَّجتَه وكشفتَه، فأنت صاحب كل حاجة، ووليُّ كل نعمة، وأنت الذي حفظت الغلام بصلاح أبويه، فاحفظني بما حفظته به، ولا تجعلني فتنةً للقوم الظالمين، اللهمَّ وأسألك بكل اسم هو لك سميته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك بالاسم الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا سُئلت به كان حقًّا عليك أن تجيب أن تصلِّيَ على محمد وعلى آل محمد، وأسألك أن تقضي حاجتي».. ويسأل حاجته. اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٢، ط. دار الفكر): «قال البدر القرافي: إن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملا أدعية للحفظ منه -أي الطاعون- وهي تدلُّ على الحوازة، دعوات سيدي أحمد زروق: تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير. يقول ذلك ثلاثًا.

ودعوات القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت، بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت، حتى نتشبث بألطافك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام» اهـ.

قال العلامة السجاعي في «الفوائد اللطيفة في شرح ألفاظ الوظيفة» (ص: ١٢٠، ط. كشيدة): «هذه الصيغة من الدعاء ترفع الوباء والمضرات... كذا أخذناها عن بعض من نتجت عندنا ولايته، وظهرت كرامتهم من مشايخنا» اهـ.

وقال العلامة الجمل في حاشيته «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٢/ ١٩٣، ط. دار الفكر): «ومما جرب لعدم دخوله -أي الطاعون- الدار أن يكتب في ورقة وتلصق ببابها: حيٌّ صمدٌ باقٍ وله كنف واقي الشيخ شهاب الدين البلقيني أو الباقي الخلاق، ولو على الباب نفسه.

ومما جُرِّب للسلامة منه: أن يدهن محل الطعن بالطين الأرمني، فإنه يبرأ منه اهـ. برماوي» اهـ.

ومما جرب لدفع الطاعون كذلك: قراءة الأحزاب والصلوات: كحزب الإخفاء، وحزب الطمس، لسيدي أبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصلاة المشيشية لسيدي عبد السلام بن مشيش، ونحو ذلك:

قال العلامة أحمد ضياء الدين الكمشخانوي في «مجموعة الأحزاب الشاذلية» (ص: ٥١، ط. تركيا): «هذا الحزب -أي حزب الطمس- يقرأ صباحًا ومساءً لدفع العدو، وكل ذي شر، وعقال لسان كل خصم، وإذا قرئ في

زمن الطاعون وقصد دفع ذلك عن نفسه وعمن يقصد حفظه، فإن الله يدفعُ عنه وعمن قصد حفظه شر ذلك» اهـ.

وقال في (ص: ٥٧): «حزب الإخفاء... يقرأ صباحًا ومساءً؛ لدفع الأعداء، وكل ذي شر، وفي المخاوف، وعند لقاء الجبابرة والخصوم، وفي زمن الطاعون» اهـ.

وقال في (ص: ١٤٨) عن الصلاة المشيشية: «تقرأ في الشاذلية وغيرها لدفع خوف الأعداء، والحفظ من كل مُضِرٍّ وبلاء وأمراض، بعد الصبح وبعد العشاء وبعد المغرب» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالسُّنة عند حلول الأوبئة الاستغفارُ والذكر والدعاء، وهي وإن كان الأفضل فيها التيمن بما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والسلف الصالح رضوان الله عليهم، إلَّا أنه يجوز الدعاء والذكر بما ورد عن الصالحين من غير المأثور، وروي في ذلك جملة من الأذكار والصلوات والأدعية والأحزاب، وصارت من المجربات في كشف الشدائدِ والنوازل، كالإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعدد صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وكقراءة سورة نوح على نبينا وعَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكقراءة أدعية الحفظ والاعتصام الواردة عن بعض الصالحين، والمجربة في رفْع الطواعين، وكقراءة الأحزاب والصلوات: كحزب الإخفاء، وحزب الطمس، لسيدي أبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصلاة المشيشية لسيدي عبد السلام بن مشيش، ونحو ذلك.

ولا تعتبر هذه الأدعية والأذكار من البدع في شيء؛ لأن البدعة كل ما اختُرع في الدين مما يتعارضُ مع الشرع؛ بل يدخلُ ذلك في عموم الندب والاستحباب المذكور في الآيات والأحاديث الآمرة بالذكر والتضرُّع في الدعاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاعتكاف في رمضان في زمن الوباء

ما حكمُ الاعتكاف في رمضان في هذه الظروف التي يمرُّ بها العالم جرَّاء وباء كورونا؛ حيث أُغلقت المساجد وأُرجئت الجُمَع والجماعات ضمن القرارات العامَّة التي قرَّرتها الدول الإسلامية حفاظًا على أرواح الناس من الإصابة بالعدوى. فهل يجوزُ الاعتكافُ في البيوت في هذه الحالة للرجال أو النساء؟ وهل يأخذ الإنسان في هذه الحالة ثواب الاعتكاف؟

الجواب

الاعتكاف لغة: القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له.

وشرعًا: اللبث في المسجد بنيةٍ مخصوصةٍ، على صفة مخصوصة.

والدليل على مشروعيته: الكتاب والسنة وإجماع الأُمَّة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[(١)]: «فالإضافةُ إلى المساجدِ المختصةِ بالقُرَبِ، وتركُ الوطءِ المباحِ لأجله دليلٌ على أنه قربة» اهـ.

ومن السُّنة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده**)) متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا يجب إلا بالنذر.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤، ط. دار المعرفة).

قـال الإمام ابن المنـذر -فيما حكاه الإمـام ابن قدامـة في «المغني»[1]-: «أجمـع أهلُ العلم على أن الاعتكافَ سُـنَّة لا يجب علـى الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا؛ فيجب عليه» اهـ.

وقـال الإمام النووي في «المجموع شـرح المهذب»[2]: «الاعتكاف سـنة بالإجمـاع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويسـتحب الإكثار منه، ويسـتحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان» اهـ.

والاعتكاف من الشـرائعِ القديمةِ التي أقرَّها الإسـلام؛ قال إمام الحرمين في «نهايـة المطلب»[3]: «والاعتكاف كان في الشـرائع المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]» اهـ.

والاعتكاف مشـروع في جميع السُّـنة، ويتأكَّد في رمضان، ويزيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان؛ إحسانًا لختام الشهر، وتحريًا لليلة القدر؛ فيكثر المسـلم من القيام في هذه الأيام، ويشـتدُّ في الاجتهاد في العبادة والذِّكْر وقراءة القرآن، فعن أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**» متفق عليه.

وحكمـة مشـروعيته -كما يقول الإمام السرخسـي في «المبسـوط»[4]-: «تفريـغ القلب عن أمور الدنيا، وتسـليم النفس إلى بارئهـا، والتحصُّن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى.

(١) المغني (٣/ ١٨٦، ط. مكتبة القاهرة).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧٥، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٨٠، ط. دار المنهاج).
(٤) المبسوط (٣/ ١١٥).

قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرحُ حتى تقضيَ حاجتي، والمعتكف يجلسُ في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرفُ الأعمال إذا كان عن إخلاص» اهـ.

ومن محاسنه -كما جاء في «الفتاوى الهندية»[1] في فقه الحنفية-: «تسليم المعتكفِ كُلِّيَّتَه إلى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى، وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى، واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكمًا؛ لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون، ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى» اهـ.

وفي الاعتكاف -كما يقول العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[2]-: تصفية مرآة العقل والتشبُّه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشَّهوات وكف اللسان عما لا ينبغي.

ومدَّة الاعتكاف يحددُها المعتكف؛ فإن نوى مدةً معينةً استحب له إتمامها؛ قال الإمام النووي في «المجموع»[3]: «قال المتولي وغيره: ولو نوى اعتكاف مدَّة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز؛ لأنَّ التطوُّع لا يلزم بالشروع. وإن أطلق النيَّة ولم يقدر شيئًا دام اعتكافه ما دام في المسجد» اهـ.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢، ط. دار الفكر).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٦، ط. دار الفكر).
(٣) المجموع (٦/ ٤٩٠).

والاعتكاف للرجال لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الدلالة في الآية -كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[١]-: «أنه لو صحَّ في غير المسجد لم يختصَّ تحريم المباشرة به؛ لأن الجماعَ منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلِمَ مِن ذِكر المساجدِ أن المرادَ أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها» اهـ.

فاللُّبث في المسجد هو ركنُ الاعتكاف للرجال، وقد اتفقت على ذلك المذاهبُ الأربعة، ونُقِل على ذلك الإجماع؛ قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»[٢]: «وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»[٣]: «وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصحُّ في غير المسجد وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكفُ في مسجد بيتها... ولكن هو قول شاذ، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان المالكي في «الإقناع في مسائل الإجماع»[٤]: «وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المسجد» اهـ.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٢، ط. دار المعرفة).
(٢) الاستذكار (١٠/ ٢٧٣، ط. دار قتيبة).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣١٣، ط. مصطفى الحلبي).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢، ط. الفاروق الحديثة).

وقال الإمام القرطبيُّ المالكي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»[1]: «أجمع العلماء على أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجد» اهـ.

وقال الإمام سراج الدين بن الملقن الشافعي في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»[2]: «وقام الإجماع على أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجد؛ لهذه الآية، ولا عبرةَ بمخالفةِ ابن لبابة المالكي فيه؛ لشذوذه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[3]: «ولا يصحُّ الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلًا، لا نعلمُ في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصلُ في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾؛ فخصها بذلك، ولو صحَّ الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقًا» اهـ.

وأما النساء: فجمهور الفقهاء على أنهن كالرجال، وأن اعتكافهن لا يصحُّ إلا في المسجد؛ استدلالًا بذكر المساجد في الآية، وخالف في ذلك الحنفية؛ فأجازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، ونسب ذلك للإمام الشافعي في القديم، وأنكر المحققون من أصحابه نسبته إليه.

قال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»[4]: «ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها -وهو المُعتَزَلُ المهيأُ للصلاة- لم يصح على الجديد، ويصح على القديم... قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم، وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولًا واحدًا، وغلَّطوا من قال: قولان» اهـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦١٥، ط. دار النوادر).
(٣) المغني (٣/ ١٨٩).
(٤) (٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٥، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام علاء الدين بن العطار الشافعي في «العمدة»[1]: «ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه» اهـ.

واستدلَّ الجمهور بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتكفَ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيةٌ؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فقال: ((**أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ!**)) ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال» متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[2]: «وفي هذه الأحاديث: أن الاعتكاف لا يصحُّ إلا في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر» اهـ.

وقال الإمام ابن العطار الشافعي في «العمدة في شرح العدة»[3]: «اعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجُه في المسجد مع المشقَّة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالنَّاس، لا سيما النِّساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت، لما خولف المقتضى لعدم الاختلاط بالنَّاس في المسجد وتحمُّل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة» اهـ بتصرف يسير.

وقال الحافظُ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[4]: «وفيه: أن المسجدَ شرطٌ للاعتكاف؛ لأن النساء شُرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن

---

(١) (٣) العمدة في شرح العدة (٢/ ٩٢٣، ط. دار البشائر).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) العمدة في شرح العدة (٢/ ٩٢٣).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٧٧، ط. دار المعرفة).

المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولَاكْتُفِي لهن بالاعتكاف في مساجدِ بيوتهن» اهـ. ونحوه للحافظ العيني في «عمدة القاري»[1].

وقد ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واعتضد بآثار الصحابة وإجماعهم:

فروى سعيد بن منصور في «السنن» واللفظ له -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»-، والإسماعيلي في «معجمه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» أو قال: «**مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**». قال الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٥٩٣، ط. مجمع الفقه): «رواه سعيد بإسناد جيد»، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2]: «صحيحٌ غريبٌ عالٍ».

وفي رواية لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**» رواه سعيد بن منصور والدارقطني في «سننهما».

وفي رواية الإمام أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات»: أن الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ**».

---

(١) عمدة القاري (١١/ ١٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨١، ط. مؤسسة الرسالة).

وهـو وإن كان مداره على جُوَيْبِر بن سـعيد، وجويبر ضعيف، إلا أنه رواه عنـه رجال من كبار أهل العلم؛ مثل هشـيم وإسـحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو معناه أبـو وائل عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو معضود بآثار الصحابة؛ كما قال ابن تيمية في «شرح العمدة»[1].

ومـا جـاء في بعض رواياته وفي غيرها من الآثار مـن قصر الاعتكاف على المسـاجد الثلاثـة فمعناه أنـه فيها أفضلُ الاعتـكاف، مع جـوازه في غيرها من المسـاجد؛ كمـا روى الحارث عـن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنما الاعتكافُ في مسـجد إبراهيم ومسـجد محمد صلى الله عليهما، فمن اعتكف في سواهما فلا يعتكف إلا في المسـجد الجامع الذي تصلى فيه الجماعة»، كما ذكره الإمام الجصاص في «شـرح مختصر الطحـاوي»[2]، وهو الـذي يُجمَع به بين مـا نُقل عن بعض الصحابة والتابعين من قصر الاعتكاف على بعض المساجد، ونقل عنهم أيضًا إجازته في كل مسجد جامع: كعلي، وحذيفة، وعطاء.

والمسـألة إجمـاعُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ كمـا قال القاضي أبـو يعلى الفرَّاء الحنبلـي في «التعليقة الكبرى»[3]، إذ هو المـروي عنهم من غير معارض؛ فعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لا اعتكافَ إلا في مسـجد جماعة» خرَّجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف».

وعـن حذيفـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كل مسـجد له إمـام ومـؤذن فإنه يُعتكـف فيه» أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل المعروف بالمبسوط»[4]،

(١) شرح العمدة (٣/ ٥٩٥).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٧٠، ط. دار البشائر الإسلامية).
(٣) التعليقة الكبرى (١/ ٧، ط. دار النوادر).
(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/ ٢٦٩، ط. إدارة القرآن).

ولفظ الطبراني في «المعجم الكبير»: «أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكافَ إلا في مسجد جماعة».

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «السنة على المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه أبو داود في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات» رواه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله»[1]، والبيهقي في «السنن الكبرى» بلفظ «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة».

وروى قتادة عن أبي حسان وجابر بن زيد: أنَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا سُئِل عن امرأةٍ جَعَلَتْ عليها أن تعتكفَ في مسجدِ نفسِها في بيتها؟ فقال: «بدعة، وأبغضُ الأعمالِ إلى الله تعالى البِدَعُ؛ لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ تُقَامُ فيه الصلاةُ» خرَّجه حرب الكرماني في «مسائله»، كما ذكر الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة»[2]، وإسناده جيد كما قال الإمام ابن مفلح في «الفروع»[3].

وروى الأزدي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «إن أبغضَ الأمورِ إلى الله البِدَعُ، وإن مِن البِدَعِ الاعتكافَ في المساجد التي في الدور» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

---

(١) مسائل الإمام أحمد (ص: ١٩٦، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) شرح العمدة (٢/ ٧٤٤، ط. دار الأنصاري).
(٣) الفروع (٥/ ١٤١، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «شرح العمدة»[1]: «مع ما تقدم من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منهم، ومعلومٌ أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يُعرف عن صحابي خلافه، لا سيما والصحابي إذا قال: بدعة، علم أنه غير مشروع، كما أنه إذا قال: سنة، علم أنه مشروع» اهـ.

وروى عمرو بن دينار عن جابر أنه سئل عن امرأةٍ جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قال: لا يصلح، لِتعتكفْ فِي مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أخرجه أبو بكر الأثرم، كما ذكر الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»[2]، وقال: «وجابرٌ هذا يُحتَمَل أنه جابر بن عبد الله الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي» اهـ.

وقال الإمام الزهري: «مضت السُّنَّةُ أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو بكر النجَّاد -وهذا لفظه- فيما نقله القاضي أبو يعلى في «التعليقة»[3] ثم قال: وهو قول جماعة من التابعين: الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، ومكحول، والزهري، وعكرمة، وإبراهيم» اهـ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» أيضًا عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي، والحكم، وحماد، وعروة، وغيرهم.

(١) (٣) شرح العمدة (٣/ ٦٠٣).
(٢) (٤) فتح الباري (٣/ ١٧٠، ط. مكتبة الغرباء).
(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٨، ط. دار النوادر).

ورواه قبلَه عبد الرزاق في «المصنف» عن: سعيد بن المسيب، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وأبي الأحوص، والزهري، وعطاء، وغيرهم.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلَّى»[1]: «وقد صحَّ أن أزواجَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكفن في المسجد، ولا مخالفَ لهن من الصحابة» اهـ.

فالقول باشتراط المسجدية في صحَّة الاعتكاف بالنسبة للرجال أمرٌ متفقٌ عليه بين العلماء، وكذلك بالنسبة للنساء عند جماهير الفقهاء، وهو إجماع الصحابة، وهذا هو المذهب المعتمد والقول المفتى به، ويمكن حمل قول من أجاز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها على قصد حصول الثواب لها، فيما تطلعت إليه نفسها من الطاعة وتشوَّقت له من نيل أجر الاعتكاف؛ فإن مداومتها على صلاتِها وقيامِها في بيتها خيرٌ لها وأثْوَبُ من اعتكافها في المسجد، فإذا لزمت بيتها على ذلك نالت أجر الاعتكاف وزيادة؛ لأنه لم يمنعها من الاعتكاف إلا طلب الخيرية في رضا الله تعالى بمكثها في بيتها.

فإذا تقرَّر أن المسجد هو محل الاعتكاف للرجال والنساء على السواء: فإن اعتكافهم خارج المسجد لا يجوز؛ لافتقاد ركن المسجدية فيه، وفي هذه الآونة التي أغلقت فيها المساجد وأُرجئت الجمع والجماعات بسبب وباء كورونا المُعدي (COVID-19) الذي اجتاح بلدان العالم، يحكم بسقوط الاعتكاف نظرًا لغياب المحل وهو المسجد؛ وقد تقرَّر أن الحكم يرتفع بذهاب محله، وأن طلب العبادة متعلق بالقدرة على الإتيان بها، والحالة التي تمرُّ بها

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٤٣١، ط. دار الفكر).

بلدانُ العالم أدَّت إلى تعذُّر العبادة في المساجد، وإذا كان الشرع الشريف أسقط صلاةَ الجماعة في الفرض عند وجود العذر؛ فإن سقوطَها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وآكَدُ.

فالقولُ بالاعتكاف في هذه الأيام مع اشتراط المسجدية فيه هو أمرٌ غير مستطاع حكمًا؛ لأنه مأمورٌ باتباع التعليمات وطاعة ولاة الأمور فيما يتوخونه من مصلحة الرَّعية، والمكلف مأمور بالعبادة قدر استطاعته ووسعه؛ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فطاعةُ المسلم لولاة الأمر والتزامُه بتعليماتهم بالمكث في بيته مع ما كانت تتوقُ به نفسُه من الاعتكاف في المسجد يُعطيه ثواب الاعتكاف وزيادة وإن كان لا يُسمى اعتكافًا؛ فيأخذ ثواب الاعتكاف من جهة أنه مداومٌ على الاعتكاف في المسجد في كل عام ولم يمنعه هذا العام إلَّا هذا العذر، ومن جهة أخرى على طاعته لولاة الأمر فيما يرونه من مصلحة رعيتهم، وكذلك الحال فيمن نوى الاعتكاف في المسجد قبل حصول الوباء، حتى ولو لم يكن مداومًا عليه قبل ذلك، وكذلك بعد حصول الوباء ممن تاقت نفسه لفتح المساجد وتمنى الاعتكاف فيها؛ لأن المعذور مأجور، وفضل الله تعالى واسعٌ؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ**

وَهُـوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود في «السـنن»، وابـن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي روايـة: «**إِذَا مَـرِضَ العَبْدُ أَوْ سَـافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَـا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًـا**» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في المسـند» عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

وينبغـي علـى المسـلم حينئـذ أن يغتنمَ هـذه الفرصـة في إحيـاء البيوت وإكرامها بتكثير الصلاة فيها، وكذلك الذكر وتلاوة القرآن، ويكون ذلك تدريبًا على الإكثار من النوافل:

فعـن ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» متفقٌ عليه.

وعـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم: «**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ**» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المسـتدرك»، والضياء في «الأحاديث المختارة»، زاد عبد الرزاق: «**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»، قال الحافظ الضياء: إسناده صحيح، وصححه الحافظ السيوطي.

قال الإمام النووي الشـافعي في «شرح مسلم»[1]: «وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلـك وتنزل فيه الرحمـة والملائكة وينفر منه الشـيطان؛ كما جاء في الحديث الآخر؛ وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسـلم في الرواية الأخرى: «**فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا**»» اهـ.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧، ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وبنـاءً علـى ذلـك: فالاعتكاف سـنة للرجال والنسـاء على السـواء، ولا يكون إلَّا في المسجد؛ لأن العكوف إنما أُضيف إلى المساجدِ لأنها من شرطه، وذلـك بالإجمـاع سـلفًا وخلفًا في حق الرجـال، أما في حق النسـاء فهو إجماع الصحابـة، ورأي جماهيـر العلماء، وهو المذهب المعتمـد والقول المُفْتَى به؛ ويُحمـل قول من أجاز لها الاعتكاف في بيتها علـى قصد حصول الثواب ونيل أجر الاعتكاف.

فإذا تقرَّر اشـتراط المسـجدية في الاعتكاف في حق الرجال والنسـاء على السواء، لم يجُز الاعتكاف في البيوت حينئذ؛ لافتقاد ركن المسجدية فيه، ونظرًا لهـذه الظروف التي تمرُّ بها بلدانُ العالم بسـبب وباء كورونا (COVID-19) والتي أغلقت فيها المساجد وأُرجئت الجمع والجماعات؛ فإنه يحكم بسقوط الاعتكاف نظرًا لغياب محله وهو المسجد؛ وقد تقرر أن الحكم يرتفع بذهاب محله، وإذا كان الشـرع أسـقط اعتبار المسـجدية في الفرض عند وجود العذر؛ فإن سـقوطها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وآكد، ومن ثَم فالاعتكاف في هذه الأيام مع اشـتراط المسـجدية فيه أمرٌ غير مستطاع حكمًا؛ لأن المكلف مأمورٌ بطاعة ولاة الأمور فيما يتوخونه من مصلحة الرَّعية، فإذا انقاد لهذه الطاعة والتزم التعليمات مع شـغفه للاعتكاف في المسجد فإنه يأخذُ ثوابَ الاعتكاف وزيادة، وإن كان لا يُسـمى ذلك اعتكافًا؛ لأنه إمَّا أن يكون من المداومين عليه ولـم يقطعه عنه إلَّا هذا العذر، وإمَّا أن يكون ممن نوى الاعتكاف في المسـجد قبـل حصول هذا الوباء، وإمَّا أن يكون ممن تاقت أنفسـهم لفتح المسـاجد في هـذا الوقت وتمنوا الاعتـكاف فيها، مع الالتزام في كل ذلـك بطاعة ولي الأمر فيما يراه محققًا لمصلحة رعيته؛ لأن المعذور مأجور، وفضل الله تعالى واسعٌ؛

يكتب للعبد عند عذره عن القيام بما كان معتادًا عليه من الأعمال الصالحة أجرها كما لو كان عملها.

وعلى المسلمين أن يغتنموا فرصة مكثهم في البيوت في هذه الأيام ليحيوا بيوتهم بالصلاة فيها وكثرة الذكر والقراءة، وأن يكثروا فيها من النوافلِ؛ لما فيه من حصول البركة والإكرام للبيوت بتنزُّل الرحمة وحضور الملائكة فيَها وفرار الشياطين منها، وأيضًا لما فيه من معنى التخفي في العبادة وفتح أبواب التعلق بالله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين

هل يجوز الدعاء بالشـفاء للمصابين بفيروس كورونا المسـتجد من غير المسلمين من أبناء وطننا؟ أو من بلدان العالم؟

الجواب

دعـا الإسـلامُ إلى مبـدأ التعايُش مـع جميع النـاس بمختلف أجناسـهم وأعراقهـم وألوانهـم وانتماءاتهـم وطوائفهـم وأديانهـم؛ حيـثُ كانـت الغايـة الأسـاس من التنوع البشري والتعدُّد الإنساني هو التعارُف لا التناكر، والتكامل لا التصـارع؛ كما قـال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأخبر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه لو شـاء لخلق عباده على ملَّة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق علـى التنوُّع والاختلاف، واقتضت حكمتُه اسـتمرارَ ذلـك حتى يرثَ الأرض ومن عليها؛ كما قال سـبحانه: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وقـال جل شـأنه: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

كمـا أخبر سـبحانه أن الاختلافَ في الأديان يسـتوجبُ التعـاونَ بين بني الإنسـان، ويتطلَّـب التنافسَ في حسـن المعاملـة وفعل الخيـر، وأن يظهر أهل كل ديـن جمال ما عندهم من القِيَم والأخلاق، وأن الله هو الذي سـيفصلُ يومَ

القيامة بين الجميع في أمر اختلافهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه لمالك بن الأشتر النخعي الذي وجهه به إلى أهل مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخَلْق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه؛ فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم» اهـ من «التذكرة الحمدونية»[1].

ولذلك وصى بالإحسان إلى أهل الكتاب؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأمر بالبر وحسن المعاملة مع من سالمنا من

(١) التذكرة الحمدونية (١/ ٣١٦، ٣١٧، ط. دار صادر).

غيـر المسـلمين؛ فقال سـبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآيـة تقرر مبـدأ التعايش، وتبيـن أنَّ صلة غير المسلمين وبِرَّهم والإحسان إليهم من الأمور المستحبة شرعًا.

ومن مظاهرِ الإحسان لغير المسلمين الدعاءُ لهم بما يصلحُ دنياهم ويقيم معاشهم من الصحَّة والشفاء من الأمراض وتكثير المال والولد؛ لِما فيه من معاني الرحمة والشـفقة على الخَلْق، والإسلام دين السلام والرحمة والأمان للبشرية جميعًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقـال سـبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلـم: ٤]، وقـال صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**» رواه الحاكم في «المستدرك».

وكانـت رحمـة النبي صلـى الله عليـه وآله وسـلم عامةً شـاملةً للعالمين جميعًا؛ لا تختصُّ بعرق دون عرق، ولا بلون على لون، ولا بدين عن دين، بل كانت رحمة لكل البشـر، وكان يأمر الناس بذلك، ويجعل دخول الجنة موقوفًا علـى ذلك؛ فعن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ. قلنا: كلُّنا رحيمٌ يا رسول الله، قال: لَيْسَتِ الرَّحْمَةُ أَنْ يَرْحَمَ أَحَدُكُمْ خَاصَّتَهُ؛ حَتَّى يَرْحَمَ الْعَامَّةَ، وَيَتَوَجَّعَ لِلْعَامَّةِ**» رواه عَبدُ بنُ حُمَيد في «مسنده».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ. قلنا: يا رسول الله، فكلُّنا رحيمٌ، قال: لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً**)) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

وقد دعا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح من بعده لغير المسلمين بالصحَّة وطول العمر وكثرة المال والولد:

فعن إبراهيم النخعي قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ادْعُ الله لي، فقال: ((**كَثَّرَ اللهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ**)) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس أن يقول لليهودي والنصراني: هداك الله».

وعن قتادة أن يهوديًّا حلب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة، فقال: ((**اللهم جمِّله**))، فاسوَدَّ شعره. أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل نصراني: «أكثَرَ اللهُ مالَكَ وَوَلَدَكَ» رواه الدينوري في «المجالسة»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وعقد الإمام البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا أسماه: «كيف يدعو للذمي؟»، وأسند فيه عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دعا لرجل نصراني؛ فقال: «أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك».

وقد نصَّ فقهاء المذاهب المعتمدة على جواز الدعاء لغير المسلم بالصحَّة والعافية ونحو ذلك مما يصلح به دنياه؛ قال العلامة إسماعيل حقي الحنفي في «روح البيان»[1]: «ولا بأسَ بالدعاء للكافر والذمي بما يصلحه في دنياه، قال ابن الملك: الدعاء لأهل الكتاب بمقابلة إحسانهم غير ممنوع» اهـ.

وقال العلامة عليش المالكي في «فتح العلي المالك»[2]: «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «تحفة المحتاج»[3]: «ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية» اهـ.

وقال الحافظ زين الدين المناوي في «فيض القدير»[4]: «ويجوز الدعاء للكافر أيضًا بنحو هداية، وصحة، وعافية» اهـ.

وقد دعت الشريعة إلى غوث الملهوف وكشْف الكرب عن المكروب أيًّا ما كان دينه أو معتقده، بل استحبت للحيوان أيضًا؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**" متفق عليه.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إقرار الصحابة على رقياهم لغير المسلمين من أمراضهم، وفي هذا دليل على سعي المسلم في علاج الناس جميعًا؛ مسلمين وغير مسلمين، واحتسابه في ذلك الأجر والثواب من رب الأرباب.

---

(١) روح البيان (٢/ ٢٥٣، ط. دار الفكر).
(٢) فتح العلي المالك (٢/ ٣٥٠، ط. دار المعرفة).
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٤) فيض القدير (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

ففـي «الصحيحين» من حديث أبي سـعيد الخـدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نفرًا من الصحابة نزلـوا على حي من أحياء العرب، فاسـتضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغ سـيد ذلك الحي، فرقاه أحد الصحابـة على جعل من الغنم؛ فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فكأنما نشط من عقال؛ فشُفِيَ الرجل، فأوفوهـم جُعْلَهـم الذي صالحوهـم عليه، فقدمـوا على رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فذكروا له، فقال: "**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ! قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِـمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**" فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قـال الإمـام السـراج ابن الملقـن الشـافعي في «التوضيح لشـرح الجامع الصحيح»[1]: «فإن قلت: كيف شـفي الكافر برقية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالفاتحة، وقـد قال تعالـى: ﴿ وَرَحْمَـةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسـراء: ٨٢]؟ قلـت: الرحمة إنما جعلت لهم لأنهم كانوا في مخمصة، فانتفعوا بها» اهـ.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بالمغفرة لغير المسلمين من قومه صلى الله عليه وآله وسـلم؛ فمن العلمـاء من حمله على معنى الدعاء بالهدايـة المؤدية للمغفرة، ومن العلماء من فسَّـره بالمغفرة التي تصرف عنهم عقوبات الدنيا وبلاياها.

فعن عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم يحكي نبيًّـا من الأنبياء، ضربـه قومه فأدمَوْه، فهو يمسـح الدم عن وجهه، ويقول: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**" متفق عليه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٦٧).

قـال الإمـــام الطحـــاوي الحنفـي (ت: ٣٢١هـ) في «شـرح مشـكل الآثـار»[١]: «ففـي هذا الحديث اسـتغفـارُه صلـى الله عليه وآله وسـلم لقومه الذين لا يعلمون، وهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه» اهـ.

وقـال القاضـي أبو بكر بـن العربي المالكـي (ت: ٥٤٣هـ) في «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»[٢]: «يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفـع العقوبـة عنهم حتى إلـى الآخرة؛ كما قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]» اهـ.

وقـال الإمـام ابـن الملقن الشـافعي (ت: ٨٠٤هـ) في «التوضيح بشـرح الجامـع الصحيح»[٣]: «قيل: أراد مغفرةً تصرف عنهم عقوبةَ الدنيا من المسـخ وشبهه» اهـ. وكذا قال الإمام العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) في «عمدة القاري»[٤].

وقال العلامة القليوبي الشـافعي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشـيته على «شرح المحلـي على المنهاج»[٥]: «وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي، وفيـه نظـر، والراجـح خلافه كمـا هو مقـرَّر في محله، ومنـه: جـواز الدعاء له بالمغفرة خلافًا لما في الأذكار» اهـ.

كما وصَّى الشرع الشريف بالجار وأوجبَ له حقوقًا على جاره، ودعا إلى مشـاركته في أفراحه، ومواسـاته في أتراحه، ولا فرقَ في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم؛ كما ظهر ذلك جليًّا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهدي

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٨٧، ط. مؤسسة الرسـالة).
(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١١/ ٢٥١، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (١٠/ ١١٤، ط. دار النوادر).
(٤) عمدة القاري (٨/ ١٨٢، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٥) شرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٣٩، ط. دار الفكر).

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلما ازدادت الروابطُ الإنسانية تأكَّدت الحقوق الشرعية؛ فالمسلمون مأمورون أن يتعايشوا مع إخوانهم في الدين والوطن والإنسانية بحسن الخلق وجميل الخصال؛ ليُشعِروا مَن حولهم بالسلام والأمان.

فعن مجاهد أنَّ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبحت له شاةٌ في أهله، فلما جاء قال: أهدَيتُمْ لجارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أهدَيتُمْ لجارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**)) أخرجه الترمذي في «السنن» وحسَّنه، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، والخرائطي والطبراني في «مكارم الأخلاق».

وفي لفظ البيهقي في «شعب الإيمان»، و«الآداب» عن مجاهد قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغلامه يسلخ شاة، فقال لغلامه: «يا غلامُ إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، حتى قالها ثلاثًا».

وما تمرُّ به بلدان العالم ومنها مصر من ظروف جرَّاء هذا الفيروس الوبائي يستوجبُ التكاتُفَ والتعاونَ ومدَّ يدَ المساعدةِ للمحتاجين من المرضى المصابين بهذا الفيروس، والمساعدة كما تكون بالمال والجهد تكون أيضًا بالدعاء وتمنِّي الخير للغير، فالكلُّ شركاءُ في البشرية، وإخوةٌ في الإنسانية، وعلى المسلم الدعاءُ بالشفاء لكل البشر من كل البلدان على اختلاف الأديان.

فأما غير المسلمين من المواطنين فيزداد حقهم جوارًا وصحبةً وتكاتفًا وتعاونًا بين أبناء الوطن الواحد، بما يستوجبُ مزيدَ الدعاء لأبناء الوطن من غير تفرقة بينهم؛ ولذلك ضمَّت منظومة العلاج الطبيب المسلم وغير المسلم،

واستهدفت في علاجها المسلم وغير المسلم من غير فرق؛ لأنهم أبناءُ وطنٍ واحد، فالشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده مهما اختلفت أديانهم وتنوَّعت معتقداتهم، وهذا من دماثة الخلق وطيب العشرة التي يعيش بها المسلم مع مَن حوله لينشر السلام والأمان؛ إذ أمره الإسلام أن يتعاملَ مع جيرانه ومواطنيه وجميع الناس بالخلق الحسن، فيشاركهم في سعودهم وأفراحهم، ويواسيهم في أحزانهم وأتراحهم.

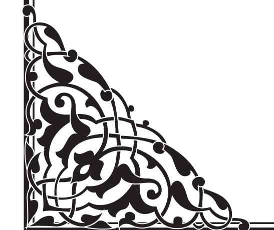
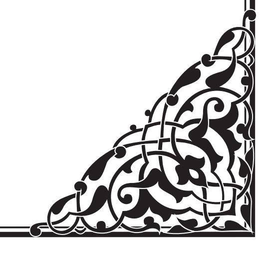
وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز للمسلم الدعاءُ بالشفاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين أن يكشفَ الله عنهم البلاء ويصرفَ الوباء؛ رحمةً بالخلق وإحسانًا إليهم، بغض النظر عن الدين والمعتقد؛ فإن البشر كلَّهم إخوة في الإنسانية، وقد جاءت الشريعةُ بصلة غير المسلمين والبر بهم والدعاء لهم بالصحَّة والشفاء وتكثير المال والولد ورفْع العقوبات والبلايا الدنيوية، فإن الإسلام رحمةٌ للعالمين جميعًا، وعلى ذلك نصَّ فقهاء المذاهب المتبوعة، بالإضافة إلى ما دعت إليه الشريعةُ من غوث الملهوفين وكشْف كُرَب المكروبين أيًّا ما كانت أديانهم؛ حتى أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحابةَ على رقية غير المسلمين، ويزداد تأكُّدُ ذلك للمواطنين من أبناء البلد الواحد؛ فإن ازديادَ الروابطِ يستوجبُ تأكُّد الحقوق، فيتأكَّد حينئذ الدعاء لغير المسلمين من المواطنين بالشفاء والعافية، وأن يحفظَ الله تعالى بمنِّه البلاد والعباد من المرض والوباء والبلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم





- حكم الاجتماع للدُّعاء في أزمنة الوباء.
- حكم الامتناع عن دفْن موتى كورونا.
- حكم إقامة الجمعة في البيت بسبب كورونا.
- حكم احتكار سلع التّطهير وأدوات التعقيم.
- إقامة الجماعات أمام المساجد وفي السّاحات.
- حكم تخفِّي مريض كورونا تهرُّبًا من الحَجْر الصحي.
- تعمُّد مريض كورونا حضورَ الجماعات ومخالطة الناس.
- حكم التخلُّص من جثث المتوفَّيْنَ بمرض الكورونا للتزاحم.
- الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا.

حكم الاجتماع للدعاء في أزمنة الوباء

هـل يجـوز في هذه الآونة التي انتشـر فيهـا فيروس كورونا المسـتجد أن يجتمعَ الناس للذِّكْر والدعاء على نيَّة رفْع هذا الوباء؟

الجواب

اتفـق العلمـاء على مشـروعية التضـرُّع والدُّعاء لرب الأرض والسـماء، عنـد حلول الوباء وحدوث البلاء؛ فهـو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُجيبُ المضطرين وملاذُ اللاجئين، وهو وحدَه كاشفُ الضُّرِّ ورافعُ البلوى، وهو منقذ البشر من العدوى. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ** ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ** ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ** ﴾ [النحـل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النمل: ٦٢] وقال جل شـأنه: ﴿ **وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وعن عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**الدُّعَـاءُ يَنْفَـعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَـمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الدُّعَـاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَـانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ**)) أخرجـه الطـبراني في «المعجـم الكبيـر»، و«الأوسـط»، و«الدعـاء»، والحاكـم في «المسـتدرك» وصحَّحه، وأخرجـه الإمام أحمد في «مسـنده» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله طرقٌ كثيرة.

ورُوي مُرسلًا عن الحسن البصري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**اسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ**)) رواه أبو داود في «مراسيله».

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[1]: «السُّنة عند نزول الآيات: الاستغفارُ، والذِّكْر، والفزعُ إلى الله تعالى بالدعاء وإخلاص النِّيَّات بالتوبة والإقلاع، وبذلك يكشفُ الله تعالى ظاهرَ العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾» اهـ.

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في «اختيار الأَوْلَى، في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»[2]: «فالمؤمن مَن يستكينُ قلْبُه لربه، ويخشع له ويتواضع، ويظهر مسكنته وفاقته إليه في الشدَّة والرخاء، أما في حالة الرخاء فإظهارُ الشكر، وأما في حال الشدة فإظهارُ الذُّلِّ والعبودية والفاقة والحاجة إلى كشف الضر» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[3] في ذكر فوائد حديث صلاة الكسوف: «وفي حديث الباب من الفوائدِ غير ما تقدم: المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته» اهـ.

وقد ورد الأمر بالتضرُّع والدعاء عند حصول البلاء مطلقًا، وإذا شَرَع اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتملُ في فعله وكيفية إيقاعه أكثرَ مِن وجه، فإنه يؤخذُ على إطلاقه وسعته، ولا يصحُّ تقييده بوجهٍ دون وجه إلا بدليل؛ فالأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فامتثاله يحصل بالدعاء والتضرع فرادى أو جماعات، سرًّا أو جهرًا، ولا يجوزُ تقييدُه بهيئة دون هيئة إلا بدليل، ولا فرقَ في ذلك بين دعاء المؤمنين حال كونهم مجتمعين أو متفرقين.

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧، ط. مكتبة الرشد).
(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص: ١١٥، ط. مكتبة دار الأقصى).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤٢، ط. دار المعرفة).

والمعهـود مـن نصـوص الوحـي: أنَّ الدعـاء في الجمـع أرجـى للقبول وأيقـظُ للقلب وأجمعُ للهمـة وأَدعى للتضرُّع والذلة بين يـدي الله تعالى؛ لأن النفـوسَ لها تأثيرات، والهمم لها بادرات، فـإذا تواترت واجتمعت على قصد أمر معين، كان قبول الدعـاء أرجى، وحصول المقصود أكمل، ولذلك جاءت أكثـرُ أدعيةِ المؤمنيـن في القرآن بصيغة الجمع؛ تنبيهًا علـى قوة أثر الجماعة في تحصيل المقصد وتحقيق الإجابة، فقال تعالى عن سيدنا زكريا وأهله على نبينا وعَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قـال الإمام الرازي في تفسـيره «مفاتيح الغيب»[١]: «حكـى عن المؤمنين هذه الأدعية بصيغة الجمع؛ بأنهم قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فما الفائدة في هذه الجمعية وقت الدعاء؟

والجواب: المقصود منه بيانُ أنَّ قبولَ الدعاءِ عند الاجتماع أكملُ؛ وذلك لأنَّ للهِمَـمِ تأثيراتٍ، فـإذا اجتمعت الأرواحُ والدواعي على شـيء واحدٍ كان حصوله أكمل» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[٢] في باب فضل صلاة الجماعة: «الرابع والعشـرون: الانتفاع باجتماعهم علـى الدُّعاء والذِّكْر وعود بركة الكامل على الناقص» اهـ.

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ١٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٣).

ويدخل ضمن الاجتماع للدعاء المُرغَّب فيه خروجُ الناس إلى الفضاء والخلوات عند حدوث البلاء والنكبات كالزلازل ونحوها: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر البهية»[1]: «ويُسَنُّ الخروجُ إلى الصحراء وقتَ الزلزلة. قاله العبادي، ويُسَنُّ الدعاء والتضرع» اهـ.

وهذا على جهة الاستحباب لا الإيجاب، فإنه إذا كان الخروج يحصلُ به ضرر أو مشقة فلا يُشرع الاجتماع ولا الخروج له حينئذ؛ بل يكفي تضرُّع الناس في أماكنهم. قال العلامة السندي في «شرح مسند الإمام الشافعي»[2] عند الكلام على دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزول المطر: «وفهم من الحديث أنه إذا خِيف ضرره دعا الناسُ ربَّهم أن يكفيَهم شرَّه وأن يصرفَه بعيدًا عنهم إلى حيثُ ينفعُ ولا يضرُّ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء في بلوغ هذا الغرض؛ بل يكتفون بالدعاء في أماكنهم» اهـ.

فإذا كان البلاء وباءً مُعديًا أو مرضًا مستشريًا، فحينئذ يمتنع الاجتماع للذكر أو الدعاء، حتى لو كان القصْد من ذلك التضرُّع الجماعي لصرْف هذا الوباء؛ لِما فيه من الضرر والمخاطرة بالنفس، وقد أُمِرْنا بتجنُّب المخاوف والابتعاد عن المهالك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

ومنه الأمراض المعدية والأوبئة القاتلة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)) أخرجه البخاري في «صحيحه».

(١) الغرر البهية (٢/ ٦٦، ط. المطبعة الميمنية).
(٢) شرح مسند الإمام الشافعي (١/ ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

ويجـوز لولي الأمر منعُ التجمُّع وقتَ الوبـاء وحلول الأمراض المعدية، بـل إذا رأى في ذلـك تحقق الخطر على النـاس صار المنع واجبًـا حفاظًا على الناس مـن الهلاك، ويجب على الناس طاعتُه حينئـذ، ويحرم عليهم مخالفتُه؛ منعًـا للضرر وحذرًا مـن الافتيات على ولي الأمر، فلمـا وقع طاعون عَمواس استُخْلِفَ عمرو بـن العـاص بعـد أن مـات بالطاعـون أبـو عبيـدة ومعاذ بن جبـل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقـام خطيبًا فقـال: «أيها الناس إن هـذا الوجـع إذا وقع فإنما يشـتعلُ اشـتعالَ النار، فتجبَّلوا منه في الجبال»، ثم خرج وخرج الناس، فتفرَّقوا ودفعـه الله عنهـم، فبلغ ذلـك عمرَ بن الخطاب من رأي عمـرو فوالله ما كرهه. أخرجه أحمد في «مسنده».

وقـد عُـرف خطـر الاجتمـاع وقتَ الوبـاء مـراتٍ عديـدةً عـبرَ التاريخ، وكانـت نتائـجُ التجمُّع أليمـةً وعواقبُه وخيمةً؛ حيث انتشـرت فيهـم العدوى وتفاقمت البلوى: قال الحافظ ابن حجر العسـقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعـون»[1]: «قرأت في جـزء «المنبجي» بعد إنكاره علـى من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سـنة أربع وسـتين وسـبعمائة لما وقع الطاعون بدمشـق، فذكر أن ذلك حدث سنة تسع وأربعين، وخـرج الناس إلـى الصحراء، ومعظـم أكابر البلـد، فدعوا واسـتغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلـت: ووقع هـذا في زماننا؛ حين وقـع أول الطاعون بالقاهرة في السـابع والعشـرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عددُ من يموتُ بهـا دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٢٨، ط. دار العاصمة).

نُودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد» اهـ.

وقال العلامة سبط ابن العجمي في «كنوز الذهب في تاريخ حلب»[1]: «ثم في يوم الإثنين ثالث عشري ربيع الأول (سنة ٨٥٢هـ) خرج الكافل والقضاة والمشايخ والعوامُّ ومعهم المصاحفُ وأعلام الجوامع إلى قرنبيا، ورفعوا أصواتهم بالدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى، وقرَّب الكافل قربانًا للفقراء ورجعوا، فظهر الوباء ظهورًا لم يكن قبل ذلك.

وأذكرني هذا ما قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة وقع الطاعون بدمشق وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلاد ودعوا واستغاثوا، فعَظُمَ الطاعون بذلك وكثر» اهـ.

ولا يخفى على العقلاء ما تمرُّ به بلاد العالم من وباء كورونا (COVID-19) الذي انتشرت عدواه، وراح ضحيتَه آلافُ البشر، وما اتخذته السلطات في جميع الدول من إجراءات احترازية وأساليبَ وقائية للحدِّ من انتشار هذا الفيروس من منع التجمعات، وتعليق الجمع والجماعات، وإغلاق دُور العبادة ونحو ذلك؛ حفاظًا على نفوس الناس وأرواحهم، فحفظ النفس مقصد كلي وفرضٌ شرعي جاءت به كلُّ الشرائع السماوية.

كما أنه يمكنُ جمع الهمم على الدعاء في الأوقات المباركة والمواسم الكريمة بشتَّى الوسائل، كالاجتماع الافتراضي عبرَ وسائلِ التواصل، فحضور

---

(١) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢١٢، ط. دار القلم).

الجَنان لا يتوقَّف على تلاقي الأبدان، وصدق الإنسان لا يحده المكان، والعبرة بالإخلاص في التضرُّع لا بالتجمهر والتجمُّع.

وبنـاءً على ذلـك: فالاجتمـاع للدعاء والذكر لكشـف الضـر، والتضرع الجماعـي لتفريـج الكـروب ورفع البـلاء هو من الأمور المستحسـنة شـرعًا، إلَّا حيـث يكـون في الاجتمـاع ضرر أو عدوى كمـا هو الحال في وبـاء كورونا (COVID-19)، وكما ثبت ذلك في حوادثِ التاريخ الغابرة، فلا يُشرع حينئذ الاجتماع، ولولي الأمر منْعُه عند الخوف من حصول الضرر، ويجب على الناس الالتزامُ بذلك شـرعًا، ويكون الاجتماع علـى الذكر أو الدعاء حينئذ حرامًا من جهة كونه سـببًا لانتشـار المرض وانتقال العدوى واستفحال الوباء، ومن جهة أنه افتئـاتٌ على ولي الأمر الذي خوَّلَت له الشـريعةُ اتخاذَ الإجراءاتِ الكفيلة بتحقيـق ما هو مكلَّف به من الحفاظِ علـى أرواح الناس وصحَّتهم، ويكفي أن يدعـوَ كلُّ واحدٍ في مكانـه دون اختلاط أو اجتماع، ويمكن للناس جمْعُ الهمم على الدعاء عن طريق وسـائلِ الاتصال الحديثة، فإنَّ صدقَ القلوب هي محلُّ نظـر علام الغيـوب، والناس إلى القلـوب الضارعة أحْوجُ منهـم إلى الجموع المتدافعة، ويجب على الجميع اتخاذُ كافة السبل المتاحة للحفاظ على نفوس النـاس وأرواحهم باتبـاع تعليمات الجهات المسـؤولة وأهل الاختصاص من تدابيرَ وقائية وأساليبَ احترازية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الامتناع عن دفن موتى كورونا

فوجئنا بامتناع البعض عن دفع المتوفَّيْنَ من جراء وباء كورونا؛ حتى إنَّ بعضَ أهالي قرية من القرى تجمهروا رافضين دفْنَ إحدى طبيبات القرية في مدفن أسرتها بعد أن توفيت بسبب مباشرتها المستمرة لعلاج مرضى كورونا، حتى تدخَّلت قواتُ الأمن وأنهت المشكلة، وتم الدفن بالفعل، فهل يجوز الامتناعُ عن دفْن مَنْ ماتوا بسبب هذا الوباء بدعوى أن دفنهم سيعدي الأماكن من حولهم؟

الجواب

جعل الله تعالى أهمَّ مظاهرِ تكريم الإنسان بعد خروج روحه التعجيلَ بتغسيلِه، وتكفينِه، والصلاةِ عليه، ودفنِه، وهذا ما أجمعت عليه أُمَّةُ الإسلام إلى يومنا هذا حتى سمَّاها الفقهاء: الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت.

وأوجب الله دَفنَ الميت ومُواراَة بَدَنِهِ إكرامًا للإنسان وصيانةً لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه، وتُصانَ جُثَّتُه، وتُحفَظَ كرامتُه؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرض كفاية على المسلمين إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعًا، وهذا من الأحكام الشرعية القطعية التي دلَّت عليها أدلة الوحي وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا.

فأما الكتاب: فقد وردت الآيات مصرحةً بأن دفن الميت منَّةٌ من الله تعالى علَّمها لعباده حفظًا لكرامتهم، وتكريمًا لآدميتهم، وصونًا لحرمتهم، والامتنان

أمارة المشروعية، فقال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١]. فكان إرسال الغراب إعلامًا بوجوب الدفن. قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[1]: «وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب لهذه الآية» اهـ بتصرُّف.

وقال تعالى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]. قال الإمام الماتريدي في «تفسيره»[2]: «﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ ﴾ إذا متُّمْ، أي: تُقبَرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم» اهـ.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[3]: «أي: ضامَّة تضمُّ الأحياء على ظهورها، والأموات في بطنها، وهذا يدلُّ على وجوب مواراة الميت ودفنه» اهـ.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١]، فامتنَّ الله على الإنسان بذكر إقباره إكرامًا له، ومنعًا من إهانته، فكان الدفن واجبًا حتى تتمَّ المنَّة به، قال الإمام السيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل»[4]: «فيه: وجوب دفن الموتى» اهـ.

وأما الإجماع: فقد نقله أصحابُ المذاهبِ المتبوعة جميعًا، بل نُقِل عليه إجماعُ البشر كلِّهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٠١، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) تأويلات أهل السنة (٧/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٦١).
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[1]: «الدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[2]: «وأجمَعوا على وجوبِ الدَّفنِ» اهـ.

وقال الإمام ابن المنذر الشافعي في «الإجماع»[3]: «وأجمعوا على أنَّ دفنَ الميت لازمٌ واجبٌ على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان» اهـ.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[4]: «حَمْله ودفْنه فرضُ كفايةٍ إجماعًا» اهـ.

ولم تكتفِ الشريعة بفرض حق الدفن للميت، حتى شدَّدت على سرعة استيفائه، ودعت إلى المبادرة بأدائه حفظًا لكرامته، وصونًا لحرمته؛ فأجمعت الأمة على مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لما ورد من الأمر النبوي المؤكَّد بسرعة دفن الميت والنهي عن التباطؤ أو التلكؤ فيه، وعلى ذلك مضى عَمَلُ الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى حمل بعضُ الفقهاء ذلك على الوجوب؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٤، ط. مطبعة الحلبي).

(٣) الإجماع (ص: ٤٤، ط. دار المسلم).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

قـال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلى بالآثار»[1]: «ويجبُ الإسـراعُ بالجنـازة، ونسـتحب ألَّا يزولَ عنها مـن صلَّى عليها حتى تُدفـن، فإنِ انصرفَ قبل الدفن فلا حَرَجَ، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة، أما وجوب الإسـراع فلِمَا رُوِّينَاهُ من طريق مسلم... فذكر الحديث ثم قال: وهو عمل الصحابة، كما رُوِّينَـا من طريق أحمد بن شـعيب... عن أبي بكـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا لنكاد نَرمُلُ بالجنازة رَملًا» اهـ.

وقال الإمام ابن قُدامة المقدسـي الحنبلي في «المُغني»[2]: «لا خلافَ بين الأئمَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه وردَ النَّص» اهـ.

وقال أيضًـا[3]: «قال أحمد: كَرامَةُ الميتِ تَعجِيلُهُ» اهـ.

وروى الإمـام أبو داود في «السـنن»: أنَّ طلحةَ بـن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض، فأتـاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسـلم يعوده فقـال: **((إِنِّـي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ؛ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ))**.

قال الإمام الطيبي في «شـرح المشكاة»[4]: «قوله: **((لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ))**: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس؛ وذلك أن المؤمن عزيزٌ مكرم، فإذا استحال جيفةً ونتنًـا اسـتقذره النفوس وتنبو عنـه الطباع فيهان، فينبغي أن يسـرع فيما يواريه، فيسـتمر على عزته؛ فذكر الجيفة ها هنا كذكر السـوأة في قوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، السوأة: الفضيحة؛ لقبحها» اهـ.

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٢، ط. دار الفكر).
(٢) المغني (٢/ ٣٥٢، ط. مكتبة القاهرة).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٣٧).
(٤) شرح المشكاة (٤/ ١٣٧٦، ط. مكتبة الباز).

وعـن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عـن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قـال: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**» أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «قال القرطبي: مقصود الحديث أَلَّا يُتَبَاطَأَ بالميتِ عن الدفن» اهـ.

وعـن علي بـن أبي طالب كـرَّم الله وجهـه أنَّ النبـي صلـى الله عليه وآله وسلم قال لـه: «**يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي وابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والضياء في «المختارة».

وقال الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما كرامة الميت تعجيلُه» رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة».

وقـال أيوب السختياني: «كان يقال: مِن كرامة الميت على أهله تعجيلُه إلى حُفرَتِه» رواه ابن أبي الدنيا.

وقال أبو الصدِّيق الناجي: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها أو ما كاد أن يدركها» رواه ابن أبي شيبةَ في «المُصنف».

وقد بالغت الشريعةُ المطهرة في استيفاء حقِّ الدفن للميت وقدمته على ما عداه حتى خفَّفت لأجله صلاة الجنازة؛ فلم تجعل لها أذانًا ولا إقامة، ولا

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤، ط. دار المعرفة).

ركوعًا ولا سجودًا، ولم تشرع بعد الفاتحة فيها قراءةً، واستثنت أداءها في أوقات الكراهة.

وأفتى جماعةٌ من الفقهاء بمشروعية صلاة الجنازة على من مات قبل صلاة الجمعة دون انتظار الجمعة، وأن فريضة الجمعة تسقطُ عن أهله ومن يتبعهم ويصلونها ظهرًا؛ لضرورة الإسراع بالجنازة.

قال الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»[1]: «وقد وردت السُّنة أن من إكرام الميت تعجيلَ الصلاةِ عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهلَه أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطةٌ عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه، فجزاه الله خيرًا عن نفسه على محافظته على السُّنة والتنبيه على البدعة، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيدُ لانسدَّتْ هذه الثُّلْمةُ التي وقعت» اهـ.

وقال العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»[2]: «وقد جرت عادةُ الناس في هذا الزمان بتأخيرِ الجنائزِ إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذيرُ عن ذلك.

وقد حكى ابن الرفعة أنَّ الشيخ عزَّ الدين بنَ عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمَّالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها. بل ينبغي أن يُراد بهم كل من يشق عليه التخلُّف عن تشييعه منهم» اهـ.

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٠، ط. دار التراث).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٠٢، ط. دار الكتب العلمية).

وقد علَّق على ذلك العلَّامة الحصني الدمشقي الشافعي في «كفاية الأخيار»[1] فقال: «وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسألةٌ حَسَنة» اهـ.

وظهر هذا في فتاوى الفقهاء التي انصبَّت على تحقيق مقصد الإسراع بالجنازة؛ فأجاز بعضهم التيمُّمَ مع وجود الماء إذا خيف فواتُها، وأن الإمام إن تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة الجنازة لم يقطعها ولم يُعِدْها.

ومع أن مصلحة الحي ترجح على مصلحة الميت عند التعارض، إلا أن الشرع جعل حقَّ الميت في الدفن مقدمًا على ضمان دين صاحب المال، فلم يُبِحْ لصاحب الدين أن يمنع دفن المدين لاستيفاء دينه، فإن فعل ذلك استحقَّ العقوبة، واستوجب التعزير، فكيف بمن يدعو لذلك إثمًا وجهلًا وعدوانًا؟!!

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»[2]: «فلو مات المحبوس وجب إخراجه من حبسه ودفعه إلى أهله ليتولوا كفنه ودفنه، وليس للغرماء أن يمنعوا من دفنه، فإن مَنَعُوا نُهُوا، فإن انتهَوْا وإلا عُزِّرُوا» اهـ.

وقال العلامة الدميري في «النجم الوهاج»[3]: «فإذا مات... أُخرج ودُفِعَ لأهله ليَتَوَلَّوْه، وليس لغرمائه منعُ دفنه، فإن منعوه... عُزِّرُوا» اهـ.

والمشاركة في أداء حق الموتى بالدفن وغيره من أسباب الأجر والثواب والقبول والمغفرة عند الله تعالى: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ،**

(١) كفاية الأخيار (ص: ١٤٢، ط. دار الخير).
(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) النجم الوهاب (١٠/ ١٨٧، ط. دار المنهاج).

وَمَنْ شَـهِدَهَا حَتَّى تُدْفَـنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قيل: وما القيراطان؟ قـال: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسـلم: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، وفي روايـة للبخـاري: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْـلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَـابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّـى عَلَيْهَـا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْـرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**».

وعن أبي رافع أسـلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَـاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْـكَنٍ أُسْـكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» رواه الطـبراني في «المعجـم الكبيـر» بإسـناد رجالُـه رجال الصحيـح؛ كما قال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والمتـوفى بوبـاء كورونا شـهيدٌ عنـد الله؛ لأنه مبطـونٌ، والمبطونُ شـهيدٌ لشـدة ما يلقاه مـن ألم ومعاناة صابرًا محتسـبًا على بلواه، حتـى لقي وجه الله، فحُرْمته عند الله أشدُّ، وحقُّه على الناس أوْجبُ، فإذا كان من الأطباء المرابطين الذيـن يتعاملون مـع المرضى والمصابين، ويضحـون براحتهم وأرواحهم من أجل سـلامة المواطنين، ويواجهون الخطرَ والمـوتَ في كل وقت وحين، فإنه أولى بالامتنان والاحترام، وأجْدرُ بالإشـادة والإكرام؛ فإنَّ الأطباءَ جيشُ مصرَ الأبيـضُ وجنـودُ المرحلـةِ الأوفياءُ، وأهـلُ التضحيـة والفداء الذيـن يقاتلون بأرديتهم البيضاء عدوًّا مجهولًا في الخفاء، غيرَ عابئين بأخطار الوباء، فهم بحقٍّ

شهداء الواجب الذي تفانَوْا في أدائه، وشهداء المرض الذي يفرُّ الكل من لقائه، وشهداء الوقت المصطفُّون لصدِّ وبائه، وشهداء الوطن المضحُّون لحياة أبنائه.

وإذا كان حقُّ الشهيد أعظمَ من حق غيره، فإن المشاركةَ في إيفاء حقوقه -من تكفين وتشييع ودفن وخلافه- أعظمُ أجرًا وأجزلُ ثوابًا عند الله تعالى، وذلك يقتضي أنَّ التفريطَ فيه أشدُّ إثمًا وأكبرُ جرمًا؛ لأن الغُنْم بالغرم، فإذا وصل التفريط إلى حد الاعتداء على حقه، ومحاولة منع دفنه في مدفنه، بل والتصدي لذلك والتجمهر له، من غير وازعٍ من دِين أو خُلُق أو ضميرٍ أو مروءةٍ أو نخوةٍ أو شهامةٍ أو إنسانيةٍ (تحت دعوى خوف العدوى الوبائية، مع أنه لا خوفَ مع الوسائلِ الوقائية) فإن هذا التصرُّفَ الأهوج -مع افتقاده أدنى ذرَّة وفاء لمن واجهوا الوباء، واتصافه بالخسَّة والنذالة مع ذوي الفداء والبسالة- يعَدُّ من الفساد والإفساد الذي يُضرَب على يدِ أصحابه، ويؤخذ كلٌّ منهم بما يستحقُّه من عقابه، حتى يُرحَمَ الخلقُ مِن شرِّهم، ويكون رَدْعُهم زجرًا لغيرهم، ومنعًا لمن تُسوِّل له نفسُه السَّيْرَ بسيرهم.

وعلى مثل هؤلاء يصدق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»، فمن المعلوم في المجال الصحي أنَّ جثثَ المتوفَّيْنَ بسبب الأوبئة لا يصرحُ بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية وقايةً لهم من العدوى؛ حيث توضع الجثثُ بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، وتوضع بعد ذلك في تابوت كما في الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة العالمية (ص: ٥٥، ٥٦، ط. جنيف).

كمـا نـصَّ قطاع الطـب الوقائي بـوزارة الصحـة المصرية علـى ضرورة نقل الجثة بعد الغسـل والتكفين داخل الكيس غير المنفذ للسـوائل بعد وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعى وجود أقل عددٍ ممكن بسيارة نقل المتـوفى قدر الإمـكان، وأن تكون الجثـةُ داخلَ صندوق مغلـقٍ قابلٍ للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزامُ بارتداء الواقيات الشخصيَّة، ويمنع فتْح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكـن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتـزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

والمعلوم طبيًّا أن الفيروس لا ينتشـرُ ولا يتكاثرُ إلا في الأوساط والخلايا الحيـة، عن طريـق التنفس والـرذاذ والتلامس ونحـو ذلك من وسـائلِ انتقال العدوى، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتُّخذت الإجراءاتُ الوقائية اللازمة لم يَعُدْ هناك أيُّ خوف من عدوى الوباء.

وبنـاءً علـى ذلـك وفي واقعـة السـؤال: فالتصـدي بالتجمهـر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشـنيعة والمواقف المُشـينة والأسـاليب الغوغائيـة الخارجة عـن مقتضى الإنسـانية؛ لأن فيهـا تَعَدِّيًا على الحقـوق الآدميـة، وفتحًا لباب فتنة وشـر، ويجـب على المواطنيـن التصدي لأصحابها، والأخْذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة التي لا تمـتُّ بأدنى صلة إلى دين أو خلق أو قيم؛ فالحذر من العدوى لا يكون ببثِّ شائعاتٍ مغرضةٍ لا زمام لها ولا خطام، بل لذلك وسائله التي بينها المختصون، ولا يجوز للإنسـان أن يحـرم أخاه من حقٍّ مَنَحَهُ مولاه إيـاه بأن يُدفن في أرض الله، والميـت بالوباء شـهيد، ويتضاعـف حقه إذا كان طبيبًا مات بسـبب علاج

المصابيـن بالوباء، ويجب على من حضر دفنهـم أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام وغاية التكريم، وأن يســارعوا إلى دفنهم بالطريقة الشـرعية المعهودة مـع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التـي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسـلامة المشرفين والحاضرين، بما يضمن عدم انتشار الفيروس إلـى المشـاركين في عملية الدفن، وعلـى الجميع أن يتناصحـوا وأن يتراحموا وأن يتعاونـوا على البر والتقـوى، وأن يكونوا كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**)) متفق عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إقامة الجمعة في البيت بسبب كورونا

ما حكـم إقامة صلاة الجمعة في البيت؟ خاصَّة في هـذه الآونة التي ارتأت الجهـات المختصـة تعليقَ صلاةِ الجمعـة فيها؛ عملًا بالإجـراءات الاحترازية والأساليب الوقائية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره.

الجواب

إقامـة الجمعـة مـن الولايات التي جعلتها الشـريعة مِن شـأن السـلطان، بحيث إنَّ إذنَه معتَبَرٌ في إقامتها؛ فإن صلاة الجمعة مِن لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وعصور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن الأئمَّة المتبوعين لـم تكن تقام إلا بإذن السـلطان، ونصـوص الصحابة والتابعيـن على أن إقامة الجمعـة مِن شـأن الإمام الذي لا يُنـازَعُ فيه، وبذلك جَرَتِ السُّـنَّةُ وعليه انعقد الإجماع، غير أن بعضَهم يجعله شـرطَ صحة، وبعضهم يجعله حقًّا أدبيًّا لولي الأمـر تصحُّ الصلاة بدونه، واختلفوا فيما إذا حـال حائلٌ دون إذنه كبُعْدٍ وعَزْلٍ ونحوهمـا؛ فالقائلـون بعدم الاشـتراط نظروا إلى الحـوادثِ الطارئة، وعُسْـرِ الاستئذان التفصيلي في كل جمعةٍ؛ ولذلك اختلفوا هل هو واجب أو مستحب، والجمهور على عدم الاشـتراط وعدم الإيجاب؛ لأنه «إذا ضاق الأمرُ اتَّسَـعَ»، لكنهم جميعًا لا يختلفون في أن إقامةَ الجمعة مِن شـأن السلطان، ولا يختلفون في تحريـم منازعة الإمـام في حقِّ إقامتها لِمَا في ذلك مـن الافتيات عليه، وذلك ذريعة للفتنة.

فجاءت السـنة النبوية الشـريفة بمشـروعية استئذان ولي الأمـر في إقامة صـلاة الجمعة: فـروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمـر، عن الزهري: أن

مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثير، وأهلٌ وناسٌ، أفأُجَمِّعُ بهم ولستُ بأمير؟، فكتب إليه الزهري: إن مصعب بن عُمَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُجَمِّع بأهل المدينة، فأذن له، فجمَّع بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتب إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل».

وجرى على ذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالحون: قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «لا جماعةَ يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»، وابن حزم في «المحلَّى»: عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الزكاةُ والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطان».

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»[1]: «ولا نعلَم عن أحد مِن الصحابة خلافَه» اهـ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وابن زنجويه في «الأموال» عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال: «الحدودُ والفيءُ والجمعةُ والزكاةُ إلى السلطان».

وروى ابن زنجويه في «الأموال» عن الحسن البصري، أنه كان يقول: «أربعٌ لا تَصْلُحُ إلا بإمام: الحدود، والقضاء، والجمعة، والزكاة».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عطاءٍ الخُرَاساني، قال: «إلى السلطانِ الزكاةُ والجمعةُ والحدودُ».

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩، ط. دار البشائر).

ونقـل الإمـام القرطبي في أحـكام القـرآن[1] عن الإمام سـهل بن عبد الله التُّسـتَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: «أطيعوا السـلطان في سـبعة: ضـرب الدراهم والدنانيـر، والمكاييـل والأوزان، والأحـكام، والحج، والجمعـة، والعيدين، والجهاد» اهـ.

وقال الإمام السرخسـي الحنفي في «المبسـوط»[2]: «قال: والسـلطان من شرائط الجمعة عندنا... ولنا ما روينا من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ**))، فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمامَ لإلحاقه الوعيد بتـارك الجمعة، وفي الأثر: أَرْبَعٌ إِلَى الْـوُلَاةِ: مِنْهَا الْجُمُعَةُ، ولأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يشـترط فيها السـلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مُفَوَّضًا إلى الإمام الذي فُوِّض إليه أحوالُ الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة» اهـ.

وقد وضح فقهـاء الحنفية معنى الفتنة التي يؤدي إليها عدم إناطة الجمعة بإذن السـلطان؛ وذلك من خلال شـرحهم للأبعاد الاجتماعية لها وما تتميز به من مظاهر السلطة الأدبية والجاه الاجتماعي.

قـال الإمام الكاسـاني الحنفي في «بدائـع الصنائع»[3]: «هـذه صلاةٌ تُؤدَّى بجمـعٍ عظيمٍ، والتقدمُ على جميع أهل المصر يُعَدُّ مِن باب الشـرف وأسـباب العلـو والرفعة؛ فيتسـارع إلى ذلـك كلُّ مَن جُبِـلَ على علو الهمـة والميل إلى

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) المبسوط (٢/ ٢٥، ط. دار المعرفة).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).

الرئاسة؛ فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي؛ ففُوِّضَ ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلًا له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفًا من عقوبته، ولأنه لو لم يُفوَّضْ إلى السلطان لا يخلو إما أن تُؤدِّيَ كلُّ طائفة حضرت الجامع، فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة، فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهةً إلى السلطان ليقيمَها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامَّة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: «ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعةَ السلطانُ، وأن ذلك سُنَّةٌ مسنونةٌ، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت» اهـ.

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة إذا كان في ترك استئذانه استهانةٌ بولايته أو مخالفةٌ لأمره عند إلزامه الناس بالاستئذان؛ سواء منهم من قال بوجوب إذن السلطان لإقامة الجمعة ومن قال بعدم وجوبه، وجعلوا في إقامتها مع منعه منها مشاقة له وخرقًا لأُبَّهَةِ الولاية وإظهارًا للعناد والمخالفة، وكلها معانٍ محرمةٌ في الشريعة الإسلامية.

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»[2]: «وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني. لم يكن ذلك حكمًا، وإن كانت مسألةً مختلفًا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام، إلا

(١) التمهيد (١٠/ ٢٨٨، ط. وزارة الأوقاف المغربية).
(٢) الفروق (٤/ ٤٩، ط. عالم الكتب).

أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك» اهـ.

علـى أن الخـلاف في اعتبار الإذن الفعلي للسـلطان في صـلاة الجمعة قد يُتَصَوَّر في النظم الاجتماعية التي يسـتقلُّ فيها الناس في المدن والنواحي بتعيين أئمتهـم وخطبائهـم؛ فإن هذه الحال ونحوهـا قد يُتفهَّم فيها كـونُ إذن الحاكم بإقامة الجمعة حقًّا أدبيًّا، لا واجبًا شرعيًّا أو شرطًا حتميًّا؛ لأن عدم اعتبار الإذن لا يقتضـي منازعةَ ولي الأمر حقه فيه؛ حيث إن الأعراف النظامية والاجتماعية السائدة ربما تجعل لأهل المدن والقرى نوعَ استقلالٍ وسلطانٍ في هذه الشؤون، وعليه يُحمَلَ قولُ مَن لم يُوجِبْ إذن الإمام من الفقهاء.

لكـنَّ إهمـالَ الإذن وعدم اعتباره لا يتأتَّى العملُ بـه -بل ولا تَصَوُّرُه- في دولة المؤسسات التي تَوَزَّعَتْ فيها السلطات، وحُدِّدَت المسؤوليات، وأُقيمَتْ مختلـف الهيئـات على تنـوع المهـام والاختصاصات، وأصبحت للمسـاجد والجوامـع وزارةٌ خاصـةٌ بالشـؤون الدينيـة، تُعيِّـن أئمتها وخطباءهـا، وتُوَجِّه وُعَّاظَها، وتنظم شـؤونها الإسـلامية، فهي «وليُّ الأمر» لِدُور العبادة والقائمين عليها وشـؤون الدعوة والوعظ في البـلاد، ولا ريبَ أن مِن أخصِّ اختصاصاتها تنظيمَ إقامة صلاة الجمعة؛ أي أن هذا النظام المؤسَّسي يجعل إذنَ «ولي الأمر» في إقامـة صلاة الجمعة مَحَلَّ إلزام والتـزام، ويجعل عدمَ الاعتدادِ به ومخالفتَه افتئاتًـا على ولي الأمر؛ فيكون الالتزامُ بلوائحِ الوزارة وقراراتها واجبًا على كلِّ إمامٍ وخطيب ومسـؤول عن جامع أو مسجد مِمَّن يعيشُ تحت ظل هذه الدولة التي تولَّتْ وزارةُ الشؤون الدينية مساجدَها وأمر دعوتِها؛ لأن العيش في النظام الاجتماعي للدولة المدنية يقتضي الالتزامَ بعقودها الاجتماعية التي تقوم على

مفاهيم فصل السلطات، وابتناء المسؤوليات على تحديد الاختصاصات، والمقابلة بين الحقوق والواجبات.

كما أن عنصر المكان في صلاة الجمعة ملاصق بها؛ ولذلك لا تُصلَّى الجمعةُ إلا في الجامع، والأصل عدم جواز تعددها إلا لحاجة طرأت؛ كأن يتسع المصر فيضيق الجامع بأهله.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط»[1]: «الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيلِ الناسِ الصلاةَ في مساجدهم يومَ الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعِهِم في مسجدٍ واحدٍ أبينُ البيانِ بأن الجمعةَ خلافُ سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تُصلَّى إلَّا في مكانٍ واحد» اهـ.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الكافي» [2]: «ولا تُصلَّى -يعني: الجمعة- إلا في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتصلة به، دون ما يُمنع الناس من دخوله» اهـ.

وقال القاضي ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»[3] «المسجد شرط في صحة الجمعة» اهـ.

وقال أيضًا في «المقدمات الممهدات»[4]: «ولا يصحُّ أن يقول أحد في المسجد: إنه ليس من شرائط الصحة؛ إذ لا اختلافَ في أنه لا يصحُّ أن تقام

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١١٦، ط. دار طيبة).
(٢) الكافي (١/ ٢٤٩، ط. مكتبة الرياض الحديثة).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٤).
(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

الجمعة في غير مسجد، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منع عذر من إقامتها في المسجد الجامع لم تصحَّ إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تُنقَل الجمعة إليه على التأبيد، وهو بعيد» اهـ.

وقال الإمام التقي السبكي الشافعي في «فتاويه» [1]: «ومن محاسنِ الإسلام اجتماعُ المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين، لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق» اهـ.

ثم ذكر أيضًا في «فتاويه» أن مذهب مَن أجاز تعدد الجمعة في أكثر من مسجدٍ إنما هو محمول على تعدُّدها للحاجة لا مطلقًا، قال[2]: «ولا يُحمَلُ على إجازة تَعدُّدِها مطلقًا في كلِّ المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية، فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة؛ لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم» اهـ.

وقال أيضًا[3]: «وأما تخيل أن ذلك -يعني: أداء صلاة الجمعة- يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا مِن المنكر بالضرورة في دين الإسلام» اهـ.

وقال البرهان البقاعي في «نظم الدرر» [4]: «الجمعة: اسمها مُبيِّن للمراد منها من فرضية الاجتماع فيها، وإيجاب الإقبال عليها، وهو التجرُّد عن غيرها والانقطاع... واسمها الجمعة أنسب شيء فيها لهذا المقصد بتدبر آياته، وتأمل

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٧٥).
(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٧٩).
(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٨٠).
(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧/ ٥٩٠، ٥٩٩، ط. دار الكتب العلمية).

أوائله وغاياته الحاثة على قوة التواصل والاجتماع، والحاملة على دوام الإقبال على المزكِّي والحب له والاتباع.. ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] سُمِّيَ بذلك: لوجوب الاجتماع فيه للصلاة» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالشأنُ في إقامة الجمعة أنها منوطةٌ بتنظيم الإمام وإذنه العام حسمًا لمادة الفتنة، وسدًّا لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةٌ بولايته أو افتياتٌ على سلطته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم

بعد اجتياح فيروس كورونا الوبائي بلدان العالم، وجدنا كثيرًا من التجار يستغلون هذا الوباء في مصالحهم الشخصية ومكاسبهم المادية، فاحتكروا المستلزمات الطبية: كالكمامات والقفازات ومساحيق التعقيم والتنظيف التي تساعد على عدم انتشار هذا الفيروس، فرفعوا ثمنها، واستغلوا حاجة الناس إليها، فألحقوا بهم المشقَّة والضرر، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

وَضَعَ الشرعُ الشريف القواعدَ التي تنظِّم علاقةَ الأفراد بعضهم ببعض في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأرْشَدَ إلى طرق الكسب الحلال فيها، ونهى عما يخالفها؛ رعايةً للحقوق، وتحقيقًا للمصالح، ورفعًا للتظالم؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك نهى عن احتكار السلع وحبس المنافعِ بقصد استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم فيما يحتاجونه وما تقوم عليه معايشهم، وشدَّد الوعيدَ على من يفعل ذلك؛ فعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**" أخرجه ابن ماجه في «سننه» وأحمد والطيالسي في «مسانيدهما» والبيهقي في «شعب الإيمان» و«دلائل النبوة». وعنه أيضًا قال:

قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**)) أخرجه ابن ماجه والدارمي والبيهقي في «السنن» والحاكم في «المستدرك».

قال الإمام زين الدين المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»[1]: «((**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ طَعَامَهُمْ**)) أَي: ادخر مَا يَشْـتَرِيهِ مِنْـهُ وَقت الغلاء ليَبِيعهُ بأغلـى ((**ضَرَبَـهُ اللهُ بِالْجُذَامِ**)) أَي: ألصقـه وألزمه بِعَذَاب الجـذام ((**وَالْإِفْلَاسِ**)) خصهما لأن المحتكر أراد إِصلاح بدنه وَكَثْرَة مَاله؛ فأفسـد بدنه بالجذام وَمَاله بالإفلاس» اهـ.

وعـن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: ((**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**)) رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قـال: ((**مَنِ احْتَكَـرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَـدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**)) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن».

قـال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»[2]: «وهذا تشـديدٌ عظيمٌ وتهديدٌ جسيمٌ في الاحتكار» اهـ.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من احتكر طعامًا ثم تصدَّق برأس ماله والربح، لم يُكَفَّر عنه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

والاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطَلَب الربح بتقلب الأسـواق كما عرَّفه الإمام الباجي في «المنتقى شـرح الموطأ»[3]، أو هو حبس الشيء تربصًا لغلائه

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٨٨، ط. مكتبة الإمام الشافعي).
(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٢، ط. دار الفكر).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥، ط. مطبعة السعادة).

والاختصاص به كما في «شمس العلوم» للحميري[١]، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي[٢].

والمحتكر: هو المحتجن للشَّيْء المستبد بِهِ كما قاله ابن دريد في «جمهرة اللغة»[٣].

والاحتكار بهذه الصفة لم يكن محصورًا في الطعام بخصوصه كما في بعض الروايات وأقوال بعض أهل العلم، وأن ذكر الطعام فيه على اعتبار أنه أظهر ما يصدق عليه هذا المفهوم؛ لشـدَّة حاجة الناس إليه وديموميتها من جهة، ومن جهة أخرى أن الطعام أكثر ما يجري فيه الاحتكار من الاحتياجات الضرورية، خاصَّة في الأزمنة السابقة، فيكون ذكر الطعام فيها من باب التغليب، ويدخل فيه تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير قَصرٍ لذلك على القوت؛ لأن العلَّة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه وما لا تقوم معيشتهم إلا به.

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية»[٤]: «وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما أضرَّ بالعامَّة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»[٥]: «والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلحُ لتقييد بقيَّة الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفيَ الحكم عن غير

---

(١) شمس العلوم (٣/ ١٥٣٩، ط. دار الفكر).
(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٧٨، ط. الرسالة).
(٣) جمهرة اللغة (١/ ٥٢٠، ط. دار العلم).
(٤) الهداية شرح البداية (٤/ ٣٧٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، ط. دار الحديث) بتصرُّف.

الطعـام إنما هـو لمفهوم اللقب، وهو غيـر معمول به عند الجمهـور، وما كان كذلـك لا يصلـحُ للتقييد على ما تقـرَّر في الأصول... والحاصـل: أن العلَّة إذا كانـت هي الإضـرار بالمسـلمين لم يحرم الاحتـكار إلا على وجـه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع».

والفقهاء متفقون علـى محظورية الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييقِ عليهم في حوائجهم.

قـال الإمـام الكاسـاني الحنفـي في «بدائـع الصنائـع»[1]: «(وأمـا) حكم الاحتـكار فنقـول: يتعلَّق بالاحتـكار أحكام، (منهـا): الحُرمةُ؛ لمـا رُوي عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: ((**إِنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالجَالِبَ مَرْزُوقٌ**))، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المُحَرَّم، ورُوي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قـال: ((**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ**))، ومثل هذا الوعيـد لا يلحـق إلا بارتكاب الحرام، ولأنَّ الاحتكارَ مـن باب الظلم؛ لأن ما بيـع في المصر فقد تعلَّق به حقُّ العامة، فإذا امتنع المشـتري عن بيعه عند شـدة حاجتهـم إليه فقد منعهم حقهـم، ومنع الحق عن المسـتحق ظلم، وأنه حرام، وقليل مدَّة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقق الظلم» اهـ.

ويزداد الأمر حُرمة ويزداد صاحبه إثمًا إذا اشـتدَّت الحاجة وتفاقمت كما هو الحال في هذا الوباء، ولا خلافَ بين الفقهاء حينئذ على حرمته.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»[2]: «قال مالك: وأمـا إذا قل الطعام في السـوق، فاحتاج النـاس إليه، فمن احتكر منه شـيئًا فهو

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥٩، ط. مكتبة الرشد).

مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق وليبعه بما ابتاعه ولا يزدد فيه، فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافَّة، وجمع أبو عبيدة أزواد السَّرِيَّة وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له زاد، وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: إن المرء لا يهلك عن نصف شبعه» اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»[1]: «الباب الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار: إن لذلك حالتين:

أحدهما: حال ضرورة وضيق. فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك.

والثاني: حال كثرة وسعة. فهاهنا اختلف أصحابنا» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»[2]: «قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامَّة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس» اهـ.

فما يقوم به التجارُ من استغلال هذه الظروف العصيبة لتحقيقِ مكاسبَ مادية عن طريق احتكار المستلزمات الطبية من كمامات أو قفازات ومساحيق التنظيف والتعقيم، ونحوها من الأدوات الوقائية يمنع الفقير من شرائها، فيلجأ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦، ط. السعادة).
(٢) المنهاج (١١/ ٤٣، ط. دار إحياء التراث).

بذلك إلى التخلي عنها لعدم استطاعته، وبذلك يفقد الأخذ بالاحتياط والحذر وتجنُّب المرض، وهو بذلك يعرِّضُ نفسَه وغيره لهذا الفيروس الوبائي، فيعود الخطرُ عليه أيضًا؛ فيلحق الضرر به وبغيره، وقد نهى الشرع الشريف عن ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**"، رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

والتضييقُ على الناس، وحبْسُ ما يحتاجون إليه في هذه الآونة العصيبة من المستلزمات الطبية ونحوها من أدوات التعقيم، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، جمع من أبواب الإثم والمحاذير الشرعية أكثرها؛ حيث إنه يضر بالناس ويشقُّ عليهم، ويشتمل على الغش والخداع، ويتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

فعن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**" أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**" أخرجه مسلم في «صحيحه».

كما حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إيقاع الناس في المشقَّة ودعا عليه أن يوقعه الله تعالى في الضيق، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول في بيتي هذا: "**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ**

أَمْرِ أُمَّتِي شَـيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ" أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

إضافـة إلى ما في هذه الأفعـال الذميمة من الخيانة والكراهية الدفينة تجاه الوطن والتخلي عنه وقتَ الحاجة وعدم المبالاة لما تمرُّ به البلاد من الأزمات التي تستوجب التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد حتى يحصل الأمن مـن المخاطرِ، وتعود الحياة إلى طبيعتها، ولا يتمُّ ذلك إلا بالتعاون على الخير ومنع الاسـتبداد والاسـتغلال لحاجة النـاس؛ عملًا بقوله تعالـى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْـبِرِّ وَٱلتَّقْـوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَـدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

قـال الإمام أبـو بكر الجصـاص الحنفي في «أحـكام القـرآن»[1]: «وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ نهيٌ عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى» اهـ.

فعدم معاونة التجار والبائعين المستغلين للمستلزمات الطبية وحصولهم عليها بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين هذه السـلع وبين مسـتحقيها، هو مطلبٌ شـرعيٌّ ومقصدٌ مرعي، يصبح فاعله من المتعاونين على البر والتقوى، والبعيدين عن الوقوع في الإثم فلا يشـملهم عقاب المولى سبحانه، ما لم يتعاونوا مع هؤلاء فيصيروا أمثالهم.

ولا شـكَّ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينسـى فعلهـم، بـل هو أهل لـرد الجميل الـذي قُـدِّم لخلقـه؛ فييسـر لهم أسـباب رزقه الحـلال ويرزقهم مـن حيث لم

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٨١، ط. دار الكتب العلمية).

يحتسبوا، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ**» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي أسامة والشهاب القضاعي في «مسانيدهم» والبيهقي في «الكبرى» و«الأدب المفرد» و«شعب الإيمان».

كما أن الكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع وبيعها في السوق السوداء لزيادة الأسعار، أو المساعدة في ذلك، هو كسبٌ خبيثٌ محرَّمٌ، وقد توعَّد الله تعالى صاحبه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا**» أخرجه أحمد في «مسنده» والدارمي في «سننه» مختصرًا، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**» أخرجه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن قانع في «معجم الصحابة».

ولولي الأمر أن يتَّخذ ما يراه مناسبًا للردع والزجر عن احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها في هذه الأيام، وقد قرن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام النووي الشـافعي في «شـرح صحيح مسلم»[1]: «**أجمع العلماء على وجوبها -أي: طاعة الأمراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماعَ على هذا القاضي عياض وآخرون**» **اهـ.**

وبنـاءً علـى ذلك: فإنَّ اسـتغلالَ حاجـة الناس في هـذه الآونـة واحتكارَ احتياجاتهـم للمسـتلزمات الطبيـة والأدوات الوقائية من أجل زيادة الأسـعار وتحصيل المكاسـب المادية، هو أمرٌ مُحرَّمٌ شـرعًا، يأثم فاعلُه أشدَّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمِحَن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات

في ظل ما يعيشه العالم من وباء كورونا وما اتخذته مصر وغيرها من دول العالم من قرارات وإجراءات للحد من انتشار هذا الوباء؛ فمنعت التجمعات، وأغلقت المساجد والمدارس، يصر البعض على مخالفة تعليمات الدولة الرسمية؛ فخرجوا على الناس يدعون إلى أداء صلاة الجمعة في الشوارع والساحات أمام المساجد؛ مستدلين بالحديث الشريف: جُعلت لي الأرض مسجِدا وطهورًا؛ وذلك بحجة إقامة الشعائر، وتحت دعوى تجميع الناس للقنوت والدعاء لصرف الوباء، زاعمين بأن إغلاق المساجد لأجل ذلك منافٍ لشرع الله، ومنع لفريضة الله، وأن هذا أخذ بالشبهة، وعمل بالظنة؛ دون قرينة أو شبهة قرينة يُبنى عليها الحكم، وأن احتمالية وجود مريض في المسجد لا تبرر إغلاق مساجد الدولة كلها، وأن ذلك إنما يصح إذا تفشَّى المرض؛ فنبني وقتَها على التفشي، بدليل أنه قد وقعت بين المسلمين أمراض كثيرة فيما مضى، ومرت بسلام دون حاجة إلى كل هذه الإجراءات.

الجواب

أرست الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي حال الوباء والأمراض المعدية؛ خوفًا من تفشي الوباء وانتشار الأمراض؛ فدعت إلى الأخذ بكل ما من شأنه يمنع العدوى ويَحُولُ دون انتشارها، فأسقطت الجماعةَ عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، وقررت في هذا الشأن أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، و«إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، و«دفع الضرر العام مقدم على

دفـع الضرر الخـاص»؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم قال: "**مَنْ سَـمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَـمْ يَمْنَعْهُ مِـنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَـمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْـكَ الصَّلَاةُ الَّتِـي صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَـوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**" أخرجه أبو داود والدارقطني في «السـنن»، والحاكم في «المسـتدرك»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قـال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري»[1]: «وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت.. وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه...

وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة.

وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[2]: «وأما قوله في الحديث: "**مِـن غَيرِ عُـذْرٍ**" فالعذر يتسـع القولُ فيه؛ وجملتـه: كل مانعٍ حائـلٍ بينه وبين الجمعـة ممـا يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يُبطِل بذلـك فرضًا لا بدلَ منه؛ فمن ذلك السـلطان الجائر يظلم، والمطر الوابـل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

---

(١) عمدة القاري (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) التمهيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[1]: «(ويُعذَر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويُعذَر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

والحالة التي تمر بها البلاد جرَّاء فيروس كورونا الوبائي تدخل تحت هذه الأعذار، بل هي أبلغ عذرًا؛ لاشتمالها على معنى الخوف الشديد والمرض المميت؛ فالأمر فيها أشد والرخصة لها آكَد؛ لتعلُّق أمرها بالحفاظ على النفوس والأرواح؛ فإن العالم كله أصبح يواجه وباءً قاتلًا ذهب ضحيتَه آلافُ البشر، وانتشر في عشرات البلدان، وهو فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19).

والعبادة إنما شُرِعَت لتزكية النفوس وترقيتها، لا لإشقائها وإهلاكها، فحِفْظُ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكَدِ الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كلُّ الشرائع السماوية.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في «المستصفى»[2]: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وقد حمَّل الشرعُ الشريفُ ولاةَ الأمر مسؤوليةَ الرعية، فهم مأمورون بتحقيق الأمن والسلام لمواطنيهم ومسؤولون عن ذلك، ومن أجل تحقيق

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٠، ط. إحياء التراث العربي).
(٢) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

واجبهم خوَّل الشـرع لهم اتخاذَ ما يسـاعد عليه من وسـائل وإجراءات؛ فكما وجب علـى الحاكم تحقيق واجبه وجـبَ على الرعية طاعته؛ إذ مبدأ السـلطة والمسـؤولية التقابـل بيـن الحقـوق والواجبـات، ولذلـك جـاءت النصوص الواضحـة بالنهي عـن الافتيات علـى ولاة الأمـور ومخالفتهـم، فيجب على الجميع الالتزام بتعليماتهم وإرشاداتهم للحدِّ من انتشار هذا الفيروس والقضاء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولـه سـبحانه: ﴿ خُـذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النسـاء: ٧١]، ولقـول النبـي صلى الله عليـه وآله وسـلم: "**فِرَّ مِنَ الْمَجْـذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَـدِ**" أخرجه البخاري في «صحيحه» من حيث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويجب اتخاذ كافة الوسـائل للحفاظ على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسـؤولة وأهل الاختصاص؛ من الأطباء ونحوهم، في كيفية التعامل مـع هـذا المرض الوبائـي، والالتـزام بما يوصون بـه من توجيهـات وقائية أو علاجيـة؛ إذ هـم أهل الذكر الذين تجب استشـارتهم في هذا الشـأن، وقد أمرنا الله بالرجـوع لأهـل الذكـر في قوله تعالـى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْـرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

أمـا الاحتجاج بالأحاديث التـي أخبر فيها الصـادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بأن من خصوصية أمته: أن جعل الله تعالى لها الأرض مسجدًا وطهورًا؛ كالحديث المتفق عليه: "**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**": فهو استدلال في غير محله؛ إذ لا يخفى أن سـقوط الجمعة والجماعة إنما هو لخطر اجتماع الناس في الوباء وتَسَـبُّبِه في نقـل العـدوى والداء، أما موضـع الصلاة: فإنه يجب على كل مسـلم أن يؤدي

الصلاة المكتوبة في أي مكان مع اتخاذ التدابير الوقائية من العدوى؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ في المطر والوحل أن يصلوا في رحالهم وبيوتهم، ولم يكن ذلك مخالفًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»؛ فتجوز الصلاة في البيت كما تجوز في المسجد؛ فقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا؛ تخفيفًا عليهم وتيسيرًا؛ كما قاله العلامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»[1].

وأما الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات، والتجمع أمام المساجد والساحات، وتحريض الناس على مخالفة التعليمات، بدعوى أن هذه الإجراءات ما هي إلَّا أخذ بالشبهة، وعمل بالظنة؛ دون قرينة أو شبهة قرينة يُبنى عليها الحكم: فهو غيابٌ عن الواقع، وإيقاع للناس في المشقة والحرج، وإلقاء بنفوسهم إلى التهلكة، وقد تقرر في الشرع أن «المظنة تنزل منزلة المئنة»، وأنه «يحتاط للحفاظ على الأنفس والمُهَج ما لا يحتاط لغيرها»؛ قال الإمام السيوطي في «مصباح الزجاجة»[2]: «البناء على الظَّن الغَالِب أصلٌ مُقَرر فِي الشَّرْع» اهـ.

وتجمُّع الناس وتجمهرهم في الساحات وأمام المساجد هو مما يزيد البلاء ويعظمه، حتى وإن كان ذلك للعبادة أو التضرع أو اللجوء إلى الله تعالى لرفع البلاء.

وقد جُرب هذا التغافل والبعد عن الحقائق كثيرًا في حالات الوباء التي وقعت عبر التاريخ، وكان القصد منها أيضًا التضرع والاستغاثة لصرف الوباء؛

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٦٣٥، ط. نزار الباز).

(٢) مصباح الزجاجة (ص: ٨٥، ط. قديمي كتب خانة).

فأوقعـت النـاس في المخاطر والمهالك، وتزايـدت الضحايا أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك، فسـرى فيهم الوباء سـريان النار في الهشـيم، وزادت الطين بلة حتى صار كالوحل الرطيم، فزاد الوباء وفشـا لا كما يدَّعِي -صاحب الفتوى- أنه مشى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعون»[1]: «قرأت في جزء «المنبجي»، بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعـون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سـنة أربع وسـتين وسـبعمائة، لمَّا وقع الطاعون بدمشـق، فذكر أن ذلك حدث سـنة تسع وأربعين، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فَدَعَوْا واسـتغاثوا، فعَظُمَ الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلـت: ووقع هذا في زماننـا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة، في السـابع والعشـرين من شهر ربيع الآخر، سـنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عدد من يمـوت بها دون الأربعين؛ فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا؛ فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد» اهـ.

وقـال العلامة سـبط ابن العجمـي في «كنوز الذهب في تاريـخ حلب»[2]: «ثم في يوم الإثنين ثالث عشـري ربيع الأول سنة ٨٥٢هـ خرج الكافل والقضاة والمشـايخ والعوام ومعهـم المصاحف وأعـلام الجوامع إلـى قرنبيا، ورفعوا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٢٨، ط. دار العاصمة).
(٢) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢١٢، ط. دار القلم).

أصواتهم بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وقرَّب الكافلُ قربانًا للفقراء ورجعوا، فظهر الوباء ظهورًا لم يكن قبل ذلك.

وأذكرني هذا ما قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر؛ أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة وقع الطاعون بدمشق وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلاد، ودعوا واستغاثوا فعَظُمَ الطاعون بعد ذلك وكثر» اهـ.

وأما الاستدلال على الاجتماع للصلاة والدعاء فيها والتضرع واللجوء إلى الله تعالى لرفع البلاء والوباء بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٣- ٦٤]، فهو تخصيص من غير مخصص.

فالإعراض عن كل هذه الحقائق، والتعامي عن خطر هذا الوباء، هو استهانة بالنفوس واستخفاف بالعقول، ومخالفةٌ للمعقول والمنقول، وليس إنكار الواقع من شأن العقلاء، ولا المكابرة فيه مما يدفع البلاء، ولا يجوز إلقاء الناس في المخاطر، بدعوى إقامة الشعائر، بل واجب الوقت على العلماء أن يقفوا أمام انتشار البلاء، حتى لا يستفحل الداء فيعجز الدواء، وأن يتضرعوا إلى الله بالدعاء، والإخبات والرجاء، ليكشف عن البريَّة هذه البَلِيّة، ويقي الناس شر الباس.

ويجب على المؤمن أن يعلم أن صبره على هذا البلاء وثباته والتزامه بالتعليمات من قبل الجهات المختصة، سيكون سببًا لتكفير سيئاته ورفع درجاته، وقد جعل الشرع أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في

المسـجد إذا كان حال عدم العذر مداومًا عليها؛ قـال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَـغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**».

قـال الإمام ابن رشـد المالكي في «البيان والتحصيل»[1]: «والمشـهور في الْمَرْضَـى والمسـجونين: أنهم يُجمِّعون؛ لأنهم مغلوبـون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يُجمِّعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدَّوا في ترك الجمعة، فلا يحرموا فضل الجماعة» اهـ.

بـل نص العلمـاء على أن العبد إذا صـبر على هذا الوباء وثبـت، فله أجرُ شهيدٍ وإن لم يمت به؛ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2].

وبناء على ذلك: فيحرم شـرعًا الإفتاء بذلك؛ لأنه قول بغير علم، يتسـبب في إيقـاع النـاس في المهالك، ولا يستشـفع لهذا القول حُسْـنُ القصد، فهو غير كافٍ في مثـل هـذه الأمـور؛ بل يُعـدُّ قتلًا إذا مات الناس بسـببه، ويـوزن حينئذ بميزان «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا**».

واتهـام ولاة الأمـور والخـوض في أعراضهـم، باتهامات كاذبـة ودعاوى فارغة، هو مما يوقع في الإثم، والاستدلال بطهورية الأرض على هذه الدعوى اسـتدلال باطـل، لا ينهض أن يكـون دليلًا تتعلق بـه حياة النـاس وأرواحهم، فالمحافظـة علـى النفوس من أهم المقاصـد الكلية التي حثت عليها الشـرائع السماوية.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٤، ط. دار المعرفة).

ويجب شرعًا على المسلمين الالتزامُ بتعليمات الجهات المسؤولة التي تقضي بإيقاف الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ لما تقرر في قواعد الشرع أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقد حمَّل الشرعُ ولاةَ الأمر مسؤوليةَ الرعية، وخوَّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذَ ما فيه المصلحةُ الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم.

وعليه فيحرم الإصرار على إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك.

وقد أسقطت الشريعة صلاة الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما من الأعذار، كما نص الفقهاء أيضًا على سقوطها عن المجذومين ومَنْ في حكمهم من أصحاب الأمراض المعدية، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سدًّا لذريعة الأذى، وحسمًا لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتبارًا بصدق النية، ورعايةً لأعذارهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذيَّة عن البرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تخفِّي مريض فيروس كورونا تهرُّبا من الحجر الصحي

ما حكم تَخَفِّي مريض فيروس كورونا تهرُّبًا من الحجر الصحي؟

الجواب

الحجر الصحي: وسيلة نبيلة اتخذها الشرع الشريف لحفظ الأنفس وصيانة الأرواح، فأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية حالةَ تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض؛ حتى لا تصبح وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)) أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**)) متفقٌ عليه.

أمَّا تخفي مريض كورونا وهروبه من الحجر الصحي، ورميه وراء ظهره خطرَ هذا الوباء: هو من الإفساد في الأرض والإضرار بالخلق؛ وقد نهى الشرع الشريف عن الإفساد والضرر؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**))، رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدِّينَوَرِي في «المجالسة».

بل إن مرتكب هذا الفعل يتحمل تبعات جُرمه وعواقب فعله؛ فقد يتسبب بذلك في موت الكثير من الأبرياء؛ فيجب عليه اتخاذ كافة الوسائل للحفاظ

على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أَمَرَنَا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد خوَّل الشرع الشريف لولاة الأمر في سبيل ذلك اتخاذَ الوسائل والإجراءات اللازمة لذلك؛ إذ السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

وقد نصت المادة (١٩) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المُعدية على: أن للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض، وذلك خلال المدة التي تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين في الأماكن التي تخصصها لذلك، ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي تحدده.

كما نصت المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٤) من نفس القانون على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفي النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض.

وأن المسؤولين عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي:

١- كل طبيب شَاهَدَ الحالة.

٢- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

٣- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة، أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها.

٤- العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يُمكِّن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه.

وأن للسلطات الصحية المختصة عند تلقِّي بلاغ عن المريض، أو المشتبه في إصابته، أو الكشف عن وجود المرض، أو احتمال ذلك: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره.

وبناء على ذلك: فإنه يجب الالتزامُ بتعليمات الجهات المسؤولة التي أوجبت الحجر الصحي على مريض فيروس كورونا للحد من انتشار وبائه الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنه مرض مُعدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامستهم بسهولة وسرعة، وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الشخصية؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، حفظًا للنفوس وصيانة للأرواح؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية في كل الشرائع، ويجب على المرضى بهذا الفيروس امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تعمُّد مريض كورونا حضور الجماعات والمحافل ومخالطة الناس

في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس كورونا الوبائي، ودخوله لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية لتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة.

فما حكم تعمُّد مصابي فيروس كورونا حضورَ الجُمَع والجماعات والمحافل ومخالطة الناس ومزاحمتهم؟

الجواب

بلغَ من عناية الشرع الشريف في منع الأذى والضرر أنْ نَهَى عنهما حتى ولو كان القصد حسنًا؛ كتخطِّي رقابِ النَّاس يومَ الجمعة، فكيف بالضرر المتعمد والأذى المقصود؟ قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» متفقٌ عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، رواه الدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وعن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**» أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولفظ مسلم: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»[1]: «البوائق: الغوائل والدواهي، أي: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربُّصه به الدوائر وتسبيبه له المضار، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه» اهـ.

وعلى هذا المعنى تضافرت القواعد الشرعية كقاعدة «الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح» كما في «المنثور في القواعد» للزركشي[2]، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي[3].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٣، ط. دار الوفاء).
(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ط. أوقاف الكويت).
(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٨٤، ٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

وقد رتَّب الشرع على ذلك الأساليب الإجرائية والوسائل الوقائية، التي تدفع أذى الناس المريضة بأمراض معدية ومؤذية عن الناس الصحيحة، وتبعدهم عن محافلهم وتجمعاتهم حتَّى في العبادات كالصلاة والحج ونحوهما:

فنهى أصحاب الأمراض المعدية عن العبادات؛ مخافة انتشار العدوى وإيذاء الناس؛ فعن ابن أبي مليكة: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس» أخرجه مالك في «الموطأ».

ونهى عن اقتراب المسجد وحضور الجماعة لِمن كان بهم أذى؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة خيبر: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ -الثُّوم، وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

وقد نص العلماء على أن هذا معنى عامٌّ في دفع الأذى عن جماعة المسلمين، يعمُّ المسجد وغيره مما يدخل تحت المجامع والاختلاط؛ كحِلَقِ الذكر، ومصلى الْعِيد، ومشاهد الجنازة، ومكان الْوَلِيمَة، ونحو ذلك، ويلحق به كل ما يُتأذى به ويُنفَّر عنه؛ كالمجذوم، والأبرص، ومن به جرحٌ له رائحة، وشبهه.

قـال الإمام البـدر العيني الحنفـي في «عمـدة القاري»[1]: «وهـو بعمومه يتَنَاوَل المجامع، ومصلى الْعِيد والجنازة ومكان الْوَلِيمَة، وَحكم رحبة المسجِد حكمه، لِأَنَّهَا مِنْهُ» اهـ.

وقال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»[2]: «وهو دليل أن كل ما يُتأذَّى به؛ كالمجذوم وشـبهه، يُبعَد عن المسـجد وحِلَق الذكر.. وهو أصلٌ في نفي كل ما يتأذى به» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسـقلاني الشافعي في «فتح الباري»[3]: «وألحق بعضهم بذلك: مَن بِفِيهِ بَخَرٌ أو به جرحٌ له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحابَ الصنائع كالسمّاك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الفتاوى الكبرى»[4]: «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنعُ واجبًا فيه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[5]: «رُوِي عن أحمد: أنه يأثم؛ لأن ظاهرَ النهي التحريمُ، ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحنبلي[6]: «مسـألة في رجلٍ مبتلى سكن في دارٍ بين قومٍ أصحَّاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

---

(١) عمدة القاري (٦/ ١٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦٦، ط. الرشد).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٤٤، ط. دار المعرفة).
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٣، ط. المكتبة الإسلامية).
(٥) المغني (٩/ ٤٣٠، ط. مكتبة القاهرة).
(٦) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧، ط. دار الكتب العلمية).

الجواب: نعم، لهم أن يمنعوه من السَّكَنِ بين الأَصِحَّاء؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «**لا عَدوى وَلا طيرة**». وكذلك روي أنه «**لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة**»» اهـ.

ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم»[1]: «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة، واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقد نصت المادتان (٢٠)، و(٢١) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على أن: لوزير الصحة العمومية القرار باعتبار جهةٍ ما موبوءةً بإحدى الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وتغلق الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى فيه خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية.

---

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

وأن للسـلطات الصحيـة المختصـة إبعـاد المصابيـن بمـرض مُعْـدٍ أو الحامليـن لميكـروب المرض عن كل عمـل له اتصال بتحضيـر أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع، ومَنْ تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجـوز له العودة إلـى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها، ويعد مسـؤولًا أيضًا صاحـب العمـل أو مديـره الذي يسـمح لمن صدر الأمـر بإبعاده علـى الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في أي الأعمال المذكورة.

وبناء على ذلك: فيحرم شرعًا ويُجرَّم قانونًا تعمُّد مصابي فيروس كورونا أو من يشـتبه بإصابته حضورَ الجُمَع والجماعات والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهـم في الأماكن والمواصلات العامة، بل ويحرم عليه الذهاب في هذه الحالة إلى المسـجد لحضـور الجمعة والجماعة مع المسـلمين، ويجب على المواطنيـن امتثـال القـرارات الاحتياطية والإجـراءات الوقائية التـي اتخذتها الدولة من منع التجمعات البشرية، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ لِما ثبت من سـرعة انتشار هذا الفيروس، وقد يكون الإنسان مصابًا بالفيروس أو مُحمَّلًا به وهو لا يشعر.

وقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هـذه الحالات الوبيئـة، فأجازت لهم الصلاة في البيـوت والرِّحَال، ونص على ذلك العلماء سـلفًا وخلفًا؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحدًّا من انتشار الأمراض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التخلص من جثث المتوفين بمرض الكورونا للتزاحم

نظرًا لكثرة الوفيات بسبب فيروس كورونا الوبائي، وتزاحم أعداد الوفيات داخل المستشفيات وامتلاء ثلاجات الموتى في بعض الدول، مع الخوف من انتشار العدوى إلى الأحياء. فهل يجوز في هذه الحالة التخلص من جثث المتوفين بهذا الفيروس؛ بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال عدوى كورونا من المتوفى للأصحاء؟

الجواب

كرَّم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مظاهر هذا التكريم أنْ شرَع اللهُ تعالى دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِهِ؛ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الِامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

قال الإمام الماتريدي في تفسيره «تأويلات أهل السنة»(١): «﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إذا متُّمْ، أي: تُقبَرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم» اهـ.

---

(١) تأويلات أهل السنة (٧/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

وقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على وجوب دفن الميت ومواراته بالتراب وجوبًا كفائيًّا؛ إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن باقيهم، ولا يسعهم تركه بلا دفنٍ، وإلَّا أثِموا جميعًا.

قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع»[1]: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان» اهـ.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[2]: «حَمْله ودفْنه فرضُ كفايةٍ، إجماعًا» اهـ.

والتخلص من جثة المتوفى تكون بالدفن في باطن الأرض، وقد عظَّم الشرع الشريف أجر من حفر لأخيه قبرًا يواري بدنه، وجعله كأجر مسكنٍ أسكنه فيه إلى يوم القيامة؛ فعن أبي رافع أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجالُه رجال الصحيح؛ كما قال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي.

أما التخلص من جثة المتوفى عن طريق حرقها أو إذابتها: فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له دون باقي المخلوقات؛ بل هو إيذاء للميت وانتهاك لحُرمته، وقد تقرر أن حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا؛ وقد روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي

(١) الإجماع (ص: ٤٤، ط. دار المسلم).
(٢) الإنصاف (٢/ ٥٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»؛ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: «هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أنَّ كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2]: «ويستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «التنوير شرح الجامع الصغير»[3]: «(كسر عظم الميت) وكذلك جرحه وضربه ونحوهما» اهـ.

ولا يجوز الاحتجاج بخطر عدوى كورونا ونقل الفيروس إلى الأصحاء؛ لعدة أسباب:

أولها: أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى.

ثانيها: اتخذ الخبراء عدة وسائل احترازية للتعامل مع هذه الجثث؛ حيث يضعون الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، ثُم يضعونها بعد

(١) التمهيد (١٣/ ١٤٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية).
(٢) فتح الباري (٩/ ١١٣، ط. دار المعرفة).
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٣٦، ط. دار السلام).

ذلـك في تابوت؛ كمـا نص على ذلك الدليل الميـداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكـوارث؛ الصادر عن منظمة الصحـة الأمريكية[1]، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن؛ كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية.

ثالثهـا: تقـرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشـر إلا في الخلايـا الحية، عن طريق التنفـس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، ولا يتصور شـيء مـن ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسـائل الحماية، فإذا اتخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أي خوف من عدوى الوباء.

وبنـاء على ذلك: فلا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِما فيه من إيذاء الميت وإهانتـه؛ لأنه محترم بعـد موته كاحترامه حال حياته، وحرمتـه بعد موته باقية، ولِمـا تقـرر أن جثـة المتـوفى بالفيـروس لا يُسـمح بالتعامل معهـا إلا للخبراء المتدربيـن في مجـال الأوبئة، مسـتخدمين معـدات الحماية ووسـائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسـيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعهـا بعد ذلك في تابـوت مُعَدٍّ لذلك، ولِما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشـر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث (ص: ٥٥- ٥٦، ط. جنيف).

الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا

كما تعلمون أن تفشي جائحة كورونا في معظم أنحاء العالم ترتب عليه خسارة عظيمة في الأرواح، وحتى إن الدول التي انتشر بها الفيروس تأثر اقتصادها وأسلوب حياتها بشكل قوي.

وبالنسبة لأهمية هذا الأمر: طلب الأطباء المختصون إغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية؛ لأن الفيروس ينتقل باللمس، وإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، حتى تنكشف الغمة، ونتخطى هذه المرحلة الصعبة. لكنْ هناك بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وعدد منهم من خريجي الأزهر الشريف، يعلنون على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتثال لهذه الشائعات، والحضور المكثف في المساجد؛ إفشالًا لخطة أعداء الإسلام! وهذا الموقف سَبَّبَ حيرة عند الناس؛ هل يستمعون إلى الأطباء والمتخصصين أم إلى هؤلاء الأئمة والخطباء؟

وكما تعلمون أن أفغانستان من البلاد التي مرت بحروب طويلة، وتأثرت البنى التحتية والمؤسسات العامة بها، والحروب حتى الآن مستمرة، وهذا كله استنزفها اقتصاديًّا؛ مما خفض قدرة المؤسسات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب.

وهنا تضطرنا مستجدات الأمور للتركيز على الجوانب الوقائية أكثر من العلاجية تماشيًا مع الواقع.

وبنـاءً على أهميـة الموضوع وارتباطـه بحياة الناس وسـلامة أرواحهم: نرجو منكم إيضاح حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

هذا وتنتهز سـفارة جمهورية أفغانسـتان الإسـلامية بالقاهرة هذه الفرصة لتعرب لدار الإفتاء بجمهورية مصر العربية عن فائق الاحترام والتقدير.

الجواب

لا يجـوز للمسـلم أن يعـرض عن حقائـق العلـم ومسـتجداته؛ بدعوى الاكتفاء بالكتاب والسـنة؛ فإن الإسـلام هو دين العلم، رفع شـأنه وأكرم أهله، ونزلـت أُولَى آياتِه أمـرًا بقراءة الخلقِ الدالِّ على عظمة الخالق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡـمِ رَبِّـكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلـق: ١]، تأكيـدًا علـى التوافـق بين الخلـق والوحي، واتسـاق الكتـاب المنظور مـع الكتاب المسطور، وإشـارةً إلـى أن مصدرَي المعرفة هما: الوجود والوحي، وكلاهما من الله خلقًا وأمرًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، وكما أنه لا تعارض بيـن آيات القـرآن وحقائق الأكـوان، فكذلك لا تناقض بين الأحكام الشـرعية والثوابت العلمية.

والقـرآن الكريم هو كلمة الله الأخيـرة للعالمين، وهو العهد الأخير الذي عهـد الله بـه إلى خلقه؛ ولذلـك فهو يصلح لكل الأسـقف المعرفيـة، ويتناغم مـع جميع العلوم الكونيـة، ولذلك امتلأت آياته بالحث علـى النظر، والدعوة إلى العلم واكتسـاب المعرفة، ومن هنا كان المسـلمون مأمورين بتدبر الوحي الشـريف كتابًا وسنةً؛ لفهم المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح المرعية، وفي سـبيل ذلك وجب أن يكون المسلم مدركًا لشـأنه، عالمًا بزمانه، وأن يفهم من

واقعه ومصالحه المرعية ما يُمكِّنه من تطبيق الأحكام الفقهية بما يحقق غاياتها المقاصدية، ومن هنا جاء الفرق بين الحكم الشرعي الثابت، وبين الفتوى التي تحكمها القواعد الشرعية الكلية ومصالح الخلق المرعية، والتي يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وقد نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمن كان بهم أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وزوجته إذا تجذَّم فأحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الجماعات، بل نصوا على أنه يجب على الإمام عزل أصحاب الأمراض المعدية عن الناس؛ حتى لا يمتد الأذى وتتفشَّى العدوى.

فعند الحنفية: جعلوا أكل الثوم والبصل قبل الجمعة نسيانًا أو لعذرٍ سببًا في سقوط الجمعة على الآكل؛ لِمَا يترتب على مجيئه إلى الجماعة من الأذى، ولا يخفى على عاقل أن أذى العدوى بالمرض المؤدي إلى الوفاة أشد من التأذي بالرائحة الكريهة.

قال الإمام الحافظ العيني الحنفي في «عمدة القاري»[1]: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**)) صريحٌ على أن كل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضًا هاهنا علتان: إحداهما: أذى المسلمين، والثانية: أذى الملائكة، فبالنظر إلى العلة الأولى يُعذَر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يُعذَر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحده» اهـ.

(١) عمدة القاري (١/ ١٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقلـه العلامة ابـن عابدين في «رد المحتار على الـدر المختار»[1] ثم قال عقبـه: «أقـول: كونه يُعذَر بذلـك ينبغي تقييدُه بمـا إذا أكل ذلك بعـذر أو أكل ناسـيًا قرب دخول وقـت الصلاة؛ لئلا يكون مباشِـرًا لما يقطعـه عن الجماعة بصنعه» اهـ.

بـل نـص الحنفية علـى وجوب عـزل أصحـاب الأمـراض المعدية عن الناس؛ حسـمًا لمادة الأذى، وسـدًّا لذريعة العدوى والضـرر. قال العلامة ابن نُجيـم الحنفي في «البحـر الرائق»[2]: «نَقَلَ غيرُ واحد مـن الأئمة أنه يجب على السـلطان أو نائبـه أن يُخـرِج مَنْ به نحو جـذام أو برص من بيـن أظهر الناس، ويفرد لهم محلًّا خارج البلد، وينفق على فقرائهم من بيت المال» اهـ.

وعنـد المالكية: نصـوا على أن المصابيـن بالأمراض المؤذيـة بالعدوى لا يُصلُّـون الجمعة مـع الناس وإن كثـروا؛ لأن دفع ضرر العـدوى مقدم على جلـب مصلحة حضـور الجماعة، وأنه يفرق بين المريـض وزوجته إذا تجذَّم؛ فأحـرى أن يفرَّق بينه وبيـن الناس في الصلاة، وأفتوا بإبعـاده وعزله اتقاءً لأذاه ودرءًا لعدواه.

قـال العلامـة العبـدري المـواق المالكي في «التـاج والإكليـل»[3]: «قال سـحنون: لا جمعـة عليهـم وإن كثـروا، ولهم أن يجمعـوا ظهرًا بغيـر أذان في موضعهـم، ولا يُصلُّـون الجمعـة مع النـاس. ابـن يونـس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٦١- ٦٦٢، ط. دار الفكر).
(٢) البحر الرائق (٦/ ٣٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية).

الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنَتْنِ أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذَّم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبْيَن، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضًا رشَّح قول سحنون» اهـ.

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»[(١)]: «ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهًا مستطيلًا، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجهٍ زالت، كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى في رجلٍ تشكَّاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة» اهـ.

وعند الشافعية: نصوا على منع ذوي الأمراض المعدية من الجماعة والمسجد؛ لئلا يتأذَّى بهم:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «المنهاج القويم»[(٢)]: «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ، بل نص على أن هذا المنع على الوجوب؛

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٨٤، ط. دار الفكر).
(٢) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

خشـية الضرر. فقال في «الفتاوى الكبرى»[1]: «سـبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنعُ واجبًا فيه» اهـ.

وعنـد الحنابلـة قالوا بعـدم حضور الجماعـة لمَن يتعـدَّى أذى مرضهم لغيرهم، ولو في غير مسجد أو صلاة:

قـال العلامـة الحجاوي المقدسـي الحنبلـي في «الإقنـاع»[2]: «والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة... وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[3]: «(ولا يجوز للجُذَماء مخالطةُ الأصحَّاءِ عمومًا، ولا مخالطةُ أحدٍ مُعيَّنٍ صحيحٍ إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعُهم من مخالطة الأصحاء؛ بأن يسكنوا في مكانٍ مُفرَد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنـع وليُّ الأمر من ذلك أو المجـذومُ، أَثِمَ، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به فَسَـقَ)، قاله في «الاختيارات»، وقال: كما جاءت به سـنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائِه، وكما ذكر العلماءُ» اهـ.

والداعـي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشـرية من قِبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من أذاه، والحد من انتشار عدواه، وهو أمرٌ اعتبره الشـرع الشـريف؛ حيث أسـقط الجماعة عن المسـلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما.

فعـن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: «**مَـنْ سَـمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْـهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَـمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْـكَ الصَّلَاةُ الَّتِي**

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٣، ط. المكتبة الإسلامية).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية).

صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الصغير»، و«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

وذُكِر لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وكان بدريًّا- مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه». قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[1]: «وأما قوله في الحديث: «**مِن غَيرِ عُذْرٍ**»: فالعذر يتسع القولُ فيه؛ وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك». اهـ.

وقد نص الفقهاء على أنَّ مَن فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر، فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري»[2]: «وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابنًا لسعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

(١) التمهيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).
(٢) عمدة القاري (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقـال الشـافعي في أمـر الوالد: إذا خـاف فوات نفسـه. وقال عطـاء: إذا استُصرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسـن: يرخص تـرك الجمعة للخائف. وقـال مالـك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشـتكى بطنه لا يأتي الجمعة» اهـ.

وقال الإمام ابن رشـد المالكي في «البيان والتحصيل»[1]: «والمشـهور في الْمَرْضَـى والمسـجونين أنهم يجمعـون؛ لأنهم مغلوبون على تـرك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدَّوا في ترك الجمعة، فلا يحرموا فضل الجماعة» اهـ.

وقـال الإمام تقي الديـن الحصني الشـافعي في «كفاية الأخيـار»[2]: «فلا تجـب الجمعـة علـى مريض ومـن في معنـاه؛ كالجـوع، والعطـش، والعري، والخوف من الظلمة... وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السـابق، والباقـي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: مَنْ به إسـهال ولا يقدر على ضبط نفسـه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في «كتاب الشهادة»، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[3]: «قوله: (ويُعذَر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بـلا نزاع، ويُعذَر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) كفاية الأخيار (ص: ١٤٢، ط. دار الخير).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

وإذا كان هـذا فيما يتعلـق بالمرض والخوف منه، فمـا بالنا والأمر يتعلق بالحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم؛ فإن العالم كله أصبح يواجه وباءً قاتلًا ذهب ضحيتَه آلافُ البشر، وانتشر في عشرات البلدان!

والـدُّوَل مأمورة بتحقيق الأمن والسـلام لمواطنيها ومسـؤولة عن ذلك، وقـد خوَّل الشـرع لـولاة الأمر في سـبيل ذلـك اتخـاذَ الوسـائل والإجراءات اللازمـة لذلـك؛ إذ السـلطة والمسـؤولية وجهـان لعملـة واحـدة، وتصـرف الحاكـم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسـعى فيهـا لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

أمـا الإعراض عن كل هذه الحقائق، بدعـوى التوكل على رب الخلائق، والتعامـي عـن خطر هذا الوبـاء، زعمًا أنه من شـائعات الأعداء، فهو اسـتهانة بالنفوس واسـتخفاف بالعقـول، ومخالفةٌ للمعقـول والمنقـول، وليس إنكارُ الواقـع من شـأن العقـلاء، ولا المكابرة فيه ممـا يدفع البـلاء، ولا يجوز إلقاء الناس في المخاطر، بدعوى إقامة الشـعائر، بل واجـب الوقت على العلماء أن يقفوا أمام انتشـار البلاء، حتى لا يسـتفحل الداء فيعجز الـدواء، وأن يتضرعوا إلـى الله بالدعـاء، والإخبات والرجاء، ليكشـف عـن البريَّة هـذه البَلِيّة، ويقي الناس شـر الباس. ويجـب اتخاذ كافة الوسـائل للحفاظ علـى نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم، في كيفيـة التعامل مع هذا المرض الوبائـي، والالتزام بما يوصون به من توجيهات وقائية أو علاجية؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أمرنا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أمَّا الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات، والتجمع في المساجد والندوات، وتحريض الناس على مخالفة التعليمات، بدعوى أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام، فهو غيابٌ عن الواقع، وإيقاع للناس في المشقة والحرج، وإلقاء بنفوسهم إلى التهلكة، والداعون إلى ذلك ساعون في الإضرار بالناس، ومسؤولون عما قد يصيب المواطنين بسبب ذلك من أمراض ومهالك.

وقد نعى الشرع على من قال على الله تعالى بغير علم، وجعل ذلك قرين الشرك؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أوقع الناس في الحرج والأذى، وتسبب في قتلهم بجهله وضلال فتواه، دون أن يدرك مواطن الرخصة في الدين، أو يسأل أهل العلم المتخصصين، الذين يرشدون الناس إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ونجاحهم:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُخبر بذلك، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» أخرجه الإمام أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني

في «سننهم» واللفظ لأبي داود. وهو عند الإمام أحمد في «المسند»، وأبي داود وابن ماجه في «السنن»، وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» وصححه من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث قَتَلَةً له؛ لأنهم أفتوا بغير علم، فكانت فتواهم سببَ موته، وفي ذلك من الوعيد الشديد، ما لو وعاه دُعاة التشديد، لما تجرؤوا على الفتوى بغير علم.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»[1]: «في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له» اهـ.

وقال العلامة ابن ملك الكرماني في «شرح مصابيح السنة»[2]: «دعا عليهم؛ لكونهم مقصِّرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦]» اهـ.

وحذَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَن أوْقع أُمَّتَه في المشقة، ودعا عليه أن يُوقِعَ اللهُ تعالى به ما أوقع فيه أُمَّةَ الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الجزاء من جنس العمل:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا: "**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**" أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٤، ط. المطبعة العلمية).
(٢) شرح مصابيح السنة (١/ ٣٣٤، ط. إدارة الثقافة الإسلامية).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى» اهـ.

وما أبلغَ كلامَ الإمامِ الطيبي على هذا الحديث في «شرح المشكاة»[2] وهو يشرحه شرحَ مَن سَرَتْ إليه منه أنوارُ الرحمة النبوية؛ فيدعو للأمة دعاءَ مَن يستشعر حالها، ويعيش همها، بقوله: «أقول: وهو من أبلغ ما أظهر -صلواتُ الله عليه- من الرأفة والشفقة والمرحمة على أمته، فنقول بلسان الحال: اللهم هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا» اهـ. اللهم آمين.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**)) رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن»، والحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدينوري في «المجالسة».

وعن أُم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ((**مَا خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**)) متفقٌ عليه. قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المُعلم»[3]: «فيه الأخذُ بالأيسر والأرفق، وتركُ التكلف، وطلبُ الْمُطَاق» اهـ.

---

(1) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(2) شرح المشكاة (٨/ ٢٥٧٠، ط. مكتبة الباز).
(3) إكمال المعلم (٧/ ٢٩١).

ومخالفة التعليمات الصحية والإجراءات الوقائية، تحت دعوى الحرص على إقامة الواجبات الدينية والفروض الإسلامية -مردود بأن حفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في «المستصفى»[1]: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وبالإضافة إلى ما في هذه التصرفات من ضرر مخوف وخطر متوقع على المجتمع، فإن فيها محظورًا شرعيًّا آخر؛ لأن إقامة الجمعة من الولايات التي جعلتها الشريعة مِن شأن السلطان، بحيث إنَّ إذنَه معتبَرٌ في إقامتها؛ فإن صلاة الجمعة مِن لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن الأئمة المتبوعين لم تكن تقام إلا بإذن السلطان، ونصوص الصحابة والتابعين على أن إقامة الجمعة مِن شأن الإمام الذي لا يُنازَعُ فيه، وبذلك جَرَتِ السُّنّةُ وعليه انعقد الإجماع، غير أن بعضَهم يجعله شرطَ صحة، وبعضُهم يجعله حقًّا أدبيًّا لولي الأمر تصح الصلاة بدونه، واختلفوا فيما إذا حال حائلٌ دون إذنه؛ كبُعْدٍ وعَزْلٍ ونحوهما؛ فالقائلون بعدم الاشتراط نظروا إلى الحوادث الطارئة، وعُسْرِ الاستئذان التفصيلي في كل جمعةٍ جمعةٍ؛ ولذلك اختلفوا هل هو واجب أو مستحب، والجمهور على عدم الاشتراط وعدم الإيجاب؛ لأنه «إذا ضاق الأمرُ اتَّسَعَ»، لكنهم جميعًا لا

(١) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

يختلفون في أن إقامة الجمعة مِن شأن السلطان، ولا يختلفون في تحريم منازعة الإمام في حقِّ إقامتها لِمَا في ذلك من الافتيات عليه، وذلك ذريعة للفتنة.

فجاءت السنة النبوية الشريفة بمشروعية استئذان ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري: أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثير، وأهلٌ وناسٌ، أفأُجَمِّعُ بهم ولستُ بأمير؟ فكتب إليه الزهري: إن مصعب بن عُمَيْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُجَمِّع بأهل المدينة، فأذن له، فجمَّع بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتب إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل».

وجرى على ذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالحون:

قال سيدنا علي كرم الله وجهه: ((**لا جماعةَ يومَ جمعةٍ إلّا مع الإمام**)) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»، وابن حزم في «المحلَّى»: عن أبي عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**الزكاةُ، والحدودُ، والفيءُ، والجمعةُ إلى السلطان**)).

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»[1]: «ولا نعلَم عن أحد مِن الصحابة خلافَه» اهـ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وابن زنجويه في «الأموال» عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال: «الحدودُ، والفيءُ، والجمعةُ، والزكاةُ إلى السلطان».

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩، ط. دار البشائر).

وروى ابن زنجويه في «الأموال» عن الحسن البصري، أنه كان يقول: «أربعٌ لا تَصْلُحُ إلا بإمام: الحدود، والقضاء، والجمعة، والزكاة».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عطاءٍ الخُرَاساني، قال: «إلى السلطانِ: الزكاةُ، والجمعةُ، والحدودُ».

ونقل الإمام القرطبي في أحكام القرآن[1] عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[2]: «قال: والسلطان من شرائط الجمعة عندنا... ولنا: ما روينا من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ**))؛ فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمامَ لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة، وفي الأثر: ((**أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ: مِنْهَا الْجُمُعَةُ**))؛ ولأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مُفوَّضًا إلى الإمام الذي فُوِّض إليه أحوالُ الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة» اهـ.

وقد وضح فقهاء الحنفية معنى الفتنة التي يؤدي إليها عدم إناطة الجمعة بإذن السلطان؛ وذلك من خلال شرحهم للأبعاد الاجتماعية لها وما تتميز به من مظاهر السلطة الأدبية والجاه الاجتماعي.

---

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) المبسوط (٢/ ٢٥، ط. دار المعرفة).

قـال الإمام الكاسـاني الحنفي في «بدائـع الصنائع»[1]: «هـذه صلاةٌ تُؤدَّى بجمـعٍ عظيمٍ، والتقدمُ على جميع أهلِ المصر يُعَدُّ مِن باب الشـرف وأسـباب العلـو والرفعة؛ فيتسـارع إلى ذلـك كلُّ مَن جُبِـلَ على علو الهمـة والميل إلى الرئاسـة؛ فيقع بينهم التجـاذب والتنازع، وذلـك يؤدي إلى التقاتـل والتقالي؛ ففُـوِّضَ ذلك إلـى الوالي ليقوم بـه أو ينصب من رآه أهلا لـه، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفًا من عقوبته؛ ولأنه لو لم يُفوَّضْ إلى السـلطان لا يخلو إما أن تُؤدِّيَ كلُّ طائفة حضرت الجامع؛ فيؤدي إلـى تفويت فائـدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحـراز الفضيلة على الكمال، وإمـا أن لا تؤدى إلا مرة واحدة؛ فكانـت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين؛ فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب. والله أعلم» اهـ.

وقـال الإمام ابن عبد البر في «التمهيـد»[2]: «ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعةَ السلطانُ، وأن ذلك سُنّةٌ مسنونةٌ، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت» اهـ.

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على اشـتراط إذن الإمـام في إقامة صلاة الجمعة إذا كان في تـرك اسـتئذانه اسـتهانة بولايتـه أو مخالفة لأمره عنـد إلزامه الناس بالاستئذان؛ سواء منهم من قال بوجوب إذن السلطان لإقامة الجمعة ومن قال بعـدم وجوبه، وجعلوا في إقامتها مع منعه منها مشـاقة له، وخرقًا لأُبَّهَةِ الولاية، وإظهارًا للعناد والمخالفة، وكلها معانٍ محرمة في الشريعة الإسلامية:

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) التمهيد (١٠/ ٢٨٨، ط. وزارة الأوقاف المغربية).

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»[1]: «وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكمًا، وإن كانت مسألة مختلفًا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام، إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك» اهـ.

على أن الخلاف في اعتبار الإذن الفعلي للسلطان في صلاة الجمعة قد يُتَصَوَّر في النظم الاجتماعية التي يستقل فيها الناس في المدن والنواحي بتعيين أئمتهم وخطبائهم؛ فإن هذه الحال ونحوها قد يُتفهَّم فيها كونُ إذن الحاكم بإقامة الجمعة حقًّا أدبيًّا، لا واجبًا شرعيًّا أو شرطًا حتميًّا؛ لأن عدم اعتبار الإذن لا يقتضي منازعةَ ولي الأمر حقه فيه؛ حيث إن الأعراف النظامية والاجتماعية السائدة ربما تجعل لأهل المدن والقرى نوعَ استقلالٍ وسلطانٍ في هذه الشؤون، وعليه يُحمَل قولُ مَن لم يُوجِبْ إذن الإمام من الفقهاء.

لكنَّ إهمال الإذن وعدم اعتباره لا يتأتَّى العملُ به، بل ولا تَصَوُّرُه في دولة المؤسسات التي تَوَزَّعَتْ فيها السلطات، وحُدِّدَت المسؤوليات، وأُقيمَتْ مختلف الهيئات على تنوع المهامِّ والاختصاصات، وأصبحت للمساجد والجوامع وزارةٌ خاصّةٌ بالشؤون الدينية، تُعيِّن أئمتها وخطباءها، وتُوَجِّه وُعَّاظَها، وتنظم شؤونها الإسلامية؛ فهي «وليُّ الأمر» لدور العبادة والقائمين عليها وشؤون الدعوة والوعظ في البلاد، ولا ريب أن مِن أخصِّ اختصاصاتها تنظيمَ إقامة صلاة الجمعة؛ أي أن هذا النظام المؤسَّسي يجعل إذنَ «وليِّ الأمر» في إقامة صلاة الجمعة مَحَلَّ إلزامٍ والتزامٍ، ويجعل عدمَ الاعتدادِ

(١) الفروق (٤/ ٤٩، ط. عالم الكتب).

بـه ومخالفتَه افتئاتًا على ولي الأمـر؛ فيكون الالتزامُ بلوائح الـوزارة وقراراتها واجبًا على كلِّ إمامٍ وخطيب ومسـؤول عن جامع أو مسـجد مِمَّن يعيش تحت ظـل هذه الدولـة التي تولَّتْ وزارةُ الشـؤون الدينية مسـاجدَها وأمـر دعوتِها؛ لأن العيـش في النظـام الاجتماعـي للدولـة المدنيـة يقتضي الالتـزامَ بعقودها الاجتماعية، التي تقوم على مفاهيم فصل السلطات، وابتناء المسؤوليات على تحديد الاختصاصات، والمقابلة بين الحقوق والواجبات.

وبنـاء علـى ذلـك وفي واقعـة السـؤال: فإنـه يجـب علـى المواطنين في أفغانسـتان الالتـزامُ بتعليمات الجهات الطبية المسـؤولة التـي تقضي بإغلاق الأماكـن العامة من مؤسسـات تعليميـة واجتماعية وخدميـة، وتقضي بإيقاف صـلاة الجماعة والجمعة في المسـاجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشـار وبـاء فيروس كورونا الذي تـم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنـه مرض مُعدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامسـتهم بسهولة وسـرعة، وقد يكون الإنسان مصابًا به أو حاضنًا له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه.

وقد تقرر في قواعد الشـرع أن درء المفاسـد مقدم علـى جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض والأوبئة المُعْدِية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمَّل ولاةَ الأمر مسـؤوليةَ الرعية، وخوَّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذَ مـا فيه المصلحـةُ الدينيـة والدنيوية، ونهى عـن الافتيات عليهـم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومَنْ في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سـدًّا لذريعة الأذى وحسمًا

لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتبارًا بصدق النية، ورعايةً لأعذارهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذيّة عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسمًا لمادة الفتنة، وسدًّا لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةٌ بولايته أو افتياتٌ على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتَّسع الخرقُ على الراقع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبات والرجاء، لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.

وختامًا نقول: اللهم هذا أوانُ أن ترحم أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الخامس:
ضوابط مجتمعية

- بيان التعايش مع كورونا.
- حكم التبرع ببلازما الدم.
- حكم بيع البلازما للمصابين.
- حكم الإلزام بلبس الكمامة.
- حكم منع من لم يرتدِ الكمامة من المسجد.
- حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة.
- حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين.
- حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما.

بيان التعايش مع كورونا

في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID- ١٩)، واتجاه دول العالم إلى ضرورة التعايش مع ظروف هذا الوباء، تؤكد دار الإفتاء المصرية على ضرورة العمل على تحقيق التوازن الذي يسمح للمواطنين بالقيام بمهام حياتهم الأساسية، بالتوازي مع الالتزام بوسائل الوقاية وإجراءات السلامة تحرزًا من انتقال العدوى وانتشار الوباء.

ورغم وسائل الوقاية وإجراءات الحماية فقد طالت مدة الوباء وتزايدت معدلات الإصابة، ولم يتضح لدى المختصين مدة زمنية يتوقع فيها القضاء على المرض أو السيطرة على انتشاره، وقد استدعى هذا تغييرَ نمط التعامل مع الوباء؛ من الحظر والمكوث في البيوت، إلى التعايش الحذِر مع الأخذ بطرق الوقاية والسلامة، وتعاون أفراد المجتمع في الحفاظ على سلامة أنفسهم ومجتمعهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

والشريعة الغراء تمتاز بالشمول في أحكامها، وتدعو للتوازن بين مقاصدها الشرعية ومصالح الخلق المرعية، وفيها من المرونة ومراعاة الأحوال والتكيف مع الواقع ما يجعل أحكامها صالحةً لكل زمان ومكان، وفي كل الظروف. وهذا يمكِّن المسلمَ من التعايش مع الوباء، مع الأخذ بأسباب الوقاية دون أن يكون آثمًا بترك فريضة، أو مُلامًا على التقصير في حفظ نفسه وسلامتها.

والإسلام إذ فرض الفرائض والشعائر والعبادات، فقد علَّمنا أنها لم تأت للمشقة، بل لتزكية النفوس وتطهيرها؛ فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، وأناطها بالاستطاعة الحقيقية والحكمية، فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاءت النصوص بأن حفظ النفس هو أهم المقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن سلامة الإنسان في نفسه وماله أعظم عند الله حرمةً من البيت الحرام؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**»، فإذا تعارضت سلامة الإنسان في نفسه مع واجب من الواجبات أو فريضة من الفرائض، قُدِّمَت سلامته، وروعيت صحتُه.

١ - وعودة الحراك المجتمعي الحَذِر المقيد بوسائل الوقاية ومنع التلاصق والازدحام يمكن أن يرافقه عودة فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات، إلا أنه يستثنى من ذلك الأماكن المعزولة من قبل السلطات المختصة بسبب وجود مرضى الوباء فيها؛ وتحرزًا من زيادة انتشاره فيها أو خارجها، والمستشفيات والمدن الجامعية المخصصة للتعامل مع مرضى كورونا؛ حيث أسقط الشرعُ الجمعةَ والجماعة عن المسلمين حال الخوف والمرض وما كان في معناهما، ونهى عن مخالطة المريض للصحيح واجتماعه به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**» متفق عليه، وهذا كله متسق مع أحكام الشريعة في إرساء مبادئ الحجر الصحي؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» متفقٌ عليه.

والضابـط في ذلـك: أنه كلمـا زادت احتمالية الإصابـة بالعدوى أو حمل الفيـروس تأكَّدَ وجوبُ الأخذ بوسـائل الوقاية، وقَوِيَ جانـبُ العزل والحجر الصحـي؛ إذ إن تحريـم الإيذاء شـامل لـكل أنواعـه ودرجاته، ولـو كان إيذاءً محتمـلًا لا متحققًـا؛ فما قـاربَ الشـيءَ أَخَذَ حكمـه، وحريم الحـرام حرام؛ ولذلـك نهى صلى الله عليه وآله وسـلم عن الإشـارة إلى الآخريـن بما يحتمل منه وقوع الإيذاء بهم ولو على سبيل المزاح أو اللعب؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ أَشَـارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» رواه مسلم.

ولـذا فإنه يتوجه الأخذ باسـتمرار تعليـق الجُمَع والجماعـات في أماكن العـزل والحجر الصحـي، إذا ارتأت الجهات الصحيـة المختصة ذلك؛ لما في ذلك من التماس سلامة أفرادها، وسلامة مَن هم خارجها.

٢- كمـا أنـه يجـب أن يؤخذ في الاعتبـار ضَعْـفُ مناعة كبار السـن أمام الإصابـة بالعـدوى، وتأثُّر ذوي الأمراض المزمنة بالوباء حسـبما قرره الأطباء المختصـون؛ فقـد أفـادت منظمة الصحـة العالميـة أن كبار السـن وأصحاب الأمـراض المزمنـة (الربو، السُّـكَّري، أمـراض القلب) هم أشـد ضعفًا وأكثر عرضـة لعـدوى هـذا الفيروس مـن غيرهـم؛ نظرًا لما قـد يعانونـه من ضعف المناعة؛ فردود الأفعال المناعية تنخفض تدريجيًّا مع التقدم في العمر.

ولذلـك فإذا خـاف كبار السـن وذوو الأمـراض المزمنة مـن الاختلاط بغيرهـم، ورأى الأطبـاء المختصون مظنة الأذى في ذلـك، أو غلب على ظنهم هم ذلك، فإنه تسـقط في حقهم صلاة الجمعـة؛ فيصلونها في البيوت ظهرًا، ولا يُحرَمون مع ذلك أجرها وثوابها؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا**

كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود في «السنن»، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣- والشرع وإن وصى بتعويد الأطفال على حضور الصلاة، إلا أن الحالات الاستثنائية لها حكمها؛ فيراعى عدم الإفراط في إحضار الصغار وغير المكلفين وأصحاب الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة بدنيًّا وعقليًّا؛ لما يتطلبه الاجتماع في ظروف الوباء من حذر وإجراءات قد يتهاونون في الالتزام بها، ومن القواعد التي أرساها النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من خلال سيرته العطرة: أنه كلما ازداد ضعف الإنسان تأكَّد وجوب رعايته والحفاظ عليه؛ ولذلك أكد على مزيد رعاية الأطفال والضعفة؛ فكان يوصي بتجنيبهم مواطن التزاحم، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**أنا ممن قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه آله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**» متفق عليه، والزمان الآن زمان اضطرار لا زمان اختيار، والوقت وقت حذر لا وقت توسعة، كما أن الأطفالَ غير مكلفين، وغيرهم من المكلفين مُقدَّمُون عليهم في الحضور؛ لأن الأعداد محصورة، ومجيئهم يحرم من شغلوا مكانه من المكلفين صلاة الجمعة، فضلا عن صعوبة ضبط حركة الأطفال؛ فيكونون مَظِنَّةً لنقل العدوى، والمَظِنّةُ تُنَزَّل منزلةَ المَئِنّة؛ فيكون توقع الضرر في مثل هذه الحالة كوقوعه.

٤- فإذا أقيمت الجمع والجماعات فيجب على من حضرها الالتزام التام بما قررته السلطات المختصة والجهات الصحية من أساليب الوقاية وإجراءات الحماية:

كالتباعـد بيـن المصلين من كل اتجـاه؛ بحيث يترك المصلي مسـافة بينه وبيـن من يجـاوره، وبينه وبين مـن يصلي أمامـه وخلفه؛ تحـرُّزًا من التلاصق المسبب لانتقـال العدوى، فيراعـى الاقتصار في الاجتماع علـى ما وجب، لا العمـل بالمسـتحب، وإذا كان المسـتحب في الجماعـات في أوقـات الاعتياد: تكثير السواد، والتلاحم والتقارب وسد الفرج بين المصلين، فإن المستحب في هذا الزمان: تقليل التجمعات، والتباعد بين المصلين قدر المسـتطاع وتوسـيع المسافات.

والصـلاة على هذا النحو صحيحة شـرعًا، بـل ولا يخرج ذلك عن الأمر الشـرعي بتسـوية الصفوف؛ إذ المقصود بذلك أصالة: اعتـدال المصلين على سـمت واحد، لا يتقـدم بعضهم على بعض في الصف، وقد نـص الفقهاء على التسـمُّح في الفرجة اليسـيرة بيـن المصلين في الأحوال المعتـادة، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عُرفًا، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يصبح فيها التباعد مطلوبًا ومتحتمًا.

وكارتـداء الكمامة: وإذا لبسـها المصلي في صلاته فـإن ذلك لا يدخل في النهي الشـرعي عن تغطية الفـم والأنف في الصلاة؛ لأن محـل النهي الأحوال المعتادة، أما ظرف الوباء فهو عذرٌ مبيح، وحالة مستثناة من الكراهة؛ كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم حال طروِّه للمصلي، وكالحر والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة، والتي أجاز فيها الفقهاء تغطية الوجه أو بعضه في الصلاة.

وكاصطحاب السـجَّادة الخاصة؛ لأن توالي السجود في موضع واحد من أكثر من شخص هو عرضة لانتقال العدوى.

وكـترك المصافحة عقـب الصلاة، وكذلك ترك التلامـس بين المصلين، ويكتفـي المُصلي حينئذ بالتحيَّـة بالقول؛ وهو القدر المأمور به شـرعًا لتحقق معنى السلام وإفشائه بين العالمين.

التعقيم بالمنظفـات والمطهرات كالكحول ونحوه؛ وذلك جائز شـرعًا، وليس هو خمرًا ولا نجسًا.

٥- كمـا أن جهـات الاختصـاص المخولـة بتنظيـم ذلك مخولة شـرعًا وقانونًا باسـتيفاء إجـراءات السـلامة، والتأكد من اسـتكمال وسـائل الوقاية، ومراقبـة اتباع التعليمات التـي تصدرها الدولة بهذا الصـدد؛ كالدخول بنظام، والتأكـد من تطبيق كل مُصَـلٍّ للاحتياطات، وأخذه بوسـائل الوقاية المطلوبة، ويمكنهـا أن تحدد أماكن المصلين لتحقيق التباعد الكافي، ويحق لها اسـتبعاد من لم يلتزم بذلك دون حرج شـرعي عليها؛ حفاظًا على أرواح الناس، وحذرًا من انتشار الوباء.

٦- كمـا أنـه يرتفـع الحرج عن كل مَـنْ يخاف على نفسـه من الاختلاط بالآخريـن إذا غلب علـى ظنه عدم تنفيذ الإجراءات الوقائيـة الكاملة بالصورة التي تضمن سـلامته؛ إذ إن سـلامة الإنسـان في هذه الحالة ليست فقط مرهونة على أخذه وحده بأسـاليب الوقاية، بل مرتبطة أيضًا بمن سـيخالطهم ويتعامل معهـم، ومع تفاوت طباع البشـر والاختـلاف في ثقافة التعامل مـع الوباء، وفي حرصهم على الالتزام بوسائل الوقاية واستكمال الإجراءات، ومع توقُّع تهاوُن البعـض فيهـا، أو حصول التدافـع غير المقصـود، مع ما قد يسـتدعيه حضور الصلاة من المرور بالأسواق أو ركوب المواصلات العامة؛ مما قد يصعب معه الحرص على التباعد، فإنه يجوز لمن خاف على نفسـه العدوى، أو غلب على

ظنه عدم استطاعته أو غيره التزام إجراءات السلامة بحذافيرها، أن يتخلف عن الجُمَعِ والجماعات، والخوف من ذلك عذر مقبول في سقوط فرض الجمعة؛ لأن الضرر المحتمل هنا متعدٍّ لا قاصر؛ فالمَظِنّة فيه تُنَزَّل منزلةَ المئنة، وعليه حينئذ أن يصليها في البيت ظهرًا.

٧- وفي كل الأحوال فيجب التزام التعليمات الرسمية والإجراءات الوقائية وقرارات السلطات، والحرص على ارتداء الكمامة في أماكن التجمعات، والاحتراز من العدوى بكافة الوسائل والإجراءات، حفاظًا على نفوس الناس وحدًّا من انتشار الوباء؛ فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء: ٧١]، ووجوب ذلك آت من أن الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن؛ كما قال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُون ﴾ [النحل: ٤٣]، وإنما أُمِرَ الناسُ بسؤال أهل الذكر ليطاعوا؛ فللمطيع ثواب طاعته، وعلى المخالف إثم تهاونه وتبعة مخالفته عليه وعلى غيره؛ لتعديه بذلك على المصلحة العامة التي هي مُقدَّمَة شرعًا على المصلحة الخاصة، ولتسببه بقصد أو بدون قصد في إيذاء النفوس البشرية التي أمر الشرع بإحيائها، فإن الأمر متعلق بمقصد كلي أساسي هو الحفاظ على النفوس، والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٨- ولا يخفى ما في التعايش مع الوباء من ضرورة أن تصبح الإجراءات الوقائية ثقافة سائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامل مع الناس في كافة الجهات؛ فلا يرتبط تنفيذها بتوقيع العقوبة

القانونية على تركها، بل ينبغي جعلها أسلوبًا للحياة في هذه الظروف، بعد أن ثبت أنها تحقق سلامة الإنسان في نفسه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شرعًا، فصار الالتزام بذلك عبادةً دينية وواجبًا شرعيًّا؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شرعي مرعي، والوسائل لها أحكام الغايات، فإذا نوى الإنسان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ [المائدة: ٣٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التبرع ببلازمـــا الدم

أثبتت التجـارب العلمية التي أعلنت عنهـا وزارة الصحة المصرية نجاح عـلاج المصابين بفيروس كورونا عن طريق حقنهم بالبلازما المسـتخلصة من دماء المتعافين منه، حيث ظهرت النتائج المبشـرة من خلال زيادة نسب الشفاء للمرضى، وتقليل احتياجهم لأجهـزة التنفس الصناعي. وبدأت هذه التجارب منذ إعلان هيئة الغذاء والدواء الأمريكية عن إمكانية استخدام البلازما الخاصة بالمرضى المتعافين من فيروس كورونا المسـتجد في علاج الحالات الحرجة، نظـرًا لكونهـا تحتوي على الأجسـام المضـادة للفيروس، مما يمنـح احتمالية لتحسن تلك الحالات خاصة مع الشواهد البحثية في العديد من دول العالم.

وقد ناشـدت وزيـرة الصحة المتعافيـن من فيروس كورونـا، التوجه إلى أقـرب مركز نقـل دم تابع لخدمات نقل الدم القومية بوزارة الصحة والسـكان؛ وذلـك للتبرع ببلازما الـدم، بعد مرور ١٤ يومًا على شـفائهم، حيث تم تفعيل العمل بخمسة مراكز نقل دم على مستوى الجمهورية.

فمـا حكم تبرع المتعافين من الوباء بالبلازما في هذه الحالة؟ وهل يسـوغ لهم الامتناع من التبرع مع المناشـدة الوطنية والاسـتنفار القومي لإنقاذ الأعداد الكثيرة المصابة بوباء كورونا؟

الجواب

جاء التشـريع الإسلامي بكل ما يحقق للإنسان العيش في ظل حياة كريمة آمنـة؛ ولذا جـاءت أكثر نصوصـه في الحث علـى الأخلاق الكريمـة وفضائل الأعمـال ومكارم الخصـال، والتي منها التعـاون والعطاء، والبذل والسـخاء،

والتآزر والإخاء، في أوقات الشدة والرخاء، وجعل لمؤازرة الضعيف ومساندة ذي الحاجـة منزلة عظيمة عند الله تعالى، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا جاء إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم، فقال: يا رسـول الله أي الناس أحب إلـى الله؟ وأي الأعمـال أحب إلـى الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِـيَ مَـعَ أَخٍ لِي فِـي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْـجِدِ -يَعْنِـي مَسْـجِدَ الْمَدِينَةِ- شَـهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَـتَرَ اللهُ عَوْرَتَـهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ**)) أخرجه الطبراني في «المعجم» والشجري في «الأمالي».

وعن أبي بردة بن أبي موسـى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: ((**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَـلَّمَ مَا شَاءَ**)) أخرجه البخاري في «الصحيح».

وعـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم: ((**إِنَّ لِلـهِ عِبَـادًا اخْتَصَّهُـمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّـاسِ، آلَى عَلَى نَفْسِـهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُـمْ بِالنَّـارِ، فَـإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَلَـوْا مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُحَدِّثُهُـمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ**)) أخرجه تمام في «فوائده».

وحاجـة المريض إلى ما ينقذ حياته أشـد منازل الحاجـة وأكثرها ضعفًا، ومسـاندته في الحصول على ما به تتحقق حياته هو أعظم منازل البذل وأسـمى

درجات العطاء، بل هو حق للإنسـان، جعلـه الله تعالى مُقدَّمًا على حقه في أداء الفرائض والعبادات.

قـال الإمام العز بـن عبد السـلام في «قواعـد الأحـكام»[1]: «تقديم إنقاذ الغرقـى المعصومين علـى أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقـى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلـك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصـولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقـوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهـذا أيضًا من باب الجمع بيـن المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عَزَّوَجَلَّ وحقًّا لصاحب النفس، فقُدِّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله» اهـ.

وإذا كان تبرع الإنسان بقدر ضئيل من دمه هو السبيل لإنقاذ حياة أخيه من الموت، فإن جميع ما تدعو إليه الشـريعة من مروءة وشهامة وكرم وإيثار وبذل وعطاء ورحمة، يحثه على سـرعة الإقدام على ذلك، وسد حاجة أخيه وإنقاذه مـن الهلاك، وهو بذلك مسـتحقٌّ للجـزاء الأوفى من الله تعالـى؛ مصداقًا لقوله تعالـى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. والشـكر والثناء من الناس جميعًا.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[2]: «﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: يجب على الكل شـكره... ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز؛ فإنه عبارة

(١) قواعد الأحكام (١/ ٦٦، ط. الكليات الأزهرية).
(٢) تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٧، ط. عالم الكتب).

عـن الترك والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحيـاء حقيقة -الذي هو الاختراع- إنما هو لله تعالى» اهـ.

- وبينما التبرع بالدماء عند شـدة الحاجة إليها واجب على الإنسـان نحو أخيه الإنسان على مستوى الأفراد -لما فيه من إحياء النفس وتفريج الكرب وسد الحاجة- فإنه في حال انتشـار الوباء في المجتمع كله -بحيث تفاقم الضرر، من كثرة أعداد الوفاة، وتأخر حركة الإنتاج، والتراجع الاقتصادي والعلمي- أشـد وجوبًـا وأكثر إلزامًا، مما يجعله فرضًا كفائيًّا في حال سـد الحاجة، واسـتيعاب مـا تـم التبرع به لأعـداد المرضـى، وعينيًّا يأثم جميـع من تتوفر فيهم شـروط التبرع بتركه في حال عدم اسـتيعابه؛ لما في ذلك من المعاونة بالترك على انتشار الهـلاك بين الناس، بينما يحث الشـرع الشـريف على الأخذ بأسـباب نجاتهم واسـتنقاذهم من الهلكة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فالتفريط في أداء ذلك الواجب هو تفريط من الإنسـان نحو أخيه وتخاذل نحو مجتمعه، يستوجب الإثم الشرعي، واللوم المجتمعي.

- كما أن دعوة الدولة ومناشـدتها متمثلـة في وزارة الصحة لكل مَنْ تعافى بضـرورة الذهاب للتـبرع بالبلازما؛ لما في ذلك من العمل علـى إنقاذ النفوس مـن المرض والهـلاك، وإعمار الوطن والبلاد بتعافي الأفـراد يصح اعتباره من الأمر بالنفور الذي أمر الشرع الشريف بوجوب طاعته، ونهى عن التخلف عنه، وقـد تواردت النصـوص في بيان أن الجهاد والنفور في سـبيل الله ليس مقصورًا علـى قتـال عدو أو هجرة، إنما هو أمر لدفع كل ما به ضر، وجلب كل ما به نفع للأديان أو الأوطان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨]

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**" متفق عليه

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث»[١]: «فكونوا مستعدين، لتنفروا إذا استنفرتم، وتجيبوا إذا دعيتم» اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»[٢]: «وقوله: "**وإذا استنفرتم فانفروا**" هو على وجهين؛ فإما الاستنفار لعدوٍّ صدم أرض قوم، فنفيرهم له واجب فرض متعين عليهم، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع، وإما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفير لطاعة الإمام لذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»[٣]: «قال الحسن البصري: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يومًا من الدهر بسيف» اهـ.

وقد تواردت نصوص فقهاء المذاهب الفقهية على أن إنقاذ الإنسان من الهلاك واجب شرعًا، وأن كل مَنْ عَلِمَ بقدوم إنسان على الهلاك يلزمه تخليصه منه بكل ما يقدر عليه ما لم يكن فيه هلاكه.

قال العلامة زين الدين الرازي الحنفي في «تحفة الملوك»[٤]: «الْمُضْطَر للطعام وَمن اشْتَدَّ جوعه وَعجز عَن كسب قوته يجب على كل مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٣٥٥، جامعة أم القرى).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٧٥، ط. دار الوفاء).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩١، ط. دار الفكر).
(٤) تحفة الملوك (ص: ٢٧٤، ط. دار البشائر).

إطعامـه، وَإِن لـم يعلم بِهِ أحد يجب عَلَيْهِ أَن يسْـأَل وَيُعلِـم بِحَالِهِ، فَإِن لم يفعل حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلَ نَفسه» اهـ.

قال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»[1]: «وإن لم يكن المالك مضطرًّا، لزمه إطعام المضطر مسلمًا كان أو ذميًّا أو مستأمنًا» اهـ.

قال العلامة الدسـوقي في «حاشـيته على الشـرح الكبيـر»[2]: «واعلم أنه يجـب تخليص المسـتهلك من نفس أو مال لمن قدر عليـه، ولو بدفع مال من عنده» اهـ.

وقـال العلامة ابن مفلـح الحنبلي في «المبـدع»[3]: «وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرًّا إليه (لزمه بذله)؛ لأنه يتعلق به إحياءُ نفسٍ آدمي معصوم، فلزمه بَذْلُهُ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق» اهـ.

ويبين الشـيخ أبو زهرة أن إعانة المحتاج فيما قد يؤول إلى هلاكه واجب على كل من تتوفر فيه الشروط، يأثم إن لم يفعل.

فقـال في «الجريمة والعقوبة- الجريمـة»[4]: «والواجب العيني: هو الذي يطالب به كل شـخص مستوف لشـروط الوجوب، ويأثم إن لم يفعله كالزكاة، وكإعانـة المحتاج الذي يكون في مخمصة شـديدة إذا أدت إلى الهلاك، وتعين هو لأداء هذا الواجب» اهـ.

والمتأمل لرحمة الشـرع الشـريف وأخذه بأسباب سـد حاجة الإنسان في كل حال يجد أن الله تعالى قد فرض لصاحب الحاجة في مال أخيه، المكتسـب

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١١، ط. دار الفكر).
(٣) المبدع (٨/ ١٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) الجريمة والعقوبة (ص١٤٧، ط. دار الفكر).

غالبًـا من جهده وعملـه، والذي ينتقص ضـرورة بالأخذ منه نصيبًـا مفروضًا، وذلـك حـال بلوغه قدرًا معينًـا فائضًا عن حاجته، وجعل ذلـك ركنًا من أركان الإسـلام يأثم مَنْ يتركه، فكيف إذا كانت حاجة الإنسان، بل حياته متوقفة على فائضٍ من دم أخيه الذي لم يكتسبه بجهده ولا بعمله، بل هو محض فضلٍ ومنةٍ مـن الله تعالى، ومن حكمته أنه لا ينقص بالعطاء منه ولا يقل، بل يتجدد ويزيد كما أفاد بذلك الأطباء المتخصصون.

وإرسـاء لهـذا المعنـى في سـد الحاجة من الفائـض، وأنه ليـس مقصورًا علـى الـزكاة المفروضة، بل في كل فائض عن الإنسـان وغيـره محتاج، جاءت نصوص الشريعة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسـلم إذ جـاء رجل على راحلة له. قال: فجعـل يصرف بصره يمينًا وشـمالًا فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُـدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَـنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ**»، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**ابْدَأْ بِنَفْسِـكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَـيْءٌ فَلِـذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَـيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ**

بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْـلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» متفق عليه.

قـال العلامـة بـدر الديـن العيني في «عمـدة القـاري»[1]: «ففيـه: إيجاب إنفـاق الفضـل من الأموال، قلت: الأمـر بإنفاق الفضل أمر إرشـاد وندب إلى الفضل» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تبرع المتعافين من فيروس كورونا الذين تنطبق عليهم الشروط الصحية واجب شرعي ومجتمعي ينبغي أن يسارع إليـه جميع مـن أكرمهم الله تعالـى بالتعافي، بحيث يصير تبرعهـم عند الاكتفاء بمـا تم التبرع به فرضًـا كفائيًّا يثاب مَنْ فَعَلَهُ ولا يلام من تركه، أما في حالة عدم الكفايـة فإن ذهابهم للتبرع أصبح فرضًـا عينيًّا يأثم الجميع إن لم يفعله، كما أن في المبـادرة بالذهاب للتبرع طاعة لله تعالـى في أمره بترك التخلف حين الدعوة إلى النفور لما فيه صلاح البلاد والعباد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) عمدة القاري (٩/ ٥٤، ط. دار إحياء التراث).

حكم بيع البلازمـــا للمصـــابين

مـا حكم اسـتغلال بعض المتعافيـن حاجة المرضى بطلـب مقابل مادي لإعطاء البلازما المسـتخلصة من دمه في ظل انتشـار هذا الوباء الذي يهدد أمن البشرية واستقرارها؟

الجواب

حث الشـرع الشـريف على التراحم والتعاون، ونهى عن كل ما يؤول إلى التخاذل والاستغلال، فأما الحث على التعاون فقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْـوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ** ﴾ [المائـدة: ٢]، وأما النهي عن التخاذل والاسـتغلال، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**" متفق عليه.

وعـن جابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: "**مَا مِن امْرِئ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ**" أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن».

واسـتغلال الإنسـان لحاجة أخيه بطلب مقابل مادي لدفعها عنه، أو ترك معاونته هو من التخاذل المنهي عنه شرعًا.

قال الإمام النووي في «شـرح مسـلم»[1]: «وأما ((**لا يخذله**)) فقال العلماء: الخـذل، ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا اسـتعان بـه في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي» اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»[2]: «في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»[3]: «وقوله: ((**وَلا يُسْـلِمُهُ**)) أي لا يتركـه مع مـن يؤذيه ولا فيما يؤذيه؛ بـل ينصره ويدفع عنـه... وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال» اهـ.

وكلمـا زادت حاجـة الإنسـان وكربتـه كان الأمـر بإعانتـه ومسـاندته في تخطيهـا أوجب وألزم، وغير خفي أن أشـد الحاجات وأصعـب الكربات هي حاجة الإنسان إلى ما به نجاته وقوام حياته، وأن التخاذل في دفعها أو استغلالها من أقبح الأفعال وأشدها إثمًا ووزرًا.

ويزيد ثواب الإنسـان وأجره إذا اختصه الله تعالـى بما لـم يختص به غيره من القدرة على إعانة من أوشك على الهلاك، فبادر إلى ذلك وبذل ما في وسعه لإنقاذهـم، بينما يزيد إثمه ووزره إن اسـتغل تلك الحاجة فتراخى عن الإعانة، أو استأثر بما حباه الله تعالى من فضل على نفسه وشح به على الآخرين.

وبينما تسـبب انتشـار وباء فيـروس كورونا في هلاك الكثيـر من المرضى المصابيـن بـه لعـدم توفـر علاج فعـال للتـداوي منه، ثم مـنَّ الله علـى الناس

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٢٠، ط. دار إحياء التراث).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ٤٩، ط. دار الوفاء).
(٣) فتح الباري (٥/ ٩٧، ط. دار المعرفة).

باكتشـاف نجاح علاج المرضـى ذوي الحالات الخطرة مـن الحقن بالبلازما المسـتخلصة من دماء المتعافين من الفيروس لاشتمالها على المضادات التي بها يضعف الفيروس ويتلاشـى بإذن الله، وناشـدت وزارة الصحـة المتعافين بضرورة التوجيه للتبرع بالبلازما كمساعدة من الإنسان في علاج أخيه الإنسان، وإنقـاذ المجتمـع ككل من وبال الوباء والهلاك، تحتـم في هذه الحالة على كل مريـض قـد تعافى وتوفرت فيه الشـروط المبـادرة إلى التبرع؛ امتثـالًا لما حث عليـه الشـرع من وجوب التعاون على الخير والسـعي في قضـاء حوائج الناس وإنقاذهم من الهلاك.

والتفريط في أداء ذلك الواجب هو تفريط من الإنسـان نحو أخيه وتخاذلٌ نحو مجتمعه، يستوجب الإثم الشرعي، واللوم المجتمعي.

وعلـى ذلك فلجوء بعض المتعافين من فيـروس كورونا إلى بيع البلازما بمقابل مالي، محرم لعدة أمور؛ منها:

أولًا: أن في ذلـك اسـتغلالًا لجائحة مجتمعية تلحـق بالمجتمع والوطن كلـه، ممـا يوجب تكاتـف جميع أفـراده في اجتيازهـا لا سـيما القادرين منهم علـى ذلـك، مما يحتـم عليهـم المبادرة إلـى ذلك ببـذل كل ما يمكنهـم بذله لا التـدني بطلـب أجـر مـادي فيمـا هو واجـب عليهم، وبـه تتحقق سـلامتهم وسـلامة وطنهـم، خاصـة بعـد أن وجهـت الجهـات المعنيـة الدعـوة إليهـم وطلب مساندتهم.

وقـد أمر الشـرع بالحفاظ على الأوطان، وأثنى على من يبذل نفسـه فداء لها، فكيف بمن يمتنع عن المشاركة في سلامتها بالتبرع بالقليل من دمه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجو سلامة وطنه ويدعو للمدينة بالصحة حين انتشر بها الوباء.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**» متفق عليه.

ثانيًا: أن في بيع البلازما للمرضى الذين أوشكوا على الهلاك إعلاء لما هو أدنى على ما هو أعلى؛ حيث أعلى من رغبته في المال على رغبته في نجاة وسلامة نفس إنسانية يثاب عظيم الثواب إن شارك في نجاتها، فإذا به يفضل الأجر المالي على الثواب الإلهي، وقد أنكر الله تعالى فعل ذلك فيما يقصه على لسان سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌۚ﴾ [البقرة: ٦١].

كما أن في ذلك اتصافًا بالأنانية وحُب النفس والشُّح، وتخليًا عن الإيثار والبذل اللذَيْن أثنى الله تعالى على أهلهما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ثالثًا: أن في إيثار بيع البلازما والعزوف عن التبرع بها تفويتًا لشكر الله تعالى على نعمة الشفاء من ذلك المرض القاتل، فلولا فضل الله عليه لظل مريضًا به ومحتاجًا إلى من لا يستغل حاجته ويتبرع له بالدماء رغبة في شفائه لا رغبة في المال، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩].

قال العلامة أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[1]: «وأما شكر الجوارح للمنعـم المتفضل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهـو أن لا يعصيه بنعمة من نعمه، وأن يسـتعين بنعمته على طاعته ولا يستعين بها على معاصيه» اهـ.

كمـا أن اللجـوء إلـى بيـع البلازما هو مـن المحـرم فعله؛ لـورود النهي عـن حرمـة بيـع الدمـاء وحرمة ثمنـه، والبلازمـا مسـتخلصة من الدمـاء، لما في ذلـك مـن الانتقـاص مـن تكريـم الله تعالـى لـه، ومضاهـاة نعمتـه عليه في جسـده بالسـلعة التـي تباع وتشـترى، وقـد قـال تعالـى: ﴿ وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُـمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰـتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسـراء: ٧٠]. وحق الإنسـان في جسـده ليس حقًّا ماليًّـا بحيـث يباح له البيـع منه، وإنما جـاز التبرع فقط إحيـاء للنفوس وإعلاء للقيم الإنسانية.

وقد تواردت النصوص الشرعية على حرمة بيع الدم، وحرمة ثمنه.

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عون بن أبي جحيفة، قال: "**رأيت أبي، فقال: إن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى عن ثمن الدم**".

عن ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: "**رأيت رسـولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فَضَحِكَ، فقال: لَعَنَ الله اليهودَ! -ثلاثًـا- إن الله حرم عليهم الشـحومَ فباعُوها وأكلوا أثمانهـا، وإن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شـيءٍ حَرَّم عليهم ثمنَه**" أخرجه الإمام أحمد في «المسـند» وأبو داود في «السنن».

(١) قوت القلوب (١/ ٣٤٤، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «... ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا؛ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه» اهـ.

وقد تقرر في قواعد الشرع «أن كل ما حرم لذاته حرم بيعه»، وقد تواردت النصوص على حرمة الدم، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه -أو بزمامه- قال: «**أي يوم هذا؟**». فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**». قلنا: بلى، قال: «**فأي شهر هذا؟**». فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**». قلنا: بلى، قال: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وقال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»[2]: «أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه» اهـ.

وحرمة البيع لا تعني حرمة الانتفاع به، وبذله على سبيل التبرع إنقاذًا لحياة المرضى من الموت.

قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تَلَازُم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع» اهـ.

(١) فتح الباري (٤/ ٤٢٧، ط. دار المعرفة).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤١٥).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨، ط. مؤسسة الرسالة).

ونص الفقهاء على حرمة بيع ما يجب بذله حال الاضطرار:

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٠): «وإذا أوجبنا البذل، هـل يجـوز أن يأخذ عليـه عوضًـا كإطعام المضطـر؟ وجهـان، الصحيح: لا، للحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء» اهـ.

وبنـاء على ذلـك وفي واقعة السـؤال: فإن لجوء البعض إلـى بيع البلازما المسـتخلصة مـن دمائهم محرم شـرعًا؛ لما في ذلك من التخاذل والاسـتغلال لجائحـة مجتمعية وحاجة إنسـانية، وتقديـم للمنفعة الخاصـة على المصلحة المجتمعيـة والحيـاة الإنسـانية، ولا يخفى مـا في ذلك من التخلـي عن جميل الصفات التي أمر بها الشـرع من التعاون والإيثار والتراحم بين الناس والتحلي بقبيحها من الأنانية والشح والاستغلال، كما أن في ذلك الفعل بيعًا لما لا يحل بيعه؛ إذ إن حق الإنسـان في جسـده ودمه ليس حقًّا ماليًّا يباح له البيع منه، وإنما جاز بذله عند عدم الضرر والحاجة الشـديدة إليه إحياءً للنفوس وإعلاءً للصلة الإنسانية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الإلزام بلبس الكمامة

مع استمرار وباء كورونا في الانتشار واتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى والحد من انتشار الوباء، فهل يعطي الشرعُ الحقَّ للحُكَّام في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

الجواب

من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتُها للمصالح العامة، ووضعُها قواعدَ التعايش البشري، وضوابطَ التعامل الإنساني التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب وتنتظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام.

وحتى تُحقِّقَ المصالحُ الشرعية مقاصدَها المرعية، بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فراعى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرًّا في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة مَن حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سببًا في درء المفاسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحذرًا من الفُرقة والتنازع، وسعيًا للترابط المجتمعي، وبثًّا لروح الجماعة والتعاون.

وإلـى ذلك يرشـد الله تعالى فيقـول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمـران: ١٠٣]، ويقـول النبـي صلـى الله عليه وآله وسـلم: ((**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)) أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشـف المشكل من حديث الصحيحين»[1]: «إنمـا جعل المؤمنين كجسـد واحد؛ لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسـدُ الأعضـاءَ، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذِّي البعض، وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض» اهـ.

وحرية الإنسـان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين؛ فإذا كان الإنسان مخيَّرًا في تصرفاتـه وأفعاله، فإن هذا التخيير مقيد بالحـد الذي لا يضر فيه غيره، ومن هنا جاءت مشـروعية إلزام الأفراد بفعـلٍ معيَّنٍ لمصلحة الجماعة مع كونهم في الأصـل مخيرين في فعلـه وتركه؛ فتغطيةُ الفم والأنف من الأمور التي تدخل في الأصـل تحت حكم الإباحة؛ فللإنسـان أن يغطي فمه وأنفـه أو لا يفعل ذلك، لكـن لمّـا كان هذا التصرف محتاجًا إليه لمصلحة نفسـه حتـى تطاله العدوى، ولمصلحـة غيره حتى تصل إلى غيره العدوى، فتتـم بذلك وقاية المجتمع من الوبـاء وحماية الناس من البلاء -صـار واجبًا على المواطنين فعله والالتزام به في مواطن التجمعات، وإن كان في الأصل تصرفًا مباحًا يتساوى فيه جانبا الفعل والترك.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢١٢، ط. دار الوطن).

ومن المعلوم لدى الأطباء والمتخصصين -كما تقرره الموسوعة العربية العالمية- أن معظم نزلات البرد تنتقل بوساطة العدوى الرذاذية، فعندما يسْعل المريض أو يعطس، تخرج ذرات دقيقة من الرشح الرطب في شكل رذاذ مع الهواء، وهي تحتوي على جراثيم الزكام؛ وعندئذ فإن أي شخص يستنشق ذلك الهواء سيكون عرضة للإصابة بالعدوى، لهذا السبب ينتشر الزكام بسرعة كبيرة في أماكن التجمعات كالمدارس والمكاتب والمسارح والحافلات.

ولكي لا تنطلق الجراثيم مع الرذاذ في الهواء، ينبغي للشخص المصاب أن يغطي فمه وأنفه عندما تعتريه نوبة من السُّعال أو العطاس، ويعتقد العلماء -إلى جانب ذلك- أن جراثيم الزكام يمكن أن تنتشر بالاحتكاك المباشر وبخاصة من خلال الأيدي.

فإذا كان المرض وباءً مستشريًا معديًا، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه -كالتجمعات والأسواق والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة- يكون واجبًا؛ تحرزًا من إضرار الإنسان نفسه أو غيره.

وتحقيق مصالح العباد يتم بالتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكوم، وكما كُلِّف الحُكَّامُ -من قِبَل الشرع- برعاية مصلحة الرعية ودرء المفسدة عنهم، فقد خُوِّلوا -من قِبَل الشرع أيضًا- باتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تحقيق ذلك؛ ولذلك جُعِل للحاكم تقييد المباح، ووضع الضوابط، وسَنُّ القوانين، وإصدار القرارات التي تساعده على تحقيق واجباته الشرعية في رعاية مصالح الرعية، وجُعِل تصرفُه عليها منوطًا بالمصلحة، كما قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)) متفق عليه.

والمراد بالمصلحة: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم الرعية لا لفرد بعينه؛ ولذا خُوِّلَ لولي الأمر سنُّ القوانين وإصدار القرارات التي من شأنها حفظ المصالح العامة والنظام العام؛ بما يضبط للرعية تعايشهم، ويضمن للناس سلامتهم.

وقد استوجب تزايد أعداد الإصابة بوباء كورونا من دول العالم وقفةً صارمة لإلزام مواطنيها بارتداء وسائل الوقاية من العدوى؛ ولذلك أصدرت الدول والحكومات القرارات والتعليمات الملزمة بارتداء الكمامة في كل موطن يكون مَظِنّةً لتجمع الناس ونقل العدوى؛ كالمواصلات العامة والخاصة، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للحد من تفشي العدوى وانتشار الوباء، وإلزامُ الحاكم يوجب على المحكوم الالتزامَ شرعًا؛ فإذا فعل المواطن ذلك بنية السعي في الحفاظ على نفسه ونفوس الناس فله الثواب من الله على ذلك، وإذا خالف فعليه تبعة ما قد يسببه تهاونه من نقل للعدوى وإصابة بالوباء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد جاء الشرع الشريف برعاية المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقرر أن درء المفاسد على جلب المصالح مقدَّم، وأرشد إلى ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وجعل من أوليات الحاكم تحقيق المصالح العامة وضبط النظام العام، وخوَّل له في سبيل ذلك تقييد أفعال الأفراد إذا تعارضت مع ذلك، ولما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات

والأماكـن العامـة، مع مـا تقتضيه الظـروف الاقتصاديـة من ضـرورة الحراك المجتمعـي المقيَّـد في التعامـلات اليومية، فإن هذا يسـوغ لولـي الأمر الإلزام بارتـداء الكمامـة والإجـراءات الوقائية، وهـذا وإن كان فيه نـوع تقييد للحرية الفرديـة، إلا أنه مع ذلك سـبيلٌ للأمن الوقائي والسـلامة المجتمعية، وكما أن ولاة الأمر مكلفون شـرعًا بالسـعي في الحفاظ على نفـوس الرعية وأرواحهم؛ بموجـب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شـرعًا أيضًا باتخـاذ الإجراءات اللازمة وسـن القوانين والقرارات التـي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتضمن بها سـلامتهم وأمنهم في مجتمعاتهـم، والتزام هذه القرارات واجب شـرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعًا، وعلى مخالفها تبعةُ مخالفته وآثارها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد

مـع احتياج دول العالم إلى الحراك المجتمعـي المقيَّد ولجوئها للتعايش الحـذِر مـع وباء كورونا، صـدرت القرارات بإلـزام جميع المواطنيـن بارتداء الكمامات في أماكن التجمعات العامة، وقامت كثير من الدول الإسـلامية بفتح المسـاجد أمام مرتاديها لإقامة الجمع والجماعات، بشرط التزامهم بإجراءات الوقايـة وارتدائهـم الكمامات وتعقيم المسـاجد. فهل يجوز منع مـن لم يرتدِ الكمامة من دخول المساجد؟

الجواب

شرع الإسلام أداء حقوق الله في الشعائر والعبادات، وعُنِيَ في ذات الوقت برعاية حق الإنسـان في سلامته والحفاظ عليه من الأذى، فحين أمرت الشريعة بإقامة الجماعات وحثت على حضورها، شرعت لها من الآداب والسنن ما يليق بالاجتماع لها ويسـاعد على الخشوع فيها؛ لما فيها من التقارب بين المصلين؛ فسـنَّت اغتسـال الجمعة، والوضوء للصلاة في المنزل، والتطيب، وتطهير الفم بالسواك ونحوه، ونهت عن حضور من يتأذى به المصلون، ولو كان تأذيًا وقتيًّا؛ كالتـأذي العارض مـن الروائح الكريهة؛ مقدمةً حقـوقَ العباد على حقوق الله، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم عن حضور الجماعة لمن أكل شـيئًا كريه الرائحـة؛ فعن جـابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْـجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» متفق عليه.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»[1]: «وأُلْحِقَ بهذين: كلُّ ما آذى ريحُه؛ كالكراث، وأُخِذَ منه: أن كل مَنْ به ما يؤذي الناس؛ كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي: يمنع من المسجد» اهـ بتصرف يسير.

وربما وصل الأمر إلى إخراج ذي الرائحة الكريهة من المسجد؛ كما روى مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وَجَدَ ريحهما -أي: البصل والثوم- من الرجل في المسجد، أمر به فأُخْرِجَ إلى البقيع**)).

وإذا كان هذا في الأذى العارض الذي يزول سريعًا، فكيف إذا كان الأذى وباءً مَخُوفًا معديًا قد استشرى خطره، واستفحل ضرره، واشتد بلاؤه وأثره؟!

ومن جوانب السُّمُوِّ والرقي في الإسلام: الآدابُ والتعاليم الراقية التي هذَّب بها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سلوكَ الفرد في تعامله مع غيره؛ ومن ذلك: أمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغطية الفم والأنف، عند كل فعل يكون مَظِنَّةً لخروج شيء من الفم؛ كالعطاس والتثاؤب، كأسلوب من أساليب الوقاية من الأذى؛ إما من باب الذوق العام والآداب، أو لدرء مفسدة انتقال المرض وانتشار العدوى.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**)) متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: ((**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ**))، وبوَّب عليه الإمام البخاري بعنوان: (باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه).

(١) فيض القدير (٦/ ٨٤، ط. المكتبة التجارية).

وعن أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**)) رواه مسلم.

وعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن النبي صلـى الله عليه وآله وسـلم كان إذا عَطس غطَّى وجهه بيده أو ثوبه، وغض بها صوته**)) رواه الإمام الشـافعي -ومن طريقـه البيهقي في «معرفة السـنن والآثـار»-، ورواه الإمام أحمـد والحميدي وابـن الجعـد وأبـو يعلى في «مسـانيدهم»، وأبـو داود والترمذي في «السـنن»، وقال: «هذا حديث حسـن صحيح»، ولفظ الشافعي والحميدي: ((**خمَّر وجهه وأخفـى عطسـته**))، ولابن الجعـد: ((**وتلقَّاها بثوبه**))، وعند أبي يعلى: ((**أمسـك على وجهه**))، ولأبي نعيم في «عمل اليوم والليلة»: ((**خمَّر وجهه وفاه**)).

قال العلامة ابن عبد القوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ) في «منظومة الآداب»:

وَيَحْسُـنُ خَفْـضُ الصَّـوتِ مـن عاطِسٍ
وأنْ يُغَـطِّيَ وَجْهًـا لِاسْتِتَـارٍ مِنَ الرَّدِي

قال العلامة السفاريني الحنبلي في شرحها «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب»[1]: «(مِـن) إيصـال (الـرَّدِي) يعنـي: الأذى الـذي يخرج منه بسـبب العطاس إلى غيره فيؤذيه» اهـ.

قـال العلامة ابـن علان في «دليل الفالحين»[2]: «لئلا يخرج منه شـيء من بصاق أو مخاط، فوضع ما ذكر على فيه؛ لئلا يؤذي جليسه بما يبرز منه» اهـ.

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤١، ط. مؤسسة قرطبة).
(٢) دليل الفالحين (٦/ ٣٦٠، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[1]: «(وإِذَا عَطَسَ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (خمَّر) أَيْ غَطَّى (وجهَهُ) لِئَلَّا يَتَأَذَّى غَيْرُهُ بِبُصَاقِهِ» اهـ.

والأصل أن الأمر في ذلك مَسُوقٌ على سبيل الإرشاد لآداب اللياقة والذوق العام، وهو ما يطلق عليه (فن الإتيكيت)(Etiquette)؛ أي فن التعامل مع الناس ومع الأشياء؛ فيمكن للإنسان حينئذٍ أن يكتفي بوضع منديل على فمه ليمنع انتقال الرذاذ إلى غيره.

لكن الالتزام بهذه الآداب الشرعية يصير واجبًا حتميًّا إن تعلق الأمر بانتقال المرض أو انتشار العدوى عن طريق الرذاذ الخارج من الفم؛ كما هو معلوم لدى الأطباء والمتخصصين؛ لما تقرر في قواعد الشرع وأصوله من أنه لا ضرر ولا ضرار؛ فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في أذى نفسه أو أذى غيره.

فإذا كان المرض وباءً مستشريًا معديًا، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في التجمعات التي هي مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه -كالتجمعات؛ ومنها الجماعات في المساجد- يكون واجبًا؛ تحرزًا من إضرار الإنسان نفسه أو غيره.

وتغطية الوجه لاتقاء الأذى أمر معهود عند السلف؛ حتى في العبادات التي يحرم فيها تغطية الوجه؛ كالحج والعمرة عند الحنفية والمالكية، أو تلك التي يكره فيها ذلك كالصلاة؛ فقد كانوا يرخصون في ذلك للوقاية من البرد أو الحر أو الغبار.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

فعـن عبـدِ اللهِ بنِ عامرِ بن رَبِيعةَ أنه قال: «رَأَيْـتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعَـرْجِ وهـو مُحْرِمٌ في يومٍ صائِـفٍ قد غَطَّى وجهَـه بقَطِيفَةِ أُرْجُـوَانٍ» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الإمام الشـافعي في «المسند». واليوم الصائف: شديد الحر.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَغْتَسِـلُ الْمُحْرِمُ وَيَغْسِـلُ ثِيَابَـهُ وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

وعـن قتادة: «أن الحسـن كان يُرَخِّصُ في أن يصلـي الرجل وهو متلثم إذا كان من بردٍ أو عذرٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

فإذا كانت تغطية الوجه في العبادة جائزةً لاتقاء الأذى، فهي جائزة خارجها مـن باب أولى، وإذا جـاز ذلك في الأذى القاصر الذي يمكـن احتماله، فهو في الوباء المتعدي الذي قد مات منه مئات الألوف أدعى وأوجب وألزم.

وفي حال السـماح بالصلاة في المساجد في زمن الوباء فيجب شرعًا التزام التعليمات الرسـمية والإجـراءات الوقائية في التجمعات؛ ومـن أهمها: ارتداء الكمامة للاحتراز من العدوى؛ حفاظًا على نفوس المصلين من انتشـار الوباء، كما أن جهات الاختصاص المخولة بتنظيم ذلك مخولة شـرعًا وقانونًا بالتأكد من اسـتكمال كل مصل لوسائل الوقاية، ومراقبة اتباع التعليمات التي تصدرها الدولة بهذا الصدد؛ كالدخول بنظام، والتأكد من تطبيق كل مُصَلٍّ للاحتياطات واتباعـه لإجـراءات الحمايـة المطلوبـة، ويمكنهـا أن تحدد أماكـن المصلين لتحقيق التباعد الكافي، ويحق لها استبعاد من لم يلتزم بذلك دون حرج شرعي عليها؛ حفاظًا على أرواح الناس، وحذرًا من انتشار الوباء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا سمحت جهة الاختصاص بالصلاة في المساجد جماعة، واشترطت للدخول لبس الكمامة فهي مخوَّلة شرعًا بالتحقق من ذلك لكل من أراد الدخول، ولها أن تمنع من لم يلبسها من دخول المسجد؛ حفاظًا على الجماعة من العدوى؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن حضور من يتأذى المصلون برائحته للمسجد، ويُمنَعُون من البقاء فيه، فلأن يُمنَع من لم يلتزم بوسيلة الوقاية من الوباء -خوفًا على أرواح المصلين- من باب أولى، كما أن من آداب الشريعة الراقية أنها وجَّهت العاطس والمتثائب إلى وضع كفه أو ثوبه على وجهه حتى لا يتناثر ما يخرج من فمه على غيره، وفعل ذلك للتحرز من انتشار العدوى واجب شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة

قامـت كثير مـن دول العالم -ومنهـا الدول الإسـلامية- بفرض غرامات ماليـة علـى مخالفـي القـرارات والتعليمـات الرسـمية التـي تُلـزِم المواطنين بارتداء الكمامات في المواصلات والمؤسسـات الحكومية وغيرها، والأسواق والمحـلات والبنـوك والأماكـن المزدحمة، وذلك مع اسـتمرار وبـاء كورونا في الانتشـار، واتجـاه دول العالـم لضرورة التعايـش الحذِر معـه؛ حفاظًا على المقـدرات الاقتصاديـة وغيرهـا، فما حكم الشـرع في تغريم مـن يخالف هذه القرارات؟

الجواب

كلفـت الشـريعة الإسـلامية ولاة الأمـر برعايـة المحكومين عـن طريق الحفـاظ علـى المقاصد الكلية العليـا، وأولها وآكدها حفـظ النفس، وخولت لهم -في سـبيل تحقيق ما كلفوا به من مسـؤولية- أن يسـنوا القوانين واللوائح الملزمـة التي تكفل ذلك، كما خوَّلَتْ لهم أيضًا وضع العقوبات وتنفيذها على مـن يخرق هذه القوانين أو يخالف تلك القـرارات؛ لما في ترك المخالف دون عقوبة من التجرؤ على المخالفة، وفي ذلك ما لا يخفى من ضياع مصالح العباد وانتشار الفساد؛ ولذلك جاء في الأثر: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وحتى يحصل الانضباط والالتزام بوسـائل الوقايـة من الوباء في مواطنها المطلوبـة فقـد ألزمـت دول العالـم -ومنها مصـر- مواطنيها بارتـداء الكمامة في مواطـن التجمعـات والمواصلات والأسـواق والمحـلات وغيرها مما هو مَظِنَّةٌ لانتشـار العـدوى، وأَوقَعـت -بالإضافة إلى ذلك- غرامـاتٍ مالية على

المخالفين؛ حتى يحقق القانون الملزم غرضه وغايته في التزام المواطنين بوسائل الوقاية؛ للحفاظ على حياة الناس وسلامة المجتمع، وهذا من باب التعزيرات المالية، والتعزيرات هي: العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولاة الأمر، ووظيفتها: حماية الأموال والأخلاق والنظام العام، ويكون ترتيب العقوبات فيها على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام؛ كما يقرره العلامة محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة»[(١)].

وعقوبة التغريم المالي من التعزيرات التي أقرها الشرع الشريف، وجاءت بها النصوص:

فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرك».

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة (ص: ٦٩، ط. دار الفكر العربي).

والخُبْنَة: مِعطَف الإزار وطَرَف الثوب، أي: أكل ولم يأخذ في ثوبه.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن أرقاء لحاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينةَ فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تُجيعُهم؛ والله لأغرمنَّك غُرْمًا يَشُقُّ عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، وعنه الإمام الشافعي في «المسند».

وعن أبان بن عثمان: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْرَمَ في ناقةِ مُحْرِمٍ أهلكها رجلٌ؛ فأغرمه الثلثَ زيادةً على ثمنها. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

قال الإمام ابن حزم في «المحلى»[1]: «ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

ومشروعية التعزيرات المالية هو قول المحققين من الفقهاء عبر الأعصار، وهو المعمول به في سائر الأمصار:

قال العلامة الكمال بن الهمام في «فتح القدير»[2]: «وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز».

وما في «الخلاصة»: «سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة،

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٧، ط. دار الفكر).
(٢) فتح القدير (٥/ ٣٤٥، ط. دار الفكر).

يجوز تعزيره بأخذ ماله -مبني على اختيارِ مَن قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف» اهـ.

وقال العلامة ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»[1]: «والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفًا، فمن ذلك: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلًا أو كثيرًا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش. مسألة: وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتَّاب بتقطيعها والصدقة بها خِرَقًا...

مسألة: والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته، تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»[2]: «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة... عُزِّر على حسب ما يراه السلطان» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[3]: «(وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي: «لا يجوز أخذ ماله»؛ إشارةٌ منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة. والتعزير يكون على فعل المحرمات، و) على (ترك الواجبات)» اهـ.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) كشاف القناع (٦/ ١٢٥، ط. دار الكتب العلمية).

وهذا هو الذي اعتمدته الدول الإسـلامية في تشـريعاتها وقوانينها؛ ومنها: قانـون العقوبات المصري في مادته (٢٢)، التي نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلـزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومـة المبلغ المقدَّر في الحكم، وبيَّن القانونُ حدودَ الغرامات المختلفة.

وأما مَنْ منع مِنَ الفقهاء التعزيرَ بالمال: فإنما منعوه سدًّا لذريعة الاستيلاء علـى أموال الناس بالباطل والمكوس الظالمة، أو خوفًا من تَزَيُّد بعض القضاة في مقادير التعزيرات، أو منعوه في مواطن الشبهة، أو في أزمنة ازدياد الظلم.

قال العلامة الشـرنبلالي الحنفي في حاشـيته على «درر الحكام»[1]: «ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه» اهـ.

وقال الشـيخ ابـن تيمية الحنبلـي في «الاختيارات الفقهيـة»[2]: «والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابُه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ مال المعزَّر» فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة» اهـ.

وهـذا كله إنما يظهر أثـره في أنماط الحكم المركزي الفـردي، وفي إناطة مقـدار العقوبـة باجتهـاد القاضـي دون نصوص قانونيـة أو قـرارات ملزمة أو إرشـادات معلومـة مسـبقًا، أما في الدولـة المدنيـة الحديثة ذات المؤسسـات المسـتقلة والسـلطات المنفصلة المتكاملـة وهيئات الرقابـة، فالأمر يختلف؛ ذلك أن نظم الحكـم في الدول الحديثة يرتبط فيها الدعم الحكومي بالضرائب والغرامات، وتوفر فيها الخدمات والمرافق العامة والتأمين الصحي للمواطنين

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٧٥، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٠١، ط. دار المعرفة).

في مقابل ما يُستَقْطَعُ مِن دُخولهم المادية، وتستقل فيها السلطات تشريعيةً، وقضائيةً، وتنفيذيةً؛ بما يؤدي إلى انتفاء هذه المخاوف أو تقليلها.

كما أن مخالفة القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية تجرُّ على الدولة تكاليف مادية باهظة -بشكل مباشر أو غير مباشر-، وهذا يظهر هنا في تكاليف العلاج الكبيرة وتجهيزات مستشفيات العزل الباهظة التي تنتج عن إهمال وسائل الوقاية، وتكاثر حالات المرض وازدياد المصابين بعدوى الوباء؛ مما يتناسب مع الغرامة المالية التي يُلزَم بها المخالفون بتسببهم المباشر وغير المباشر في ذلك، حيث جاءت تنبيهات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية بضرورة ارتداء الكمامة في زمن انتشار الوباء، وأن التهاون في ذلك يزيد من فرص انتشار العدوى ويعرض حياة الكثيرين للخطر.

وإذا كانت حاجة الإنسان الضرورية في الحفاظ على حياته ومهجته تبيح له الأخذ من أموال الناس شرعًا؛ كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وترفع عنه العقاب قانونًا؛ كما جاء في المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م من أنه: «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعُه بطريقةٍ أخرى»، فإن المصلحة العامة في الحفاظ على حياة المواطنين، تبيح -من باب أولى- تغريم المخالفين المتهاونين؛ لتفريطهم في الحفاظ على سلامة نفوسهم ونفوس الآخرين.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»[1]: «المصلحة العامة كالضـرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدة إلـى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس!» اهـ.

ولا يخفـى مـا في التعايش مـع الوباء من ضـرورة أن تصبـح الإجراءات الوقائية ثقافة سـائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامـل مـع النـاس في كافة الجهات؛ فـلا يرتبـط تنفيذها بتوقـع العقوبة القانونيـة على تركهـا، بل تكون أسـلوبًا للحياة في هذه الظـروف، بعد أن ثبت أنها تحقق سـلامة الإنسان في نفسـه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شـرعًا، فصار الالتزام بذلك عبادة دينية وواجبًا شـرعيًّا؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شـرعي مرعي، والوسـائل لها أحـكام الغايات، فإذا نـوى الإنسـان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعًا؛ كمـا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المـائدة: ٣٢].

وبناء على ذلك وفي واقعة السـؤال: فكما جعل الشـرع من سلطة الحكام وضـع القوانيـن والقـرارات والتعليمات الملزمة في سـبيل تحقيق مـا كُلِّفوا به مـن تحقيق المقاصد الشـرعية العليا وضبط النظام العام، فقـد خول لهم أيضًا وضع العقوبات الملائمة على مخالفة القوانين حسـبما يترتب على خرقها من ضرر؛ حتـى يضمن تنفيذها والتـزام الناس بها، ويكفل تحقيق مسـؤوليتهم في رعايـة مصالح المحكوميـن، والغراماتُ المالية هي من بـاب التعازير التي لم يرد بها نص في الشرع، ومرجع تقديرها إلى السلطة التشريعية، وقد أقرها الشرع

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

الشـريف، وجاءت بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجرى عليها عمل الصحابـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بـلا مخالف، وقال بهـا المحققون من الفقهـاء، وهو الذي اعتمدته الدول الإسـلامية في قوانينها قديما وحديثًا ومنها مصر، والذين منعوه من الفقهاء إنما أرادوا بمنعه سـد ذريعة الاسـتيلاء على أموال الناس بالباطل، وهـذا يظهر أثره في نظم الحكم القديمة وعند التقديـر الفردي المطلق للغرامة دون نصوص قانونية موجهة، أما في نظام الحكم الحديث ودولة المؤسسـات، التـي ترتبط فيها الخدمـات والدعم والتأمين الصحـي بالضرائب والغرامات، وتسـتقل فيه السـلطات، فالأمر مختلف؛ إذ لا يصبح التغريم مكسًـا، ولا تعود أخذ المال ظلمًا.

هـذا بالإضافة إلـى أن مخالفـة القوانين تؤدي عـادةً إلى الأعبـاء المالية الهائلـة على الدولة؛ كما يظهر هنا في ازدياد الأعبـاء، لازدياد الأعداد المصابة بالوبـاء، وفي التجهيـزات المضاعفـة لاسـتقبال المصابين، مما يسـببه إهمال وسـائل الوقاية وإجراءات الحمايـة، وهذا يجعل الغرامـات المالية التي توقع على المخالفين مناسبة لتبعة مخالفتهم وآثار إهمالهم.

فالإلـزام بدفع الغرامة لمـن لم يرتد الكمامـة في المواصلات والمصالح العامة والخاصة والأسـواق والمحلات والبنوك نحوها هو أمر سـائغ شـرعًا، وعلـى المواطنين أن ينووا بلبـس الكمامة الحفاظ على نفوسـهم ونفوس من حولهم؛ طاعة لله باتخاذ الأسباب، واحتسابًا للأجر والثواب، دون توقف على الغرامات والعقوبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين

في ظـل مـا تعانيه بلـدان العالم من فيـروس كورونا المسـتجد، وفي إطار جهود الدولة المصرية لتوفير المعلومات والبيانات الرسمية للخطوط العلاجية من هذا الفيروس؛ يَعْمد غير المختصين إلى نشر وصفات طبية للوقاية من هذا الفيروس دون التَّثبُّت من جدواها الطبي؛ فهل هذا جائز شرعًا؟

الجواب

أرشـدنا الشـرع الشـريف إلى اتباع المصادر حال السـؤال والاستفسار؛ فأمرنا بسـؤال أهـل الذِّكْر إذا خَفِي علينا شـيء؛ فقـال تعالـى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمـراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلـم والخبرة في كل فنٍّ وفي كل علـمٍ؛ وفي ذلك يقـول الزَّجَّاج في «معاني القرآن وإعرابه»[(١)] عند كلامه على هذه الآية، وأَنَّه ليس المراد منها سـؤال طائفةٍ معينة: «ويجوز -والله أعلم- أن يكـون قيل لهم: سـلوا كلَّ من يُذْكَرُ بعلـمٍ، وافق هذه الملـة أو خالفها»، وهذا مبني على عموم لفظ الآية الكريمة لا على خصوص سببها؛ وحملُ اللفظ على عمومـه أولى ما لـم يَرِد له مُخَصِّص؛ كما في «العقد المنظوم» للإمام القرافي[(٢)]، و«التحبير» للمرداوي[(٣)].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٢٠١، ط. عالم الكتب).
(٢) العقد المنظوم (ص٧٣٨، ط. دار الكتبي).
(٣) التحبير (٦/ ٢٨٤٣، ط. دار الرشد).

فيُسْـأَل في كل علـمٍ من علـوم الدِّين أو الدنيا أهلُـه؛ وتعيين أهل الذكر في الآية بالنطق -كما يقول القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[1]- يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم.

ولأجـل الإحالة على أهـل الاختصاص؛ حَذَّر النبي صلـى الله عليه وآله وسلم مِن تَطبُّبِ غيرِ الطبيب وتَصدُّرِه لعلاج الناس من غير أهلية لذلك، وأخبر أَنَّ فاعل ذلك مُتَحمِّل لتبعات فعله وآثار تصرفه، ولا يَشْـفَع له حُسْـن القصد؛ فقال صلى الله عليه وآله وسـلم: ((**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِـنٌ**)) أخرجه أبو داود، والنسـائي، وابـن ماجه، والدارقطنـي، والحاكم في المستدرك وصححه، وفي لفظٍ: ((**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**)).

ومعنى التَّطبُّب: الإقدام على ممارسـة الطب مع الجهل بهذه الممارسـة؛ ولَفْظَة: ((**تَطبب**)) تدل على تكلف الشـيء والدخول فيه بعُسْرٍ وكُلْفَة، وأنَّه ليس من أهله؛ قال الإمام الخطابي في «معالم السـنن»[2]: «والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلفُ ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض» اهـ.

فالتكلـم بغير علمٍ في العلـوم الطبية لا تقل خطورته عن التدخل بغير علم في العلـوم الدينية، حيث إن التجرؤ في علوم الدين بغير علم يؤول إلى فسـاد في الاعتقاد والدين، والتجرؤ في العلوم الطبية وكل ما يتعلق بأمن الإنسان وحياته؛ من طب، وصيدلية، وهندسة، قد يؤول إلى فساد في الأنفس، وقد يُعرِّض حياة

(١) شرح تنقيح الفصول (٢/ ٤٨٣، ط. شركة الطباعة الفنية).
(٢) معالم السنن (٤/ ٣٩، ط. المطبعة العلمية).

الإنســان إلى الخطر، ومـن المقاصد الشـرعية العليا حفظ النفـس، وتعد أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسـها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكليةً عامةً في الدِّين.

ووصفُ غيرِ المختصين لمهنـة الطب الأدويةَ للمرضى أو تقديم النصح لهـم هو من باب التَّكَلُّم بغير علم؛ وقد نهى الله تعالى عن أن يتحدث الإنسـان فيما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»[(١)]: «فالواجبُ على العالِمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله» اهـ.

وقـال الإمام ابن حـزم الظاهري في «الأخـلاق والسـير»[(٢)]: «لاَ آفَة على الْعُلُـوم وَأَهْلهَـا أضـرّ مـن الدخلاء فِيهَـا، وهم من غيـر أَهلهَا فَإِنَّهُـم يجهلون ويظنون أَنهم يعلمُونَ، ويفسدون ويقدرون أَنهم يصلحون» اهـ.

بل إنَّ مفاسـد نشـر هذه الوصفات من غير المختصين أكبر من المصالح المزعومة، ولا يَشْفَع في ذلك حُسْن القصد؛ لأنَّ فيه عَبَثًا بحياة الناس يُؤدي إلى الإضرار بصحتهم وأبدانهم، وهذا نوع من الفسـاد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها؛ قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ

(١) الرسالة (١/ ٤١، ط. الحلبي).
(٢) الأخلاق والسير (ص: ٢٣، ط. دار الآفاق الجديدة).

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي في «تفسيره»[١]: «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمرٌ مستعظمٌ عند كل أحدٍ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستَعظَمًا مَهيبًا» اهـ.

إضافةً إلى أَنَّ وصفَ غير المختصين لتلك الأدوية هو من الترويج للكذب والباطل في المجتمع، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تحريم الكذب؛ والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدِّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتَب عند الله كذابًا**)).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب..**)).

كما أَنَّ الترويج لهذه الوصفات الطبية من غير المختصين من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير الرازي= مفاتيح الغيب (١١/ ٣٤، ط. دار الكتب العلمية).

﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل»(١): «﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾ هم ناسٌ من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن ﴿أَوِ﴾ تقتضي أحدهما ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ يعني كبراء الصحابة البُصَرَاء بالأنوار أو الذين كانوا يؤمّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

فأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بِرَدِّ الأمور؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تَرِد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**)).

(١) مدارك التنزيل (١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب).

والترويـج للأكاذيب وما يثير الفتن أوقـات الأزمات داخلٌ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**قِيلَ وَقَالَ**)).

فوصف الدواء للمرضى وتشخيص حالتهم الصحية وتقديم النصح لهم: كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوط بالكشف والاستفسار عـن حالة المريـض؛ فلا يحق لغير الطبيب -صيدليًّـا كان أو غيره- أن يتجاوز مهام عمله ويصف الدواء للمرضى؛ اسـتنادًا على مـا جرت عليه عادة الأطباء من وصـف أدوية معينة لأعـراض معينة؛ لأنه وإن تشـابهت الأعراض، فإن ما يصلح لمريض قد لا يصلح لمريض آخر، ومعرفة هذا الأمر من شـأن الطبيب المختـص، وقـد نص القانون رقم (١٢٧) لسـنة ١٩٥٥م في شـأن مزاولة مهنة الصيدلـة في مادته رقم (٧٢) على أنه: «لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشـري، أو الطب البيطري أو طب الأسـنان، حتى ولو كان حاصلًا على مؤهلاتها» اهـ.

فإذا كان هذا الحال مع مهنة الصيدلة التي هي أقرب -من حيث المِهنيَّة- إلى الطبيب؛ فكيف الحال بمَنْ هو خارج عن هذه المهنة مِن عموم الناس؟!

فعلـى الإنسـان العاقل أن لا يضع أمـر صحة بدنه تحت تَصـرُّفِ كل مَنْ تُسـوِّل له نفسـه أنَّه يَفْقَه في كل شـيء، وعليه أن لا يُسَلِّم عقله للوصفات الطبية غير الموثوق منها؛ وعليه أيضًا في سياق المعالجة الحكيمة عند سماع خبرٍ غير موثوقٍ منه أمران:

أولهما: عدم التهاون والتساهل في أمر هذا الخبر، بل اعتباره أمرًا عظيمًا؛ لما فيه من الوقوع في إثارة الفتن لا سـيما أوقات الأزمات التي تستدعي أصالةً

توفر الجهود من أبناء المجتمع، والتفافهم حول التعليمات الرسـمية والأخبار الصحيحة فيما يخص هذا الفيروس.

ثانيهما: عدم تناقل هذا الخبر بالألسـن إلَّا بعد التحقق والتَّثبُّت والسؤال عن صحة ما سمعه.

وبنـاء على ذلك وفي واقعة السـؤال: فنشـر الوصفات الطبيـة للوقاية من «فيـروس كورونا المسـتجد» من غير المختصين دون التَّثبُّـت مِن جدواها أمرٌ مذموم، وناشـرُ هذه الوصفات الطبية داخلٌ في حيز الخَطَر، ولا يَشْفَع له حُسْن القصـد؛ فالعبـث بحياة الناس والإضرار بصحتهم وأبدانهم نوعٌ من الفسـاد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتـداء عليها، ووصف الدواء للمريض هـو من اختصاص الطبيب المعالج، ولا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواءٍ لمريض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما

في ظل انتشار وباء فيروس كورونا «كوفيد- ١٩»، وبعد خروج تصريحات وزارة الصحة المصرية بارتفاع نسب الشفاء بعد حقن المرضى ببلازما المتعافين؛ لاشتمالها على أجسام مضادة للفيروس، وجدنا من يستغل هذه الحاجة ويلفق كذبًا من الشهادات الطبية ما يفيد تعافيه من الفيروس؛ وذلك لبيع البلازما بمبالغ مالية كبيرة، فما حكم ذلك؟

الجواب

نهى الشرع الشريف نهيًا شديدًا عن قول الزور والعمل به، ورتب عليه الإثم العظيم والنكال الشديد، حتى جاء النهي به مقترنًا بالنهي عن الشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

كما عدَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكبر الكبائر؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا- قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ**» قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور. متفق عليه.

وإنما اقترن قول الزور بالشرك في النهي عنهما، وكونهما من كبائر الذنوب؛ لما في كليهما من قلب الحق والتعدي عليه بالباطل.

قال العلامة ابن عطية في «تفسيره»[1]: ««الإفك» الزور والكذب، والأفاك الكذاب، و«الإفك» قلب الحقيقة عن حالها بالأقوال وصرفها عن جهة الصواب» اهـ.

وعمل شهادات صحية بالباطل تفيد بالتعافي من فيروس كورونا، لبيع البلازما للمرضى المصابين به الراغبين في التداوي بهذه البلازما، هو من كبائر الذنوب؛ لكونه من القول بالزور والعمل به، ولكونه من الكذب الذي يستحل به أموال الناس بغير حق.

فكما تواردت النصوص في أن قول الزور من الكبائر تواردت في أن الكذب الذي يستحل به أموال الناس بالباطل منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "**الإِشْرَاكُ بِالله**". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**". قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: "**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**" أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**" أخرجه مسلم في «الصحيح».

---

(١) تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٦٨، ط. دار الكتب العلمية).

وعن سفيان بن أسيدٍ الحضرميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**كَبُرَت خيانةً أن تُحَدِّثَ أخاكَ حديثًا هو لَكَ به مُصَدِّقٌ، وأنتَ لَهُ به كاذِبٌ**» أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود والبيهقي في «السنن»، والطبراني في «المعجم».

كما يزيد من حرمة هذا الفعل كونه فعلًا للمحرم لبيع المحرم، فاجتمعت الحرمة في الغاية والوسيلة، إذ كما ثبتت حرمة التزوير، ثبتت حرمة بيع الدماء وحرمة ثمنها.

فعن عون بن أبي جحيفة، قال: «**رأيت أبي، فقال: إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن ثمن الدم**» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رأيت رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فَضَحِكَ، فقال: «**لَعَنَ الله اليهودَ -ثلاثًا- إن الله حرم عليهم الشحومَ فباعُوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّم عليهم ثمنَه**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن».

فالبلازما إنما تمثل نسبة ٥٥٪ من دم الإنسان، وسواء كان البيع لها منفصلة عن الدماء أو بالدماء، فهو بيع للدماء المحرم بيعها، وهو انتقاص من تكريم الله تعالى للإنسان، واستهانة بنعمه عليه في جسده بمعاملتها معاملة السلعة التي تباع وتشترى، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما لا يخفى ما يؤول إليه هذا الفعل من قبح، إذ يُستغل فيه حاجة المريض الضعيف أسوأ استغلال، بدلًا من مساندته ومواساته في ضعفه، وذلك بإيذائه في ماله باستحلاله كذبًا، وفي نفسه بإيهامه بالتداوي مما قد يؤخر شفاءه أو يتسبب في هلاكه، وكل هذا من الأذى والضرر، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»[1]: «عن قتادة في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له» اهـ.

وقال العلامة السمرقندي في «تفسيره»[2]: «قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية في أمر عائشة وصفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويقال: في جميع من يؤذي مسلمًا بغير حق» اهـ.

كما أنه إذا فعل الإنسان ذلك فإنه يُعرِّض نفسه للمساءلة القانونية، ويُتَّخذ معه من الإجراءات التأديبية ما يمنعه من الإقدام على مثل هذا بما يوافق اللوائح والقوانين المنظمة.

والأصل في المسلم أن يكون صادقًا؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ**

---

(١) تفسير الطبري= جامع البيان في تفسير القرآن (٢٠/ ٣٢٤، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) تفسير السمرقندي= بحر العلوم (١/ ٦٩، ط. دار الفكر).

الكَـذِبَ يَهْدِي إِلَـى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّـارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» متفقٌ عليه.

وعـن الحسـن بن علي عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قال: حفظتُ من رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم: «**دَعْ مَـا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُـكَ؛ فَإِنَّ الصِّـدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَـذِبَ رِيبَـةٌ**» رواه أحمـد في «مسـنده»، والترمـذي في «السـنن» وصححـه، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تزوير شهادات صحية تفيد التعافي مـن فيروس كورونا «كوفيد- ١٩» بهدف بيع البلازما للمصابين بهذا الفيروس هـو من كبائر الذنـوب؛ لما في ذلك من القـول بالزور والعمل به، واسـتحلال أمـوال النـاس بالباطل، كما أنه بيع لمحرم بيعه بوسـيلة محـرم فعلها، وبعاقبة محـرم الوقـوع فيها، وهي أذية الناس في أموالهم وأنفسـهم، فهو فعل محرم في وسـيلته وغايته وعاقبتـه، ويزيد في حرمة كل ذلك كونـه واقعًا على من أضعفه المرض ومست الحاجة الإنسانية إلى مساندته لا الإضرار به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات

